الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد ــ باكستان

كلية الشريعة والقانون
قسم الدراسات العليا

تفسير النصوص التشريعية من حيث الدلالة اللفظية على المعنى بين الشريعة والقانون

(دراسة تطبيقية على نصوص الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وبالأخص نصوص القانون العماني)

T-4597

(بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون)

إعداد الطالب

محمد بن عقيل بن محيي الدين آل سيف

International Islamic Univ.
CENTRAL LIBRARY ISLAMABAD

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

فضل الرحمن عبد الغفور

العام الجامعي ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

MS
۲۹۷ : ۱۴۱
ک ع ت
۱- فقه اسلامی - اصول

18/08/2010

Accession No TH-4597

M.D 2010

ED

DATA ENTERED
30/01/14

لجنة مناقشة رسالة الماجستير بكلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية العالمية ـــ إسلام آباد

أجــريت مناقشة البحث الــذي قــدمه

الطالب / محمد بن عقيل بن محيي الدين آل سيف

بعنوان : تفسير النصوص التشريعية من حيث الدلالة اللفظية على المعنى بين الشريعة والقانون

[دراسة تطبيقية على نصوص الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وبالأخص نصوص القانون العماني]

أسماء أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وتوقيعاتهم

م		الاســـم	التوقيع
١	المناقش الخارجي		
٢	المناقش الداخلي		
٣	المشرف	الأستاذ الدكتور/ فضل الرحمن عبد الغفور	
الملاحظات:			

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى روح سيدي وحبيبي وقرة عيني رسول الله سيدنا محمد بن عبد الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم الذي أخرجنا الله تعالى به من الظلمات إلى النور ، ومن الجهل إلى العلم والهدى .

كما أهديه إلى والداي الغاليين اللذين كانا لهما الدور الكبير في مسيرة حياتي العلمية ، حينما شجعاني على طلب العلم الشرعي ، ومد يد العون على تحصيله ، فأسأل الله تعالى أن يرفع درجاتهما في الدنيا والآخرة ، ويتوجهما بتاج من نور .

كما أهديه إلى زوجتي الغالية التي ساعدتني على إكمال هذا البحث وإتمامه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ومولانا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ،،،،،، وبعد:

فلما كان النص قد يدل على أكثر من معنى بطرق مختلفة، صار ضرورياً بحث طرق دلالة النصوص على معانيها التي تعتبر قواعد أصولية لغوية ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على معناه، وهو من أهم البحوث التي يقوم عليها استنباط الأحكام في الشريعة والقانون على السواء[1]. فصار مما لا شك فيه أن دلالة الألفاظ على الأحكام لها طرق متعددة، فالنص الشرعي أو القانوني ليست دلالته على الحكم قاصرة على ما يفهم من ظاهر عبارته فقط، بل كثيراً ما تكون دلالته على الحكم من طريق الإشارة أو المفهوم أو الاقتضاء، ومن هنا قال علماء الأصول: "يجب العمل بما تدل عليه عبارة النص وما يدل عليه روحه ومعقوله"[2].

والشأن كذلك في القانون، فقد جاء في كثير من مواد القوانين الوضيعة ما نصه: "تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها "[3].

ولذلك فإن النص هو المصدر الأول والمرجع الأساسي والميزان لكل تشريع، ولذلك ظل الاهتمام به مستمراً في تأليفات وكتابات الأصوليين، إذ فائدة النصوص في

---

١ ــ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د. فتحي الدريني (ص: ٢٦٧).

٢ ــ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د. محمد أديب صالح (٣٦٣/١).

٣ ــ مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د. عبد الناصر توفيق العطار (ص: ٢٥٣ ــ ٢٥٨) الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ١٧٨ ــ ١٨٩) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٨٢ ــ ٢٨٤).

تطبيق الأحكام تكون أكثر وضوحاً، وأيسر فهماً، وأوثق حجة، وأدعى إلى تحصيل المطلوب، بخلاف مصادر التشريع الأخرى ــ كالقياس والعرف وغيرهما ــ التي تستدعي الجهد الكبير، واستغراق الوقت الكثير للوصول للغاية من المطلوب، الذي هو الحكم الشرعي أو القانوني.

لذلك كانت عناية التشريع الإسلامي والقانون الوضعي بوضوح النص بارزة جداً في كلا التشريعين، إلا ما كان في بعض حالات التشريع الإسلامي الذي وسّع معاني ودلالات بعض النصوص التشريعية، مما جعل الاجتهاد مستمراً على ممر الزمن، ليراعي ظروف وأحوال المجتمعات الإسلامية المختلفة، ولكي تتلاءم نصوصه مع متطلبات كل عصر، بخلاف القانون الوضعي الذي لا يستطيع أن يتميز بهذه الشمولية والمرونة، إذ اختلاف المجتمعات واضح في عدم ملائمة القوانين الوضعية لكل بلد فما يصلح قانوناً في الغرب لا يصلح في الشرق والعكس كذلك، إذ بطبيعة الحال ستختلف نصوص القوانين وتتباين، لاختلاف ثقافات المجتمعات وأهدافها. فلابد إذن أن تتغير نصوص التشريعات القانونية، بخلاف التشريع الإسلامي الذي أبقى النص كما هو وقام بتوسيع دلالته لكي يشمل جميع الأحكام التي تحقق مصلحة الفرد والمجتمع، ليحتمل أكثر من معنى دون الخروج عن النص أو تعطيله، لذلك كان الاجتهاد الإسلامي يدور حيثما دار النص، فما دل عليه النص صراحة أخذ به. وما لم يدل عليه النص صراحة اجتهد في استنباط الحكم منه بطريق من طرق الاجتهاد والاستنباط.

ومن هنا فإن هذا البحث ينطلق من النص انطلاقاً كبيراً لا يغلب عليه الطابع النظري أو الأسلوب الجدلي لتعلقه بالأحكام العملية، ولأن الأحكام لا تثبت إلا بالنصوص أو ما يرجع إليها من وسائل الاستنباط والاستخراج الذي لا يتحقق إلا بالاجتهاد الذي هو بذل الوسع، واستفراغ الجهد في طلب الحكم الشرعي[1]. ولذلك كان استناد الأحكام الشرعية أو القانونية ــ خاصة الأحكام العملية ــ إلى النص من أخص خصائص التشريع الفقهي أو القانوني على حد سواء، ولعل ما يؤكد

---

١ ــ اللمع للإمام الشيرازي (ص: ١٢٩) المستصفى لحجة الإسلام الغزالي (٢/٣٥٠) إرشاد الفحول للإمام للشوكاني (ص ٢٥٠).

ارتباطهما واعتمادهما على النص أن البحث في الفقه أو القانون مرتبط بمسائل واقعية ونوازل تتطلب أحكاما تنفيذية ومن ثم كان الارتباط بالنص أمرا لازما، وضرورة حتمية.

وجميع الأدلة الشرعية سواء المتفق عليها، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس أو المختلف فيها، كالاستصحاب والاستحسان وسد الذرائع والعرف والمصلحة المرسلة وغيرها، إنما ركيزتها ومعتمدها ومستندها راجع إلى النص والاجتهاد فيه باستخراج جميع طاقاته، لذا كان المجتهدون حريصون كل الحرص على النصوص الشرعية من حيث دلالاتها المختلفة، ويظهر ذلك جليا عند أولئك الذين حصروا أصول الأدلة في الأدلة النقلية من كتاب وسنة وإجماع وأكثروا العناية بها والبحث فيها واستنباط أحكام النصوص منها، كما يظهر ذلك عند الظاهرية وغيرهم من منكري القياس وغيره من الأدلة العقلية، إلا أن الذين أثبتوا القياس وغيره من الأدلة الشرعية المختلف فيها كانوا أكثر دقة وعناية بالنصوص، لأنهم بذلك عملوا على استخراج كل طاقات النص وذلك سعيا منهم لإعمال النص، والقاعدة الشرعية المتفق عليها التي تقول إعمال النص أولى من إهماله.

فالظاهرية لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث في الدلالات العقلية أو المفاهيم التي يتطلبها النص لتطبيقه على الواقع وأهملوا بذلك القول بالمصلحة المستنبطة إذا لم ينص عليها النص صراحة، وهم بهذا يقيدون عمل التشريع ومقاصده ويحصرونه في زوايا ضيقة وبالتالي لن تكون عندهم القدرة الكافية لتطبيق أحكام النص في مختلف البلدان والأزمان. فلو لم يجز الاجتهاد في الفروع، وطلب الأشبه بالنظر والاعتبار، ورد المسكوت عنه إلى المنصوص عليه لتعطلت الأحكام، وفسدت على الناس أمورهم، والتبس أمر المعاملات على الناس ... فوسَّع الله هذا الأمر على الأمة، وجوَّزَ الاجتهاد، وردَّ الفروع إلى الأصول بسبب الضرورة الداعية إلى ذلك[1].

ويزداد هذا الأمر وضوحاً عندما اتفق الأصوليون وفقهاء القانون على اختلاف مذاهبهم ومناهجهم في تحديد غايتهم من النص وهو الوصول إلى أقصى قدر من الوضوح لمعاني النص وتحديد مدلولاته.

---

١ ــ الموافقات للإمام الشاطبي (٤/٤٩) الإحكام للإمام الآمدي (٤/٨١).

ومن أجل ارتباط النص الشرعي قرآناً وسنة أو النص القانوني بالتشريع، ومن أجل الوصول في فهمه إلى أقصى درجات الوضوح والتحديد، جعل الأصوليون والقانونيون من مقدمات علم الأصول المباحث اللغوية، وقد جعلوها كالمدخل لهذا العلم، وهو مدخل ضروري جداً، فمن لا يعرف اللغة لا يمكنه استخراج الأحكام من أدلتها الشرعية كالكتاب والسنة وهما أصول الفقه وأدلته أو القانونية كنصوص الجهة التشريعية أو من فُوِضَ له حق التشريع أو حق التفسير التشريعي من الجهات المختلفة في الدولة كالحاكم أو البرلمان. وقد جعلوا لمباحث الألفاظ مكانة مهمة جدا في هذا العلم واعتبروا مقتضيات الألفاظ فناً كبيراً وصنفاً عظيما[1].

واستعانوا في هذا الشأن بما كتبه أهل الاختصاص من علماء النحو واللغة، ولم تستغرقهم الدراسات اللغوية، لأن اللغة وسيلة لا غاية، فزاد الأصوليون دراسات لغوية أخرى أثرت في علوم اللغة. بل نجد بعض الأصوليين استدل باللغة على فساد بعض الاجتهادات الفقهية في فهم أحكام بعض الآيات والأحاديث كما في باب المفاهيم خاصة مفاهيم المخالفة.

لذا تتجه القواعد اللغوية عند الأصوليين إلى أربعة نواح:

الناحية الأولى: الألفاظ من ناحية وضوحها وقوة دلالتها على المقصود منها.

الناحية الثانية: الألفاظ من حيث ما تشتمل عليه ومدى ما تدل عليه من عموم أو خصوص، ومن تقييد أو إطلاق.

الناحية الثالثة: من حيث صيغ التكليف، وينصب هذا القسم على دراسة صيغتي الأمر والنهي، لأن الشريعة مبناها في التكليف على الأمر والنهي.

الناحية الرابعة: من حيث طرق الدلالة أهي بصريح العبارة أم هي بلوازم المعاني كدلالة الإشارة وكدلالة الاقتضاء وكدلالة التنبيه والإيماء وكدلالة المفهوم أو بعبارة أخرى أهي بدلالة المنطوق أم هي بدلالة المفهوم. وهذه الناحية هي موضوع هذا البحث مضافا إليها الناحية القانونية مع التطبيق على نصوص القانوني العماني.

وقد انتُهجَ لتفسير واستنباط الدلالات اللفظية مناهج وطرق متعددة سواء عند علماء الشريعة أو علماء القانون الوضعي حيث يعمل هذا البحث على دراسة هذه المناهج

---

[1] ــ البرهان لإمام الحرمين الجويني (٥٦٢/١).

وطرق تفسير وتوضيح مسالك هذه الدلالات في استنباط الأحكام منها، كما سنرى ذلك بمشيئة الله تعالى في طيّات هذه الرسالة.

والهدف من هذا الجهد الذي بذله الأصوليون في هذه الدراسات الأصولية اللغوية العميقة المفصلة أصلاً هو فهم النصوص التشريعية وتحديد دلالاتها، تمهيداً لاستنباط الحكم التشريعي فيها، لذلك فإنَّ هذه الدراسات بما فيها من قواعد دقيقة وعميقة صالحة بأن تستخدم لضبط جميع النصوص القانونية عند تشريعها وبعد تشريعها بالتفسير وتحديد دلالتها، وهي كذلك مُعينةٌ على وضع قواعد ترفع أي تعارض بينها. فهي قواعد وضوابط لغوية مستمدة من استقراء الأساليب العربية ومما قرره أئمة اللغة العربية، فليست لها صبغة دينية لأنها قواعد يتوصل بها لفهم العبارات اللغوية فهما صحيحاً، ولذا فإنه يتوصل بها أيضاً إلى فهم مواد أي قانون وضع باللغة العربية، لأن مواد القوانين الوضعية المصوغة باللغة العربية هي مثل النصوص الشرعية في أنها جميعاً عبارات عربية مكونة من مفردات عربية ومصوغة بالأسلوب العربي، ففهم المعاني والأحكام منها يجب أن يسلك فيه السبيل العربي في فهم العبارات والمفردات والأساليب .. وعلى هذا فالقواعد والضوابط التي قررها علماء أصول الفقه الإسلامي عن طريق دلالة الألفاظ على المعاني، وفيما يفيده العموم من الصيغ، وفيما يدل عليه الخاص والمطلق والمشترك .. الخ كما تراعى في فهم النصوص الشرعية فإنها أيضاً تراعى في فهم النصوص القانونية بجميع أنواعها. وهكذا تضاف إلى وظائف علم أصول الفقه وظيفة جديدة تستدعى الحرص عليه والعناية به، وتجعله قائماً بخدمة جلية في شؤون التشريع وتطبيق القوانين[1].

فمن هذا المنطلق جاءت رغبتي في البحث في المجالات التشريعية التي تعتبر أهم هدف لدراسة الشريعة والقانون على السواء، حيث يمثل الجانب النظري والتطبيقي. لأن الهدف من هذا البحث هو تطبيق نصوص التشريع على المكلفين، ولا يتم تطبيق الأحكام إلا بعد فهمها وتفسيرها.

وحيث إن مثل هذه البحوث واسعة جداً، فإنني اقتصرت على جزئية مهمة فيها إن لم تكن أهمها، وهي دلالة اللفظ على معناه، أي معرفة مراد الشارع الحكيم من هذا

---

١ ــ علم أصول الفقه للشيخ خلاف (ص: ١٤١).

النص التشريعي الدال على المقصود منه، ولكي أوسع الفائدة العلمية من هذا البحث وأن أجعله عملياً أكثر، فقد قارنته بالقانون الوضعي الذي لا تخفى أهميته في عصرنا الحاضر خاصة للمشتغلين بعلوم الشريعة الإسلامية، فقمت بتطبيق هذه الدراسات على نصوص القانون عموماً، ونصوص القانون العماني الذي أتعامل معه خصوصاً.

أسباب اختيار هذا البحث:

فقد اخترت الكتابة في هذا البحث لأسباب كثيرة أهمها ما يلي:

١ ــ التعلم على كيفية فهم مقاصد المشرع من خلال دلالة ألفاظه، بحيث أكون على بصيرة في امتثالي لأوامر الله عز وجل ولزوم طاعته، فأنال بذلك رضاه.

٢ ــ إنه بحث عملي جداً، فهو يتعامل مع الواقع من حيث اتصاله بشؤون الحياة العملية للمسلم بشكل خاص، وبالحياة الاجتماعية بشكل عام، كالدراسات الأكاديمية والقضاء والمحاماة والمجالس التشريعية كمجالس الشورى أو البرلمان وما سوى ذلك.

٣ ــ إنه من البحوث التي تعد خلاصة لدراسة الأصول الفقهية أو القانونية، فتبنى على هذه الدراسة دراسات متجددة تكون الفائدة فيها كبيرة.

٤ ــ محاولتي في هذه الدراسة التوفيق بين الشريعة والقانون ما أمكن، فيتم التقارب بينهما، وتتم الفائدة المرجوة من تطبيق نصوصهما، ويتبين الفارق بينهما، حيث إن كثيراً من القانونيين لا يدركون جواهر ونفائس التشريع الإسلامي.

٥ ــ رغبتي الشخصية في دراسة الشؤون المتعلقة بالحياة التشريعية من تقنين وتفسير وتنظيم لها، ورغبتي كذلك في التعامل مع الأنظمة القانونية والتشريعية والقضائية عن قرب ودراية وفعالية خاصة في بلدي سلطنة عُمان .

منهج البحث:

فقد اخترت منهجاً معيناً لمعالجة موضوعات هذا البحث بالطريقة التالية:

١ ــ تناولت موضوعات البحث ونصوص الأصوليين والقانونيين بالمقارنة في هذه الرسالة بالتحليل والاستنتاج والدراسة من واقع الدراسات المنهجية التفسيرية في

علوم الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عموماً والقوانين العمانية خصوصاً، بناء على الأصول العامة والقواعد الكلية وأراء وتعريفات الأصوليين والقانونيين، مع الاستشهاد بالأدلة الشرعية والقانونية واللغوية والعقلية، وذكر الرأي الراجح منها.

٢ ــ إذا كانت هنالك فائدة أصولية أو قانونية جاءت في معرض الحديث عن موضوع أساسي في البحث، فإني لا أهملها، فأضعها في الحاشية حتى يتميز البحث بالشمولية والقوة في الإحاطة بما يتعلق بموضوعه.

٣ ــ الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل رأي أصولي أو قانوني، مع الاستعانة كذلك بالمراجع الحديثة.

٤ ــ بذلت جهدي في البحث عن إظهار الرأي الذي فيه مرونة وتيسير بناء على الأدلة القوية والقواعد المتفق عليها حتى يكون للبحث ثمرات ذات جدوى.

٥ ــ الترجمة لكل علم يذكر في الرسالة وذلك في الهامش.

٦ ــ إسناد جميع الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية الكريمة. وتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مظانها الأصلية وذلك أيضاً في الهامش.

٧ ــ وضعت في آخر البحث فهارس خمسة متنوعة.

<u>خطة البحث:</u>

تشتمل هذه الخطة على مقدمة وتمهيد وبابين حسب ما يلي:

المقدمة: وقد اشتملت على فكرة عامة عن البحث وأهميته وأسباب اختياره وخطته ومنهجه.

التمهيد: وقد اشتمل على دراسة توضيحية لدلالة وتعريفها وأقسامها مع ضرب الأمثلة على ذلك، وأهميتها في مجال تفسير الألفاظ خاصة الدلالة اللفظية الوضعية، كما اشتمل على لمحة موجزة عن دور الأصوليين في هذا المجال، وكما اشتمل على مجال القانون العماني في تفسير النصوص التشريعية.

وأما البابان فهما:

الباب الأول: تفسير النص التشريعي وأقسامه ومدارسه التفسيرية في الشريعة والقانون. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تفسير النص التشريعي.

الفصل الثاني: أقسام التفسير في الشريعة والقانون.

الفصل الثالث: مدارس تفسير النص التشريعي في الشريعة والقانون.

الباب الثاني: مناهج الأصوليين والقانونيين في تفسير النص التشريعي. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: منهج الفقهاء في تفسير النص التشريعي.

الفصل الثاني: منهج المتكلمين في تفسير النص التشريعي.

الفصل الثالث: منهج القانونيين في تفسير النص التشريعي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس:

١ ــ فهرس الآيات.

٢ ــ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ــ فهرس الأعلام.

٤ ــ فهرس المصادر والمراجع.

٥ ــ فهرس الموضوعات.

هذا والواقع أن هذا البحث أخذ مني جهداً كبيراً خاصة في توفير مصادره ومراجعه وبالذات المصادر والمراجع القانونية العربية التي لم تتوفر لي بباكستان من خلال جامعتها الإسلامية العالمية أثناء إعدادي في هذا البحث، مما استدعاني إلى السفر للبحث عن هذه المصادر والمراجع القانونية، فسافرت إلى مدن وعواصم عربية مثل مسقط ودبي ومكة المكرمة والمدينة المشرفة والقاهرة والإسكندرية، فزرت كثيرا من جامعاتها ومكتباتها العربية، واستفدت من ذلك كثيراً ولله الحمد.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل ***لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور فضل الرحمن عبد الغفور الأستاذ بهذه الجامعة الموقرة*** الذي قبل مؤخرا الإشراف على هذا البحث، فساعدني مشكوراً بعلمه النافع وتوجيهاته العلمية، فجزاه الله تعالى عني خيرا، كما أشكر الأستاذ الدكتور رمضان عيد هتيمي الذي أشرف على هذا البحث فترة من الزمن، ولا يفوتني كذلك أن أشكر كل من ساعدني على إخراج هذا البحث من حيّز العدم إلى الوجود، فجزاهم الله تعالى جميعاً خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الطالب : محمد بن عقيل

آل بن سيف الحسيني.

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد خير مبعوث للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد ..... فإن الألفاظ ظروف وأوعية حاملة للمعاني، ولا سبيل لمعرفة الأحكام الشرعية التي أرادها المشرع سواء في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية، إلا عن طريق الفهم السليم لدلالات النصوص التشريعية على ضوء المقاصد التشريعية التي يمكن معرفتها من خلال الاستقراء والاستنباط الصحيح لتلك الدلالات النصية. ولا يتم ذلك إلا بالإحاطة التامة بالقواعد التي تعين على فهم نصوص الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنّة أو نصوص الأحكام القانونية من نصوص القانون والدستور.

وللّغة دور هام جداً في هذا المجال، إذ هي أهم وسيلة موصلة لمعرفة هذا العلم تساعد على فهم المراد من النصوص التشريعية واستنباط الأحكام منها وذلك على ضوء قواعد النحو والبلاغة والصرف والبيان والأدب التي هي في حقيقتها طرق ووسائل تعين على التطبيق السليم للأحكام بناء على دلالاتها اللفظية.

وبناء على ذلك فإن الله تعالى خاطبنا بالألفاظ المستعملة في معانيها، ويؤكد ذلك الإمام البيضاوي[1] بأمرين وهما:

١ ــ أن الله تعالى لا يجوز أن يخاطبنا بألفاظ مهملة ليس لها معنى أصلاً لأنه لغو

---

١ ــ هو الإمام عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي، قاضي، مفسر، علامة، ولد بمدينة البيضاء بفارس إحدى قرى شيراز وتوفي سنة ٦٨٥ هـ في تبريز كان شافعي المذهب أشعري المعتقد. من تصانيفه أنوار التنزيل وهو المعروف بتفسير البيضاوي والمنهاج في أصول الفقه. طبقات الشافعية للإمام السبكي (٩٥/٥) الأعلام للزركلي (١١٠/٤) معجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة (٩٧/٦).

وعبث والعبث منه محال، فالألفاظ الشرعية لها معان وليست مهملة خلافا للحشوية[1].

٢ ــ أن الألفاظ الشرعية مراد منها معانيها الظاهرية، وليس المراد غيرها من غير قرينة، حيث اتفق العلماء المعتبرون على أنه لا يجوز عقلاً أن يخاطبنا الله تعالى بألفاظ لها معان ظاهرة مع كونه سبحانه لا يريد هذا المعنى الظاهر، وإنما يريد خلافه من غير أن يذكر قرينة تدل على مراده، لأن اللفظ بالنسبة للمعنى غير الظاهر يكون مهملاً من حيث إنه لا يدل عليه[2].

لذلك أحببت أن أعرف الدلالة لغة واصطلاحا، واذكر أقسامها، والمقصود منها على النحو الآتي:

تعريف الدلالة:

الدلالة في اللغة هي: ما يتوصل به إلى معرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعنى، ودلالة الإشارات والرموز والكناية، والعقود في الحساب... الخ، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالةً أو لم يكن بقصدٍ، كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنَّه حيٌّ[3].

والدَّلالة والدِّلالة: اسم مصدر من دلَّ، فبالفتح تكون للمصدر جمعه دلائل ودلالات. وبالكسر صناعة الدّلال، ما جعلته للدليل.

والدّلال والدّال والدليل: المرشد والكاشف[4].

أما في الاصطلاح فالدلالة عند المنطقيين وأهل العربية والأصوليين: كون الشيء بحالة يلزم من العلم أو الظن به العلم أو الظن بشي آخر، أو بعبارة أخرى هي ما

---

١ ــ بسكون الشين وهم طائفة ضلوا عن سواء السبيل وعميت أبصارهم يجرون جميع النصوص على ظواهرها ويعتقدون أنه المراد سموا بذلك لأنهم كانوا في حلقة الحسن البصري رحمه الله تعالى فوجدهم يتكلمون كلاماً ساقطا فقال ردوا هؤلاء إلى حشى الحلقة وقيل سموا بذلك لأن منهم المجسمة. الملل والنحل للإمام ابن حزم (٦١/١، ٧٦) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١/ ٦٧٨).

٢ ــ الإبهاج لابن السبكي في شرح المنهاج للبيضاوي (٣٦٠/١) المحصول للإمام الرازي (٥٣٩/١).

٣ ــ مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ص: ٣١٦).

٤ ــ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٧٨٧/١).

يلزم من فهم شيء فهم آخر. فقوله الشيء إشارة إلى أن الدليل لا يلزم أن يكون لفظاً، بل هو أعم من اللفظ وغيره[1].

والدليل هو الموصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[2]، ويسمى الحجة والبرهان، **والدّال** هو الناصب لدّليل، **والمستدل** هو الطالب للدّليل من سائل ومسؤول. فالدّالُ هو الله تعالى، والدليل هو القرآن الكريم، والمبين هو النبي عليه وآله الصلاة والسلام، والمستدل هم أولو العلم. قال الإمام أحمد[3] رحمه الله تعالى: هذه قواعد الإسلام. **والمستدل عليه** هو الحكم[4]، **والاستدلال** انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر وقيل على العكس[5].

وقد قام البحث العلمي في هذا المجال على أساس مبدأ عقليّ يقول:

" إن المبعوث برسالة من الله للناس لابُدّ أن يجري في التفاهم معهم على نفس أساليبهم وقواعدهم في التفاهم وأن يستخدم نفس المبادئ والطرائق التي يستخدمونها في التعبير عن مقاصدهم وأفكارهم "[6].

وقد أيد الشارع الحكيم هذا المبدأ العقلي وأكدّ عليه، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم ﴾[7] ولهذا فإن أهم ما يميز البحث اللغوي في علم الأصول عن البحث اللغوي في غيره من فنون اللغة والأدب، أن علم الأصول يبحث عن قواعد الدلالة ومناهجها مستكشفاً إياها، مستخرجاً لها من واقع التفاهم العرفي

---

١ ــ مختصر التحرير لابن النجار (ص: ١٤) تسهيل القطبي المسمى بتيسير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية ا.د: محمد شمس الدين إبراهيم (ص: ٢٨ ــ ٣٨) كتاب التعريفات للعلامة الشريف الجرجاني (ص: ١٠٩) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٧٨٧/١).

٢ ــ نفس المصادر سابقا.

٣ ــ هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، أحد الأئمة الأربعة، مناقبه كثيرة، له المسند والتاريخ والناسخ والمنسوخ والزهد، وهو صاحب المذهب الحنبلي المعروف، توفي سنة ٣١٤ هـ. الأعلام للزركلي (١ / ٢٠٣) معجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة (٩٦/٢).

٤ ــ البحر المحيط للزركشي (٣٤/١) مختصر التحرير في أصول السادة الحنابلة لابن النجار (ص: ٩).

٥ ــ كشف الأسرار للعلامة عبد العزيز البخاري (٦٧/١).

٦ ــ المعرفة الإسلامية منهجا وتصورا للأستاذ محسن الأراكي (ص: ٤٣).

٧ ــ سورة إبراهيم (الآية: ٤).

السائد بين العقلاء، أما غيره من فنون اللغة والأدب فإنها تبحث عن قواعد التعبير والأداء[1].

لذلك فإن الدلالة عموماً تنسقم إلى قسمين:

١ــ دلالة لفظية ٢ــ دلالة غير لفظية.

وكلاهما مستفاد من العقل، والذي يهمنا في البحث هو **الدلالة اللفظية** وهي: " ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه "[2] وتنقسم إلى ثلاث دلالات وهي:

١ ــ **الدلالة اللفظية الوضعية** كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق.

٢ ــ **الدلالة اللفظية العقلية** كدلالة المتكلم من وراء الجدار على الإنسان.

٣ ــ **الدلالة اللفظية الطبيعية** كدلالة أف على التضجر.

وأما الدلالة غير اللفظية فتنقسم إلى ثلاثة أقسام أيضاً، وهي:

١ ــ **الدلالة غير اللفظية الوضعية** كدلالة العلامة الخضراء على سلامة الطريق.

٢ ــ **الدلالة غير اللفظية العقلية** كدلالة التغير في العالم على حدوثه.

٣ ــ **الدلالة غير اللفظية الطبيعية** كدلالة حمرة الوجه على الخجل.

وموضوع بحثنا هي الدلالة اللفظية الوضعية، والتي تنقسم بدورها إلى ثلاث دلالات وهي[3]:

١ ــ **دلالة مطابقية:** وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الأسد على الحيوان المفترس.

٢ ــ **دلالة تضمنية:** وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له، كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان فقط.

---

١ ــ المدخل إلى منهج المعرفة الإسلامية للأستاذ محسن الأراكي (ص: ٧٠).

٢ ــ معجم لغة الفقهاء د. محمد قلعه جي ود . حامد قنيبي (ص: ٢١٠) كتاب التعريفات للشريف الجرجاني (ص: ١١٠).

٣ ــ التحصيل من المحصول للإمام الآرموي (١/٢٠٠) معيار العلم لحجة الإسلام الغزالي (ص: ٤٤، ٨٠) تسهيل القطبي ا.د: محمد شمس الدين (ص: ٢٨ ــ ٣٨) شرح طلعة الشمس للعلاّمة السالمي (١/ ٢٥٤) كتاب التعريفات للشريف الجرجاني (ص: ١١٠) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم التهانوي (١/٧٨٨).

٣ ــ دلالة التزامية: وهي دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الأصلي لازم له. كدلالة الأسد على الشجاعة، ودلالة الإنسان على الكتابة والضحك.

والمقصود في دلالة النصوص على الأحكام هي الدلالة اللفظية الوضعية بأقسامها الثلاثة السابقة، دون الطبيعية والعقلية.

لذلك تُعرّف الدلالة اللفظية الوضعية في لغة الفقهاء والأصوليين بأنها: " كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع أو هي: فهم السامع من الكلام تمام المسمى أو جزءه أو لازمه " [١] فاللفظ هو الدليل، والمعنى هو المدلول عليه، والعالم بالوضع هو الآخذ بالدليل وهو المستدل، وفهم المعنى من اللفظ هي الدلالة اللفظية الوضعية.

ومن هنا تأتي أهمية علم الدلالة، حيث يعتبر علم الدلالة علماً مستقلا، وفرعاً من فروع اللغة، يهتم بدراسة دلالات الرموز اللغوية وأنظمتها، ويسمى كذلك علم المعنى. وقد كان لعلماء الإسلام من العرب والعجم فضل السبق في هذا النوع من الدراسات، فمعظم الأعمال اللغوية المبكرة عند المسلمين تعد من مباحث الدلالة مثل: تدوين معاني الغريب في القرآن الكريم، والحديث عن مجاز القرآن، والتأليف في الوجوه والنظائر في القرآن، وتأليف المعاجم، وحتى ضبط المصحف بالشكل يعد في حقيقته عملاً دلالياً، لأن تغيير الضبط يؤدى إلى تغيير المعنى.

ولعل من أهم الدراسات الإسلامية المبكرة التي تناولت جانب المعنى دراسات الأصوليين التي سبقت في كثير من نتائجها دراسة المعنى في العصر الحديث، كما ضمت هذه الدراسات موضوعات مثل: دلالة اللفظ من حيث الشمول (العام، والخاص، والمشترك) ودلالة المنطوق، ودلالة المفهوم، وتقسيم المعنى بحسب الظهور والخفاء، وطرق الدلالة، والتغير الدلالي، والحقيقة والمجاز، والمشترك اللفظي والمترادف، كما انعكس الاهتمام بالمعنى في دراسات البلاغيين التي اهتمت بمباحث الحقيقة والمجاز، ودرست كثيراً من الأساليب، كالأمر والنهى والاستفهام، وغيرها.

---

١ ــ نهاية السول للإمام الأسنوي (٢٢٥/١) مختصر التحرير لابن النجار (٨٠/١) فصول الأصول للعلامة السيابي (ص: ٦٧) شرح طلعة الشمس للعلامة السالمي (٢٥٤/١).

لذلك فإن دلالات النصوص تنقسم إلى لفظ ومعنى، وهي ما يسميها جمهور علماء الأصول وهم المتكلمون دلالة المنطوق ودلالة المفهوم، وتنقسم الأخيرة إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. وأما علماء الأحناف فإنهم لا يقسمون دلالة اللفظ باعتبار معناه الى دلالة منطوق ودلالة مفهوم، وإنما يقسمونها إلى أربع دلالات وهي دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة الدلالة ودلالة الاقتضاء ووافقهم في ذلك شُرّاح القانون إلا أنهم زادوا عليهم بدلالة خامسة وهي دلالة مفهوم المعاكسة وهو مفهوم المخالفة شرعاً[1].

وتستنبط هذه الدلالات من اللفظ إما مطابقة أو تضمنا أو التزاما، على أن دلالة النص تستنبط من المعنى عند الجمهور، وتستنبط من اللفظ عند الأحناف وهي دلالة مفهوم الموافقة عند الجمهور. ويبطل الأحناف مفاهيم المخالفة جميعها ولا يعتبرونها في كلام الشارع الحكيم ويعتبرونها في كلام الناس[2].

ولم يفرد بعض الأصوليين للمنطوق تعريفا مستقلا، وإنما يعرّفونه عندما يتحدثون عن تعريف المفهوم وأقسامه، كالإمام الزركشي[3] في البحر المحيط[4]، ومن قبله إمام الحرمين[5] في البرهان[6]، وحجة الإسلام الغزالي[7] في المستصفى[8]، ولم يعنونوا له بعنوان مستقل

---

١ ــ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام الأنصاري (٤٠٦/١) التلويح على التوضيح للامام التفتازاني (٢٤١/١).

٢ ــ المصادر السابقة.

٣ ــ هو الإمام محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي، الشافعي، الفقيه الأصولي، المحدث. أشهر كتبه: البحر المحيط في الأصول، توفي سنة ٧٩٤ هـ. الدرر الكامنة لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني (١٧/٤) شذرات الذهب للإمام ابن العماد (٣٣٥/٦).

٤ ــ البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي (٤٦٢/١).

٥ ــ هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي الأشعري ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، مجمع على إمامته وغزارة مادته له مصنفات عديدة منها البرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم. توفي سنة ٤٧٨ هـ. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٢٨/٣) وطبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥).

٦ ــ البرهان للجويني (٤٤٨/١).

٧ ــ هو الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي الأشعري أبو حامد الملقب بحجة الإسلام وزين الدين. حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي، جامع أشتات العلوم، من شيوخه إمام الحرمين، درس بالنظامية ببغداد ثم أقبل على العبادة والسياحة وعاد إلى وطنه بطوس وابتنى لجواره دارا للصوفية ومدرسة للمشتغلين بالعلم ولزم الانقطاع. من اشهر كتبه إحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة والمستصفى والمنخول توفي سنة ٥٠٥ هـ. طبقات الشافعية للسبكي (١٠١/٤) سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي (٧٥/١٢ ــ ٨١) شذرات الذهب لابن العماد (١٠/٤) معجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة (٢٦٦/١١).

٨ ــ المستصفى للغزالي (١٨٦/٢).

كالمفهوم، وإنما يسوقونه عندما يتحدثون عن الكتاب باعتباره أول الأدلة الشرعية وذلك أثناء الكلام عن الخطاب وانقسامه إلى محكم ومتشابه أو إلى نص وظاهر وغير ذلك مما يتعلق بتقسيمات الألفاظ. وحتى من وضع له عنوانا كابن النجار[1] في شرح كوكبه المنير[2]. فإنما وضعه مقرونا بالمفهوم وعرفه بغرض أن يذكر نقيضه، ثم ما يلبث أن يشرع في مباحث المفهوم، مكتفيا بما ذكر فيه عند الحديث عن النص والظاهر، والمحكم والمتشابه، والخطاب بالمهمل وبما يخالف ظاهر النص، فكأنه لا يمكن تصور المفهوم عندهم إلا بذكر المنطوق. ومن نظر بعين التفحص يجد بعضهم اعتبر المنطوق متلقى من اللفظ، والمتلقى من اللفظ هو مدلول اللفظ لا دلالته كما ذهب إليه إمام الحرمين والآمدي[3].[4] وعلى العكس نجد البعض الآخر قد اعتبر المنطوق دلالة لا مدلولا ومن هؤلاء الإمام الرازي[5] وابن الحاجب[6] كما وضح ذلك السعد[7] التفتازاني.[8]

ويرجع الخلاف في هذا كله إلى طريقة كل فريق في التصنيف والتأليف لمباحث علم الأصول، فإن المتقدمين وهم الذين اتجهوا إلى أن المنطوق مدلول لا دلالة يفصلون بين المنطوق والمفهوم، ويتناولون كلا منهما على حده، فالمنطوق يتم تناوله عندهم في صدر المباحث اللغوية، ليشمل كل أقسامه من أمر ونهي وعام وخاص وغيرها، أما المفهوم فيتم تناوله في مرحلة متأخرة عند الحديث عن الدلالات.

---

١ ــ هو الإمام محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، مصري من مصنفاته منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي وشرح الكوكب المنير توفي سنة ٩٧٢ هـ. الأعلام للزركلي (٦/٦) معجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة (٢٧٦/٨).

٢ ــ شرح الكوكب المنير للإمام ابن النجار (٤٧٣/٣).

٣ ــ هو الإمام علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين ،الآمدي، فقيه، أصولي، متكلم، صاحب الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٦٤٦ هـ. شذرات الذهب لابن العماد (٢٣٤/٥).

٤ ــ البرهان للجويني (٤٤٨/١) الإحكام للآمدي (٢١٠/٢).

٥ ــ هو الإمام محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب، إمام وقته، مفسر، أصولي، صاحب المصنفات المشهورة منها المحصول، توفي سنة ٦٠٦ هـ. طبقات الشافعية للسبكي (٨١/٨) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٢١/٥).

٦ ــ هو الإمام عثمان بن عمر، أبو عمرو جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، كان ركنا من اركان الدين، بارعا في كل العلوم له المختصر في أصول الفقه، توفي سنة ٦٤٦ هـ. الديباج المذهب للإمام ابن فرحون المالكي (٨٦/٢) شذرات الذهب لابن العماد (٢٣٤/٥).

٧ ــ هو الإمام مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني العلاّمة الشافعي، كان أصوليا مفسرا متكلما محدثا نحويا أديبا له: التلويح في كشف حقائق التوضيح مات سنة ٧٩١ هـ. الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (١١٩/٥).

٨ ــ المحصول للرازي (١٧٨/١) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (١٧١/٢).

أما المتأخرون وهم أصحاب المسلك الثاني الذين اتجهوا إلى أن المنطوق دلالة وليس مدلولا، فإنهم نظروا إليه من جهة دلالته لا من جهة ذاته، لهذا السبب كان المنطوق عندهم واحدا من الدلالات يذكر معها ويسلك ضمنها[1].

فمثلا قوله تعالى { فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما }[2] نجد الدلالة فيه هي تحريم التأفيف في وجه الوالدين (دلالة المنطوق) والمدلول هو التحريم (الحكم) ومحله هو النص أو اللفظ نفسه الذي جاء في الآية.

وأما المفهوم فقد جرى عليه الخلاف كالمنطوق من حيث هل المفهوم دلالة أو مدلول؟ فقد أطلق أكثر الأصوليين عباراتهم على المفهوم في الحكم والمحل كتحريم ضرب الوالدين، فالتحريم مثال للحكم، وضرب الوالدين مثال لمحلّه، ويطلق المفهوم على أحدهما دون الآخر وهو الشائع، وإطلاقه على الحكم وحده هو الأكثر.

وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة[3].

فالأول يدل عليه قول المولى جل وعلا { فلا تقل لهما أف } فالآية دلت في محل النطق على تحريم التأفيف، وما دلت عليه الآية لا في محل النطق أي في محل السكوت فهو تحريم الضرب فهذا النوع يسمى: مفهوم الموافقة.

وأما الثاني فيظهر في قول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم ((في الغنم السائمة زكاة))[4] فإن الغنم غير السائمة ــ وهي المعلوفة ــ لا زكاة فيها، وعدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة يسمى مفهوم المخالفة، وله أنواع كثيرة سنوضحها في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

١ ــ تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم لعبد الفتاح الدخميسي (ص: ٤٨) مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام د. فتحي الدريني (ص: ٦٩).

٢ ــ سورة الإسراء (الآية: ٢٣).

٣ ــ الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٥١٣) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للأنصاري (٤١٤/١) فصول الأصول للعلاّمة السيابي (ص:٧٠).

٤ ــ أخرجه البخاري (٣١٧/٣، ٣١٨) عن أنس وفيه ((وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)) وابن ماجه (٥٧٥/١) وابن خزيمة (٢٧/٤) والدارقطني (١١٣/٢) والبيهقي (٨٥/٤) وأخرجه أبو داود (٢١٤/٢) والنسائي (١٨/٥) وأحمد (١١/١ ــ ١٢).

وينقسم المنطوق إلى:

١ ــ المنطوق الصريح ويشمل جميع الألفاظ الآمرة والناهية، والعامة والخاصة، والمطلقة والمقيدة، والظاهرة، أو بعبارة أخرى يشمل المفسر والمحكم والخاص والعام والصريح. وهو دلالة العبارة ودلالة الإشارة عند الأحناف، وهو عند الجميع يدخل في دلالة المطابقة التي تدل على المعنى المراد منها كاملاً أو دلالة التضمن التي تدل على جزء المعنى.

٢ ــ المنطوق غير الصريح واختلف فيه العلماء فهو عند الجمهور دلالة الالتزام التي تشمل دلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة الإيماء والتنبيه، وكذلك المفاهيم كمفهوم الموافقة (دلالة النص عند الحنفية) وهو المفهوم من باب أولى عند شُرّاح القانون الوضعي، وكمفهوم المخالفة أو مفهوم المعاكسة كما يسميه بذلك شُرّاح القانون الوضعي. كل ذلك يستنبط من اللفظ إما مباشرة أي مطابقة المعنى للفظ أو تضمنا لجزء المعنى أو التزاماً لمفهومه.

وأما الحنفية فقد جعلوا دلالة الالتزام دلالة لفظية لا معنوية، ليؤكدوا بذلك أن الدلالة الالتزامية مستنبطة من اللفظ مثل دلالة النص (مفهوم الموافقة) فلا يُلزمون بحجية مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) المستنبط دلالته من معنى اللفظ لا اللفظ نفسه وهو كذلك دلالة التزاميه، وقد تبعهم في ذلك الآمدي من الشافعية.

كما سنرى ذلك كله في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

يقول العلاّمة ابن عاشور[١]: " لذلك تتفاوت مراتب العلماء والفقهاء في مقدار الاستفادة من الكلام حسب تفاوت أذهانهم وممارستهم لأساليب لغة ذلك الكلام ولأساليب المتكلم بذلك الكلام وذلك لما يحف الكلام من ملامح من سياق الكلام ومقام الخطاب من وجود قرائن في تفسير الكلام تعتبر وسائل خارجية في تفسير النصوص "[٢].

---

١ ــ هو العلاّمة محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر محمد بن عاشور، عالم، أديب. تولى القضاء والفتيا ونقابة السادة الأشراف بتونس، توفي بها سنة ١٢٨٤هـ من آثاره: شفاء القلب الجريح في شرح بردة المديح، وحاشية على شرح التفتازاني لتلخيص القزويني، وحاشية على القطر لابن هشام في النحو. وحاشية على المحلى على جمع الجوامع. معجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة (١٠٢/١٠) الأعلام للزركلي (٤٣/٧).

٢ ــ مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٢٦).

ويستمر قائلاً: " وإنّ أدق مقام في الدلالة وأحوج إلى الاستعانة عليها مقام التشريع، وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء، وترى جميعهم لم يستغنوا على استقصاء تصرفات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا على استنباط العلل ليتبصروا من آثار المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وأعماله، بل وعمل الصحابة أيضا. هنالك يتبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الألفاظ، وليتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعا لمعرفة الحكم والمقاصد، وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدثين المقتصرين في التفقه على الأخبار"[1].

ومن هنا عنى الأصوليون باستقراء الأساليب العربية، وكذلك أساليب القرآن الكريم والسنّة الشريفة في تعبيرها عن الأحكام، فأخذوا من هذا الاستقراء وما قرره علماء اللغة قواعد لغوية يتوصل بها إلى فهم الأحكام من النصوص التشريعية، لمحاولة معرفة مراد المشرع وبيان مقاصد التشريع العامة، لأن الاستنباط الصحيح يتوقف على معرفة هذه القواعد وبيان درجاتها، وهذه القواعد لا تقتصر فائدتها على النصوص الشرعية وحدها، بل تستوعب كل نص عربي بما في ذلك نصوص القوانين المصاغة باللغة العربية، يقول صاحب كشف الأسرار[2]: " وإنما تعرف أحكام الشرع بمعرفة أقسام النظم والمعنى "[3] مثل طرق دلالة الألفاظ، فهي سبل فهم السامع المعنى، وكيفية إدراكه ما تدل عليه تلك الألفاظ.

ولذلك، فإنّ هذا البحث يقوم بتطبيق هذه القواعد على نصوص القوانين. وخاصة نصوص القانون العماني، كنصوص النظام الأساسي للدولة والقانون الجزائي وقانون الأحوال الشخصية وما سوى ذلك، وتوضيح الجهة الرسمية في السلطنة التي لها الحق الشرعي في تفسير هذه النصوص، وهي وزارة الشؤون القانونية ومتى تكون تفسيراتها ملزمة، ومتى تكون غير ملزمة على خلاف ما هو معمول به دوليا من أن المحكمة العليا هي التي تقوم بالتفسيرات التشريعية.

---

١ ــ مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص: ٢٧).

٢ ــ هو العلاّمة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، إمام من أئمة الحنفية في الفقه والأصول. شرح أصول البزدوي في كشف الأسرار، وتتلمذ عليه الخبازي، مات سنة ٧٢٠ هـ. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٤١٩/٥).

٣ ــ كشف الأسرار للعلاّمة عبد العزيز البخاري (١٤/١).

ولعلّه كان للمشرع العماني حكمة في ذلك وهي ــ والله أعلم:

١ــ العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ الأصل في التفسير أن يقوم به المشرع وهو الجهة التشريعية صاحبة الحق الطبيعي في ذلك، وأما القضاء (السلطة القضائية) فإنما تقوم بإصدار الحكم على ما أراده المشرع من خلال تلك النصوص التي قررها، فلا يحق للقضاء التدخل في مقاصد المشرع، وبالتالي لا يحق له التفسير.

٢ ــ أن النظام القضائي في السلطنة ما زال حديث النشأة خاصة إذا ما علمنا أن قوانين السلطة القضائية صدرت في عام ١٩٩٩م بمرسوم سلطاني رقم ٩٩/٩٠م والذي يعمل بأحكامه بعد ستة أشهر من تاريخ نشره أي اعتباراً من ١/ ٦/٢٠٠٠م وعلى ضوء ذلك تأسست المحكمة العليا وهي المحكمة الأعلى في قمة النظام القضائي للسلطنة، وأن المجلس الأعلى للقضاء أنشئ بموجب مرسوم سلطاني رقم ٩٩/٩٣م الصادر في ٢١ / نوفمبر / ١٩٩٩م وأن محكمة القضاء الإداري أنشئت بموجب مرسوم سلطاني رقم ٩٩/٩١م وعلى أن يبدأ العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره أي اعتباراً من ١ / ٦ /٢٠٠٠م.

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن السياسة القضائية في السلطنة تسير على نظام مرحلي يتماشى مع التطور المدني في السلطنة من مرحلة إلى مرحلة يوفر فيها الأنظمة القانونية مع متطلبات المجتمع المتزايدة والمتغيرة في كل مرحلة لمسيرة النهضة العمانية منذ العام ١٩٧٠م حتى ترسخت هذه الأنظمة وتكاملت أسسها وأركانها خلال السنوات الثلاثين الماضية، واتضحت معالم النظام القضائي وظهرت قيمتها المميزة في ضوء التغيرات في أنظمة الإجراءات القانونية في السلطنة في ظل التأكيد على ترسيخ مبادئ الحق، والعدل، والمساواة، وسيادة القانون من جانب، وفي ظل منظومة القيم الإسلامية، وتراث وتقاليد المجتمع العماني التي تعبر عن خصوصيته من جانب آخر، وبما يتواكب ويتفاعل مع حركة التطور الاجتماعي، والاقتصادي الضخمة والمتواصلة التي تشهدها البلاد في مختلف المجالات.

لذلك فقد وضع علماء الأصول والقانون مناهج لفهم البيان التشريعي تساعد على فهم دلالات الألفاظ التشريعية، فبحثوا في قواعد الدلالة وما يتعلق بها تحت ما يعرف بمباحث الألفاظ في علم الأصول أو دلالة النص التشريعي سواء في الشريعة أو القانون على حدٍ سواء.

من هنا قسم الأصوليون الأدلة التي هي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وغيرهما والتي يقوم عليها كل استنباط في الشريعة الإسلامية إلى قسمين[1]:

١ ــ **أدلة نصية:** وهي الكتاب والسنة الصحيحة.

٢ ــ **أدلة غير نصية:** وهي الأدلة التي لا تعتبر نصوصاً كالقياس والاستحسان التي هيَ في ذاتها مستنبطة من النصوص ومشتقة منها ومعتمدة عليها.

والذي يهمنا هو القسم الأول، لتعلقه بالبحث وهو تفسير النصوص التشريعية. فلذلك قسّموا قواعد الاستنباط أو مناهج وطرق الاستنباط من الأدلة النصية (**النصوص التشريعية**) إلى:

١ ــ **قواعد شرعية (طرق معنوية):** وهي الاستدلال من غير النصوص كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغير ذلك.

٢ ــ **وقواعد لغوية (طرق لفظية):** وقوامها تعرّف معاني ألفاظ النصوص، وما يدل عليها من حيث العموم و والخصوص أو كيفية دلالة اللفظ على المعنى وهي طرق الدلالة أهي بالمنطوق اللفظي للنص أم هي من طريق المفهوم الذي يؤخذ من فحوى الكلام، والقيود التي اشتملت عليها العبارات، ثم ما يفهم من الألفاظ أهو بالعبارة أم هو بالإشارة إلى غير ذلك مما تصدرت له طرق الاستنباط اللفظي والذي يعنينا هنا هي القواعد اللغوية باعتبار كيفية الدلالة على المعنى.

وكما رأينا في أقسام الدلالة والتي يخصنا منها الدلالة اللفظية الوضعية التي تنقسم إلى ثلاثة أنواع وهي: تعيين اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه إما مطابقة لتمام معناه وهي دلالة المطابقة أو لجزء معناه وهي الدلالة التضمنية أو للازم معناه الأصلي وهي الدلالة الالتزامية.

---

١ ــ أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (ص: ٩٠).

وهذا باتفاق اللغويين والأصوليين وعلماء المنطق على إن الدلالة اللفظية الوضعية تنقسم إلى تلك الدلالات الثلاث السابقة[1].

وقد اختلفت مناهج العلماء في كيفية الدلالة اللفظية على المعنى:

فالفريق الأول يرى:

أنها تدل بعبارتها، وأخرى بإشارتها، وثالثة بدلالتها ومعناها، ورابعة باقتضائها، وهذا منهج فقهاء الحنفية التي تعرف طريقتهم بمنهج ومدرسة ((**الفقهاء**)) كما سنرى في مباحث المدارس التفسيرية.

والفريق الثاني يرى:

أنها تدل تارة بمنطوقها، وأخرى بمفهومها الموافق، وثالثة بمفهومها المخالف، وهذا منهج المتكلمين وهم الجمهور من جميع المذاهب الإسلامية وطريقتهم هذه تنسب إلى منهج ومدرسة ((**الشافعية**)) وهي كذلك طريقة فقهاء القانون، فقد سار القانونيون على منهج المتكلمين في دلالة النصوص التشريعية حتى ليكاد ينطبق عليه تماما.

واتفق الجميع على أنّ كل هذه الدلالات معتبرة في نظر الشارع سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي وعلى المستنبط أن يحرص على معرفتها والعمل بها ما لم يوجد لها معارض أقوى منها من نص آخر ولم يختلفوا إلا في المفهوم المخالف فقد أخذ به الجمهور وشُرّاح القانون مع أخذ الحيطة والحذر فوضعوا له الشروط والضوابط حتى يصح الاحتجاج به وأبطل الحنفية صحة الاحتجاج به ولم يعملوا به في كلام الشارع الحكيم وعملوا به في كلام الناس.

وكان لكل من السادة الحنفية والسادة الشافعية مسلكه ومنهجه في التقسيم وترتيب الأقسام حسبما توصل إليه كل فريق باستقرائه لدلالات الألفاظ وما قرره علماء اللغة في ذلك، كما بيّنا ذلك سابقاً، وكما سنراه في هذا البحث بمشيئة الله تعالى.

حيث وضّحوا في مناهجهم طرق الاستنباط من النصوص التشريعية باعتبار دلالة اللفظ على المعنى عند علماء الشريعة وفقهاء القانون الذي رسموا فيه المناهج لطرق

---

١ ــ المستصفى لحجة الإسلام الغزالي (٣٠/١) البحر المحيط للإمام الزركشي (٣٧/٢).

الاستنباط من النصوص ورسموا لها القواعد لمعرفة الأحكام التكليفية منها واعتمدوا في ذلك على أمرين[1]:

١ ــ المدلولات اللغوية والفهم العربي السليم لهذه النصوص بالنسبة للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كما في الشريعة الإسلامية أو النصوص الدستورية والقانونية التي يصدرها البرلمان أو رئيس الدولة كما هو الحال في القانون الوضعي.

٢ ــ ما نهجه النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بيان أحكام القرآن الكريم، ومجموع ما تبينه السنة من أحكام النصوص فهي في مجموعها تجعل اللفظ مفهوما في دائرة شرعية معلومة.

---

١ ــ أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهره (ص: ٩١).

الباب الأول

(تفسير النص التشريعي وأقسامه ومدارسه التفسيرية في الشريعة والقانون)

وهو منقسم إلى ثلاثة فصول

الفصل الأول
تفسير النص التشريعي

الفصل الثاني
أقسام التفسير في الشريعة والقانون

الفصل الثالث
مدارس تفسير النص التشريعي في الشريعة والقانون

الفصل الأول

((تفسير النص التشريعي))

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول
التفسير في الشريعة

المبحث الثاني
التفسير في القانون

المبحث الثالث
تفسير الألفاظ

المبحث الرابع
التشريع

المبحث الأول: التفسير في الشريعة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مراحل التفسير الأصولي في الشريعة.

المقصود بالتفسير في الشريعة هو التفسير الأصولي الذي يتعامل مع نصوص الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ولذلك لم يتعرض أحد من الأصوليين المتقدمين لتعريفه بهذا الاصطلاح، وإنما ذكر بالمعنى في مؤلفاتهم، ومنثوراً في كتبهم، بينما عرَّفَهُ الأصوليون المُحدَثون تماشياً مع مصطلحات القانونيون في العصر الحديث، فنقول وبالله التوفيق.

المطلب الأول: التعريف.

وفيه فرعان:

الفرع الأول ــ التفسير لغةً.

الفرع الثاني ــ التفسير في الاصطلاح.

الفرع الأول ــ التفسير لغةً:

تدور مادته حول معنى الكشف مطلقا سواء أكان هذا الكشف لغموض لفظ أم لغير ذلك، يقال فسرت اللفظ فسراً من باب ضرب ونصر، وفسرته تفسيراً شدّد للكثرة إذا كشفت مغلقه[١].

---

١ ــ لسان العرب للعلاّمة ابن منظور (٥٥/٥) مختار الصحاح للرازي (ص: ٥٠٣) مادة (فسر) التعريفات للشريف الجرجاني (ص: ٦٥) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٤٩١/١).

الفرع الثاني ــ التفسير في الاصطلاح:

بيان معاني الألفاظ ودلالاتها على الأحكام للعمل بالنص على وضع يفهم من النص ويقصد هنا بالألفاظ الكتاب والسنة الصحيحة[٢].

فبهذا التعريف تخرج جميع ضروب البيان[٣] سوى بيان التفسير[٤]، وقد بدأ التفسير في الشريعة مع بداية تفسير القرآن منذ عهد نزول القرآن ذاته، فالقرآن يفسر بعضه بعضا، ومع تفسيره صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم للصحابة إذ أن بعض نصوص القرآن قد تحتاج إلى بيان فيوافيهم به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما دلّ قوله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزّلَ إليهم ﴾[٥].

واستمر التفسير للقرآن وكذلك السُنّة على أيدي العلماء، ولكنَّ جميع هذه التفسيرات لا تعتبر تفسيرات تشريعية لفقدان شرعية أولئك المفسرين لحق التشريع في الإسلام، سواء كانوا من آل البيت الطاهرين أو من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين أو غيرهم. وأما تفسير القرآن للقرآن وتفسير السنّة للقرآن، فإنه يُعدّ تفسيرا تشريعياً لصدوره من المشرع ذاته وهو المولى سبحانه وتعالى ويمثله (القرآن الكريم) أو ممن فُوض له سلطة التشريع وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتمثله (السنّة النبوية الصحيحة).

ومن هنا يمكنني أن أُعرف التفسير الأصولي في الشريعة بأنه:

كشف معاني نصوص القرآن والسنّة الصحيحة وبيان المراد من دلالتهما على الأحكام لإعمال النص على المكلفين مع تقصي مقاصد الشارع الحكيم طبقا لقواعد اللغة والأصول الفقهية والمنطق السليم على حسب ما جاء به النص.

---

١ ــ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د. محمد أديب صالح (١/٥٩) وهو تعريفه للتفسير الأصولي حيث لا يوجد في الواقع تعريف للتفسير الأصولي بهذا المعنى من العلماء المتقدمين.

٢ ــ المصدر السابق.

٣ ــ ضروب البيان خمسة: بيان التقرير وبيان التغير وبيان التبديل وبيان التفسير ويضيف البعض بيان الضرورة. وللاستفادة أكثر يمكن الرجوع إلى الرسالة للإمام الشافعي في باب أوجه البيان، وأصول البزدوي (٤٢٨/٣).

٤ ــ بيان التفسير هو بيان ما فيه خفاء (كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٨٢٧/٣).

٥ ــ سورة النحل (الآية: ٤٤).

ومع استمرارية الحركة التفسيرية للنصوص التشريعية للقرآن الكريم والسنة النبوية بعد وفاة المصطفى (صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم) على أيدي أصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم، ومن بعدهم من التابعين في بيان كل ما يحتاج إلى بيان من القرآن الكريم خصوصاً مسائله الفقهية ذات الطبيعة الاجتهادية الأصولية. تكونت لذلك المدارس الفقهية للتفسير في الحجاز والعراق والأندلس وهلم جرّا، ويُعدّ هذا تفسيراً فقهياً إذا كان المفسر فقيهاً أو تفسيراً قضائياً إذا كان المفسر قاضيا باعتبار أن تفسيره منصب على دعوى قضائية.

المطلب الثاني : مراحل التفسير الأصولي في الشريعة.

يختلف التفسير الأصولي عن التفسير القانوني، حيث يمر العمل التفسيري في الشريعة الإسلامية بمرحلتين وهما[١]:

المرحلة الأولى:

تحديد المضمون الأولي للنص (القرآني أو النبوي) وذلك باستجلاء المعاني الظاهرة من العبارة التشريعية سواء كان نصاً من القرآن أو نصاً من السنة الصحيحة، والعناصر الأساسية المكونة للمضمون الأولي لتحديد المعاني الظاهرة للنصوص التشريعية تتلخص في أمرين:

الأول: الأوضاع اللغوية والقواعد الأدبية، سواء ما له دخل في أصل إفادة المعنى كقواعد النحو واللغة والصرف أو ما له دخل في كيفية إفادة المعنى كقواعد المعاني والبيان والبديع.

الثاني: القرائن الخارجية سواء المحتفة بالنصّ، كأسباب النزول، وملابسات النص وشروطه التاريخية والاجتماعية أو القرائن المنفصلة عنه، كالنصوص القرآنية الأخرى ونصوص السنّة الشريفة، إذ أن النصوص تعضد بعضها بعضا وتفسر بعضها بعضا. والقرائن المكتنفة بالنص سواء منها ما يكون لفظياً أو عقلياً، كالأحكام العقلية المقترنة بالنصوص.

---

١ ــ منهج البحث التفسيري للأستاذ محسن الأراكي (ص: ٩٣ ــ ٩٧) بتصرف.

المرحلة الثانية:

تحديد المضمون الثانوي للنص التشريعي، ومعرفة المعاني اللامباشرة للعبارة التشريعية، لذلك فإن معرفة مضامين النصوص لا يستغنى في فهمها الكامل عن أي من المرحلتين، والتعامل الأصولي السليم مع النصوص التشريعية في الشريعة لا يتم إلا على ضوء الفهم المستوعب للكتاب والسنة الصحيحة على كلا المستويين.

والنصوص مهما كانت واضحة في أداء المعاني، وصريحة في التعبير عن المفاهيم والأفكار لا يمكن أن تؤدي دورها الكامل في الهداية والتوجيه العمليين، ما لم تقترن بتفسير ميداني، وتطبيق فعلي يوضح الأبعاد العملية للمفاهيم والمعاني المؤداة من خلال النصوص والتعابير، لذلك تبقى الحاجة ماسة إلى إبراز المعاني والمفاهيم اللامباشرة للعبارات خاصةً القرآنية.

المبحث الثاني ــ التفسير في القانون:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التفسير في القانون.

المطلب الثاني: الطرق الأساسية في التفسير.

لا يختلف الأمر كثيراً في القانون عنه في الشريعة إلا أن علماء الشريعة كانوا أدق وأضبط لتفسير النصوص خاصة إذا ما علمنا أن أكثر المناهج التفسيرية في القانون استمدت قواعدها التفسيرية من مناهج الأصوليين الإسلاميين كما سنرى إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول ــ التعريف:

في رأيي أن التفسير يختلف تعريفه في القانون باختلاف مدارسه، وذلك بناء على أصول ومناهج كل مدرسة في التفسير فمثلا مدرسة الأستاذ جني الفرنسي وتسمى

مدرسته (مدرسة البحث العلمي الحر أو المدرسة العلمية) عرفته بأنه: " **تطبيق متوافق مع روح القانون ونية المشرع** " [١].

وتُعرِّفهُ المدرسة التقليدية (مدرسة الشرح على المتون) بأنه: " **التطبيق الحرفي للقانون حسب حرفية النص** " [٢].

وتُعرِّفهُ مدرسة سالي الفرنسي بأنه: " **النص الذي يُفسر بدراسة النص دراسة نقدية لمصادره ومعناه** " [٣].

والواقع أن التفسير طريقة عملية تقضي بإدراك المعنى الحقيقي لنص غامض، فبالتالي يمكن لجميع المشتغلين بالتفسير ممن لا علاقة لهم بالتفسير التشريعي الإدلاء بآرائهم كذلك، وذلك مثل الأعمال التفسيرية الأجنبية التي لا علاقة لها بوضع النصوص التشريعية مثل (التفسير الفقهي والتفسير القضائي) وعموما يمكننا أن نعتبر التفسير هو الطريقة التي توحي بالبحث والاجتهاد في إبراز نية واضعه. وبمعنى أدق لتعريف التفسير يجب أن ننظر أولاً إلى الطريقة المنهجية التي نصل بها إلى الهدف الصحيح الذي يحقق المصلحة التي أرادها المشرع من وضع النص التشريعي. من هنا نستطيع أن نُعرِّفَ التفسير القانوني بأنه:

طريقة تفسيرية تستند إلى توضيح إرادة المشرع انطلاقاً من النص لفظاً وروحا مع وضع الاعتبار للأهداف العامة للقانون وأصوله التفسيرية.

من هنا يحدد ماكس ول[٤] (Maxwell) تعريفة للتفسير القانوني فيقول: " إن الهدف السائد في التفسير هو لتحديد ما هي النية المحمولة أو المتفرعة عن النص الصريح أو الضمني باللغة المستخدمة في التشريع.

ويواصل حديثه فيقول: إن التفسير يكون إجراء بواسطة المحكمة التي تبحث عن المعنى المتعلق بالتشريع الدقيق (particular legislation) فلذلك من وظائف القاضي في المحكمة وظيفة تحديد حالة النص القانوني وتكون بأمرين:

---

١ ــ معجم المصطلحات القانونية د. أحمد زكي بدوي (ص: ٤٩١ ، ٥٢٥).

٢ ــ نفس المرجع السابق.

٣ ــ نفس المرجع السابق.

٤ ــ عالم قانوني بريطاني.

١ ــ تغطية جميع الحقائق لكل قضية.

٢ ــ اكتشاف ما هو مقصد المشرع في حكمه في كل الظروف "[١].

المطلب الثاني ــ الطرق الأساسية في التفسير القانوني:

يتكون التفسير الأساسي من نوعين:

الأول ــ التفسير اللغوي (لفظي أو نحوي) وهو الالتزام بالألفاظ تركيبيا ولفظا وهو المنطوق عند الجمهور (Literal & Grammatical Interpretation) أو الدلالة اللغوية صريحة كانت أو غير صريحة وهي عبارة النص أو إشارته أو دلالته[٢] أو اقتضائه كما هو عند الأحناف.

الثاني ــ التفسير المنطقي (المفهوم عند الأصوليين) Logical interpretation وهو أن المحكمة عليها أن لا تتعامل مع الألفاظ بالحرفية، بل عليها أن تجد حكمة مقصد المشرع من النص ذاته أيضا، فهي في الواقع لا تخرج عن نطاق النصوص بل تدور مع مفاهيمها. و لا يتجه التفسير إلى التفسير المنطقي إلا في حالة واحدة فقط وهي أن يتعذر حمل النص على تفسيره اللفظي أو التركيبي وفي كل الحالات يجب معرفة مقصد المشرع الحقيقي بواسطة الرجوع إلى الحقائق الأخرى[٣].

فإذا كانت الألفاظ غامضة، فإن التفسير يقدم على النص حتى لا يمتنع العمل به أو يهمل تماما. وفي حالة وجود تفسيرين أو احتمالين أو أكثر فإنه يقدم التفسير الذي يكون متوافقا مع متطلبات النص لكي يؤدي عمله القانوني. على أن التفسير المنطقي يخضع لعدة أمور قبل أن يؤخذ به للترجيح بين قانونين أو أكثر، وذلك على أساس الاعتبارات الاصطلاحية والظروف التي سمحت بتمرير القانون للاعتراف به وإعطاءه الشرعية القانونية، فيحتاج المفسر في تفسيره معرفة الحقائق التاريخية

---

١ ــ تفسير ماكس ول للنصوص القانونية التشريعية. Maxwell on the interpretation of statutes (ص:١٥٠ ــ ١٥١).

٢ ــ إذ أن الأحناف يثبتون دلالة النص بطريق الدلالة اللفظية وليس القياس.

٣ ــ تفسير ماكس ول للنصوص التشريعية القانونية Maxwell on the interpretation of statutes (ص: ١٥١) القانون للأستاذ ماهاجن jurisprudence v.d.mahajan (ص: ١٩٥) تفسير القانون للمستشار المتقاعد تشانى Interpretation of statutes. retired justice z.a.channa ص: ٦).

وحاجات المجتمع، لأن قواعد القانون وغموضه لا تفسر حسب ظن أو هوى واضع القانون، وإنما تفسر لخدمة المجتمع، فإنها ثمرة إنتاج كل الشعب الذي هو عضو أصبح صانعا للقانون، وذلك لكي تتقدم العدالة إلى الأمام[١].

والقاعدة الأساسية في ذلك أن النصوص تفسر تفسيراً لفظياً ونحويا يعطي الألفاظ معناها العادي والطبيعي، وكل الكلمات في أي تشريع دقيق المعنى كالقانون الجنائي تكون معبرة عن نفسها بنفسها من دلالتها العادية والتركيبية (لفظية، نحوية) وهي تشكل قسماً من القانون بنفسها، وهذه قاعدة أولية يبدأ بها تفسير النص المستخدم في التشريع الذي يجب أن يكون مفسراً من حيث معناه التركيبي، وهو ليس من اختصاص القاضي ليُعدِّل اللفظ القانوني بهدف تشريعي لمخالفته مع ما يتماشى مع رأيه من حيث ما هو صحيح أو معقول، وحيث إنَّ اللفظ واضح فلا يتطلب من المحكمة تفسيراً، أما إذا كان غامضا فعلى المحكمة أن تستخرج المعنى المباشر من النص وأن تستخدم جميع طاقاته المباشرة، فيمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تبحث في التوجيه والإرشاد من حيث معرفة مقصد المشرع ومبادئ العدالة، وهذا واجبها لتكشف وتعطي مقاصد النصوص والألفاظ التشريعية خاصة في وجود حالات الخلل في النصوص[٢]، فمن الحالات التي لا يكون النص القانوني فيها قطعيا:

أولاً: إذا كان هناك خلل لفظي أو منطقي، لأن النص القانوني يعاني من ثلاثة أمور مختلفة تؤثر على مفهوم النص وهي[٣]:

١ ــ من حيث الغموض (الدلالي Semantic) :

وهو الغموض المفهومي (Conceptual ambiguity) ويدخل هذا في أبواب المفاهيم كمفهومي الموافقة أو المخالفة بأنواعه.

٢ ــ الخلل التركيبي للفظ (النحوي Syntactic) ويظهر هذا الخلل في التركيبة اللغوية كغموض في الكلمات وتراكيبها النحوية مثل الاختلاف في بعض الحروف مثل حرف الواو، في، أو، ثم.....الخ. ومثال ذلك: لو نص تشريع على حظر صيد

---

١ ــ تفسير القانون للاستاذ ماهاجان Jurisprudence v.d.mahajan (ص: ٢٠٢).

٢ ــ القانون عند سالموند salmond's on jurisprudence (ص: ١٥٠ ــ ١٥١).

٣ ــ المرجع السابق (ص: ١٥٢).

الظباء والغزلان دون الحصول على رخصة، فإن واضع القانون يكون قد ارتكب خطأ في غالب الأمر، إذ يبدو من نص القانون أنه يجوز صيد الظباء أو الغزلان دون رخصة، ولكن لا يجوز صيدهما معا دون رخصة. ومن غير المحتمل أن يكون ذلك هو ما يعنيه المشرع، لأن أغلب الصيادين سيصطادون إما الظباء أو الغزلان وليس كليهما، ولن يكون للحظر قيمة تذكر[١]. وعليه فإنه يجب إيجاد حل في هذه الكلمات والعبارات من حيث المفهوم النحوي التركيبي، وهنا يظهر دور المحكمة في إظهار الصحة التركيبة للعبارات المتعلقة بما جاء في مثل هذه العبارات في اللائحة القانونية على ضوء فهمها لمقاصد المشرع، وحمل النص على أوضح مقاصده.

٣ ــ من حيث (التعارض بين ألفاظ المشرع) Self-contradictory :

وذلك لعدم وضوح اللفظ على المعنى الذي أراد المشرع التأكيد عليه لخلل في كلام المشرع نفسه أي أن المشرع لم يستطع أن يصيغ تشريعه في كلام واضح صريح بحيث سبب غموضاً وتعارضاً في الألفاظ القانونية التي لم يستطع فيها توضيح مقصده التشريعي، وهذا يسمى تعارضا ذاتياً في النص ــ والتشريع الإسلامي منزه عن ذلك تماماً، وهذا إن دل على شي، فإنما يدل على استيلاء النقص على جميع البشر لأن جميع القوانين الوضعية المختلفة، إنما هي من وضع الإنسان كل على حسب طبيعته وبيئته خلافا للشريعة الإسلامية التي مصدرها واحد وهو المولى عز وجل الذي يستحيل عليه النقص أو الخطأ مما يجعل النفس تطمئن لسلامة أحكامها ((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير))[٢] فبالتالي لا يحدث داخل النص الشرعي خلل يسبب نزاعاً أو خلافاً في فهم مقصد المشرع ذاته ــ وفي كل هذه الحالات على المحكمة المختصة أن تصحح النصوص وتعطيها أثرها التشريعي.

بالإضافة إلى أنه إذا كانت نصوص اللوائح القانونية مكتوبة من حيث الجانب المنطقي المفهومي فإنه يجب وضع النص المفهوم باتفاق ودقة، وأن لا يكون قابلا للاختلاف فيه حتى لا تتعارض النصوص بين بعضها البعض وتعطي أثرا سلبياً[٣].

---

١ ــ اراء في القانون للأستاذ توني أونوريه، مترجم (ص: ١٢٠).

٢ ــ سورة الملك (الآية: ١٤).

٣ ــ القانون عند سالموند salmond`s on jurisprudence (ص: ١٥٠ ــ ١٥١).

وإذا لم تستطع المحكمة معرفة مقصد المشرع الذي يعتبر هدفاً رئيسياً من التشريع، فعلى المحكمة الرجوع إلى الهيئة التشريعية لمعرفة مقصدها بأن تضع لها نصا تشريعياً شائع المعنى لا يكون فيه نزاع، بناء على القاعدة المعروفة المختصة بوضع النصوص التشريعية وهي:

أن يكون النص شائع المعنى يعطي معناه العادي البسيط والطبيعي، بحيث يكون فهمه في متناول الجميع[١] وذلك مثل:

١ ــ القاعدة الذهبية (Golden Rule) وهي:

أن يفهم من النص عبارته الذاتية أو منطوقه تماما بحيث أنه لا يحتاج إلى تفسير خاص أو إمعان نظرٍ خاصٍ لأنه واضح مضبوط وجلي وغير غامض يفهم بمعناه العادي اللغوي والتركيبي بسهولة ويسر، فلا ضرورة إذن تتطلب تفسير النص، وهو عبارة النص تماما[٢].

٢ ــ قاعدة توسيع النص:

وذلك بالخروج عن حرفيّته وهو جائز قانوناً، ولكنه مشروط بعدم إحداث الخلل أو الخروج به عن مدلوله بحيث يؤثر سلباً على حقوق الفرد أو المجتمع. ولا يتم ذلك، إلا إذا كان لمعنى النص احتمال آخر، بمعنى أن لا يكون قطعي الدلالة. على أن قواعد التفسير للقوانين تختلف باختلاف أنواع القوانين كالقانون الدستوري، والجنائي، وتفسير القوانين الأميرية، وقوانين التعديل والإصلاح التي يضيق فيها النص، إذ تتميز هذه القوانين بالدقة والقطعية لمعاني النصوص القانونية، ومع ذلك فهناك قواعد تفسيرية عامة يمكن دخول جميع هذه القوانين فيها[٣].

---

١ ــ القانون للأستاذ ماهاجن (ص: ٢٠٦) Jurisprudence v. d.mahajan . القانون عند سالموند (ص: ١٥٣) Salmond's on Jurisprudence.

٢ ــ القانون للأستاذ ماهاجن jurisprudence v.d.mahajan (ص: ١٩٦ ، ٢٠٥) حول عمل المحكمة (duty of the court).

٣ ــ تفسير النصوص القانونية للأستاذ تشانى: z.a.channa (فقرة : ٢ بند : ٥) القانون عند سالموند salmond's on jurisprudence (فقرة توسيع دلالة النص) تفسير ماكس ول للنصوص التشريعية القانونية Maxwell on interpretation of statutes (ص: ٩٢) البند الرابع فقرة توسيع دلالة النص (beneficial construction)

٣ ــ قاعدة سلطة القاضي واجتهاده:

حيث أنه على القاضي أن لا يتقيد في سبيل بلوغ الحق المطلق والإنصاف المجرد بنصوص القانون إذا قصرت دون ذلك، فالقاضي الذي يكون حكمه عادلاً هو الذي لا يقف عند حد التمسك بحرفية القانون، بل يستعين بفطنته وحسن تدبيره، ويسمى هذا في القانون بفرضية التفسير العادل (presumption of Equitable construction) وهنا يأتي دور المحكمة إذ عليها أن تفسر النصوص التشريعية لاستخراج مقصد المشرع الصريح في الألفاظ على أساس الفرضية[١] القائلة: بأن المشرع عادل (legislature is fair) والتعامل مع نصوص الدستور يكون على هذا الأساس، وهو الدور الذي تقوم به المحكمة العليا في أكثر دول العالم خاصة الدول ذات التاريخ القانوني الطويل بخلاف الدول التي ما زالت تقوم بتطوير أنظمتها القانونية كما هو الحال في سلطنة عمان فإنه وبعد استكمال أربع خطط تنموية ــ وكل خطة تنموية تشمل خمس سنوات ــ ومرور ٢٥ عاماً منذ العام ١٩٧٠م على النهضة الحديثة أعلن جلالة السلطان تأكيداً لخطط التنمية في مواصلة الجهد البنّاء في السلطنة وإرساءً للسّلام والأمن والعدالة فقد تم إصدار النظام الأساسي[٢] للدولة في السادس من نوفمبر ١٩٩٦م ليحدد الأسس والمبادئ الموجهة

---

١ ــ تختلف الفرضية القانونية عن القاعدة القانونية في أنها نظام قائم على افتراض ما ينبغي أن يكون عليه العمل التشريعي ومجال حدوده بصورة عامة، أما القاعدة القانونية فتدخل في النصوص نفسها وتعالجها على حسب درجاتها وهذا ليس متوفر في الافتراضات ومن الأمثلة الفرضية:

١ ــ افتراض أن المشرع لا يرتكب خطأ في سن القوانين (Legislature does not commit a mistake)

٢ ــ المشرع لا يهمل النصوص التشريعية القانونية (Legislature does not waste its words)

٣ ــ النصوص تفسر على المعنى العادي، إلا في الحالات الفنية (Words interpreted in ordinary sense unless technical)

٤ ــ يفترض بالمشرع أن يعرف قواعد النحو (Legislature presumed to know rules of grammar)

٥ ــ لا يفترض الحذف في نصوص القانون (No alteration is presumed in law) وهي حوالي ١٣ فرضية وتتفرع منها فرضيات أخرى يمكن الرجوع إليها في مصادرها. انظر تفسير النصوص القانونية للأستاذ تشانى z.a.channa (فقرة: ٣ بند: ٥ ص: ١٥) تفسير ماكس ول للنصوص التشريعية القانونية Maxwell on interpretation of statutes (ص: ٩٢) القانون للاستاذ ماهاجن v.d.mahajan (ص: ١٩٦ – ٢٠٥).

٢ ــ النظام الأساسي هو الدستور وفيه مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ومصادر الأنظمة فيها، ومدى سلطتها إزاء الأفراد.

لسياسة الدولة في مختلف المجالات، بما في ذلك ترسيخ حكم القانون ودولة المؤسسات وضمان كافة حقوق المواطن وحرياته، وأعقب صدور النظام الأساسي للدولة خطوة أخرى على طريق بناء عمان المعاصرة، وذلك بقيام مجلس عمان الذي يضم مجلسي الدولة والشورى بهدف توسيع قاعدة المشاركة في الرأي[١]. وقد جاء في المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بأنه تختص وزارة الشؤون القانونية بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية كلما تطلب الأمر ذلك، وبما يؤدي إلي ترسيخ وتوحيد المفاهيم القانونية والإلزام بها وتطبيق أحكامها ــ وهذا الاختصاص واضح وصريح بما لا يحتاج إلى تأويل أو تفسير، فالرأي القانوني والفتاوى والتفسيرات المتعلقة بالمراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات كلها تصدر عن وزارة الشؤون القانونية بما لها من ولاية بمقتضى أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ معبرة وكاشفة عن الحكم الصحيح للقانون بما يؤدي إلى تطبيقه تطبيقاً سليماً، لذلك كان ما تبديه وزارة الشؤون القانونية في هذا الشأن ملزماً[٢]، وطلب الرأي يجب أن ينصب على حالة واقعية محددة الوقائع مشفوعة بالمستندات[٣].

هذه وظيفة السلطة التشريعية أو أي جهة أخرى أعطيت حق التفسير التشريعي، كما هو الحال في السلطنة، لشرح النصوص التشريعية وبيان ما هو المقصد الحقيقي للمشرع. والقواعد التي وضعت لتفسير النصوص وذلك بغرض مساعدة السلطة القضائية في تطبيق الأحكام بصورة عادلة وواضحة، كما رأينا ذلك عند المشرع العماني حينما أناط بوزارة الشؤون القانونية تفسير تشريعاته، وذلك حتى تنفذ القوانين بشكل صحيح حسب موضوعها.

---

١ ــ جريدة عمان الرسمية، الأربعاء (صفحة: ٥ العدد: ٧١٩٠).

٢ ــ المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (١٦٦/١) بند (٦٢) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٩م.

٣ ــ المرجع السابق (٤٠/١) وزارة الشؤون القانونية المديرية العامة للجريدة الرسمية.

ومن أشهر قواعد التفسير في القانون وما يقابلها في الشريعة الإسلامية باعتبار دلالة اللفظ على المعنى[١]:

١ ــ جميع الألفاظ يجب أن تأخذ معانيها كاملة، ويقابلها قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.

٢ ــ نفس الألفاظ يجب أن تأخذ نفس المعاني، ويقابلها الأصل في الكلام الحقيقة. وقاعدة لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح، وقاعدة لا اجتهاد مع النص.

٣ ــ احتمال وجود معنيين مسموح به، وهذا يجرنا لقاعدة الاجتهاد الشرعية: الاجتهاد لا ينقض بمثله، وقاعدة لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

٤ ــ التفسير الذي تفقد الكلمات أو الجمل القانونية معانيها يجب أن يبطل وذلك باعتبار فقدان المعنى اللفظي والمفهومي أما إذا تعذر أحدهما فيصار إلى الأخر. ويقابلها إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.

٥ ــ بالنسبة للمعاني العادية الطبيعة (لفظية ونحوية) في القانون، فيقابلها في الشريعة (المنطوق أو عبارة النص)[٢].

يقول ماكس ول: " إذا استخدم المشرع الألفاظ الفنية، فإنه يجب أن تعطى معانيها الفنية، بشرط أن لا تتعارض مع مقاصد المشرع حتى لا يكون التفسير باطلا "[٣]. وتعتبر دلالة المفاهيم، ودلالتي الاقتضاء والإشارة من المعاني الفنية في الشريعة لكونها معانٍ تحتاج إلى مزيد من الاجتهاد والنظر، وفيها يتميز العلماء والفقهاء والقضاة.

ولذلك لا يجوز للمحكمة أو وزارة الشؤون القانونية، كما هو الحال في السلطنة أن تقوم بتفسير يخالف الألفاظ الصريحة للنص القانوني.

---

١ ــ المحصول للرازي (٥٧٧/١) تفسير النصوص التشريعية القانونية للمحامي بالمحكمة الباكستانية العليا محمد أنور (ص: ٣)

Court of Pakistan . Interpretation of statutes. Mohammed anwar. Advocate Supreme

٢ ــ وهنالك قواعد أخرى كثيرة تتشابه مع قواعد الشريعة الإسلامية يمكن الرجوع إليها في مظانها.

٣ ــ تفسير النصوص التشريعية القانونية للأستاذ ماكس ول: Maxwell (صفحة: ٢١) ويقول كذلك في صفحة ٢٣ " لا يجوز للمحكمة العليا أن تقوم بتفسير يخالف الألفاظ الصريحة للنص القانوني (باب الألفاظ الفنية technical words) المحصول للرازي (٥٧٧/١) فيما معناه.

وخلاصة القول: أنه يجب على كل دارس للشريعة أو القانون أو كليهما أن يلم بقواعد تفسير النصوص التشريعية حتى إذا أصبح من أهل الاختصاص في هذا الفن استطاع أن يرشد موكليه إذا كان محامياً أو يحكم بالعدل بين الخصوم إذا كان قاضيا، أو يُعلّمَ الدارسين طرق الاستنباط ومعرفة الأحكام التي يقصدها المشرع إذا كان مدرساً أو إذا كان مشاركاً في الحياة التشريعية، ولا يتم له ذلك إلا بمعرفة قواعد الاستنباط وكيفية استخراج الأحكام الشرعية أو القانونية بدقة ويحقق ذلك إذا تمكن من دراسة تفسير الألفاظ الشرعية والقانونية الدقيقة (the particular provisions of law) التي يريد تفسيرها بالطريقة التي يجب أن تقرأ وتفهم بها.

المبحث الثالث ــ تفسير الألفاظ (النصوص):

المقصود بالنص هنا هو كل لفظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنّة سواءٌ كان ظاهرا وخفياً، مفسراً ومبهماً، خاصاً وعاماً، مطلقاً ومقيداً، صريحاً وكناية، وإثبات الحكم بجميع هذه الألفاظ استدلال بالمنطوق عند الجمهور وشُرّاح القانون أو عبارة النص عند الحنفية[١].

وما تؤديه الألفاظ من معانٍ هو دلالاتها وهذه الدلالات تختلف طرقها، فاللفظ الواحد يدل على معان متعددة بطرق مختلفة، وهي جميعها متلاقية غير متنافرة وهي طرق ضابطة لفهم بعض النصوص القرآنية والنبوية، والنصوص القانونية أيا كان موضوع هذه القوانين، وقد تكون الدلالات مأخوذة من اللفظ في كثير من الأحيان ويسميها الأصوليون المنطوق، وقد تكون مأخوذة من مفهوم النص وروحه[٢] إلا أن بعض الأصوليين استثنى مفهوم الموافقة من المنطوق (**الدلالة اللفظية**) باعتبار أنه مأخوذ من مفهوم النص أكثر من لفظه، وهو الراجح والله تعالى أعلى وأعلم لأنه في

---

١ ــ الرسالة للشافعي (ص: ٢١٢) البرهان للجويني (١٩١/١) اللمع للشيرازي (١٢٤/١) كشف الاسرار لعبد العزيز البخاري (٦٧/١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (ص: ١١٦) التشريع الإسلامي والقانون الوضعي د. شوكت عليان (ص: ١١).

٢ ــ الرسالة للشافعي (ص: ٢١٢) البرهان للجويني (١٩١/١) التشريع الإسلامي والقانون الوضعي د. شوكت عليان (ص: ١١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة (ص: ١١٦).

الواقع معنى غير منطوق، وإنما هو مستفاد من القياس بإعمال الفكر والفهم فيه[١]. وخالف بعضهم في ذلك كالأحناف حيث اعتبروا أن دلالة النص مأخوذة من اللفظ لأنها تفهم لغة عند ذكر النص[٢].

ويقابل دلالة المنطوق دلالة المفهوم كمفهوم المخالفة أو مفهوم الموافقة. على أننا سنبين ذلك بالتفصيل في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

والنصوص التشريعية في الشريعة يمكن أن نعتبرها قواعد " وأصولاً فقهية كلية في نصوص موجزة تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الأمور التي تدخل تحت موضوعها، فهي تمتاز بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية، فتصاغ القاعدة بكلمتين أو ببضع كلمات محكمة من ألفاظ العموم، ففيها تصوير بارع وتنوير رائع للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشف لآفاقها ومسائلها النظرية، وضبط لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتتة قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار وتبرز فيها العلل الجامعة. وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهد بينها طريق المقايسة والمجانسة. فالشريعة المحمدية فيها قواعد فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى" [٣].

---

١ ـ الرسالة للشافعي (ص: ٢١٢) البرهان للجويني (١/١٩١) اللمع للشيرازي (١/١٢٤).

٢ ـ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/٦٧).

٣ ـ الفروق للإمام القرافي (١ / ٢ ـ ٣).

وأما على صعيد القانون:

فالنصوص التشريعية هي مجموعة أوامر أو نواهي أو ما يقوم مقامها، تصدره السلطة التشريعية أو ما يقوم مقامها، فهي إحدى خلايا الجسد القانوني الذي يحكم علاقات المجتمع، وينظم سلوك الأفراد فيه بقوة الجبر والإلزام[١].

فطبيعة النص انه قاعدة عامة بحيث يمكن أن تنطبق على جميع الناس الموضوعة لهم، ويمكن أن تطبق على جماعة من الناس إذا اقتضت المصلحة ذلك، والحكمة في عمومية النص هي انتظام تطبيقه في كل مكان على كل الأشخاص الذين يتوفر فيهم الوصف الموجب لتطبيق القانون[٢].

إذن النصوص التشريعية هي في الحقيقة عبارة عن (مقاصد المشرع)[٣] وهذا يستدعي أن تكون النصوص التشريعية واضحة المعنى تماماً بحيث ينطبق تفسيرها على مقصد المشرع. وإنشاء النصوص التشريعية يختلف حسب الأنظمة الحاكمة بخلاف الشريعة الإسلامية التي يكون إنشاءها لصاحب السيادة المطلقة وهو المولى جل وعلا من خلال نصوص القران الكريم وما فوض به النبي الكريم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خلال السنة النبوية الشريفة.

وفي كلا القانونين الإسلامي والوضعي يبحث الفقهاء والقضاة وشُرّاح القانون عن مقصد المشرع من خلال هذه النصوص، إذ أن هنالك نصوصاً واضحة الدلالة تفهم مباشرة من سياق الكلام وهي المنطوق أو عبارة النص، وهنالك نصوصاً أخرى يعتريها بعض الغموض الذي يستدعي بذل الجهد في تفسيرها كإشارات النصوص ودلالاتها ومقتضيات الألفاظ أو مفاهيم الموافقة أو المخالفة على حسب طريقة الشافعية ويمثلها المتكلمون وشُرّاح القانون أو على حسب طريقة الفقهاء أو الحنفية سوى مفاهيم المخالفة التي أبطلوها.

---

١ ــ التشريع الإسلامي والقانون الوضعي د. شوكت عليان (ص: ١١).

٢ ــ المصدر السابق (ص: ١٢).

٣ ــ تفسير النصوص التشريعية القانونية عند ماكس ول (ص: ١) Maxwell on the interpretation of statutes.

وهذا ما يؤكده الأستاذ القانوني البريطاني سالموند بقوله:

" If the language is clear & explicit ،the court must give effect to it for in that case the words of the statute speak the intention of the legislature " [١]

أي أنّه إذا كانت النصوص التشريعية واضحة، فإنه يجب على المحكمة أن تعطيها أثرها التشريعي وذلك بتنفيذها حسب ما نصت عليه، لأن هذه النصوص تمثل نية ومقصد المشرع.

والواقع أنه على المفسر في تفسيره أن يدور حيثما دار النص ويأخذه على ألفاظه التي وضعها المشرع ويستخرج منها معانيها الطبيعية، لأن كل تفسير يكون خاضعا للمراقبة والسؤال، فقد يكون التفسير محرفاً غير متلائم مع مقاصد المشرع، فلذلك يتم الرجوع في تفسير الألفاظ القانونية إلى ما يعرف بالمقدمة التفسيرية (preamble) وهي محتوى الألفاظ القانونية المتفق عليها.

المبحث الرابع ــ التشريع:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التشريع وأقسامه في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التشريع وأقسامه في القانـــون الوضعي.

المطلب الأول ــ التشريع وأقسامه في الشريعة الإسلامية:

المقصود بالتشريع في الشريعة الإسلامية هو: سن الشريعة وبيان الأحكام وإنشاء القوانين التي تستمد منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث[٢].

---

١ ــ تفسير النصوص التشريعية القانونية عند ماكس ول (ص: ٢) Maxwell on the interpretation of statutes.

٢ ــ تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ عبد الوهاب خلاّف (ص: ٣).

ولذلك فإن التشريع في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى قسمين باعتبار مصدره وهما:

١ ــ **تشريع إلهي محض:** وهو إذا كان التشريع مصدره القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وما أقره الله تعالى على لسان نبيه صلوات الله وسلامه عليه وآله، فإنّه يكون تشريعاً ــ أي قانوناً ــ إلهياً محضا.

٢ ــ **تشريع إلهي غير محض:** وهو إذا كان مصدره استنباطات مجتهدي المسلمين من الصحابة وتابعيهم والأئمة المجتهدين من خلال نصوص التشريع الإلهي وروحها ومعقولها وما أرشدت إليه من مصادر، فإنّه في هذه الحالة يعتبر تشريعاً إلهيا باعتبار مرجعه ومصدره، ويعتبر تشريعاً وضعياً باعتبار جهود المجتهدين في استمداده واستنباطه[١].

لذلك، فإن الرسول الكريم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان مصدراً تشريعيا إسلامياً أكثر من غيره، إذ بعثه الله عز وجل ليبين للناس ما نزل إليهم من الأحكام والأخلاق وشؤون الحياة مصداقــاً لقولــه تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خطبة الوداع ((ألا هل بلغت .. ثلاثاً .. فيجيبونه: نعم، ويشهدهم الله على ذلك))[٢] وأدلة انتصابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للتشريع واضحة وكثيرة حيث قال عز وجل ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾[٣] وقال ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[٤] وقال ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾[٥] ومرادنا في هذا المقام هو

---

١ ــ تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ عبد الوهاب خلاّف (ص: ٤٩).

٢ ــ ونكمــلة الحديــث قولــه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: " فإن الله عز وجل، قد حرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم، إلا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، الا هل بلّغت؟ ثلاثاً، كل ذلك يجيبونه: نعم، فقال: ويحكم (أو ويلكم) لا ترجعوا بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض ". رواه البخاري (١/٥٢ . ٦/٢٤٩٠) ومسلم (٣/١٣٠٥).

٣ ــ سورة التغابن (الآية: ١٢).

٤ ــ سورة الحشر (الآية: ٧).

٥ ــ سورة الأحزاب (الآية: ٣٦).

تفسير النصوص التشريعية باعتبار دلالة اللفظ على معناه سواء في الشريعة أو القانون.

المطلب الثاني ــ التشريع وأقسامه في القانون الوضعي:

التشريع هو أحد المصادر القانونية التي تشتمل على إعلان لائحة قانونية التي تمثل (**النصوص التشريعية**) بواسطة سلطة عليا مختصة بإصدار القوانين، وليس للتشريع دور مستقل في خلق القوانين تماما، وإنما يعمل فقط على إنشاء أهداف متطورة تعود مصلحتها على الشعب لتؤثر في المجتمع تأثيراً تلقائياً[١].

وينقسم التشريع القانوني إلى قسمين وهما[٢]:

١) التشريع الأعلى (Supreme legislation).

٢) التشريع الفرعي (Subordinate legislation).

فالأول:

هو ذلك التشريع الناتج من أعلى سلطة تشريعية في الدولة التي لا يمكن أن يكون تشريعها منسوخاً أو منقوضاً أو خاضعاً لأي سلطة تشريعية أخرى.

والثاني:

هو ذلك التشريع الناتج من أي سلطة شرعية أخرى، سوى تلك السلطة الأعلى سيادة في الدولة، وهو تابع لوجود التشريع الأعلى في جميع أحواله بحيث إنه لو تعارض معه فإنه يترك تماما، إلا في حال إمكانية الجمع بينهما، كما يتميز هذا التشريع بوجود شرعية له على بعض السلطات العليا.

والبرلمان يمثل أعلى سلطة تشريعية في باكستان والهند والدول الغربية. وأما في سلطنة عمان فيمثل منصب رئيس الدولة سلطان البلاد أعلى سلطة تشريعية[٣] وهي في ذلك كغيرها من الدول الأخرى التي يكون نظام الحكم فيها سلطانياً أو ملكياً[٤].

---

١ ــ القانون عند سالموند Salmond's on jurisprudence (ص: ١٧٩).

٢ ــ المصدر السابق.

٣ ــ انظر المادة رقم (٤٢) من النظام الأساسي للدولة حيث حددت فيها مهام جلالة السلطان رئيس البلاد.

٤ ــ انظر الباب الأول من النظام الأساسي للدولة في المادة الخامسة منه حيث حددت نظام الحكم في السلطنة.

الفصل الثاني

أقسام التفسير في الشريعة والقانون

ينقسم التفسير في الشريعة والقانون بالنظر إلى الجهة التي تتولاه ، أي بالنسبة إلى المصدر الذي جاء منه التفسير إلى ثلاثة أنواع ، وهي في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

التفسير التشريعي في الشريعة والقانون

المبحث الثاني

التفسير القضائي في الشريعة والقانون

المبحث الثالث

التفسير الفقهي في الشريعة والقانون

المبحث الأول ــ التفسير التشريعي في الشريعة والقانون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التفسير التشريعي في الشريعة.

المطلب الثاني: التفسير التشريعي في القانون.

يعتبر التفسير التشريعي أحد المصادر التفسيرية للنصوص التشريعية، وهو جزء من التشريع نفسه سواء في الشريعة الإسلامية متمثل في تفسير نصوص القرآن الكريم بعضه بعضا، وتفسير السنّة النبوية الشريفة الصحيحة للقرآن الكريم، وتفسيرها لنفسها موضحة وشارحة لما جاء في نصوصها. أو القوانين الوضعية متمثلة في تفسير الجهات التشريعية للنصوص التشريعية للدولة مثل النصوص القانونية الدستورية والمدنية والجنائية، وسواء كانت هذه الدول ديمقراطية تمارس الحياة التشريعية عن طريق البرلمان أو سلطانية تمارس الحياة التشريعية عن طريق الشورى، أو بعبارة أخرى على حسب نوعية النظام الحاكم لأي دولة. ولا يختلف معناه من حيث العموم في الشريعة أو القانون بل هو مما اتفق عليه علماء الشريعة والقانون على حد سواء.

المطلب الأول ــ التفسير التشريعي في الشريعة:

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول ــ التعريف:

عرّفه علماء الشريعة بأنه:

" بيان معاني ألفاظ الكتاب والسنة الصحيحة ودلالاتها على الأحكام، للعمل بالنص، على وضع يفهم من النص"[١].

وبتعريف آخر هو: تبين دلالات ومفاهيم نصوص تمثل إرادة الشارع، كما تمثل مقصده من تشريعه، بالرجوع إلى القرآن الكريم نفسه، إذ أن الآيات يفسر بعضها

---

١ ــ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د. محمد أديب صالح (١/٥٩ ، ٦١).

بعضاً، وبالرجوع إلى السنة، لأن للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سلطة التفسير والتفصيل والبيان[١].

والواقع أن تعريف التفسير التشريعي في الشريعة، كما رأينا، هو نفس التعريف في القانون، كما سنرى ذلك لاحقاً، لأنه كذلك في الشريعة لا يحق لأحد أن يفسر نصا تشريعياً من الكتاب والسنة، إلا إذا خوله المشرع، وهو المولى جل وعلا، مثل منصب النبوة والرسالة، كالرسل والأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام، فسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم خوّله الله تعالى هذه السلطة، فالتفسير الذي يصدر منه يكون ملزماً، بخلاف التفسير الذي يصدر من غيره، كمن أجيز له البيان للنصوص التشريعية مثل علماء التفسير والسنّة فإنّ تفسيراتهم غير ملزمة[٢].

من هنا يمكنني بناء على ما تقدم أن أُعرِّفَ التفسير التشريعي في الشريعة بأنه: التفسير الذي يصدر من المشرع نفسه أو من الجهة التي خولها المشرع بالتفسير للنصوص التشريعية من الكتاب والسنّة.

الفرع الثاني ــ أقسام التفسير التشريعي في الشريعة:

بناء على ما ذكرنا سابقاً فإن التفسير التشريعي في الشريعة ينقسم إلى قسمين:

١ ــ تفسير المشرع نفسه.

٢ ــ تفسير الجهة التي خولها المشرع بالتفسير.

أولاً:

تفسير المشرع نفسه ويمثل (قيام السلطة التشريعية بالتفسير التشريعي).

يظهر تفسير المشرع نفسه في الشريعة الإسلامية من خلال تفسير القرآن الكريم بعضه بعضاً، لأن المشرع الحقيقي في الشريعة هو الله عز وجل، فالقرآن يمثل القسم الأول من التشريع الإسلامي. ومن الأمثلة على تفسير الأحكام من الخطاب التشريعي التي ذكرها القرآن الكريم وفسّرها هو بنفسه:

---

١ ــ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د. فتحي الدريني(ص: ٤١، ١٠٤، ٢٦٣).

٢ ــ نفس المصدر السابق (ص: ١١٤، ٢٦٣).

١ ــ قوله تعالى ﴿ وأحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾[١] فلم تبين الآية المحرم من بهيمة الأنعام في قوله تعالى ﴿ إلا ما يتلى عليكم ﴾ فجاء في آية أخرى من قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾[٢] مبينة لذلك.

٢ ــ تفسير العام بالخاص كما في قوله تعالى ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾[٣] فقد خصص بقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[٤] حيث حلت بذلك ذبيحة الكتابي وقيل الآية الأولى خصصت الآية الثانية[٥].

٣ ــ تفسير الإطلاق والتقييد ففي قوله تعالى ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ﴾[٦] ورد إطلاق تحريم الدم ولكنه في آية أخرى ورد تحريم الدم مقيداً بالمسفوح وهي قوله تعالى ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ﴾[٧] فحمل العلماء المطلق على المقيد ولم يحرموا إلا ما كان مسفوحا[٨].

٤ ــ الجمع بين ما يتوهم أنه مختلف كخلق آدم ــ عليه وعلى نبينا وآله السلام ــ من تراب في بعض الآيات ومن طين في غيرها ومن حمأ مسنون ومن صلصال، فإن هذا ذكر للأطوار التي مر بها آدم من مبدأ خلقه إلى نفخ الروح فيه[٩].

٥ ــ تفسير ما جاء موجزاً في القرآن الكريم بما جاء مسهباً في موضع آخر وذلك كقصة آدم ــ عليه وعلى نبينا وآله السلام ــ وإبليس أعاذنا الله تعالى منه فقد جاءت مختصرة في بعض الآيات وجاء ت مفصلة في آيات أخرى، ومثلها قصة سيدنا

---

١ ــ سورة المائدة (الآية: ٢).

٢ ــ سورة المائدة (الآية: ٣).

٣ ــ سورة البقرة (الآية: ١٧٣).

٤ ــ سورة المائدة (الآية: ٥).

٥ ــ تفسير القرطبي (٥٥/٢).

٦ ــ سورة النحل (الآية: ١١٥).

٧ ــ سورة الأنعام (الآية: ١٤٥).

٨ ــ تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس (٤٥/١) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للشيخ الصابوني (١٦٤/١).

٩ ــ التفسير والمفسرون للشيخ الذهبي (٣٩/١).

موسى ــ عليه وعلى نبينا وآله السلام ــ مع فرعون في أماكن كثيرة في القرآن الكريم[١].

٦ ــ التفسير بالناسخ والمنسوخ فإنه يعتبر نوعا من البيان لآيات القرآن الكريم من القرآن نفسه، وإن كان إلغاء لحكم سابق ولكنه بيان لحكم جديد كذلك.. والله أعلم.

ثانياً:

(قيام السلطة المخولة بالتفسير التشريعي بتفسير نصوص المشرع نفسه).

فوض الله تعالى أنبياءه ورسله سلطة تفسير النصوص الإلهية الصادرة منه عز وجل، لذا فإن السنة النبوية الشريفة جاءت مفسّرة ومبينة وشارحة لنصوص القرآن الكريم لما أجُمل من الأحكام على أساس أن التفسير يكون بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه أو ما أشبه ذلك.

(أ) أمثلة ما نص عليه القرآن الكريم وترك بيانها وتفسيرها للسنّة الشريفة:

فقد وردت في القرآن الكريم أحكام كثيرة مجملة أو مطلقة أو عامة، وجاءت السنة لبيان مجملها وتقييد مطلقها وتخصيص عامها، وذلك مثل عدد الصلوات وأوقاتها، وعدد ركعات كل صلاة وكيفية أدائها، والأموال التي تجب فيها الزكاة ومقدار الواجب في كل منها ووقت إخراجها وشروط الوجوب، والأحكام التي تتعلق بالصوم والحج والنكاح والمعاملات والجنايات وغيرها مما ورد في القرآن الكريم مجملاً أو مطلقاً أو عاماً وبينت السنة إجمالها، وقيدت إطلاقها، وخصصت عمومها. وكل ذلك يدخل في هذا النوع من التفسير ويصدق عليه مصداق قوله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾[٢].

---

١ ــ التفسير والمفسرون للشيخ الذهبي (٣٨/١).

٢ ــ الموافقات للشاطبي (١٨/٤).

(ب) أمثلة أحكام من السنة لم ينص عليها القرآن الكريم:

تأتي السنة الشريفة كمصدر ثاني من مصادر التشريع الإسلامي وذلك في حالة إذا لم ينص القرآن الكريم على حكم معين، فتقوم السنة النبوية الشريفة بإصدار نصوص تشريعية أخرى تلبية لحاجات الناس، بحيث تقوم السنة ذاتها بتفسير نصوصها سواء بالقول أو الفعل أو الإقرار الصادر من سيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه وآله، باعتبار أنه جهة تشريعية مخولة بإصدار وتبيين وتفسير نصوص التشريع سواء صدرت هذه النصوص من القرآن أو السنة نفسها، وذلك كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، والعقل وهو الدية، وفكاك الأسير أي الانتصار له وتحريره، وأن لا يقتل مسلم بكافر وهو الذي نبّه عليه حديث سيدنا علي[١] كرّمَ الله وجهه حيث قال فيه: " ما عندنا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، وما في هذه الصحيفة "[٢] ومما كان فيها أسنان الإبل، وأن المدينة حرم، وأن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، وتحريم خَفر المسلم أي نقض عهده، وتحريم موالاة قوم بغير إذن مواليه[٣]. فهذه المحرمات لم ينص عليها القرآن وإنما جاءت بها السنة من خلال ما كتبها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لسيدنا علي كرّمَ الله وجهه في تلك الصحيفة.

يقول الإمام الشاطبي[٤]: "والسنة راجعة في معناها للكتاب فهي تفصيل مُجمله، وبيان مُشكله، وبسط مختصره، وذلك بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى ﴿وأنزلنا إليك

---

١ ــ هو الإمام علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أبو الحسن الهاشمي القرشي ابن عم سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو أول الناس إسلاما، ولد قبل البعثة في جوف الكعبة بعشر سنين. اشتهر بالعلم والزهد والشجاعة والفروسية وهو رابع الخلفاء الراشدين. تزوج سيدة نساء العالمين فاطمة بنت سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وهو عميد أهل البيت رضي الله تعالى عنهم، وسيد العرب، استشهد سنة ٤٠هـ. الإصابة لابن حجر (٥٠٧/٢) تاريخ الخلفاء للإمام السيوطي (ص: ١٦٦).

٢ ــ أنظر صحيح البخاري (١١٥٧/٣ ، ٢٦٦٢/٦) فتح الباري (٨٥/٤) مسند أحمد (١١٠/١) نيل الأوطار (١٥٢/٧).

٣ ــ الموافقات للشاطبي (١١/٤).

٤ ــ هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق من أئمة المالكية الشهير بالشاطبي محدث فقيه أصولي لغوي مفسر مات في شعبان سنة ٧٩٠ هـ من مؤلفاته الاعتصام والموافقات وغيرهما كثير. معجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة (١١٨/١) الأعلام للزركلي (٧٥/١).

الذكر لتبين للناس ما نُزّل إليهم ﴾ فلا تجد في السنّة الشريفة أمراً إلا والقرآن الكريم قد دلّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية "[١].

فقد روي عن عمران بن حصين[٢] رضي الله تعالى عنه أنه قال لرجل: "إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر بها في الصلاة، ثم عدد له الصلاة والزكاة ونحو ذلك، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسرا ؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك" [٣].

الفرع الثالث ــ مدى القوة الملزمة للتفسير التشريعي:

مما تجدر ملاحظته أنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يصدر الأحكام وينشئها من تلقاء نفسه دون أن يكون لذلك الحكم أصل في الكتاب الكريم، لأن القرآن العظيم قد اشتمل على جميع أنواع البراهين والأدلة، وما من برهان ودلالة وتقسيم وتحديد شيء من كليات المعلومات العقلية والسمعية إلا وكتاب الله تعالى قد نطق به[٤].

فكل الأحكام الشرعية التي أتت بها السنّة الشريفة والتي ذكرناها آنفاً لها أصول في القرآن الكريم، وإنما جاءت السنّة الشريفة مبينّة لها قال تعالى ﴿ ما فرّطنا في الكتاب من شيء ﴾[٥] وقال تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ فتبيينه صلى الله عليه وآله وسلم يعد تفسيراً تشريعياً يصدر في نصوص مستقلة بحيث تكون مصدرا تشريعياً باعتباره إنشاء لأحكام جديدة غير موجودة في القرآن الكريم نصا، فالقرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأصلي، والسنّة مصدر تشريعي تابع ومفسر تشريعي

---

١ ــ الموافقات للشاطبي المسالة الثالثة (٩/٤).

٢ ــ هو الصحابي الجليل عمران بن حصين بن عبيد الكعبي، يكنى أبا نجيد، أسلم عام خيبر، روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وروى عنه ابنه نجيد والشعبي والحسن وآخرون، بعثه عمر رضي الله تعالى عنه إلى البصرة ليفقههم، ثم استقضاه عليها عبد الله بن عامر فقضى أياماً، ثم استعفى، وكانت الملائكة تسلم عليه قبل أن يكتوي ثم رجعت تكلمه قبل وفاته بسنتين، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، مات بالبصرة سنة ٥٢هـ . الأعلام للزركلي (٢٣٢/٥) الطبقات لابن سعد (٤/٧) تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٨/١).

٣ ــ الموافقات للشاطبي (١٨/٤ ــ ١٩).

٤ ــ البرهان في علوم القران للزركشي (٢٤/٢).

٥ ــ سورة الأنعام (الآية: ٣٨).

لما جاء من إجمال أو إبهام أو خفاء أو عموم لنصوص القران الكريم، ودليل ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((ألا إني أوتيت هذا الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل الذي حرم الله تعالى))[١].

يقول الإمام الشافعي[٢]: " وما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنَّهُ، وذلك ما أخبرنا به الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله ﴾[٣] فهذه شهادة من المولى جل وعلا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم يهدي إلى صراط مستقيم، وشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره، فأقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واتباع أمره "[٤].

فما يصدر من أحكام وتفسيرات من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو موافق تماما لأحكام الله تعالى مصداقاً لقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾[٥] ولم يرد في السنّة الشريفة حكم يخالف أصلاً نص عليه القرآن الكريم بدليل قوله تعالى ﴿ قل ما كان لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع ما يوحى إلي ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ﴾[٦] والتشريع هو الحكم المتضمن الأوامر والنواهي والإباحة، وبالجملة كل ما يتعلق بأفعال المكلفين من جهة التكليف، وهذا النوع من التشريع أو السلطة ليست إلا لله عز وجل بدليل قوله سبحانه (ألا له الخلق والأمر)[٧].

---

١ ــ رواه أبو داود في سننه (٤/٢٠٠).

٢ ــ هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي الإمام الحجة صاحب المذهب المعروف مناقبه كثيرة أشهر مصنفاته الأم والرسالة توفي سنة ٢٠٤ هـ. طبقات الشافعية للسبكي (١/١٩٢) شذرات الذهب لابن العماد (٢/٩).

٣ ــ سورة الشورى (الآية: ٥٢ ، ٥٣).

٤ ــ الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٨٨ ــ ٨٩).

٥ ــ سورة النجم (الآية: ٣).

٦ ــ سورة الحاقة (الآية: ٤٤).

٧ ــ سورة الأعراف (الآية: ٥٤).

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم إضافة إلى أنه مفوض بالتشريع هو كذلك مفوض بالتفسير التشريعي للنصوص القرآنية، ولتفسيره الحجة الكاملة مثل حجية القرآن الكريم نفسه وليس تفسيره كتفسير القاضي أو الفقيه الذي يفسر النص التشريعي بحيث قد لا يكون له قيمة أو شرعية واجبة التطبيق إذ لا حجة في تفسيراتهم إلا إذا جعل المشرع لتفسيراتهم شرعية واجبة التطبيق ولم يكن ذلك إلا لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أما المشرع الوضعي فلم يجعل لهم شرعية واجبة النفاذ بحيث يكون تفسيرهم تشريعا يوضح نصوص المشرع في حالات الغموض وتفسير ما أبهم من نصوص تشريعية إلا من استثناه منهم كالمحكمة العليا في كثير من الدول أو وزارة الشؤون القانونية في السلطنة أو أي جهة تفوضها الهيئة التشريعية، فتفسير النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعد تشريعاً تفسيرياً، وتفسيره هو حكم الله تعالى بناء على النصوص التي جاءت في القرآن الكريم والتي أعلمُ الناس بها هو مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد شرّفه الله عز وجل بهذا المنصب حيث قال عز من قائل ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً ﴾ يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبينة عن الله معنى ما أراد دليلا على خاصّه وعامه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله صلى الله عليه وآله وسلم "[1].

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يمثل جهة تشريعية مفوضة بالتشريع فيما لم ينص عليه الكتاب وجهة تفسيرية للتشريعات القرآنية المجملة أو المبهمة أو العامة، وإن جميع بيانه له نفس الحجة والشرعية التي للقرآن الكريم. فما جاءت به السنّة الشريفة يدخل فيما جاء به القرآن الكريم، لهذا يمتنع نسخ القرآن بالسنة شرعاً[2] عند بعض العلماء كما سنبينه بعد قليل، لأن السنة الكريمة تبين ما نُزِّلَ من القرآن الكريم حيث قال تعالى (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نُزِّلَ إليهم) فهي تبين القرآن ولا تنسخه.

---

١ ــ الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٧٩).

٢ ــ خرج بذلك جواز نسخ السنّة للقرآن عقلاً ، لأنه يجوز عقلاً وقوع النسخ للآية القرآنية بالسنّة النبوية.

ولأن القرآن الكريم تشريع أساسي والسنّة الشريفة تشريع تابع للقرآن، فالحاكم بإجماع الأمة هو الله سبحانه وتعالى[١]، والقول بالنسخ يقتضي مشاركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم مع الله تعالى، لأنه يستطيع أن يغير ما يحكم به الله وذلك بالنسخ والإزالة. وللخروج من هذا، فنقول: إن الله عز وجل هو منشئ الأحكام، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مفوض بالتشريع والتفسير للأحكام بوحي من الله تعالى يمكنه أن يزيد فيها على سبيل البيان والتفسير أو ينقصها على سبيل التقييد أو التخصيص لا على سبيل النسخ والإزالة، حيث أن كل حكم شرعي له أصل في القرآن الكريم سواء كان عاماً أو مطلقاً أو مجملاً إلى ما سوى ذلك، فيكون هذا بيانا تشريعياً واجب الطاعة والتنفيذ إلى يوم القيامة[٢]. والله أعلى وأعلم.

على أن أهل العلم اختلفوا في نسخ القرآن الكريم بالسنّة المتواترة[٣] على مذهبين:

المذهب الأول:

جواز النسخ بالسنة المتواترة، وإليه ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء والمتكلمين من السادة الأشاعرة[٤] والمعتزلة[٥] والشيعة الإمامية[٦] ووافقهم بعض

---

١ ــ فواتح الرحموت للعلاّمة للأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (٢٥/١).

٢ ــ الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٨٩).

٣ ــ فمن قال بعدم جواز النسخ كالسادة الشافعية ومن نحى نحوهم فهو من باب أولى لا يقول بجواز النسخ بالسنّة الأحادية.

٤ ــ السادة الأشاعرة هم أتباع الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري شيخ أهل السنّة والجماعة وهم الذين وفقوا بين الحديث والعقل وهم جمهور أهل السنة وقطبها الأكبر الذين يعتبرون امتدادا لمذهب أهل السنّة والجماعة الذي كان يعرف بالصفاتية، وإليهم ينتسب جمهور أهل السنة والجماعة. مقالات الإسلاميين للإمام أبي الحسن الأشعري (٢٦/١ – ٢٨) الفصل في الملل لابن حزم (١١٧/٢، ١٦٢/٤).

٥ ــ المعتزلة: سموا بذلك لأن واصل بن عطاء كان يجلس إلى الحسن البصري فلما ظهر الاختلاف وقالت الخوارج بتكفير مرتكب الكبيرة وقالت الجماعة إنهم مؤمنون فخرج واصل وقال: لا مؤمن ولا كافر ، وخرج من مجلس الحسن واعتزله فقيل له ولأتباعه معتزلة. مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (٢١٦/١) الفرق بين الفرق للبغدادي (٩٦/١ ــ ١١٤).

٦ ــ الإمامية هي إحدى فرق الشيعة الروافض، أجمعوا على أن الإمامة في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وذريته عليهم السلام وأن النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) نص على إمامته، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف وأنها قرابة، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء بالإمام علي عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم. مقالات الإسلاميين للأشعري (٨٨/١) الفرق بين الفرق للبغدادي (ص: ٧١ ، ٣٨).

المحققين من أصحاب الشافعي[١].

المذهب الثاني:

منع نسخ الكتاب بالسنّة المتواترة، وإليه ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وأكثر أصحابه من السادة الشافعية وأكثر أهل الظاهر وهو مذهب أهل الحديث وإليه ذهب إمام أهل السنّة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في إحدى الروايتين عنه[٢].

أدلة الفريق الأول:

١ ــ قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) وجه الدلالة أن السنة وحي، فيجوز لها أن تنسخ القرآن، لأنه وحي كذلك.

٢ ــ الاستدلال بآية الوصية في قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين)[٣] فقد نسخت بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (لا وصية لوارث)[٤].

٣ ــ قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (ألا إني أوتيت هذا الكتاب ومثله معه) ووجه الدلالة أن السنة مثل القرآن فلها الحق في نسخه[٥].

---

١ ــ أصول السرخسي (٧٢/٢) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (٥٣/٢) الإحكام للآمدي (١٨٥/٢) مختصر ابن الحاجب (ص: ١٦٩) المستصفى للإمام الغزالي (٨٠/١) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ١٦٧) المعتمد لأبي الحسين (٤٢٤/١).

٢ ــ الرسالة للإمام الشافعي (ص: ١١٣، ١٣٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٩٩) الإحكام للآمدي (١٨٥/٢) الإحكام لابن حزم (٤٧٧/٤) وما بعدها ، إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ١٦٧) وما بعدها.

٣ ــ سورة البقرة (الآية: ١٨٠).

٤ ــ رواه البخاري (١٠٠٨/٣) والترمذي (٤٣٣/٤) والبيهقي في سننه الكبرى (٢٤٤/٦) والدارقطني (٩٧/٤) وانظر مجمع الزوائد (٢١٤/٤).

٥ ــ أصول السرخسي (٧٢/٢) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (٥٣/٢) الإحكام للآمدي (١٨٥/٢) مختصر ابن الحاجب (ص: ١٦٩) المستصفى للإمام الغزالي (٨٠/١) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ١٦٧) المعتمد لأبي الحسين (٤٢٤/١).

أدلة الفريق الثاني:

١ ــ قوله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسها نأتي بخير منها أو مثلها)[١] ووجه الدلالة في الآية الكريمة هو أنه لا يكون مثل القرآن، وخيراً منه إلا القرآن.

٢ ــ قوله تعالى (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إليّ)[٢] ووجه دلالة الآية هو أن الله سبحانه وتعالى وحده الذي يملك حق تبديل القرآن، وأنه ليس لسيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يبدل أو يزيل شيئا من القرآن، ويعضد ذلك قوله تعالى (وإذا بدلنا آية مكان آية)[٣] في نسبة التبدل إلى ذاته العلية وحده سبحانه وتعالى[٤].

٣ ــ الاستدلال بأدلة الوقوع، حيث أنه لم تنسخ آية من كتاب الله تعالى من الناحية الفعلية إلا بآية أخرى، وهذا من أقوى الأدلة على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة[٥].

مناقشة الأدلة:

إنه لمن الجدير بالذكر أن نؤكد قضية مهمة وهي أن المشرع هو الله جل وعلا وحده[٦]، إذ هو صاحب الأمر والنهي (ألا له الخلق والأمر) فهو مالك الملك الذي يفعل ما يريد ويحكم بما يشاء، وله الطاعة المطلقة سبحانه وتعالى، إذ هو صاحب الحق الطبيعي في التشريع، فهو الرب والسيد المطاع ونحن عبيده، وما كان لأحد أن ينسخ أو يبطل حكماً شرّعه الله تعالى حتى ولو كان سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى

---

١ ــ سورة البقرة (الآية: ١٠٦).

٢ ــ سورة يونس (الآية: ١٥).

٣ ــ سورة النحل (الآية: ١٠١).

٤ ــ الرسالة للإمام الشافعي (ص: ١٣٧) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٩٩) الإحكام للآمدي (١٨٥/٢) الإحكام لابن حزم (٤٧٧/٤) وما بعدها ، إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ١٦٧) وما بعدها.

٥ ــ النسخ في القران الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية د. مصطفى زيد (٨٣٨/٢).

٦ ــ يقول الجويني : (والبحث عن الحاكم ببيان أن المشرع هو الله تعالى، وأنه ليس للرسول ولا للمجتهد حق في التشريع فالرسول مبلغ لحكم الله، والمجتهد مقتبس لهذا الحكم من أدلته، فالاجتهاد لا ينشئ الحكم الشرعي. ولكنه يكشف عنه) الكافية (ص: ١٥٣).

الله عليه وآله وسلم ومصداق ذلك قوله تعالى ﴿ قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي ﴾ والتبديل هنا مطلق يشمل اللفظ والحكم، وبيان ذلك حين استدل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بأن النسخ لا يكون إلا بأفضل أو مثل، كما في قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ حيث أن دعوى النسخ إما أن يكون على الرسم أو على الحكم، فإن كان الأول فهو ممتنع، لأنه وصف البدل بكونه خير منها والقرآن الكريم كله خير، ولا يفضل بعضه على بعض، وهذا حق وصواب، وإن كان الثاني فذلك يدل على أن الحكم الناسخ يكون خيراً من الحكم المنسوخ أو مثله أي الحكم وليس اللفظ، وأنه لا يمتنع أن يكون الحكم الناسخ أصلح في التكليف وأنفع للمكلف[1]، فهذا غير مسلّم به، لأن الآية جاءت مطلقة فشملت الرسم والحكم معاً، فينطبق حكمه على الجميع أي على الرسم والحكم ما لم يأتي دليل تقييد لأحدهما.

ولذلك فإن النسخ لا يقع على الحكم واللفظ في الكتاب بالسنة الشريفة، إذ أن الناسخ في الآية السابقة وهي ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ هو المولى عز وجل المشرع الأصلي، وفيه تنبيه كذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أن الناسخ هو الله عز وجل في قوله تعالى مخاطباً نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ وأما في هذه الآية وهي ﴿ قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي ﴾ فهو سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المفوض له بالتشريع والتفسير التشريعي وما كان له صلوات ربي وسلامه عليه وآله بصريح الآية أن يبدل شيئاً في القرآن الكريم سواء كان حكماً أو لفظا، والله أعلى وأعلم بالصواب.

وأما قوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ﴾ وأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أوتي القرآن ومثله معه فليس فيهما دلالة على أن للسنّة حق النسخ

---

١ ــ الإحكام للآمدي (١٤٣/٣).

للقرآن، بل هما يؤكدان ويدلان على عصمته صلى الله عليه وآله وسلم وأنه موحى إليه وأن السنّة الشريفة في حقيقتها أنها وحي، فالسنة الظاهرة هي ما صدر من قول أو فعل أو تقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم. والسنة الخفية هي ما أوحاه الله تعالى على قلب نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم فنطق به وظهر عليه. وإن كان هذا يدل على أن السنّة الشريفة وحي فيمكن بهذا الاعتبار أن تنسخ وحياً مثله وهو القرآن الكريم، فهذا مردود عليه بالأتي:

أولاً: الآيات السابقة التي منعت جواز وقوع النسخ من السنة للقرآن، وقد بيّنا وجه الاستدلال فيها. وفي هذا دليل على أن الآيات قيدت النسخ لأحكام القرآن الكريم بالقرآن نفسه.

ثانياً: أدلة الوقوع وهي أدل دليل على أنه لم يقع مثل هذا النسخ في الأحكام الشرعية. لذلك فإننا نستطيع أن نستخلص حقيقة هامة، وهي أن القرآن الكريم لا ينسخه إلا قرآن مثله، كما هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد، لأن نسخ القرآن الكريم بالسنّة الشريفة لم يوجد له واقعة واحدة من الوقائع[١]، ومن هنا صار الخلاف الذي قام حول جواز نسخ القرآن بالسنة خلاف نظري، يحسم الواقع الحكم عليه، إذ يرفضه بجملته وتفصيله، وهذا فيما نرى هو الحق الذي لا ينبغي الخلاف فيه، فإن البحث في ناسخ القرآن الكريم وما يشترط فيه يجب أن يستمد من واقع النسخ في القرآن الكريم[٢].

ثالثاً: أن مهمة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي البيان والتفسير لأنه أعلم الناس بمراد الله تعالى ومقاصده التشريعية ولا يمكن الاستغناء عن تفسيراته وبيانه، فالقرآن الكريم أحوج إلى السنّة الشريفة من القرآن للسنّة[٣]، إذ لولا السنة الشريفة لما استطعنا كيف نؤدي الصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات المالية

---

١ ــ وذلك بعد جمع جميع الإحصائيات من النصوص التشريعية التي بينها الأستاذ الدكتور مصطفى زيد في رسالته القيمة النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية (٨٣٨/٢).

٢ ــ النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية د. مصطفى زيد (٨٣٨/٢).

٣ ــ روي ذلك عن مكحول والأوزاعي، حيث قال الأوزاعي: " الكتاب أحوج إلى السنة من السنة للكتاب، وذلك لأنها تبين المراد منه " . الكفاية للخطيب (ص: ٤٧) أصول الفقه للخضري بك (ص: ٢٣٧).

وما إلى ذلك من الأحكام الشرعية الأخرى التي جاء بها القرآن من غير توضيح ولا بيان فجاءت السنة الشريفة مفسرةً عبارات القرآن وإشاراته ودلالاته النصّية ومقتضيات ألفاظه من النصوص المُجملة والمشْكَلة والظاهرة والمبهمة إلى ما سوى ذلك، وبعبارة أخرى مفسرة لمنطوقه ومفهومه.

لذلك أمرنا الله تعالى العالم بتشريعه والمُؤتمن نبيه الكريم صلى الله عليه وآله وسلم على تنفيذه أن نطيعه في كل شيء طاعة مطلقة حيث قال ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾[1] لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ولن ينسخ حكماً شرعياً جاء به الكتاب أو يخالفه أو يحكم بغيره ﴿ قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي ﴾.

الرأي الراجح:

يتبين مما يأتي وما سبق ذكره من أدلة الفريقين ومناقشتها أن الراجح هو ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وجمهور أصحاب الشافعي وأكثر أهل الظاهر وأهل الحديث.

١ ــ كل الأحاديث التي جاءت بنسخ السنة للقرآن، إنما جاءت أحاديث آحاد أو جاءت على سبيل تخصيص العام، وآية الرجم نُسخت بالقرآن لا بالسنّة، وهو قوله تعالى في الآية المنسوخة تلاوةً دون الحكم ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ﴾[2].

٢ ــ لا يوجد دليل من السنّة المتواترة القطعية على وقوع النسخ منها لآيات القرآن الكريم، والذين استدلوا بحديث الوصية وهو قوله عليه وآله الصلاة والسلام ((لا وصية لوارث)) إنما هو من أخبار الآحاد فلا يصح الاستدلال به على نسخ آية

---

١ ــ سورة الحشر (الآية: ٧).

٢ ــ فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢/١٢٧).

الوصية، فقد نُسخت آية الوصية بآية المواريث، وهو قول ابن عباس[١] رضي الله عنهما حيث قال: " إن الذي نسخ آية الوصية، آية المواريث "[٢]. ويشهد لهذا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد نزولها (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)[٣] قال الإمام القرافي[٤] رحمه الله تعالى: " ويرد ذلك أن الوصية جائزة لغير الوارث إذا كان قريباً، فدخله التخصيص والمدعى النسخ "[٥].

وعلى ذلك فإن آية الوصية لا تعتبر من قبيل النسخ، وإنما هي من قبيل التخصيص[٦] لأنها كانت عامة للوارث وغيره، فخصصت بغير الوارث بحديث (لا وصية لوارث) فلا يلزم من كون الميراث مانعاً من الوصية للوارث أن يكون مانعاً من الوصية لغير الوارث[٧].

والدليل على أن الحديث من أخبار الآحاد أنه لو كان متواتراً، لوجب أن يصل إلينا بطريق متواتر حيث لم يصل إلينا به علمنا أنه من أخبار الآحاد، والقول بأن الآية منسوخة به يقتضي نسخ القرآن الكريم بخبر الواحد وذلك ممتنع[٨]. وهذا الدليل هو عمدة القائلين بجواز النسخ من السنّة الشريفة للقرآن الكريم، وكما رأيت فإنه لا يقوم به حجة على صحة دعواهم، والله أعلى وأعلم.

٣ ــ عدم الوقوع وهو أدل دليل على ما ندّعي في عدم نسخ الكتاب بالسنّة، فلم يرد دليل يدل على نسخ الكتاب بالسنّة. وأن هذا القول محض افتراض مبني على العقل،

---

١ ــ هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم النبي (صلى الله تعالى عليه وآلــه وسلم) حبر الأمــة وترجمان القــرآن، توفي بالطائف سنة ٦٨ هــ. الإصابة لابن حجر العسقلاني (٣٣٠/٢) شذرات الذهب لابن العماد (٧٥/١).

٢ ــ نيل الأوطار للشوكاني (٤٠/٦).

٣ ــ رواه الترمذي (٤٣٣/٤) وابن ماجه (٩٠٦/٢) والدارقطني (٤٠/٣).

٤ ــ هو الإمام أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المالكي الشهير بالقرافي، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية له الذخيرة وشرح المحصول وتنقيح الفصول، توفي سنة ٦٨٤ هــ. الديباج المذهب لابن فرحون (٢٣٦/١) الأعلام للزركلي (٩٤/١) معجم المؤلفين لكحالة (١٥٨/١).

٥ ــ تنقيح الفصول للإمام القرافي (ص: ٣١٣).

٦ ــ البرهان في علوم القرآن للزركشي (٣٢/٢).

٧ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٣٩/٣).

٨ ــ دراسات في الناسخ والمنسوخ بين العلماء د. عبد القادر شحاته (ص: ١٦٤).

ونحن لا نمنع جواز النسخ عقلا ولكن لم يتحقق من ذلك شيء. فبالتالي يمنع ذلك بالشرع، والله أعلى وأعلم.

الفرع الرابع ــ الأمور التي يجب مراعاتها في التفسير التشريعي في الشريعة:

قبل أن ندخل في معرفة هذه الأمور، هناك أمران مهمان آخران يجب أن نعرفهما. وهما:

أولاً: يجب أن نعلم أن التفسير للنصوص التشريعية لا يعتد به كتشريع تفسيري أبدا إلا إذا صدر من المشرع الأصلي نفسه وهو المولى جل وعلا أو من المفوض له بالتشريع وهو المصطفى سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم سواء كان تفسيرا لنص تشريعي من القرآن أو إصدار تشريع آخر، وأما ما سوى ذلك من تفسيرات علماء آل البيت أو الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم أجمعين أو علماء المسلمين رحمهم الله تعالى لا يعتد به كتفسير تشريعي، إلا إذا كان إجماعا منهم أجمعين.

ثانياً: أن الاجتهاد لا يجوز أن يخالف نصاً قطعي الدلالة والثبوت، لأن القاعدة الشرعية تقول: لا اجتهاد في مورد النص.

وأما الأمور التي يجب مراعاتها في فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة فهي كثيرة من أهمها[١]:

١ ــ فهم النصوص في إطار المصالح الجماعية:

وهذه القاعدة ثابتة في الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح العباد. ولهذا يتحدث علماء أصول الشريعة عن العلل والأسباب والمعاني والبواعث لربط الأحكام الاجتهادية المستحدثة بالأهداف التي قصد إليها النص، وتحقيقاً لهذا المعنى فقد قرر الفقهاء تقييد الحقوق الفردية بالمصالح الجماعية التي تتعلق بها حياة المجتمع، كما فعل سيدنا عمر[٢] رضي الله تعالى عنه حين رفض تقسيم أراضي العراق على

---

١ ــ المدخل للتشريعي الإسلامي د. محمد فاروق النبهان (ص: ٤٠١ ــ ٤٠٢).

٢ ــ هــو الفــاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة. وأول مــن سمي بأمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، وأسلم سنة ست من البعثة، واستشهد في آخر عام ٢٣ هــ. الإصابة لابن حجر العسقلاني (٥١٨/٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص: ١٠٨).

المجاهدين فقط في الفتح الإسلامي لها، وذلك مراعاة منه للمصلحة العامة لأهل العراق لكي يستفيدوا من أراضيهم[١].

٢ ــ فهم النصوص في إطار التطورات الزمنية المعاصرة:

وهذه قاعدة هامة من القواعد المسلمة التي تؤكد تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الأزمان، فالحكم الاجتهادي المستحدث في عصر لتلبية حاجة اجتماعية قد تنتفي الحاجة إليه في عصر آخر، وقد تتولد حاجة جديدة لحكم جديد يلائم الواقع الجديد، ويمكن أن نتمثل لذلك بأن النص القرآني قد جعل الشورى واجبة، ومن حق المجتمع في كل عصر أن يجدد الطريقة التي يتم بها تحقيق معنى الشورى، دون التزام بكيفية معينة.

٣ ــ الربط بين النص وروح النص والغاية منه:

وهذه القاعدة ذات أهمية بالغة لأن النص جاء لتحقيق غاية، وبالتالي يجب أن يُفهم النص في إطار الغاية منه، ولهذا فَهِمَ الخلفاء الراشدون النصوص في إطار غاياتها، فأوقف سيدنا عمر رضي الله عنه قطع يد السارق لعدم تحقق القصد الجنائي لدى السارق، ورفض إعطاء المؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة لعدم الحاجة إليهم وهناك أمثلة كثيرة من هذا القبيل[٢] ... فهذه القواعد يجب مراعاتها ونحن بصدد تفسير النصوص حتى نطبق أحكام هذه النصوص بصورة أكثر ملائمة لروح العصر ولمشكلاته، ونعمل النصوص في مقاصدها المطلوبة، فلو استطعنا تحقيق ذلك لاستطعنا أن نُبعد عن التشريع الإسلامي صفة الجُمود والعُزلة التي يحلو لأعداء هذا التشريع أن يصفوه بها، وهي في الواقع ليست صفة التشريع الإسلامي، وإنما صفة في القائمين عليه[٣].

---

١ ــ تفسير القرطبي (١٨١/٨) المهذب للشيرازي (١٧٢/١) شرح الزرقاني (٤٨/٤) المجموع للنووي (١٥٨/٦).

٢ ــ تفسير القرطبي (١٨١/٨) المهذب للشيرازي (١٧٢/١) حاشية ابن عابدين (١٧٨/٤) شرح الزرقاني (٤٨/٤) وقيل إن عمر رضي الله تعالى عنه: " أخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة " أنظر المجموع للنووي (١٥٨/٦).

٣ ــ المدخل للتشريعي الإسلامي د. محمد فاروق النبهان (ص: ٤٠١ ــ ٤٠٢).

الفرع الخامس ــ خلاصة القول في التفسير التشريعي:

رأينا أنّ المقصود بالتفسير التشريعي هو تحديد معنى النص التشريعي، وهذا يقتضي معرفة المعنى الذي قصده المشرع من عبارات النص وإشاراته ودلالاته ومقتضياته، فقصد المشرع أو نيته، هو ما يسعى الفقيه أو القاضي للوصول إليه عندما يعرض لتفسير النص. وهذه مسألة اختلف فيها علماء الشريعة ورجال القانون على حد سواء إلا أن علماء الشريعة كان لهم الباع الكبير، والسبق القديم في هذه المسألة، وأكبر دليل على ذلك مفاهيم المخالفة عند علماء الشريعة التي كان سبب الخلاف فيها هو مقصد المشرع من خلال ألفاظ المشرع نفسه، فقال به الجمهور ووافقهم شرّاح القانون ــ أعني مفهوم المخالفة ــ تماشيا مع البحث عن مقصد المشرع من خلال ما جاءت به النصوص، وأخذ الأحناف و الظاهرية بالوقوف عند النص اعتباراً منهم لتحري مقصد المشرع، فأبطلوا جميع مفاهيم المخالفة.

المطلب الثاني ــ التفسير التشريعي في القانون:

وفيه تسعة فروع:

الفرع الأول ــ التعريف:

" هو التفسير الذي يصدر من المشرع تفسيراً لقانون سابق لم تهتدي المحاكم إلى تبين قصده "[١].

وسمي تشريعياً لأن الذي يقوم بالتفسير هو المشرع نفسه بناء على مضمون القواعد القانونية وتبيان مقاصدها، وذلك لأنه قد يثور خلاف بين المحاكم حول تفسير قصد المشرع مما يؤدي إلى أن بعضها قد يحكم خلافاً لما هو مقصود من التشريع، ولهذا وجب على المشرع التدخل بنفسه لكي يحسم الأمر ويوضحه بوضع حدٍ لما يمكن أن يقع من خلاف في التوصل لمقصده، وذلك عن طريق وضع تشريع تفسيري يفسر به التشريع المختلف فيه[٢].

الفرع الثاني ــ أقسام التفسير التشريعي:

ينقسم التفسير التشريعي في القانون إلى قسمين:

١) التفسير التشريعي من قبل المفوض:

وهو أن تعهد السلطة التشريعية إلى جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية بتفسير القوانين تفسيرا تشريعيا. كما كان الحال بالنسبة للمشرع المصري عندما أجاز للهيئة العامة للإصلاح الزراعي بأن تفسر أحكام قانون الإصلاح الزراعي لسنة ١٩٥٢م وكما أجاز المشرع العماني لوزارة الشؤون القانونية بالتفسير التشريعي لنصوصه القانونية[٣].

---

١ ــ أصـــول القـــانون أو المدخـــل لدراسة القانون د. السنهوري ود. أبو ستيت (ص: ٢٣٧) وعرفه الأستاذ الدكتور عبد المنعم فرج الصده بنفس التعريف في كتابه مبادئ القانون (ص: ١٥٥).

٢ ــ المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون و الحـــق) د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٣٩٢) المدخل إلى القانون د. محمد حسن قاسم (ص: ٣١٦) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصده (ص: ٢٧٥) محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفي محمد عرجاوي (ص: ٢١٢).

٣ ــ النظام الأساسي للدولة (مادة رقم: ٤٢) المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (١٦٦/١) مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة د. عبد الناصر توفيق (ص: ٢٤٨) أصول القانون د. حسن كيره (ص: ٥١٣) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصده (ص: ٢٧٥).

القانوني فيما تعرضه عليها الوزارات والوحدات الإدارية من موضوعات ذات طبيعة قانونية أي لتفسير ما استشكل من النصوص التشريعية في حالة غموضها أو عدم وضوحها عند التطبيق أو تطلب الاستشارة القانونية بشأنها، وذلك يظهر مع متغيرات الزمن فتصدر التفسيرات الرسمية المعتمدة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح كلما تطلب الأمر ذلك وتقوم في الوقت نفسه بدراسة ما يحال إليها من موضوعات من جانب جلالة السلطان، فإنـــها تتولى إصدار الجريدة الرسمية مرتين شهريا وهي تتضمن النصوص الرسمية للمراسيم والقوانين (**النصوص التشريعية**) التي تصدر في البلاد.

الفرع الخامس: الجهة المخولة بالتفسير التشريعي واختصاصاتها في القانون العماني: تختص وزارة الشؤون القانونية بالتفسير التشريعي في السلطنة كجهة نائبة عن الجهة التشريعية كما رأينا سابقاً واختصاصاتها محددة في التفسير وهي[١]:

١ ــ إبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية ولذلك يقتضي من الجهة طالبة الرأي أن تعرض الغموض الذي يشوب النص القانوني على هذه الوزارة.

٢ ــ إبداء الرأي القانوني في واقعة قانونية محددة، ويكون ذلك بكتاب من رئيس الوحدة إلى معالي وزير الدولة للشؤون القانونية، والواضح أن طلب الرأي يجب أن يتضمن تحديد المسألة القانونية المطلوب استطلاع الرأي فيها وأن تعرض الجهة طالبة الرأي الغموض الذي يشوب النص مما يدفع إلى طلب الرأي في شأنه.

٣ ــ ترسيخ وتوحيد المفاهيم القانونية والالتزام بها وتطبيق أحكامها.

٤ ــ رعاية مصلحة الحكومة في المنازعات التي قد تنشأ بسبب تنفيذ العقود التي ترتبط بها.

والواقع أن جميع القوانين والأحكام في الدولة هي عبارة عن مراسيم سلطانية تصدر من الجهة التشريعية التي هي منصب رئيس الدولة سلطان البلاد، وعلى هذه

---

١ ــ المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (١/ ١٥٥ ، ١٦٦) بندي (٥٧) و (٦٢) .

المراسيم يتم تطبيق الأحكام وفقاً لطبيعة نص المرسوم التشريعي، وقد جاء ذلك واضحاً في خطاب ألقاه جلالة السلطان بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥م جاء فيه " لقد وضعت قوانين لهذه الدولة بموجب مراسيم سلطانية صدرت بشأنها وتصدر من حين لآخر، وذلك للمحافظة على مصالح هذا الشعب، فعليكم أن تدرسوا هذه القوانين كل في مجال اختصاصه دراسة وافية، وألا تتجاوزوا في المعاملات أي نص لتلك القوانين، بل يجب التقيد بها واتباع ما جاء في نصوصها ".

ومن الأمثلة على تفويض السلطة التشريعية سلطة أخرى بمهمة القيام بالتفسير التشريعي في القانون العماني هو ما جاء طبقا للمرسوم السلطاني رقم (٩٤/١٤) تختص وزارة الشؤون القانونية بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية كلما تطلب الأمر ذلك، وبما يؤدي إلي ترسيخ وتوحيد المفاهيم القانونية والإلزام بها وتطبيق أحكامها هذا الاختصاص واضح وصريح بما لا يحتاج إلى تأويل أو تفسير والرأي القانوني والفتاوى والتفسيرات المتعلقة بالمراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات كلها تصدر عن وزارة الشؤون القانونية بما لها من ولاية بمقتضى أحكام المرسوم السلطاني رقم (٩٤/١٤) معبرة وكاشفة عن الحكم الصحيح للقانون بما يؤدي إلى تطبيقه تطبيقاً سليماً، لذلك كان ما تبديه وزارة الشؤون القانونية في هذا الشأن ملزماً[١]، وطلب الرأي يجب أن ينصب على حالة واقعيـــة محـــددة الوقائـــع مشفوعة بالمستندات[٢].

مثال من القانون المصري: وهو من أبرز الأمثلة على تفويض المشرع المصري غيره من اللجان الإدارية حيث فوض اللجنة العليا للإصلاح الزراعي الاختصاص بتفسير قانون الإصلاح الزراعي طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٢م[٣].

---

١ ــ المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (١٦٦/١) بند (٦٢) بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٩م .

٢ ــ المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (٤٠/١) وزارة الشؤون القانونية المديرية العامة للجريدة الرسمية.

٣ ــ اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير د. فتحي فكري (ص: ٩) الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ١٧٣) أصول القانون د. حسن كيره (ص: ٥١٤).

وهناك مجالس إدارية أخرى في السلطنة لها علاقة بالتشريع ولكن على سبيل اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، فقد أوكل جلالته مهاماً تتعلق بالتشريعات وتنفيذها والمشاركة فيها إلى مجلس الوزراء الموقر ومجلسي الدولة والشورى على ما سيأتي بيانه في الفرع السادس التالي.

الفرع السادس ــ الجهات الاستشارية في السلطنة التي لها علاقة بالتشريع:

١ ــ مجلس الوزراء:

وهو في حقيقته هيئة تنفيذية تعاون رئيس الدولة في رسم السياسة العامة للدولة وتقوم على تنفيذها، فقد أوكل جلالته لمجلس الوزراء مهمة الإشراف العام على تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات والمعاهدات والاتفاقيات وأحكام المحاكم بما يضمن الالتزام بها وأية اختصاصات أخرى يخولها إياها السلطان أو تخول لها بمقتضى أحكام القانون ولكن لا يتم اعتماد أي قرار أو حكم إلا بعد اعتماده من رئيس الدولة.

٢ ــ مجلس عمان[١]: الذي ينقسم إلى مجلسين:

أ) مجلس الدولة. ب) ومجلس الشورى.

وحقيقة هذين المجلسين أنهما استشاريان فقط كما جاء في نص النظام الأساسي للدولة في المادة (٥٨) من الباب الخامس بالنسبة:

(أ) مجلس الدولة:

إن من مهام مجلس الدولة مراجعة مشروعات القوانين التي تعدها الوزارات والجهات الحكومية ومشروعات التعديلات المقترحة وذلك قبل اتخاذ إجراءات إصدارها وبعد إحالتها إليه من مجلس الشورى ويقدم المجلس توصياته في هذا الشأن إلى مجلس الوزراء لاعتمادها من جلالة السلطان أو اعتمادها من مجلس الوزراء نفسه ولكن بتفويض من جلالة السلطان على أن تصدر باسمه.

ومن أمثلة ذلك استكمال المجلس مناقشة مشروع قانون المعاملات المدنية المحال إليه من مجلس الشورى عام ١٩٩٩م وهو من ((أمهات القوانين)) وهو يعد أحدث

---

١ ــ تشكل مجلس عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٨٦) في تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٦م.

تقنين مدني في المنطقة من حيث أنه استطاع استيعاب مجمل الأحكام المدنية، وتقنين علاقات الأفراد وتأسيسها على ضوء أحكام الفقه الإسلامي وقد رفع المجلس توصياته حول مشروع القانون إلى مجلس الوزراء.

(ب) مجلس الشورى:

يقوم مجلس الشورى بنفس المهمة التي يقوم بها مجلس الدولة، إلا أنه يقوم بهذه الإجراءات قبل مجلس الدولة كخطوة سابقة قبل الإحالة إلى مجلس الدولة، وفي نفس الوقت له مهمات مستقلة تختلف عن مجلس الدولة ولكنهما يشتركان في مهمة إبداء الرأي من خلال الخبرات في مثل هذه المشروعات القانونية التي تسعى لتنمية البلاد ومصالح المواطنين، فقد قام مجلس الشورى بدراسة العديد من مشروعات القوانين الاقتصادية والاجتماعية والتي صدرت بالفعل ومنها على سبيل المثال: قوانين المحاماة والوكالات التجارية والضمان الاجتماعي وحماية المال العام، ودرست لجان المجلس المختلفة ــ خمس لجان دائمة ــ عدداً من الموضوعات ومشروعات القوانين ذات الأهمية بالنسبة للمواطن العماني منها تنظيم القضاء في السلطنة[١].

الفرع السابع ــ مدى القوة الملزمة للتفسير التشريعي في القانون:

يعتبر التفسير التشريعي جزءاً متمماً للتشريع المراد تفسيره ويسري على الوقائع التي حصلت قبل صدوره ما دام أنها قد حدثت في ظل التشريع المراد تفسيره. ومن ثم تكون له ذات القوة الملزمة التي للتشريع المراد تفسيره، فيتقيد به القاضي عند تطبيق هذا التشريع.

كما كان لمثل هذه الفتاوى في العصور القديمة من الإلزام حيث كانت ملزمة للقاضي على خلاف تفسيرات الفقهاء لأنها كانت تصدر من الإمبراطور صاحب السلطة العامة، والفتاوى هي الآراء الفقهية التي كانت تصدر عن الإمبراطور أو المجلس الإمبراطوري[٢]. غير أنه يحتمل أن تتجاوز السلطة التي تتولى التفسير

---

١ ــ صلاحيات مجلسي الدولة والشورى وفقا للمادة (٢٨) من نظامه الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٧/٨٦).

٢ ــ تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي د. علي محمد جعفر (ص: ٩٤).

التشريعي نطاق التفسير فتضع قواعد جديدة تحت ستار هذا التفسير وهذا يقتضي التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى:

إذا صدر التفسير التشريعي من سلطة تملك تعديل التشريع المراد تفسيره فحينئذ يكون التفسير ملزماً، حتى لو جاء متضمناً لقواعد جديدة بحيث ينطوي على تعديل التشريع المراد تفسيره، إذ أن السلطة التي أصدرته تملك هذا التعديل. وقد يصرح المشرع أن التشريع تفسيري وفي هذه الحالة لا صعوبة في الوقوف على طابع هذا التشريع، أما إذا لم يبدُ من المشرع ما يكشف عن طابع التشريع التفسيري فلا يمكن إضفاء هذا الطابع عليه إلا إذا صدر بصدد موضوع خلافي وكان التشريع الجديد يدخل في نطاق التشريع الذي ثار الخلاف حول تفسيره[١].

الحالة الثانية:

إذا صدر التفسير التشريعي من سلطة قامت بمقتضى تفويض من السلطة المختصة بوضع التشريع المراد تفسيره فحينئذ يجب على السلطة المفوضة أن تراعي الغرض المقصود من المهمة الموكلة إليها بحيث يكون ما يصدر عنها من قبيل التفسير الذي تحتمله النصوص المراد تفسيرها، فإن تجاوزت ذلك النطاق بحيث يعتبر ما صدر عنها في حقيقته تعديلاً للأحكام الواردة في هذه النصوص فلا يكون لما أصدرته قوة ملزمة ويستطيع القاضي أن يمتنع عن تطبيقه بمقتضى ما له من حق الرقابة على صحة التشريعات[٢].

الفرع الثامن ــ التفسيرات التشريعية الملزمة وغير الملزمة في القانون العماني:

أولاً ــ الفتاوى الملزمة:

تعتبر التفسيرات التشريعية ملزمة حينما تصدر من الجهة المخولة بالتفسير كوزارة الشؤون القانونية بناء على طلب من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة عندما يثور لديها خلاف في وجهات النظر حول استظهار حكم

---

١ ــ المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٣٩٣).

٢ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصده (ص: ٢٧٥ ــ ٢٧٦).

مسألة ما من مواد المراسيم السلطانية أو القوانين أو اللوائح أو القرارات الوزارية شريطة ألا يكون الأمر متعلقا بمنازعة مطروحة على الجهة المختصة بالفصل فيها كما جاء ذلك في القانون الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢م للفتاوى الملزمة[١].

ثانياً ــ الفتاوى الغير ملزمة:

تعتبر التفسيرات أو الفتاوى التشريعية الصادرة من وزارة الشؤون القانونية ــ وهي جهة مخولة بالتفسير التشريعي كما سبق ــ غير ملزمة في حالة إذا ما كانت الوزارة طرفا في نزاع نشأ بين الحكومة وطرف آخر إذ تعتبر الوزارة راعية لمصالح الحكومة في المنازعات حيث حُدِّدَ اختصاص وزارة الشؤون القانونية برعاية مصلحة الحكومة في المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقود التي ترتبط بها ولا يتجاوز تمثيلها كطرف للحكومة في هذه المنازعات سوى إسداء النصح القانوني للجهة الطرف في المنازعة دون أن تعتبر الشؤون القانونية نائبة عنها في المنازعة أمام الجهة المختصة بالفصل فيها وما تعده الشؤون القانونية من مذكرة في هذا الشأن لا يعد تفسيراً أو فتوى ملزمة وتطبيقاً لذلك جاء بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٣م بأنه لا يكون ملزماً من فتاوى الشؤون القانونية إلا الآراء القانونية أو الفتاوى التي تصدر تفسيراً لأحكام المراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية دون غيرها من الفتاوى التي تصدر في مجال الشروط التعاقدية وحدها، فالقول بإلزامية هذا النوع من الفتاوى لا سند له من أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية[٢].

الفرع التاسع ــ الأمور التي يجب مراعاتها في التفسير التشريعي في القانون:

١ ــ أن التفسير التشريعي ملزم للقاضي أي أن القاضي ملزم به عندما يعرض لتطبيق التشريع الأصلي الذي جاء التفسير بصدده فيكون ملزماً للقضاء وكافة

---

١ ــ المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (١/٢٢٤ ــ ٢٢٥) بند (٩٠) وزارة الشؤون القانونية.

٢ ــ المصدر السابق.

الهيئات المكلفة بتطبيق القانون وتنفيذه. والأصل أنه لا يجوز للتشريع المفسر أن يتضمن تعديلاً أو إضافة للتشريع محل التفسير.

٢ ــ يعتبر التشريع التفسيري بأنه قد صدر في الوقت الذي صدر فيه التشريع الأصلي، ويطبق تبعاً لذلك على التصرفات والوقائع التي تحدث في الفترة بين صدور التشريعين طالما أنه لم يكن قد صدر بشأن تلك التصرفات والوقائع حكم نهائي إذ الواقع أن هذا التفسير إذا كان يحدد ويوضّح التشريع السابق ويزيل ما ثار حوله من غموض وبالتالي يعتبر أنه قد جدّد في هذا الصدد دون أن يضع قاعدة جديدة، إلا أنه مع ذلك يعتبر كاشفاً عن حقيقة مراد المشرع وليس منشأً لحكم جديد مما يجعل من المستساغ سريانه منذ تاريخ العمل بالقانون محل التفسير[١].

وقد كان هذا النوع من التفسير رائجاً في المجتمعات القديمة، بل كان يعتبر أهم أنواع التفسير فيها غير أنه لم يعد للتفسير التشريعي في العصر الحديث اليوم، إلا حظ ضئيل في تفسير القواعد القانونية ومرد ذلك إلى انتشار مبدأ الفصل بين السلطات واقتصار المشرع على فرض القواعد القانونية والإلزام بها تاركا إلى القضاء مهمة تفسيرها وتطبيقها على فروض العمل المختلفة[٢].

ولذلك يعتبر التشريع التفسيري بأنه قد صدر مع التفسير الذي يفسره ولذلك فإنه يسري على الحالات القانونية التي لم يفصل فيها دون أن يكون له أثر رجعي[٣].

والقانون العماني بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تتم تحت سلطانه أي في الفترة ما بين تاريخ العمل به وإلغائه، فيسري بأثره المباشر على الوقائع والمراكز والتصرفات القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز والتصرفات القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي ومن ناحية أخرى لا يسري القانون القديم على الوقائع والمراكز والتصرفات القانونية من حيث تكوينها أما الآثار المستقبلية المترتبة عليها فتخضع

---

١ ــ المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٣٩٢ ــ ٣٩٣) وكذلك لنفس المؤلفين السابقين الأصول العامة للقانون (ص: ١٧٢ ــ ١٧٤).

٢ ــ أصول القانون د. حسن كيره (ص: ٥١٣) النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٧٣٨).

٣ ــ أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون د. السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت (ص: ٢٣٧).

للقانون الجديد بحكم أثره المباشر. وبالنسبة إلى آثار التصرفات القانونية فتظل خاضعة للقانون القديم حتى ما تولد منها بعد العمل بالقانون الجديد[١].

المبحث الثاني ــ التفسير القضائي في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: مدى إلزامية التفسير القضائي.

المطلب الثالث: مدى إلزامية التفسير القضائي في القانون العماني.

المطلب الأول ــ تعريفه:

يعتبر التفسير القضائي أحد المصادر التفسيرية للنصوص التشريعية سواء في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية ولا يختلف معناه في الشريعة أو القانون بل هو مما اتفق عليه علماء الشريعة والقانون على حد سواء. وإليك تعريفه عن الفريقين:

عرّفه علماء الشريعة بأنه: هو اجتهاد يقوم به القاضي المجتهد في تفسير نص تشريعي من الكتاب أو السنة مبني على دقة فهمه للنص، وطريقة تطبيقه لحكم ذلك النص على ضوء من الملائمة بين ظروف الواقعة المعروضة عليه، والتي يناولها النص[٢].

وعرّفه القانونيون بأنه: التفسير الذي يقوم به القضاة أثناء نظر الدعاوى المرفوعة أمامهم للتوصل إلى معرفة حكم النص في الدعوى المطروحة أمامهم[٣].

ويتسم التفسير القضائي بصيغته العملية، فالقضاة وهم يفسرون النص الشرعي أو القانوني بمناسبة ما يعرض عليهم من منازعات ينزلون إلى معترك الحياة يتأثرون بالظروف المحيطة بهم، ويعملون على أن تصدر أحكامهم متفقة مع الظروف

---

١ ــ المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (٢/٢٥) المبدأ رقم (١) وزارة الشؤون القانونية.

٢ ــ المناهج الأصولية د. فتحي الدريني (ص: ١٠) تفسير النصوص د. محمد أديب (١/١١٤).

٣ ــ الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ١٧٤) أصول القانون د. السنهوري ود. أبو ستيت (ص: ٢٣٨).

الواقعية للمجتمع الذي يعيشون فيه، وكثيراً ما يخرجون عن النص تحت ستار تفسيره، إذا رأوا أنه لم يعد محققا للعدالة، ويلاحظ أن القاضي لا يعرض لتفسير النص التشريعي إلا بمناسبة ما يعرض عليه من دعاوى، فلا يجوز للأفراد أن يلجئوا إلى القضاة ــ في غير هذه المناسبة ــ طالبين تفسير نص شرعي أو قانوني يثور الغموض أو الشك حول حقيقة معناه، كما أنه يحق للقاضي أن يقوم بتفسير النص التشريعي من تلقاء نفسه، دون أن يطلب منه الخصوم ذلك، لأن مهمته هي معرفة حكم الشرع أو القانون فيما يعرض عليه من دعاوى[١].

المطلب الثاني ــ مدى إلزامية التفسير القضائي:

الأصل أن التفسير القضائي ليس له قوة ملزمة سواء بالنسبة للمحكمة التي أصدرته أو بالنسبة للمحاكم الأخرى، فتستطيع المحكمة التي فسرت القانون على نحو معين، بمناسبة قضية معينة، أن تعدل عن هذا التفسير وتأخذ بتفسير آخر في قضية أخرى مماثلة، كما أن المحاكم الأخرى الأدنى لا تتقيد بهذا التفسير، بل إن استقرار المحاكم على تفسير معين، لا يجعل هذا التفسير ملزماً، فتستطيع كل محكمة أن تخالفه، حتى لو كان هذا التفسير صادراً من محكمة النقض، وإذا كان الأصل أن التفسير القضائي ليس ملزماً، فإن المشرع المصري خرج على هذا الأصل بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا التي أنشئت بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٩ فوفقاً للمادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا " تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير القوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور توحيداً لتفسيرها "[٢] ويقدم الطلب من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية كما جاء في المادة (٣٣) من القانون نفسه، ووفقا

---

١ ــ مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢٠٧) النظرية العامة للقانون د. سمير عبد السيد تناغو (ص: ٧٤٢).

٢ ــ اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير د. فتحي فكري (ص: ١٨ ــ ٢٢).

للمادة (٤٩) من القانون المشار إليه تكون قرارات المحكمة الدستورية بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة[١].

المطلب الثالث ــ مدى إلزامية التفسير القضائي في القانون العماني:

التزم القانون العماني بالمبدأ الأصلي حيث لم يجعل للقضاء سلطة التفسير، وإنما قد يلجأ إليه للحاجة الضرورية، ومع ذلك جعل تفسيره غير إلزامي، وأناط وزارة الشؤون القانونية بإصدار التفسيرات التشريعية، وإبداء الرأي القانوني، لذلك كان ما تبديه الشؤون القانونية في هذا الشأن ملزماً، ولا يجوز طرح إفتاء الشؤون القانونية بمقولة عدم الاتفاق معه، كما لا يجوز الجدل فيما تنتهي إليه ما لم يكن أساس ذلك حقائق واقعية جديدة وليس مجرد أسباب قانونية مغايرة. إلا أن المشرع العماني استثنى من اختصاص وزارة الشؤون القانونية مسألة إبداء الرأي القانوني في مدى قانونية الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية الاستئنافية فقط، حيث جاء بتاريخ ٢٨ /١/ ١٩٩٥ فيما يتعلق باختصاصات وزارة الشؤون القانونية وفقا للمرسوم السلطاني رقم (٩٤/١٤) اختصاصها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح الوزارية كلما تطلب الأمر ذلك ولا يدخل في هذا الاختصاص إبداء الرأي في مدى قانونية الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية الاستئنافية[٢].

وقد أكد ذلك بوضوح المرسوم السلطاني رقم (٨٤/٢٥) بتنظيم القضاء الجزائي حيث نص في المادة (٣) المعدلة بالمرسوم السلطاني (٨٦/٢٥) في أن " تنظر المحكمة الجزائية في العاصمة قضايا الجنايات، كما تنظر ما يرفع إليها من استئناف الأحكام الصادرة في الجنح، وتكون أحكامها في هذه الحالة نهائية... الخ، كما تنص المادة (١٣) على أنه تتولى شرطة عمان السلطانية تنفيذ القرارات والأحكام الجزائية النهائية حسب منطوقها وطبقا لأحكام قانون الجزاء العماني الأمر الذي

---

١ ــ اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير د. فتحي فكري (ص: ١٨ ــ ٢٢) المدخل إلى العلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى مطر (ص: ٣٩٨) مدخل لدراسة القانون د. عبد الناصر توفيق (ص: ٢٥٠).

٢ ــ المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (٩١/١) المبدأ (٣١) وزارة الشؤون القانونية.

يستفاد معه أن الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية يعتبر نهائيا ويحوز قوة الأمر المقضي ويكون واجب النفاذ، ولما كان الحكم يعتبر عنوان الحقيقة فيتعين تنفيذ مقتضاه، أيا ما كان الرأي في الأساس الذي استندت إليه المحكمة في قضائها "[١].

ولذلك نخلص إلى أنه ليس من اختصاص وزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي في مدى قانونية الأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية الاستئنافية.

---

١ ــ المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (٩١/١) المبدأ (٣١) وزارة الشؤون القانونية.

المبحث الثالث ــ التفسير الفقهي في الشريعة والقانون

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريفه.

المطلب الثاني: مدى إلزامية التفسير الفقهي.

المطلب الثالث: التفسير الفقهي في القانون العماني.

المطلب الأول ــ تعريفه:

يعتبر التفسير الفقهي أحد المصادر التفسيرية للنصوص التشريعية كذلك سواء في الشريعة الإسلامية أو القوانين الوضعية ولا يختلف معناه في الشريعة أو القانون بل هو كذلك مما اتفق عليه علماء الشريعة والقانون على حد سواء وهاهو تعريفه عندهما:

فقد عرفته الشريعة بأنه: بذل الفقيه جهده الكامل للوصول إلى مقصد المشرع من خلال النصوص التشريعية ليحصل على الحكم الصحيح الذي يقصد المشرع إليه من النص دون أن تكون أمامه حالة واقعية تهدف إلى تعرف الحكم فيها، ويستعين الفقيه على ما يريد من أبحاثه بقواعد المنطق السليم معتمداً على ما تؤدي إليه هذه القواعد دون نظر إلى النتائج العملية التي يمكن أن يؤدي إليها تطبيق التشريع حسب تفسيره الذي جنح إليه[١].

أما القانون فيقصد بالتفسير الفقهي ذلك التفسير الذي يقوم به فقهاء القانون بصدد دراستهم للقانون لتحديد مضمون القاعدة القانونية والإفتاء بها ولذلك نجد هذا التفسير معروضا ومبسوطا في شروح الفقهاء ويغلب عليه طابع المنطق البحت، فالفقيه حين يفسر النص الشرعي أو القانوني فهو لا يبدأ من مشكلة عملية محددة وإنما يتصور بعض المشاكل التي تطابق الواقع وقد لا تطابقه ومن ثم يأتي تفسيره للنص التشريعي مصطبغاً بالصبغة النظرية المجردة، فهو لا يهمه كثيراً مقتضيات الضرورات العملية، وإنما يهمه أكثر إعمال المنطق السليم والقواعد النظرية، ولذلك

---

١ ــ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د. محمد أديب صالح (١/١١٥) بتصرف.

فإن تفسيره للقواعد يطلق عليه التفسير النظري على عكس التفسير القضائي الذي يطلق عليه التفسير العملي[١].

المطلب الثاني ــ مدى إلزامية التفسير الفقهي:

من الجدير بالملاحظة أن التفسير الفقهي سواء في الشريعة أو القانون هو مجرد رأي لا يلزم أحد العمل به، وللفقيه ذاته أن يعدل عنه إلى رأي آخر يراه أكثر صواباً، لأنه في بحثه بعيد عن الظروف والاعتبارات العملية التي تصحب الواقعة المعروضة على القضاء، لذلك لا يعد التفسير الفقهي ملزماً، وإنما هو من جهة، وسيلة للمشرع يتوصل بها إلى معرفة الحكم المراد معرفته على غير سبيل الإلزام لأحد، بناء على أنه محض اجتهاد، لا يتسم بالطابع الرسمي الإلزامي حتى يكون غاية يسعى لها المشرع لتطبيقه على نصوصه التشريعية، وإنما يستعان به كمصدر تفسيري ثانوي للنص التشريعي، ومن جهة أخرى هو ــ أي التفسير الفقهي ــ غاية للفقيه يسعى للوصل إلى معرفة الحكم المراد من ذلك النص، ليزيل به الإشكال الذي وقع في ذهنه[٢].

المطلب الثالث ــ التفسير الفقهي في القانون العماني:

الواقع أن الجهة المخولة بالتفسير التشريعي القانوني في السلطنة[٣] تتميز بطابع التفسير الفقهي في حالة واحدة، وهي أن تكون الفتوى التي أصدرتها هذه الوزارة كاشفة لما تضمنته من أحكام وليست منشئة لها، لذلك لا يعد تفسيرها في هذه الحالة تفسيراً تشريعاً أو تفسيراً ملزما، ولذلك لا يجوز مساءلة الموظف في الوزارة الذي قام بالتفسير عما اتخذه من إجراء كشفت الفتوى عن مخالفته للقانون وذلك لأنه

---

١ ــ أصول القانون د. حسن كيره (ص: ٥١٤) محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص : ٢١٥) المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٣٩٩).

٢ ــ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي د. محمد أديب صالح (١١٥/١) بتصرف، أصول القانون د. حسن كيره (ص: ٥١٤) محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص : ٢١٥) المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٣٩٩).

٣ ــ وهي كما أسلفنا وزارة الشؤون القانونية.

صدر عن موظف معرض للخطأ والصواب، ولأن مثل هذه الفتوى قابلة لاختلاف الرأي بشأنها[١] وهذا هو التفسير الفقهي كما بيّنا سابقاً، ولكنه يتميز بعدم جواز إعادة النظر فيه إلا إذا استند إلى وقائع مغايرة جدت أو استبانت لم تكن تحت بصر الشؤون القانونية عند إبداء الرأي أو كان من شأنها لو أنها عرضت عليها أن تغير منه[٢].

---

١ ــ المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية مبدأ رقم (٣١) بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٤ (ص: ٢/٨١).

٢ ــ المصدر السابق مبدأ رقم (٣٣) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٦ (ص: ٢/٨٥).

الفصل الثالث

((مدارس تفسير النص التشريعي المختلفة في الشريعة والقانون))

وفيه مبحثان

المبحث الأول

أنواع المدارس التفسيرية للنص التشريعي في الشريعة

المبحث الثاني

أنواع المدارس التفسيرية للنص التشريعي في القانون

تمهيد:

من الطبيعي أن تختلف القواعد الأصولية لتفسير النصوص التشريعية باختلاف المدارس الفقهية سواء في الشريعة أو القانون، وذلك بسبب اختلافهم في فهم النص وطريقة تفسيره من خلال الأخذ بظواهر النصوص ومعقولها فكان لكل مدرسة من المدارس رؤيتها الخاصة لتفسير النص الشرعي أو القانوني من حيث الثبوت والدلالة متأثرةً بعوامل مختلفة مثل اختلاف بيئاتهم الفقهية، واختلاف مداركهم البشرية، واختلاف اجتهاداتهم الشخصية التي تختلف في فهم النصوص في إطار المصالح الجماعية أو في إطار التطورات الزمنية أو في الربط بين النص وروحه والغاية منه.

ونتيجة لهذا سلك العلماء في تفسير النصوص التشريعية عدة مسالك وذلك بناء على القواعد التفسيرية لكل مدرسة على حدٍّ سواء في الشريعة والقانون، لذلك سنبدأ الحديث عن هذه المدارس فنقول وبالله التوفيق:

المبحث الأول ــ أنواع المدارس التفسيرية للنص التشريعي في الشريعة:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدرسة أهل الحديث.

المطلب الثاني: مدرسة أهل الرأي.

المطلب الثالث: مدرسة الجمع بين الحديث (النص) والرأي.

المطلب الرابع: مدرسة الظاهرية.

تمهيد: بدأت المدارس الإسلامية الفقهية[١] بعد وفاة سيدنا ومولانا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذ على عهده لا مجال للخلاف واتساع الرأي، لأنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الجهة التي تفصل في أي حكم وتقضي في أي مسألة، ولكن بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وانتشار الصحابة رضي الله عنهم في الأمصار المختلفة خاصة بعد وفاة سيدنا عمر رضي الله عنه الذي كان يمنع الصحابة الخروج من المدينة المنورة في عهده إلى مجيء عهد سيدنا عثمان[٢] رضي الله تعالى عنه حيث سمح للصحابة بالتفرق في الأمصار لنشر العلم والدعوة، ولم يكونوا رضي الله عنهم على درجة واحدة من الإدراك والاستيعاب واستنباط الأحكام، فكانوا يجتهدون كل على قدر علمه وفهمه الذي أخذه من المعلم الأول صلوات ربي وسلامه عليه وآله، وكان اجتهادهم يدور على البحث في استنباط الأحكام من الكتاب ثم السنة ثم في إعمال الرأي إن لم يوجد في المسألة نص من الكتاب أو السنة، فكان منهم من يتوسع في الرأي ويتعرف المصالح، فيبني الحكم

---

١ ــ المقصود بالمدارس هنا الطرق والاتجاهات التي سلكها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية المعتمدة على حرفية النص أو الرأي قلة وكثرة .

٢ ــ هو سيدنا عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي القرشي، الصحابي الجليل، ثالث الخلفاء الراشدين أسلم قديما وتزوج رقية بنت سيدنا رسول الله (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) وبعدها أم كلثوم. وهو أحد المبشرين بالجنة، قتل شهيدا في سنة ٣٥هـ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٦٢/٢) شذرات الذهب لابن العماد (٤٠/١).

عليها، كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود[١] رضي الله عنهم ومنهم من كان يحمله التورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص والتمسك بالآثار، كزيد بن ثابت[٢] وأم المؤمنين السيدة عائشة[٣] وعبد الله بن عباس وابن عمر[٤] وعبد الله بن عمرو بن العاص[٥] رضي الله تعالى عنهم وبانتقال كثير من الصحابة في الأمصار وشغلهم بالقضاء والإفتاء والتعليم صار حولهم الكثير من الأتباع والتلاميذ الذين نقلوا عنهم الأحاديث والأقوال، وترسموا مناهجهم المختلفة التي أصبحت لها أثر كبير في إيجاد طابع عام هو الأخذ بالرأي والتوسع فيه أو الأخذ بالنص (الاية والحديث) والاقتصار عليه. وتكوّن لكل هذا وذاك تبعا للصحابة رضي الله عنهم وتابعيهم الذين تأثروا بهم وببيئتهم التي عاشوا فيها مدارس فقهية

---

١ ــ هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد توفي سنة ١٣٢ هـ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٣٦٨/٢).

٢ ــ هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي من أكابر الصحابة وعلمائهم ومن كُتّاب الوحي ولد سنة ١١ قبل الهجرة بالمدينة ونشأ بمكة وهاجر مع النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم وهو ابن ١١ سنة وهو من الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم وكتبه في المصحف لسيدنا أبي بكر ثم لعثمان رضي الله تعالى عنهما، توفي سنة ٤٥ هـ له في كتب الحديث ٩٢ حديثا. الأعلام للزركلي (٥٧/٣).

٣ ــ هي أم المؤمنين سيدتنا عائشة بنت سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما، أسلمت صغيرة وتزوجها سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل الهجرة، وبنى بها بعد الهجرة، وكناها أم عبد الله وهي من أكثر الصحابة رواية ماتت سنة ٥٧ هـ. الإصابة لابن حجر (٣٩٥/٤).

٤ ــ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي أبو عبد الرحمن صحابي جليل ولد سنة ١٠ قبل الهجرة نشأ في الإسلام وهاجر مع أبيه إلى المدينة وشهد فتح مكة ومولده ووفاته فيها أفتى الناس ستين سنة وغزا إفريقية مرتين وكف بصره في آخر عمره له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا وتوفي سنة ٧٣هـ. الأعلام للزركلي (١٠٨/٤).

٥ ــ هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، صحابي ولد سنة ٧ قبل الهجرة وأسلم قبل أبيه. شهد معركة صفين مع أبيه. له في كتب الحديث ٧٠٠ حديثا. الأعلام للزركلي (١١١/٤).

مختلفة كان لكل مدرسة منها طابعها الخاص الغالب إما بالتوسع في الرأي أو الاقتصار على نص الآية والحديث[١].

وانتشرت هذه المدارس في البلاد الإسلامية على أيدي التلاميذ من التابعين الذين صاروا فيما بعد أئمة لها ومعلمين، وذلك مثل: الإمام محمد الباقر[٢] وابنه الصادق[٣] مع بقية أئمة مدرسة آل البيت رضي الله تعالى عنهم في الحجاز، وكذلك كان معهم سعيد بن المسيب[٤] في المدينة المنورة، وعطاء بن أبي رباح[٥] في مكة المكرمة، وكان في الكوفة إبراهيم النخعي[٦]،

---

١ ــ تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (ص: ٧٤ ــ ٨٤ ، ٨٧ ــ ١٠٨ ، ١٢٦ ــ ١٦٢) تاريخ علم الأصول والموفقات فيه للأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف على مفتاح الأصول وبناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ص: ١ ــ ٥) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. سعد جبالي (ص: ٢٠٦ ــ ٢٢٥).

٢ ــ هو السيد الإمام أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم . ولد سنة ٥٦ هـ وتوفي سنة ١١٤ هـ ، روى عن بعض الصحابة كأبي سعيد الخدري وجابر وغيرهما، وكان إمام أهل زمانه ، نشأ في مدينة جده عليه الصلاة والسلام وتوفي بها، وهو أحد الأئمة الإثنى عشر على اعتقاد الشيعة الإمامية. دفن في البقيع الشريف مع أبيه وعم أبيه الحسن والعباس رضي الله تعالى عنهم. شذرات الذهب لابن العماد (١٤٩/١).

٣ ــ هو السيد الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي رضي الله تعالى عنهم، وجده لأمه سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فهو علوي الأب بكري الأم، كان سيد بني هاشم في زمنه عاش ٦٨ سنة وأشهراً ولد بالمدينة المنورة سنة ٨٠ هـ ودفن بالبقيع الشريف بجوار أسلافه رضي الله تعالى عنهم، وهو عند الإمامية من الأئمة الإثنى عشر. أخذ عنه أبو حنيفة ومالك وغيرهما. شذرات الذهب لابن العماد (٢١٩/١) معجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة (١٤٥/٣) الأعلام للزركلي (١٢١/٢).

٤ ــ هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي ولد سنة ١٣هـ وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع الحديث والفقه والزهد والورع وكان أحفظ الناس لأحكام عمر رضي الله تعالى عنه وأقضيته حتى سمي راوية عمر، توفي سنة ٩٤هـ بالمدينة. الأعلام للزركلي (١٠٢/٣).

٥ ــ هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح نشأ بمكة وتعلم الكتاب بها وهو مولى لبني فهر وكان أسودا مفلفل الشعر أفطس أشل أعرج ثم عمي بعد ذلك ومات وله ٨٨ سنة سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل منه. انفرد بالفتوى هو ومجاهد زمن بني أمية. شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١٤٨/١).

٦ ــ هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن النخع من مذحج الكوفي يكنى أبا عمران وكان كريم العين ولد سنة ٤٦ هـ وكان من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً ورواية وحفظا للحديث مات مختفياً من الحجاج فقد كان يسبه ويعارضه ويقول كفى به عمى أن يعمى الرجل عن أمر الحجاج. الطبقات لابن سعد (٢٧٩/٦) الأعلام للزركلي (٨٠/١).

والحسن البصري[١] في البصرة، ومكحول[٢] في الشام، وطاووس[٣] في اليمن، وكان من أشهر هذه المدارس مدرسة أهل الحديث بالمدينة في الحجاز ومدرسة أهل الرأي بالكوفة في العراق[٤].

المطلب الأول ــ مدرسة أهل الحديث:

يعود أصل مدرسة أهل الحديث وتأسيسها، لجملة من الصحابة الكرام رضي الله عنهم كزيد بن ثابت وابن عمر، والتي توسعت فيما بعد وكان أبرز روّادها من التابعين الفقهاء السبعة[٥] رحمهم الله تعالى الذين شاركوا في وضع الأسس العلمية لهذه المدرسة.

(أ) مميزات هذه المدرسة:

تتميز هذه المدرسة بمميزات وخصائص أهمها ما يلي:

١ ــ الوقوف عند النصوص والآثار والتمسك بظواهرها دون بحث عن علة الحكم أو حكمة التشريع.

٢ ــ عدم اللجوء إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى حينما لا يجدون نصا ولا أثراً، فإذا لم يجدوا الحكم في شيء من ذلك اعملوا رأيهم وربما توقف البعض منهم عن الإفتاء في المسألة ما دام لم يوجد نص أو أثر.

---

١ ــ هو الحسن بن يسار، أبو سعيد، إمام أهل البصرة، جمع بين العلم والزهد والعبادة، له تفسير القرآن توفي سنة ١١٠ هـ. شذرات الذهب لابن العماد (١/١٣٦).

٢ ــ هو أبو عبد الله مكحول مولى بني هذيل، فقيه الشام، أرسل عن طائفة من الصحابة وسمع من واثلة بن الأسقع وأنس وأبي أمامة الباهلي، وقيل هو من كابل مولى لامرأة من هذيل وقيل كان سنديا، توفي سنة ١١٣ هـ. شذرات الذهب لابن العماد (١/١٤٦).

٣ ــ هو طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء أبو عبد الرحمن ولد سنة ٣٣هـ من أكابر التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث وأصله من الفرس ومولده ومنشأه باليمن وكان من مجتنبي السلاطين توفي حاجا سنة ١٠٦هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/٨) شذرات الذهب لابن العماد (١/٢٣٧).

٤ ــ تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (ص: ٧٤ ــ ٨٤ ، ٨٧ ــ ١٠٨ ، ١٢٦ ــ ١٦٢) تاريخ علم الأصول والمؤلفات فيه للأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف على مفتاح الأصول وبناء الفروع على الاصول للشريف التلمساني (ص: ١ ــ ٥) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. سعد جبالي (ص: ٢٠٦ ــ ٢٢٥).

٥ ــ وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن محمد بن الحارث وعبد الله بن عبد الله بن عقبة ابن مسعود وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت.

٣ ــ الكراهية الشديدة للسؤال عن المسائل الفرضية التي لم تقع لأن ذلك قد يضطرهم لإعمال الرأي الذي يكرهونه.

٤ ــ التساهل في شروط قبول النص حيث اعتدوا بالأحاديث والآثار حتى ولو لم تكن مشهورة ما دام الذي يرويها موثوقا بحفظه ودينه وأمانته.

ولكن لم يكتب لهذه المدرسة البقاء طويلاً مع كثرة إيجابياتها في كثير من الجوانب الأخرى التي حققتها مثل حفاظهم على السنّة الشريفة، وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم، وبسط سلطان المبادئ الدينية على شؤون الحياة، والذي ساعدهم في ذلك كثرة ما بأيديهم من أحاديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعدم وجود البدع والتشيع المنحرف والخروج من غير حق واعتناق الأهواء المتطرفة، مع كل ذلك لم يكتب لها البقاء طويلاً حيث اختفت في أواخر القرن الثالث الهجري، وصار كل الفقهاء يغوصون بحثاً عن المعاني[1].

المطلب الثاني ــ مدرسة أهل الرأي (بالكوفة):

يعود أصل مدرسة الرأي وتأسيسها لجملة من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عنهم، ويعتبر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وأرضاه رائداً لهذه المدرسة حيث كانت اجتهاداته[2] فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه، هي صورة من الاجتهاد بالرأي القائم على تفهم النص ومراميه وتفهم الوقائع نفسها بظروفها

---

١ ــ تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (ص: ٧٤ ــ ٨٤ ، ٨٧ ــ ١٠٨ ، ١٢٦ ــ ١٦٢) تاريخ علم الأصول والمؤلفات فيه للأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف على مفتاح الأصول وبناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ص: ١ ــ ٥) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. سعد جبالي (ص: ٢٠٦ ــ ٢٢٥).

٢ ــ كاجتهاده بالرأي في مسألة المؤلفة قلوبهم، ومسألة تقسيم أراضي العراق، ومسألة عدم قطع يد السارق في عام المجاعة، ومسألة منع التزوج بالكتابيات الأجنبيات إبان فتح فارس. وكلها مسائل وردت فيها النصوص ولكن كان له رأي في تكييف تطبيقها على نحو لا يصادم هدف النص أو لا يتناقض ومقتضى المصلحة العامة الحقيقية للامة. أنظر تفسير القرطبي (١٨١/٨) المهذب للشيرازي (١٧٢/١) حاشية ابن عابدين (١٧٨/٤) شرح الزرقاني (٤٨/٤) وقيل إن عمر رضي الله تعالى عنه: " أخر الزكاة عام الرمادة وكان عام مجاعة " أنظر المجموع للنووي (١٥٨/٦).

وأحوالها وتكييف تطبيق النص على نحو لا يناقض هدفه، أو روح التشريع العامة أو مصلحة الأمة[١].

وكانت تعاصرها في نفس الوقت مدرسة أهل المدينة (أهل الحديث) وكانت لا تقل عنها قيمة فقهية، لما حظي به العراق من سكن الكثير من الصحابة الكرام حيث كانت الكوفة والبصرة قاعدتين للجيوش الإسلامية، ومنهما كان المد الإسلامي إلى خراسان وما وراءها، ونزل بها أكثر علماء الصحابة، فكان فيها سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقبله كان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه واليا وقاضيا، وكذلك من الصحابة الآخرين كسعد بن أبي وقاص[٢]، وعمّار بن ياسر[٣]، وأبو موسى الأشعري[٤] وحذيفة بن اليمان[٥] وأنس بن مالك[٦] رضي الله تعالى عنهم أجمعين، هذا كله فضلاً عما كانت تتمتع به الكوفة من مقر للخلافة، وتوارد المناصرين لسيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وقد كان تأثير هؤلاء الصحابة في هذه المدرسة كبيراً جداً خاصة من ناحية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

١ ــ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي د. فتحي الدريني (ص: ٧).

٢ ــ هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أبي أهيب القرشي الصحابي الجليل والأمير فاتح مدائن كسرى وأحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم وهو ابن ١٧ سنة وفقد بصره في آخر عمره ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة ومات سنة ٥٥هـ في قصره بالعقيق. الأعلام للزركلي (٨٧/٣).

٣ ــ هو سيدنا عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني أبو اليقظان ولد سنة ٥٧ قبل الهجرة وهو من أكابر الصحابة شهد جميع المشاهد مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكان يقول عنه: ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما. وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام وسماه قباء بالمدينة ولاه عمر الكوفة ثم عزله وشهد الجمل وصفين مع علي كرم الله وجهه وقتل في الثانية سنة ٣٧هـ له من رواية الحديث ٦٢ حديثا. الأعلام للزركلي (٣٦/٥).

٤ ــ هو عبد الله بن قيس من مذحج أبو موسى الأشعري صحابي جليل أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة. كانت أول مشاهده خيبر ولاه عمر على البصرة واستعمله عثمان على الكوفة فقتل عثمان وهو عليها ثم قدم علي الكوفة فلم يزل معه وهو أحد الحكمين مات بالكوفة سنة ٤٢هـ وقيل سنة ٥٢هـ. الطبقات لابن سعد (٩٤/٦) الأعلام للزركلي (١٧١/٢).

٥ ــ هو الصحابي الجليل حذيفة بن حسيل من بني عبس حلفاء بني عبد الأشهل شهد أحدا وما بعدها من المشاهد توفي بالمدائن سنة ٣٦هـ وروى ٢٢٥ حديثا. الطبقات لابن سعد (٩٤/٦).

٦ ــ هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة ولد سنة ١٠ قبل الهجرة وهو صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وخادمه وروى عنه ٢٢٨٦ حديثاً مات بالبصرة سنة ٩٣هـ وهو آخر من مات من الصحابة فيها. الأعلام للزركلي (٢٤/٢) الطبقات لابن سعد (١٠/٧).

وأرضاه، فإنه قد أثّرَ في هذه المدرسة من ناحية تأثيره في ابن مسعود رضي الله عنه الذي كان يتأثر به ولا يخالفه، إلا في مسائل معدودة، وأما من ناحية الإمام علي كرم الله وجهه، فقد ظهر تأثيره فيها عندما رحل من المدينة إلى الكوفة، حيث أخذ عنه بعض أهل الكوفة أثناء مقامه فيهم تلك المدة القصيرة الزاخرة بالحوادث الكبيرة[١].

ولكنّ تأثير ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان هو الأظهر حيث جمع حوله أصحاباً من الكوفيين أخذوا بأقواله وتثقفوا بآرائه وأشهر أصحابه هم الفقهاء الستة[٢] وقد تخرج على هؤلاء كثير من العلماء منهم إبراهيم النخعي وهو أعلم أهل الكوفة بمذهب ابن مسعود وأصحابه، وحامل لواء مدرسة الرأي والمؤسس لطريقتها في هذا الدور، وكان يعتبر إمام الكوفة وفقيهها، وغيره كثير[٣]، ثم صارت زعامة هذه المدرسة من بعده إلى الإمام أبي حنيفة[٤] رحمه الله تعالى الذي نسب إليه أكبر مذهب من مذاهب أهل الرأي انتشارا وأكثرهم أتباعاً وأقدمهم زمناً، والذي كان معاصرا لمذهب الإمام مالك[٥] رحمه الله تعالى، وكما أن فقه الحديث لم يكن مقصوراً على فقهاء الحجاز، أو بعبارة أخرى على مدرسة أهل الحديث، فإن فقه الرأي لم يكن

---

١ ــ تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (ص: ٧٤ ــ ٨٤ ، ٨٧ ــ ١٠٨ ، ١٢٦ ــ ١٦٢) تاريخ علم الأصول والمؤلفات فيه للأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف على مفتاح الأصول وبناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ص: ١ ــ ٥) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. سعد جبالي (ص: ٢٠٦ ــ ٢٢٥).

٢ ــ وهم علقمة بن قيس النخعي والأسود بن يزيد النخعي ومسروق بن الأجدع الهمداني وعبيده بن عمرو السلماني وشريح بن الحارث القاضي والحارث الأعور.

٣ ــ مثل عامر بن شراحيل الشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم.

٤ ــ هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه مولى تيم الله من ثعلبة. الإمام الأعظم والفقيه المجتهد الكبير. صاحب الفضائل الكثيرة، توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ شذرات الذهب لابن العماد (٢٢٧/١) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩/٥).

٥ ــ هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأي وكان يعظم حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يركب دابة في المدينة قط. له الموطأ. وروى له أصحاب الكتب الستة، مات سنة ١٧٩ هـ. الديباج المذهب لابن فرحون (٦٢/١) شذرات الذهب لابن العماد (٢٨٩/١).

كذلك قاصرا على فقهاء الكوفة والعراق، أو على مدرسة أهل الرأي فيهما بل كان في المدينة نفسها أحد أعلام فقه الرأي وهو ربيعة الرأي[١] رحمه الله تعالى[٢].

(أ) مميزات هذه المدرسة:

إن لهذه المدرسة كذلك مميزات وخصائص عدة، نكتفي بذكر ما يلي:

١ ــ البحث عن العلل والحكم التي شرعت الأحكام لأجلها إذ الأحكام الشرعية معللة بعلل ومصالح راجعة إلى العباد فكانوا يبحثون عن تلك العلل ليربطوا الأحكام بها وجوداً وعدماً، وربما توقفوا عن العمل بمقتضى بعض الأحاديث لمخالفتها لهذه العلل والمصالح على فهمهم الخاص لها.

٢ ــ التوسع في استخدام الرأي وكثرة تفريعهم للفروع ولو كانت افتراضية وذلك لتعدد الحضارات وتنوع الثقافات واختلاف العادات.

٣ ــ كان عندهم من الفطانة وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جوانب المسائل على أقوال أصحابهم، فقد تدربوا على فقه الرأي، وكثرة استعمالهم له حتى أصبح لهم ملكة فقهية مُرنوا على استعمالها.

٤ ــ كانوا لا يهابون الفتوى بقدر ما يهابون رواية الحديث والرفع إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذا تشددوا في قبوله واشترطوا فيما يؤخذ منه شروطا لم يسلم منها إلا القليل[٣].

وأخيراً، فإن الحاجة الماسة للتشريع في الحياة العملية مع تناهي النصوص وعدم تناهي الوقائع يحتم إدخال التفكير والنظر في الاستنتاج الفقهي مع مراعاة الروح العامة للتشريع الإسلامي، مما يجعلنا نستخلص في النهاية إلى أن هذه المدارس قدمت أعمالاً فقهية جليلة، إذ مدرسة الحديث أسست علم الفقه، ومدرسة الرأي بلغت

---

١ ــ هــو ربيعــة الرأي بن أبي عبد الرحمن مولى بني تيم أبو عثمان وشيخ مالك بن أنس كان يدرس بمسجد رسول الله صلى تعالى عليه وآله وسلم وكان مفتي المدينة مات سنة ١٦٣هـ وكان ثقة كثير الحديث قال الإمام مالك فيه ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة بن أبي عبد الرحمن. الطبقات لابن سعد (٤١٥/٥).

٢ ــ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. سعد جبالي (ص: ٢٠٦ ــ ٢٢٥).

٣ ــ تــاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (ص: ٧٤ ــ ٨٤ ، ٨٧ ــ ١٠٨ ، ١٢٦ ــ ١٦٢) تاريخ علم الأصــول والمؤلفــات فيــه للأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف على مفتاح الأصول وبناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ص: ١ ــ ٥) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. سعد جبالي (ص: ٢٠٦ ــ ٢٢٥).

بالفقه الإسلامي ذروته من النضج والرقي، وجعلت الفقه يساير الزمن ويستجيب لحاجات الناس المتجددة، وحافظت على مصادر التشريع خاصة السنّة الشريفة، حيث كانوا سداً منيعاً لمن يريد أن يأتي بأحاديث مفتراه ينسبها كذباً لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لذلك عاشت هذه المدرسة إلى يومنا هذا، وسيستمر وجودها إن شاء الله تعالى لأنها تتماشى مع حاجات المجتمع المختلفة من زمن لآخر، وتدور مع مقاصد النص وحكمه وعلله دون أن تخل به أو تهمله من غير دليل.

على أنه يجب أن نعلم أن مدرسة الحديث لم ترفض العمل بالرأي إطلاقاً، فإن العمل بالرأي كان على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم أيضاً، وإنما رفضت مدرسة الحديث التوسع فيه فقط، كما أن أصحاب الرأي لم يقدّموا العمل به على السنّة الشريفة الصحيحة الثابتة، والدليل على ذلك أنه كان يوجد من بين أهل الحجاز من يميل إلى الرأي كربيعة شيخ الإمام مالك الذي كان يسمى ربيعة الرأي من كثرة استعماله له، كما أن من العراقيين من يكره الرأي وينبذه ويأخذ بطريقة أهل الحديث كعامر بن شرا حيل المعروف بالشعبي[1]. فإنه كان يقول ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذوه، وما كان من رأيهم فاطرحوه.

والواقع أن وجهات النظر بين هاتين المدرستين تقاربت في أواخر عصر الأئمة، وضاقت شقة الخلاف بينهما، وازداد شأن هذه المدارس خاصة بعدما ظهر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فكان مدرسة ثالثة[2].

---

١ ــ هــو عامــر بن شراحيل المعروف بالشعبي أبو عمرو محدث راوية فقيه شاعر ولد ونشأ بالكوفة واتصل بعــبد الملك بن مروان واستقضاه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى وتوفي فجأة بالكوفة له الكفاية في العبادة والطاعة. معجم المؤلفين لكحالة (٥٤/٥) الأعلام للزركلي (١٨/٤).

٢ ــ تــاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (ص: ٧٤ ــ ٨٤ ، ٨٧ ــ ١٠٨ ، ١٢٦ ــ ١٦٢) تاريخ علم الأصــول والمؤلفــات فيــه للأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف على مفتاح الأصول وبناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ص: ١ ــ ٥) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. سعد جبالي (ص: ٢٠٦ ــ ٢٢٥).

المطلب الثالث ــ مدرسة الجمع بين الحديث (النص) والرأي:

يعد الإمام أبو عبد الله سيدنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى أول من دوّن للقواعد الأصولية بطريقة علمية مستقلة ــ في الشريعة الإسلامية ــ ميّزته عن غيره من الأئمة الذين عاصروه في تلك الفترة في أنه استطاع أن يجمع بين المدرستين الفقهيتين في الحجاز (مدرسة أهل الحديث) وإمامها الإمام مالك رحمه الله تعالى، و (مدرسة أهل الرأي) في العراق وإمامها الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى. فقد تتلمذ على الإمام مالك وأخذ عنه الحديث وفقه مدرسة الحديث ومنهجها، ثم انتقل إلى العراق، وهناك أخذ عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني[1] رحمه الله تعالى تلميذ أبي حنيفة في فقه مدرسة الرأي ومنهجها في الاستنباط، واستطاع من خلال هذا التمازج بين الاتجاهين المختلفين أن يضع منهجاً اجتهادياً جديداً يعتبر مزيجاً من الاتجاهين السابقين. ومن خلال هذا المنهج استطاع أن يضع القواعد الأصولية التي توصل إليها، فيما يتعلق بقواعد الاستنباط وطرقه[2] سواء من الأدلة النصية أو الاستدلالية، فجمع بين أصول المدرستين السابقتين (أهل الحديث، وأهل الرأي) ووفق بينهما وبدأ تدوين علم أصول الفقه، وكتب أول كتاب في هذا العلم وهو كتابه الشهير (الرسالة) فكان بمثابة حجر الأساس لذلك الصرح المشيد، وكأصل للدوحة العظيمة التي نمت فروعها، وبسقت غصونها، وأينعت ثمارها، ففتح الباب لمن جاء بعده من العلماء فولجوا في هذا الفن[3].

(أ) مميزات هذه المدرسة:

فقد تميزت هذه المدرسة بمميزات كثيرة أهمها الآتي:

١ ــ تحقيق المسائل وتمحيص ما فيها من خلاف، والتبسيط في المجادلة والمناظرة.

٢ ــ التقليل من الفروع الفقهية إلا على سبيل التمثيل و الإيضاح، فهي تقوم على تجريد قواعد الأصول عن الفقه.

---

١ ــ هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء أبو عبد الله فقيه حنفي ومجتهد محدث ولد بواسط سنة ١٣٥هـ سمع من الأوزاعي والثوري ومالك أبا حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف ودرس عليه الرأي وولاه الرشيد القضاء توفي بالري سنة ١٨٩هـ له الجامع الكبير والصغير في الفقه الحنفي والاحتجاج على مالك وغيرها. معجم المؤلفين لكحالة (٢٠٧/٩) الفوائد البهية للكنوي (ص: ٦٣).

٢ ــ المدخل للتشريع الإسلامي د. محمد فاروق النبهان (ص: ١٨٥، ٤٠١، ٤٠٣) بتصرف.

٣ ــ تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (ص: ٧٤ ــ ٨٤ ، ٨٧ ــ ١٠٨ ، ١٢٦ ــ ١٦٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. سعد جبالي (ص: ٢٠٦ ــ ٢٢٥).

٣ ــ الميل إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، فما أيدته العقول والحجج أثبتوه وإلا فلا، إذ الهدف منها ضبط القواعد لتكون دعامة للفقه ضابطة للفروع.

وبهذه الطريقة التزم علماء الشافعية والمالكية والحنابلة والمعتزلة والشيعة والأباضية وعرفت بطريقة المتكلمين وسميت بطريقة الشافعية نسبة لواضعها وأول مؤلف على منهجها الإمام الشافعي ومؤلفه الرسالة، التي وصلت إلينا بواسطة تلميذه الربيع بن سليمان المرادي[٢]. وأشهر مؤلف على منهاجها بعد كتاب الرسالة هو كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي[٣] وقد شرح به العمد للقاضي عبد الجبار المعتزلي[٤]، ثم جاء بعده إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجو يني الشافعي فألف كتابه البرهان، ثم حذا حذوه الإمام أبو حامد الغزالي الشافعي فألف كتابه المستصفى[٥].

---

١ ــ الأباضية هي أعدل فرق الخوارج وهم أتباع عبد الله بن أباض الذين أجمعوا على القول بإمامته وقالوا بخلق القرآن وأن من مات من المسلمين على كبيرة لم يتب منها فهو في النار وقالوا بنفي رؤية الله تعالى في الآخرة وانقسموا إلى أربع فرق ويدّعون من السلف أبا الشعثاء جابر بن زيد وغيره. مقالات الإسلاميين لشيخ أهل السنة أبي الحسن الأشعري (١٨٣/١، ٢٠٠) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص: ٨٢) الملل والنحل لابن حزم (١٢٣/١) شذرات الذهب لابن العماد (١٧٧/١، ٢٣١، ٢٣٤).

٢ ــ هو الإمام الحافظ أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، مولى بني مراد. محدث الديار المصرية، المؤذن صاحب الشافعي وناقل علمه وراوي مسنده، ولد سنة ١٧٤هـ أخذ عنه أصحاب السنن كالنسائي وابن ماجه وأبي داود والروياني وأبي عوانة وأبي زرعة الرازي وأخذ عنه الترمذي بواسطة وغيرهم كثير. توفي في شوال سنة ٢٧٠هـ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨٧/١٢).

٣ ــ هو الإمام أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي الشافعي. أحد أئمة المعتزلة وحذاقهم. ولد في بغداد سنة ٤٣٦هـ ألف المعتمد في الأصول وهو شرح العمد للقاضي عبد الجبار . وفيات الأعيان لابن خلكان (٦٠٩/١) معجم المؤلفين لكحالة (٢٠/١١).

٤ ــ هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادي أبو الحسن إمام المعتزلة في زمنه وكان شافعي المذهب له العمد في أصول الفقه وشرح الأصول الخمسة مات سنة ٤١٥ هـ. شذرات الذهب لابن العماد (٢٠٢/٣).

٥ ــ وكل مؤلف بعد هذه المؤلفات فهو إما تلخيص وإما مجموع منها، وممن لخص هذه المؤلفات الأصولية الإمام فخر الدين الرازي الشافعي في كتابه " المحصول " ويميل فيه إلى الاستكثار من الأدلة وبسط الاحتجاج. كما لخصها سيف الدين الآمدي الشافعي في كتابه " الإحكام " ويميل فيه إلى تحقيق المذاهب وتفريع المسائل. وقد اختصر المحصول سراج الدين الأرموي تلميذ الرازي في كتابه " التحصيل " وتاج الدين الأرموي في كتابه " الحاصل " ومنهما ومن أصلهما أخذ الشهاب القرافي المالكي كتابه " تنقيح الفصول " والبيضاوي الشافعي كتابه " المنهاج " والشوكاني كتابه " إرشاد الفحول " ، وقد لخص ابن الحاجب المالكي كتبا ألفها بنفسه مثل كتابه " الإحكام " الذي لخصه في " المنتهى " واختصره في " المختصر الصغير " وهو المشهور بالمختصر. وله شروح عدة وأحسنها " رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " للتاج السبكي الشافعي صاحب جمع الجوامع. ومن=

ونتيجة لهذا التطور الاجتهادي الضخم عند مدرسة الجمع بين النص والرأي، فقد تطورت معها طريقة الحنفية، فظهرت مدرسة الفقهاء الأحناف التي هي في الواقع امتداد لمدرسة الرأي في العراق، وتميزت مدرسة فقهاء الأحناف أيضا بمميزات أهمها ما يلي:

١ ــ بأن القواعد الأصولية فيها تابعة للفروع المنقولة عن أئمة المذهب فما كان من تلك القواعد موافقاً لما نقل من فروع فهو ثابت، وما كان مخالفاً منها فهو مهجور أو معدل.

٢ ــ كثرة الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية، الأمر الذي كان له فضل في إبراز فروع المذهب وتخريجها تخريجاً علمياً دقيقاً.

٣ ــ أن المؤلفين على هذه الطريقة يجعلون من فروع فقهية قاعدة قائمة بذاتها، ويجعلون الفروع الفقهية حاكمة على القاعدة لا خاضعة لها على عكس ما فعله أصحاب مدرسة الجمع أو منهج الشافعية أو المتكلمين[١].

ومن أبرز المؤلفات من متقدمي الحنفية الفقهاء على هذه الطريقة:

١ ــ رسالة الأصول لأبي الحسن الكرخي[٢].

٢ ــ كتاب الأصول لأبي بكر الجصاص[٣] تلميذ الكرخي.

=أشهر كتب الشيعة على طريقة المتكلمين كتاب تهذيب الأصول للأستاذ الأكبر الحاج آغا الخميني بقلم الشيخ جعفر السبحاني. وغاية المسؤول في علم الأصول للعلاّمة المحقق السيد محمد بن حسين شهرستاني. ومن أشهر كتب الأباضية على طريقة المتكلمين كتاب طلعة الشمس للشيخ العلامة السالمي، والفصول للشيخ العلامة السيابي. واشتهر من الكتب التي جمعت بين طرق المتكلمين والفقهاء كتاب " جمع الجوامع " لتاج السبكي وشرحه المحلي، وكتاب " التحرير " للكمال ابن الهمام، وشرحه تلميذه ابن أمير الحاج وسماه تيسير التحرير. والتوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة الحنفي.

١ ــ تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (ص: ٧٤ ــ ٨٤ ، ٨٧ ــ ١٠٨ ، ١٢٦ ــ ١٦٢) تاريخ علم الأصول والمؤلفات فيه للأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف على مفتاح الأصول وبناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني (ص: ١ ــ ٥) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. سعد جبالي (ص: ٢٠٦ ــ ٢٢٥).

٢ ــ هو الإمام عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي، وصل طبقة المجتهدين وهو شيخ الحنفية في وقته توفي سنة ٣٤٠ هـ. شذرات الذهب لابن العماد (٢٥٨/٢).

٣ ــ هو الإمام أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي ولد سنة ٣٠٥هـ وكان إمام الحنفية في عصره واستقر له التدريس ببغداد وتوفي بها سنة ٣٧٠هـ وكان على طريق الكرخي في الورع والزهد وبه انتفع وعليه تخرج، له أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وغيرهما. سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٠/١٦).

٣ ــ تأسيس النظر وكتاب تقويم الأدلة لأبي زيد عبيد الله الدبوسي[١].

وأما من مؤلفاتهم المتأخرة:

١ ــ كنز الوصول إلى معرفة الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي[٢] الذي شرحه عبد العزيز البخاري في كتاب سماه كشف الأسرار.

٢ ــ التنقيح معه شرحه المسمى بالتوضيح وهو ملخص لكشف الأسرار لصدر الشريعة[٣].

٣ ــ كتاب مسلّم الثبوت للبهاري[٤] وشرحه للأنصاري[٥] المسمى فواتح الرحموت[٦].

ومع كل هذا التطور والتقدم الهائل في التأصيل الفقهي ظهرت مدرسة رابعة يمكن أن نعتبرها مشتقة من مدرسة أهل الحديث أصرت على أن لا تتقدم، وأن تدور مع حرفية اللفظ دون أدنى اهتمام لحكمة أو علة أو مقصد أراده المشرع أو مصلحة يمكن إعمالها، لذلك لم يقدر لهذه المدرسة أن تستمر لقلة تلاميذها وأتباعها حيث لم يوجد لها مناصرين بل معارضين وهذه المدرسة هي مدرسة أهل الظاهر التي سنتحدث عنها في المطلب الرابع التالي[٧].

---

١ ــ هو الإمام عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي من أكابر فقهاء الحنفية له تقويم الأدلة وتأسيس النظر في أصول الفقه توفي سنة ٤٣٠هـ. شذرات الذهب لابن العماد (٢٤٥/٣).

٢ ــ هو الإمام علي بن محمد بن الحسين الفقيه الحنفي الأصولي يلقب بفخر الإسلام، وبزدة قلعة حصينة قريبة من نسف له كنز الوصول إلى معرفة الأصول مات سنة ٤٨٢ هـ. معجم البلدان للحموي (٤٢٧/٤).

٣ ــ هو الإمام عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري، إمام حنفي كان متقنا للأصول والفروع المعروف بصدر الشريعة له التنقيح، توفي سنة ٧٤٧ هـ. الأعلام للزركلي (١٩٧/٤) الفوائد البهية للكنوي (ص: ١٠٩).

٤ ــ هو العلاّمة محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، فقيه أصولي منطقي، ولي قضاء لكنهؤ ثم قضاء حيد اباد الدكن ثم ولي صدارة ممالك الهند ولقب بفاضل خان، من آثاره: سلّم العلوم في المنطق ومسلّم الثبوت في أصول الفقه، توفي سنة ١١١٩هـ. معجم المؤلفين لكحالة (١٧٩/٨) الأعلام للزركلي (١٦٩/٦).

٥ ــ هو العلاّمة عبد العلي محمد نظام الدين بن قطب الدين السهالوي الأنصاري، فاضل، من أهل الهند أقام بلكنهو. من تصانيفه شرح مسلّم الثبوت للبهاري في أصول الفقه وحاشية على شرح هداية الحكمة للصدر الشيرازي، توفي سنة ١١٦١هـ. معجم المؤلفين لكحالة (١٠٢/١٣) الأعلام للزركلي (٣٦٠/٨).

٦ ــ المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. سعد جبالي (ص: ٢٠٦ ــ ٢٢٥).

٧ ــ تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك (ص: ٧٤ ــ ٨٤ ، ٨٧ ــ ١٠٨ ، ١٢٦ ــ ١٦٢) المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. سعد جبالي (ص: ٢٠٦ ــ ٢٢٥).

المطلب الرابع ــ المدرسة الظاهرية:

ومنهج هذه المدرسة هو الوقوف عند حرفية النص حيث تأخذ بظاهر النص أي بمعناه اللغوي المتبادر للذهن وهي مدرسة تأسست على يد داود الظاهري[١] الذي لا يقول بالتعليل كما لا يقول بالتأويل وبديهي أنه لا يقول بالمصلحة كمصدر للتشريع غير أنه رجع عن ذلك وأخذ بالقياس ولكنّه سماه الدليل وكما ترى فإن هذا منهج لا يتفق مع طبيعة التشريع روحاً ومقصدا فالظاهرية بهذا المنهج لا يكلفون أنفسهم عناء مشقة البحث عن مراد الشارع الحكيم ولا عن السبب الموجب للحكم ولا عن المصلحة التي هي غاية التشريع[٢]، بل بلغ الأمر بهم إلى أن قال الإمام بن حزم[٣] أنه لو لم يرد في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ولما كان فيهما إلا تحريم قول ((أف)) فقط[٤]. فمنهج الظاهرية الأخذ بظواهر النصوص وحرفيتها وإهمال أنواع الدلالات ما عدا عبارة النص في معناها المطابقي[٥].

يحلل الإمام الشاطبي منهج الظاهرية في التعرف على مقصد المشرع بأنهم يقولون: إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا النص الذي يعرفنا به، وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقا فهم يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص[٦].

---

١ ــ هــو الإمام داود بن علي بن خلف أبو سليمان الأصبهاني البغدادي إمام الظاهرية، تعصب للإمام الشافعي في أول حياته ثم صار صاحب مذهب مستقل، له الكافي في مقالة المطلبي. وإبطال القياس وغيرهما. توفي سنة ٢٧٠ هــ. شذرات الذهب لابن العماد (١٥٨/٢).

٢ ــ المناهج الأصولية بهامشه، د. فتحي الدريني (ص: ٢٩ ــ ٣٠).

٣ ــ هــو الإمــام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأموي ولاء والظاهري مذهبا، كان حافظا لجميع العلوم له المحلى والإحكام والفصل توفي سنة ٤٥٦ هــ. شذرات الذهب لابن العماد (٢٩٩/٣).

٤ ــ الإحكام لابن حزم (٥٧/٧).

٥ ــ الدلالات وأثرها في تفسير القرآن الكريم د. محمد سالم (ص: ٦٣).

٦ ــ الموافقات للشاطبي (١١٠/٤).

الخلاصة:

هي أن عملية الاجتهاد في فهم النصوص على ضوء ما قدمناه، وما رأينا في مناهج المدارس الفقهية الإسلامية ليست سهلة يسيرة، لأنها إذا لم تنظم بشكل محكم ودقيق قد تؤدي إلى العبث بأحكام التشريع سواء الشرعية أو القانونية، عن طريق تفسيرات خاطئة للنصوص، واستنتاج أحكام قد تكون منحرفة أو مصادمة للمقاصد الشرعية.

والشريعة الإسلامية ــ قرآناً وسنة ــ إنما تحتكم نصوصها إلى منطق اللغة في الدلالة على مراد الشارع الحكيم منها مبدئياً، لكنَّ ظواهر هذه النصوص من المعاني المتبادرة من الصيغة، قد لا تحدد ذلك المراد فوجب الاجتهاد في تبيينه، وهذه مرحلة متأخرة قوامها الرأي وبذل الجهد العقلي، لتبين قصد المشرع الذي يعوّل عليه في الحكم، وقد يستعين المجتهد في نطاق النص للوصول إلى ذلك بنصوص أخرى أو على ضوء علة النص نفسه أو من حكمة التشريع أو من المصلحة العامة أو الفردية إذا اقتضتها روح العدالة، ناهيك عن النصوص التي يعتريها إبهام أو غموض في دلالاتها على معانيها، وملاك الأمر كله التفسير السليم لكل تلك القواعد الأصولية العامة والإجمالية ومجال ذلك كله قواعد اللغة العربية[١].

ولا يستقيم للمفسر أي للمجتهد أن يدرك المعنى الشرعي للنص حتى يلاحظ مجموع أمرين معا وهما ظاهر النص ومقصد النص، فلا يقف عند مجرد التعبد بالألفاظ، فيفوته مقصد المشرع ــ الذي يعرف من مجموع نصوصه ــ ولا هو يتبع المقاصد في ظنه وإن خالفت النصوص فيهدر الألفاظ، فلا يهتم بجريان المعنى على الاستقامة فقط، بل ينبغي عليه ملاحظة الأمرين معا[٢]. وقد ضرب الإمام الشاطبي لهذا النوع من الاجتهاد أمثلة:

---

١ ــ المناهج الأصولية د. فتحي الدريني (ص: ١٧ ــ ١٨).

٢ ــ الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية د. عابد السفياني (ص: ٢٥٥) نقلاً عن مقاصد الشريعة للشاطبي.

منها اجتهادات الإمام ابن القاسم[١] والإمام أشهب[٢] في مذهب مالك، والإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة، والإمامين المزني[٣] والبويطي[٤] في مذهب الشافعي، فإنهم فرّعوا المسائل على أصول المذهب على ما فهمه أئمتهم من ألفاظ الشريعة، وعملوا بمقتضى ذلك سواء خالفوا المذهب أم وافقوه، ويعلل الشاطبي صحة هذا النوع من الاجتهاد، بمجموع أمرين:

الأول: أنهم اعتمدوا على معرفتهم لمقصد الشارع الكريم من وضع الأحكام ولذلك حل لهم الاجتهاد.

الثاني: أنهم لم ينكر عليهم أحد من أهل العلم، وذلك دليل على صحة الاجتهاد منهم[٥].

يقول الشاطبي: " وقد احتد الخلاف بين أتباع الظواهر، وأتباع المقاصد والعلل وهم أصحاب الرأي فصاحب الرأي يقول: الشريعة جاءت بمصالح العباد في العاجل والآجل، ودرأت عنهم المفاسد. ودلّ على ذلك الاستقراء، فكل نص جاء مخالفاً فليس

---

١ ــ هــو الإمام عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري المالكي أبو عبد الله ولد سنة ١٣٢هــ ويعرف بابن القاســم، فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، مولده ووفاته بمصر، له المدونة وهي من أجل كتب السادة المالكية رواها عن الإمام مالك، توفي سنة ١٩١هــ. الأعلام للزركلي (٣٢٣/٣).

٢ ــ هو الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود المالكي أبو عمر من بني ربيعه بن عامر واسمه مسكين وأشهب لقــبه وهــو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وغيــرهم قــال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم، توفي بمصر سنة ٢٠٤هــ بعد الشافعي ١٨ يوماً. الأعلام للزركلي (٣٣٣/١).

٣ ــ هــو الإمــام إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني صاحب الشافعي وأحد الأئمة في مذهبه كان جبلا في العلم مناظرا قوي الحجة توفي سنة ٢٦٤ هــ. شذرات الذهب لابن العماد (٢٤٨/٢).

٤ ــ هــو الإمام يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي صاحب الإمام الشافعي وواسطة عقد جماعته قام مقامــه فــي الدرس والإفتاء بعد وفاته وهو من أهل مصر نسبته إلى بويط من أعمال الصعيد الأدنى. مات في ســجن بغــداد ســنة ٢٣١هــ بسبب امتناعه عن القول بخلق القرآن في أيام الواثق قال الشافعي: ليس أحد من أصحابي أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى وليس أحد من أصحابي أعلم منه. له المختصر في الفقه اقتبسه من كلام الشافعي. طبقات السبكي (٢٧٥/١) الأعلام للزركلي (٢٥٧/٨).

٥ ــ الثــبات والشمول في الشريعة الإسلامية د. عابد السفياني (ص: ٢٥٦) نقلاً عن الموافقات (١٠٥/٤ ــ ١٠٦).

بمعتبر، وقد شهدت الشريعة بما يعتبر وبما لا يعتبر على وجه كلي عام، فيعمل بهذا الكلي في مقابل ذلك النص الجزئي.

والظاهري يقول: إن مصالح المكلفين تجري حسب ما أجراه الشارع لأن الشريعة جاءت للابتلاء، فإذا اتبعنا مقتضى النصوص تيقنا من الإصابة وقد تعبدنا الشارع بذلك، وأما اتباع المعاني فرأي، فما خالف النص منه غير معتبر لأنه خاص مخالف لعام الشريعة "[١].

ويقرر الإمام الشاطبي وجوب الجمع بين مراد كلا الفريقين وذلك بأن يخوض الناظر فيما خاض فيه الطرفان فيجمع بين معاني وخصوصيات الألفاظ، وأن يجمع بين أراء جميع الأطراف، حتى يصل إلى الحكم السليم الذي يصلح تطبيقه على المكلفين، واعتبر أن هذه رتبة تتميز عن الرتبة التي فيها الظاهري وصاحب الرأي، فوصف صاحب هذه الرتبة بالعالم الرباني أو الراسخ في العلم[٢]. ولذلك فإن النصوص التشريعية جاءت لبيان الشريعة الإسلامية، فيكون الأصل في دلالتها هو المعنى الشرعي ثم العرفي ثم المعنى اللغوي، وذلك إذا كثر استعمال المعنى الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن كذلك كان مشتركاً لا يترجح إلا بقرينة، فإن تعذرت الحقائق الثلاث حمل على المعنى المجازي صوناً للكلام عن الإهمال[٣].

فلا يهدر المجتهد الألفاظ على حساب القياس واتباع المصالح، ولا يهمل المقاصد ويجمد على الألفاظ، ولذلك فالوقوف عند ما يريده كل فريق مؤد إلى إشكال في المسألة، فلذلك لابد من الجمع بينهما.

---

١ ــ الموافقات للشاطبي (١٥١/٤).

٢ ــ المصدر السابق (١٥٢/٤).

٣ ــ المصدر السابق (١٥٢/٤ ــ ١٥٣) المحصول للرازي (٥٧٧/١).

المبحث الثاني ــ أنواع المدارس التفسيرية للنص التشريعي في القانون:

تمهيد: تفسير النصوص التشريعية في القانون من المسائل التي تعددت فيها الآراء، فمنذ وضع الأستاذ (جني) كتابه " طرق التفسير في القانون الخاص ومصادر هذا القانون " انقسم شُرّاح القانون في فرنسا إلى ثلاثة مدارس في التفسير وهي التي نريد أن نتكلم عنها في مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول:

المدرسة التقليدية ((مدرسة الشرح على المتون)).

المطلب الثاني:

مدرسة سالي ((مدرسة التطور التاريخي والاجتماعي)).

المطلب الثالث:

مدرسة جني الفرنسي ((مدرسة البحث العلمي الحر أو المدرسة العلمية)).

المطلب الأول ــ المدرسة التقليدية ((مدرسة الشرح على المتون)):

وفيه تمهيد وفرعان:

الفرع الأول: خصائص هذه المدرسة ومميزاتها.

الفرع الثاني: عيوب منهج هذه المدرسة.

تمهيد: ظهرت هذه المدرسة في فرنسا عقب صدور تقنينات نابليون سنة ١٨١٠م وكانت تستعرض متن النصوص التشريعية وتقوم بشرح كل متن على حدة، وتسمى في الوقت الحاضر مدرسة المدخل النصي أي (مدخل الالتزام بالنص) وهي قائمة على فكرة أن النص يجب أن يكون معبرا عن نفسه، وهذا يعني أنها قيدت التفسير بمدخل واحد له وهذا يستلزم أن يكون النص مفهوما بمعناه العادي، فمثلا إذا منعت المركبـــات من الدخول إلى الحدائق العامة، فإن ذلك يعني أن كل ما يمثل المركبات (السيارات، الحافلات، سيارات النقل) ممنوع، وقد يكون ذلك غير ملائم إذا كان يعني على سبيل المثال أن بعض المعوقين لا يمكنهم الاستفادة من الحدائق العامة، لأنهم ليس لهم سبيل، إلا باستخدام مركبة ذات محرك، وعلينا أن نتقبل تلك الصعوبة، وبالطبع، فإن هذا النص مناقض لذاته أو لا يمكن تنفيذه عمليا، لأنه غير معقول، وبغض النظر عن فهمنا للشيء غير المعقول، فإن المدخل النصي يعطي الأولوية للغة المستخدمة في النص بمعناها العادي على أي دليل آخر في نية المشرع[١].

فهذه المدرسة تذهب إلى وجوب تلمس القواعد القانونية في النصوص التشريعية، وهي لا تؤول النص التشريعي متى كان واضحا، إذ المفروض أن المشرع عنى كل ما قال وقال كل ما عنى[٢]، فإذا غمض واحتاج إلى تفسير توخت في تفسيره البحث عن نية المشرع الحقيقية أو المفروضة وقت التشريع، وبهذا وحده ينتفي التحكم، ويتحقق الاستقرار والثبات، وبعد ذلك أي بعد البحث في النص حول نية المشرع

---

١ ــ أراء في القانون للاستاذ توني أونوريه (ص: ١١٦ ــ ١١٧).

٢ ــ أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون د. السنهوري وأبو ستيت (ص: ٢٣٨).

الحقيقية أو المفترضة يمكن السماح للمعوقين باستخدام المركبات، أما اذا أجزنا للمفسر أن يضع مقصداً ونية أخرى للمشرع لوقع اختلاف بين المفسرين التشريعين في تحديد مقصد المشرع ونيته، مما يسبب النزاع والتحكم في الآراء، فيقع الخلل في استقرار قواعد القانون.

فالبحث عن النية الحقيقية أو المفروضة للمشرع واجب حتى لو تغيرت الظروف وتطورت المدنية، والأولى في مثل هذه الحالة أن يعدل المشرع تشريعه، لا أن يقوم المفسر مقام المشرع[١].

الفرع الأول: خصائص هذه المدرسة ومميزاتها:

من أهم خصائص هذه المدرسة ومميزاتها ما يلي:

١ ــ احترام وتقديس النصوص:

تقوم هذه المدرسة على قاعدة هامة وهي قاعدة تقديس النصوص التشريعية انطلاقاً من أن قانون نابليون حوى كل شيء، وترتب على ذلك نتيجتان:

النتيجة الأولى:

وهي احتكار المشرع للتشريع لأن هذه النصوص تتمتع بالتقديس والاحترام فهي إرادة المشرع أو السلطان التي عبر عنها في نصوص شملت كل شيء، فلا يملك القاضي أو الفقيه أن يضيف إليها أو أن ينتقص منها، مما يعني أن القصور لا ينسب إلى المشرع، وإنما ينسب إلى المفسر سواء أكان فقيهاً أم قاضياً[٢].

---

١ ــ أصول القانون د. حسن كيره (٥١٦ ــ ٥٢٤) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص:٢١١) النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٧٥٠ ــ ٧٥٢) المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٤٠١) المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ا. د. محمد حسام (٢٩٨/١ ــ ٣٠١) **يقول ا.د سمير تناغو مؤكداً بأن أعظم من برع في التاريخ في استخدام قواعد التفسير اللفظي هم فقهاء الشريعة الإسلامية لتميزهم عن مدرسة الشرح على المتون بتعدد مصادر الشريعة الإسلامية التي يطبقونها على قواعد التفسير اللفظي التي أتقنوها.** النظرية العامة للقانون (ص: ٧٦٢).

٢ ــ مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١١) النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٧٥٠ ــ ٧٥٢) المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٤٠١) المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء د. محمد حسام (٢٩٨/١ ــ ٣٠١).

النتيجة الثانية:

إرادة المشرع المفترضة تُكمل إرادته الحقيقية ويمكن التعرف على الإرادة الحقيقية بوسائل داخلية أو بوسائل خارجية:

١ ــ **الوسائل الداخلية:** وتكون بالتفسير اللفظي ثم اللغوي ثم المنطقي لعبارات النصوص التشريعية.

٢ ــ **الوسائل الخارجية:** وتكون بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للنصوص التشريعية، والسوابق التاريخية. وما يعنينا هو أن إعمال هذه الوسائل يستهدف الكشف عن الإرادة الحقيقة الموجودة لدى المشرع.

وأما الإرادة المفترضة، فإن وسيلة التعرف على هذه الإرادة هي دراسة منهج المشرع في التفسير، وسوابقه التاريخية، وآراء الفقيه بوذيير (pothier) الأب الروحي لتقنينات نابليون.

ويتجلى الفارق بين الإرادة الحقيقية، والإرادة المفترضة للمشرع أن في الأولى الإرادة موجودة بالفعل، ودور المفسر هو الكشف عنها، أما في الثانية، فهي غير موجودة، ويقوم المفسر بتصورها وافتراضها بعد أن يضع نفسه في الظروف التي كانت تعاصر المشرع عند وضع التشريع[١].

٢ ــ منع تحكم القاضي:

إذ قصرت عليه التوصل إلى إرادة حقيقية أو مفترضة للمشرع، لأن المشرع يشرع، والمفسر يفسر ما شرع. وأما القاضي فإنه ينفذ حكم النص فقط[٢].

٣ ــ توحيد الحلول القانونية:

إن إلزام القاضي بتطبيق حكم النص، كما هو (as to be) بغض النظر عن ظروف النزاع المطروح أمامه، مما يؤدي هذا إلى وحدة الحلول القانونية في كل

---

١ ــ مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١١) النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٧٥٠ ــ ٧٥٢) المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٤٠١) المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء د. محمد حسام (٢٩٨/١ ــ ٣٠١).

٢ ــ النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٧٥٠ ــ ٧٥٢) المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٤٠١).

الأحوال، وليس كما ينبغي (ought to be) أي كما ينبغي أن يكون النص التشريعي[١].

الفرع الثاني: عيوب منهج هذه المدرسة:

تعرضت هذه المدرسة للهجوم على أيدي نقاد يطلقون عليها ((مدرسة المذهب الحرفي)) أي التي تعتمد على حرفية النص، بالرغم من كل المزايا الجيدة التي ذكرناها عنه سابقاً، وأكثر ما عابوا عليها هو مسألة تجميد الفكر القانوني. وهذا ما يبدو في الأمور التالية[٢]:

١ ــ **جعل ظواهر النصوص التشريعية مصدراً وحيداً للقانون جامعاً لكل شيء.**

٢ ــ **الإسراف في احترام وتقديس النصوص على حساب العدالة** فحرمت القاضي من أن يحيد عن النص، ولو أدى به ذلك إلى نتائج مخالفة للعقل والمنطق باعتبار أن تلك النصوص هي إرادة المشرع.

٣ ــ **اصطناع إرادة مفترضة للمشرع** مما جعل القاضي ينحرف عن وظيفة التفسير إلى التشريع.

٤ ــ **عزل مقاصد وأهداف النصوص التشريعية عن الواقع العملي إلى حد ما.**

ومع ذلك فقد بقي لهذه المدرسة شرّاحها وفقهائها إلى اليوم، باعتبار أن صياغة القوانين أو العقود أو المعاهدات أو الوصايا في كلمات لا تتحقق الفائدة منها، إلا إذا تم اعتبار هذه الكلمات إلزامياً[٣].

---

١ ــ مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١١) النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٧٥٠ ــ ٧٥٢) المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٤٠١) المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء د. محمد حسام (٢٩٨/١ ــ ٣٠١).

٢ ــ النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٧٥٠ ــ ٧٥٢) المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٤٠١).

٣ ــ آراء في القانون للأستاذ توني أونوريه (ص: ١١٦).

المطلب الثاني ــ مدرسة سالي (Saleilles) :

وفيه تمهيد وفرعان:

الفرع الأول: مميزات هذه المدرسة.

الفرع الثاني: المأخذ على هذه المدرسة.

تمهيد: تتجه هذه المدرسة كسابقتها إلى النصوص التشريعية، ولكنها تفسر هذه النصوص طبقا لنية المشرع المحتملة وقت تطبيق التشريع لا وقت سنه. وبذلك تكسب النصوص التشريعية مرونة تجعلها قابلة للتطور، وقد ظهرت هذه المدرسة في ألمانيا، وأيدها بعض الفقهاء الفرنسيين، وهي ترى أن القانون ليس وليد إرادة المشرع، وإنما هو وليد حاجات المجتمع وتطوره، ولا يعدو دور المشرع أن يكون تسجيلا للقانون الذي تفاعلت عدة عوامل في تكوينه[١].

ويقول أنصار هذه المدرسة أن القانون، بمجرد صدوره، ينفصل عن إرادة واضعه، ويصبح له كيان مستقل، ويمكن أن يتغير معناه من وقت إلى آخر ليظل دائما ملائما لظروف المجتمع المتطورة، ولذلك يفسر باعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية المتطورة، فمضمون هذا المذهب هو المفهوم البيئي للقانون[٢] باعتبار أن القانون، إنما هو وليد البيئة التي يعيش فيها المشرع، وهذا ما عبر عنه مونتسكيو أحد دعاة هذا المذهب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بقوله: " إن الطبيعة والمناخ والدين والتشريعات والمبادئ الأساسية للحكومة عبر الماضي والأخلاق والسلوكيات تشكل جميعا الروح العامة لحكم الأفراد، وإن هذه الأمور تختلف من دولة إلى أخرى، ومفاد ذلك أن القانون محصلة المجتمع بماضيه وحاضره، وهذا معناه أن

---

١ ــ أصول القانون د. السنهوري و أبو ستيت (ص: ٢٣٩) المدخل لدراسة القانون د. عبد الودود يحيى (ص: ٢٠١ ــ ٢٠٢) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١٢) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصده (ص: ٢٧٩ ــ ٢٨٠) أصول القانون د. حسن كيره (ص: ٥٢٤).

٢ ــ المدخل لدراسة القانون د. محمد حسام محمود (ص: ٣٠٢).

القانون متطور بتطور المجتمع ذاته، فلا يوجد قانون طبيعي واحد يصلح للتطبيق في كل مكان وزمان"[١].

الفرع الأول ــ مميزات هذه المدرسة[٢]:

تنحصر هذه المميزات في أمرين مهمين:

١ ــ تحرير القانون من سيطرة المشرع.

٢ ــ التأكيد على المفهوم الاجتماعي للقانون وارتباطه بحاجات الناس ومشكلاتهم.

الفرع الثاني ــ المأخذ على هذه المدرسة:

أنها تفتح باب التحكم للقاضي فيستطيع المفسر أن يعدّل في القانون تحت شعار تفسيره، مدعياً أن هذا هو ما كان سيقول به المشرع لو أنه وضع النص في الظروف التي يتم فيها التفسير، وهذا انتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات وإنشاء للنصوص بدلاً من تفسيرها، فيجعل من التفسير أداة لتعديل النصوص بدلاً من تفسيرها. وهذا سيؤدي إلى أن يفقد القانون قيمته، إذ لن يكون له إلا المعنى الذي يريده المفسر، الأمر الذي يترتب عليه عدم استقرار المعاملات، وهذا ما لا ينبغي أن يكون، حتى لا يفتح باب الهوى على محراب القضاء ويخاطر بسير العدالة في سبيل إمضاء مثل هذه النزعات المتقلبة[٣].

وعلى أية حال فإن هذه المدرسة تعتبر أن ضمير الشعب هو المصدر الوحيد للقانون[٤] حيث ترى أن التفسير لا يجب أن يكون ضيقاً وقاصراً على ألفاظ النصوص، ولا جامداً على نية المشرع أثناء وضع القواعد، وظاهر عند مقارنة هذين المذهبين أي المدرسة التقليدية السابق ذكرها ومدرسة سالي التي تسمى أيضاً

---

١ ــ المدخل لدراسة القانون د. محمد حسام محمود (ص: ٣٠٢).

٢ ــ أصـــول القـــانون د. السنهوري و أبو ستيت (ص: ٢٣٩) المدخل لدراسة القانون د. عبد الودود يحيى (ص: ٢٠١ ــ ٢٠٢) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١٢) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصده (ص: ٢٧٩ ــ ٢٨٠) أصول القانون د. حسن كيره (ص: ٥٢٤).

٣ ــ المصادر السابقة.

٤ ــ النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٧٥٣).

مدرسة التطور التاريخي والاجتماعي التي تضفي على تفسير النصوص القانونية مرونة تمكنها من العيش والنمو بصورة مطّردة، ولكنها من الناحية الثانية تفتح المجال أمام المفسر بحيث قد تتشعب الآراء إلى أقصى حدود التشعب، وكل يدعي أنه وصل إلى نية المشرع المحتملة، وهذا يؤدي إلى التحكم الشديد، فلهذا صارت المدرسة التقليدية المحافظة أقرب لطبيعة القضاء، فضلا عن ذلك فإنها تكفل الثبات والاستقرار للأحكام القانونية.

هاتان المدرستان المتعارضتان أوجبتا في الحقيقة ظهور مذهب وسط هو مذهب ((البحث العلمي الحر)) أو ((المدرسة العلمية)) أو مذهب جني الفرنسي الذي يمكننا أن نسميه أيضاً مذهب الجمع بين المذهبين المذكورين.

المطلب الثالث ــ مدرسة جني (Geny) :

وفيه تمهيد وفرعان:

الفرع الأول: مميزات هذه المدرسة.

الفرع الثاني: عيوب هذه المدرسة.

تمهيد: تذهب هذه المدرسة إلى وجوب تفسير النصوص التشريعية طبقا لنية المشرع الحقيقية وقت وضع التشريع. ويعتبر هذا مدخلا آخر لتفسير النصوص يطلق عليه المدخل الهدفي بمعنى (**وضع الهدف في الاعتبار عند التفسير**) ووفقا لذلك يجب أن تعطى الأولوية في تفسير النصوص إلى الهدف من القانون أو العقد أو المعاهدة أو الوصية أو اللائحة .. الخ، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار الأهداف العامة للنظام القانوني مثل العدالة وتحقيق الأمن والكفاءة، ولذلك فإن أهداف النظام القانوني ذاته يتطلب اهتماما شديدا بالكلمات المستخدمة في النص[١].

---

١ ــ أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون د. السنهوري وأبو ستيت (ص: ٢٣٩) نقلا من كتاب الأستاذ سالي Declaration de volonte) والمقدمة التي كتبها الأستاذ جني المشار إليه. أراء في القانون للأستاذ تونى أوريه (ص: ١١٦ ــ ١١٩) محاضرات في النظرية العامة القانون د. مصطفي عرجاوي (ص:٢٢١) المدخل لدراسة القانون د. محمد حسام محمود (ص: ٣٠٥) أصول القانون د. محمد علي إمام (ص: ٣٩٢) النظرية العامة للقانون د. سمير عبد السيد تناغو (ص: ٧٥٥) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١٢).

وبهذا يخالف أصحاب هذا المذهب، المدرسةَ التقليدية في أنه يحصر النصوص التشريعية في نطاق محدود، هو النطاق الذي عرض له المشرع عن بينة وقصد. أما ما لم يعرض له المشرع، فلا يلجأ فيه (**جني**) إلى استخلاص نية مفروضة كما تفعل المدرسة التقليدية، ولا إلى إقامة نية محتملة كما تفعل مدرسة (**سالي**) وإنما يخرج عن دائرة التشريع إطلاقا، ويتلمس مصادر أخرى للقانون يستنبط منها ما هو في حاجة إليه من القواعد القانونية.

الفرع الأول: مميزات هذه المدرسة:

تتميز هذه المدرسة كذلك بخصائص ومميزات من أهمها:

١ ــ اعترافها بتعدد مصادر التفسير:

فلم يعد التفسير لديها مقصوراً على المشرع فحسب، بل امتد ليشمل المصادر الرسمية الأخرى مثل العرف وغيره.

٢ ــ عدم تقديس النصوص القانونية:

مما ترتب عليه قبولها لقصور النصوص القانونية من حيث المبدأ وإمكانية تفسيرها عند عدم وجود نص دون ارتباط بالإرادة الحقيقية أو المفترضة للمشرع.

٣ ــ محاربة عبودية النصوص أو تحريرها:

فقد رأينا عبودية النصوص والالتزام بظواهرها في المدرسة التقليدية. كما رأينا إخضاع التفسير للظروف المتطورة والمتغيرة المحيطة بالجماعة على حساب النص في مدرسة سالي وهما اتجاهان لا يخلو واحد منهما عن المآخذ كما تقدم. ولكن هذا الاتجاه الثالث لا شك أنه أفضل من سابقيه، لأنه لا يعتمد تفسير النصوص حرفا حرفا كمدرسة الشرح على المتون، ولا يعتمد مذهب المدرسة التاريخية أو الاجتماعية التي تفسر النص التشريعي بصورة يشوبها المخاطرة وتفتح الباب للأهواء، وإنما يعتمد مدرسةً موضوعيةً تقوم على البحث والفكر الحر[١].

---

١ ــ محاضرات في النظرية العامة القانون د. مصطفي عرجاوي (ص: ٢٢١) المدخل لدراسة القانون د. محمد حسام محمود (ص: ٣٠٥) أصول القانون د. محمد علي إمام (ص: ٣٩٢) مبادئ اصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١٢) النظرية العامة للقانون د. سمير عبد السيد تناغو (ص: ١٥٥).

الفرع الثاني: عيوب هذه المدرسة:

لم تسلم هذه المدرسة من سهام النقد، وأهم ما وجه إليها من نقد هو:

١ــ **عدم تبني معيار واضح منضبط** وبديهي أن مثل هذا المعيار وحده هو الذي يؤدي بالمفسر إلى هدفه دون زلل أو خطأ.

٢ــ **اضطراب المعاملات** لاختلاف الحل القضائي في النزاعات المتماثلة لأن ما يصل إليه قاض من حلول لا يلزم باقي القضاة.

لذلك ودرءا لهذا العيب فإنه قد وضع ما يسمى بالسوابق القضائية (precedents) التي يمكن الاستعانة بها على توحيد أحكام القضاة في القضايا المتشابهة وقد عمل بهذا المبدأ في كثير من الدول إلا أنه لم يجمع عليها من حيث الحجية.

٣ ــ **الربط بين التفسير وبين ظروف المجتمع عند إصدار التشريع** وليس وقت تطبيقه. فأهدرت بذلك تطور المجتمع، وهي في هذا الشأن تستحق ما قيل في شأن مذهب الشرح على المتون.

ومع ذلك، فإن الفقه الحديث يعتمد على أفكار هذه المدرسة التي تمتد جذورها إلى الفيلسوف الشهير أرسطو وما زالت مستمرة إلى يومنا هذا [١].

خلاصة القول في هذه المدرسة:

أنه يجب في تفسير القانون الوقوف عند إرادة المشرع الحقيقية وحدها، أي أن ما يعرض له المشرع لا يلجأ فيه إلى استخلاص نية مفروضة، وعلى المفسر أن يلتمس حلّه خارج نطاق التشريع، وذلك عن طريق المصادر الرسمية الأخرى وعلى الأخص العرف، فإن عجز عن تعرف الحكم القانوني وجب أن يلجأ إلى طرق البحث العلمي الحر أي يرجع إلى جوهر القانون بحقائقه المختلفة وذلك بدراسة المصادر الحقيقية والموضوعية وما تشمل عليه من عوامل مختلفة يؤدي تفاعلها إلى ظهور القاعدة القانونية اللازمة لتلك الحالة[٢].

---

١ ــ محاضرات في النظرية العامة القانون د. مصطفي عرجاوي (ص:٢٢١) المدخل لدراسة القانون د. محمد حسام محمود (ص: ٣٠٥) أصول القانون د. محمد علي إمام (ص: ٣٩٢) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١٢) النظرية العامة للقانون د. سمير عبد السيد تناغو (ص: ١٥٥).

٢ ــ محاضرات في النظرية العامة القانون د. مصطفي عرجاوي (ص:٢٢١) المدخل لدراسة القانون د. محمد حسام محمود (ص: ٣٠٥) النظرية العامة للقانون د. سمير عبد السيد تناغو (ص: ١٥٥).

الباب الثاني

((مناهج الأصوليين والقانونيين في تفسير النص التشريعي باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى))

وينقسم الباب إلى ثلاثة فصول

الفصل الأول

منهج الحنفية في تفسير النص التشريعي وتطبيقاته، باعتبار دلالة اللفظ على معناه، ويرمز إليهم بمدرسة الفقهاء

الفصل الثاني

منهج المتكلمين في تفسير النص التشريعي وتطبيقاته، بهذا الاعتبار، ويرمز إليهم بمدرسة الشافعية

الفصل الثالث

منهج القانونيين في تفسير النص التشريعي وتطبيقاته من نصوص القوانين الوضعية، وبالأخص نصوص القانون العماني، باعتبار دلالة منطوقه ومفهومه، ويرمز إليهم بشُرّاح القانون

الفصل الأول

منهج الحنفية في تفسير النص التشريعي وتطبيقاته، باعتبار دلالة اللفظ على معناه، ويرمز إليهم بمدرسة الفقهاء

وفيه تمهيد وخمسة مباحث

المبحث الأول

دلالة عبارة النص

المبحث الثاني

دلالة إشارة النص

المبحث الثالث

دلالـــة دلالة النـــص

المبحث الرابع

دلالة اقتضاء النص

المبحث الخامس

مراتب أقسام الدلالة

وثمرة ذلك

الفصل الأول

منهج الحنفية في تفسير النص التشريعي وتطبيقاته، باعتبار دلالة اللفظ على معناه، ويرمز إليهم بمدرسة الفقهاء

تمهيد: يختلف منهج السادة الحنفية عن منهج الجمهور وشُرّاح القانون في دلالة اللفظ على معناه، فالجمهور يقسمون دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم في حين أن للحنفية تقسيما اخر وذلك بناء على قواعدهم الأصولية والفقهية، كما تبين ذلك عند الحديث حول مدرستهم (**مدرسة الفقهاء**) التي يكثر فيها ذكر الفروع الفقهية وتطبيقها على الأصول، بخلاف مدرسة المتكلمين التي يكثر فيها الجدل والنظر والافتراض والمناقشة في الأدلة، وليس فيها من الفروع، إلا ما يذكر مثالا لقاعدة أو لبيان الخطأ في ابتنائه على أصل معين. فلذلك اختلف منهج علماء السادة الأحناف عن غيرهم في دلالة اللفظ على معناه، فقسموا اللفظ باعتبار الوقوف على المراد منه إلى أربع دلالات، وهي عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص. وأبطلوا دلالة مفهوم المخالفة في كلام الشارع الحكيم وأخذوا بها في كلام الناس وعقودهم وشروطهم وسائر ألفاظهم وعباراتهم نزولا على حكم العرف والعادة، حيث جرت عادات الناس أن لا يقيدوا كلامهم بقيد إلا لفائدة[١].

ولهذا فليس عند الحنفية ما يسمى بالمنطوق أو المفهوم في دلالة اللفظ على معناه كما هو في منهج الجمهور، وإنما هي أربع دلالات لفظية، وهي دلالة العبارة ودلالة الإشارة ودلالة الدلالة ودلالة الاقتضاء، وسيأتي بيانها في هذا الفصل بمشيئة الله تعالى.

---

١ ــ اصول السرخسي (٢٣٦/١) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٦٨/١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للإمام الأنصاري (٤٠٦/١) المغني في أصول الفقه للخبازي الحنفي (١٤٩ــ ١٥٤) شرح مختصر المنار للعلامة طه الكوراني (ص: ٦٣) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ٩٩) البحر المحيط للزركشي (١٥/٤) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٥٧).

المبحث الأول ــ دلالة عبارة النص:

وفيه مطلب يشتمل على ثلاثة فروع:

المطلب الأول ــ تعريف عبارة النص وأمثلته:

الفرع الأول: تعريف العبارة لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف النص لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: تعريف عبارة النص اصطلاحاً.

الفرع الأول ــ تعريف العبارة لغة واصطلاحا:

عبارة النص، قبل أن تجعل علماً لدلالة معينة من المنطوق، لفظ مركب من جزأين هما (عبارة) و (النص) ولما كانت معرفة المركب تتوقف على معرفة كل جزء من أجزائه، لذا وجب تعريف هذين اللفظين أولاً، ثم يعرف باعتباره علماً لهذا النوع المخصوص من الدلالة ثانياً.

فالعبارة في اللغة هي من عبر، وعبر الرؤيا يعبرها عبرا وعبارة فسرها وأخبر بما يؤول إليه أمرها، وفي القرآن ﴿ إن كنتم للرؤيا تعبرون ﴾[١] واستعبره إياها: سأله تعبيرها، والعابر الذي ينظر في الكتاب فيعبره أي يعبر بعضه ببعض حتى يقع فهمه عليه، ولذلك قيل: عبر الرؤيا واعتبر فلان بكذا[٢]. فالعبارة هي: الكلام العابر من لسان المتكلم إلى سمع السامع[٣].

---

١ ــ سورة يوسف (الآية: ٤٣).

٢ ــ لسان العرب لابن منظور (٥٢٩/٤).

٣ ــ القاموس المحيط مادة (عبر) فصل العين باب الراء للفيروز آبادي (٨٣/١).

وأما معنى العبارة اصطلاحا:

فقد اتفق الأصوليون على تعريف العبارة بأنها: اللفظ الدال على المعنى، وذلك بتفسير ما في الضمير من كلام مستور، فتعبر عنه العبارة أي تعبر بالكلام مما هو مضمور إلى ما هو معلوم[١].

الفرع الثاني ــ تعريف النص لغة واصطلاحا:

النص لغة الرفع والظهور يقال: نص الشيء رفعه، ونص الحديث إلى فلان رفعه إليه كما يقال: نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته ولذلك سمي الكرسي الذي تجلس عليه العروس منصة[٢].

وأما النص في اصطلاح أهل الفقه والأصول فله ثلاثة معان:

١ ــ مطلق الكلام من الكتاب والسنة سواء كان من حيث الدلالة مفسراً أو ظاهراً أو نصا أو حقيقة أو مجازاً أو خاصاً أو عاماً اعتبارا منهم للغالب لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص وهذا هو المراد من النص[٣].

٢ ــ ويطلق النص في مقابل المصادر التبعية للحكم الشرعي مثل الإجماع والقياس ... الخ، فمثلا يقال : " الحكم الشرعي ثابت بالنص " أي ثابت بالكتاب أو السنة، لا بالإجماع أو القياس أو الاستحسان أو غيرها من المصادر التبعية[٤].

٣ ــ ويطلق النص على أحد أنواع مراتب الوضوح في الدلالة اللفظية على حسب ما هو مذكور في كتب أصول الفقه وهو الذي نقصده هنا[٥].

---

١ ــ البرهان للجويني (١/١٢٤) المستصفى للغزالي (١/١٩ ، ١٠٦) إرشاد الفحول للشوكاني (١/٥١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/٦٧).

٢ ــ القاموس المحيط للفيروز آبادي (٢/٣١٩) مختار الصحاح للرازي (ص: ٦٦٢) المصباح المنير للفيومي (٢/٦٠٨).

٣ ــ الرسالة للشافعي (ص: ٢١٢) البرهان للجويني (١/١٩١) اللمع للشيرازي (١/١٢٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/٦٧).

٤ ــ الرسالة للشافعي (ص: ٥١٦) البرهان للجويني (١/١٢٦) إرشاد الفحول (١/٢٦ ، ٩٦) الإحكام لابن حزم (٥/٧٤).

٥ ــ البرهان للجويني (١/٢٧٧) المعتمد لأبي الحسين (١/٢٩٥) المحصول للرازي (٥/١٠٣).

الفرع الثالث ــ تعريف عبارة النص اصطلاحاً أي بعد جعلها علما لنوع مخصوص من الدلالة:

فقد عرّفها صدر الإسلام[١] بأنها:

" الحكم الثابت بعين النص أي بعبارته ما أثبته النص بنفسه وسياقه كقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾[٢] فعين النص يوجب إباحة البيع وحرمة الربا والتفرقة، فاستوى بين ما هو مقصود أصلي وهو الفرق وبين ما ليس كذلك وهو حل البيع وحرمة الربا فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا بإشارته"[٣].

وعرفها السرخسي[٤] بقوله: " فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له "[٥].

ويقول البزدوي: " الاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له " كما في قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ﴾[٦] فإنّ دلالته على وجوب النفقة على المولود له، وهو الأب دلالة عبارة النص لكون الكلام مسوقا له، ودلالته على أن النسب للآباء دلالة إشارة النص لعدم السوق له[٧].

بناء على التعريفات السابقة فإن عبارة النص هي:

---

١ ــ هو الإمام صدر الإسلام القاضي الصدر أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ــ اخو فخر الإسلام البزدوي ــ تفقه على والده ولقي الأكابر وولي القضاء ببخارى وكان إماما فاضلاً مفتيا محررا. توفي ببرارخس سنة ٥٠٢ هـ في طريقه راجعا من الحج ثم حمل إلى بخارى ودفن بها. سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٩/١٩) معجم البلدان للحموي (١٠/٥).

٢ ــ سورة البقرة (الآية: ٢٧٥).

٣ ــ نقل ذلك عنه صاحب كشف الأسرار على أصول البزدوي عبد العزيز البخاري (٦٨/١).

٤ ــ هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي الفقيه الأصولي. يعد اماما من أئمة السادة الحنفية له أصول السرخسي. توفي سنة ٤٨٣ هـ. الأعلام للزركلي (٣١٥/٥).

٥ ــ أصول السرخسي (٢٣٦/١).

٦ ــ أصول البزدوي في كشف الأسرار للبخاري (٦٨/١).

٧ ــ سورة البقرة (الآية: ٢٣٣).

٨ ــ كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٦٨/١).

أن يدل الكلام على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه، كالعدد في قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾[١] والمراد بها المعنى المفهوم من ألفاظ الكتاب والسنة سواء أكان ظاهراً أم كان نصاً، وسواء أكان محكماً أم غير محكم[٢].

وقد تأتي عبارة النص بالمعنى المطابقي أو التضمني أو الالتزامي. فعبارة النص بالمعنى المطابقي، مثل قوله تعالى ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضاً ﴾[٣] ومن المعنى التضمني، كما في نحو قولك: كل عبد لي حر لمن قال: اعتق عبدك فلاناً، فإن الكلام نظرا إلى ذلك العبد عبارة وهو جزء مدلول " كل عبد ". ومن المعنى الالتزامي، كما في نحو قوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ نظراً إلى التفرقة بين المبادلتين اللازمة لحل إحداهما دون الأخرى، فإنّ سوق الكلام للتفرقة بقرينة كونه جوابا لمن قالوا: ﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾[٤].[٥]

---

١ ــ سورة النساء (الآية: ٣).

٢ ــ فواتح الرحموت للانصاري (٤٠٦/١) مسلم الثبوت للإمام محب الله بن عبد الشكور (٤٠٦/١) المغني في اصول الفقه للخبازي الحنفي (١٤٩ ــ ١٥٤) شرح مختصر المنار للعلامة طه الكوراني (ص: ٦٣) حاشية نسمات الاسحار لابن عابدين (ص: ٩٩) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٦٨/١).

٣ ــ سورة الحجرات (الآية: ١٢).

٤ ــ سورة البقرة (الآية: ٢٧٥).

٥ ــ المغني في أصول الفقه للخبازي الحنفي (١٤٩ ــ ١٥٤) شرح مختصر المنار للعلامة طه الكوراني (ص: ٦٥) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ١٠١) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٦٩/١).

المبحث الثاني ــ دلالة إشارة النص:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف إشارة النص.

المطلب الثاني: الأمثلة.

المطلب الثالث: أقسام دلالة الإشارة.

المطلب الرابع: حكم دلالة العبارة والإشارة.

المطلب الأول ــ تعريف إشارة النص:

الإشارة في اللغة هي: الإيماء والتلميح والإسناد، ومنه أسند الحديث أي أشار إليه بذكر قائليه، ومنه كذلك التلميح والإيماء إلى معنى خفي في الكلام يغفل عنه السامع بسبب إقباله إلى ظاهر ما دل عليه الكلام[١].

وفي الاصطلاح:

عرّفها السرخسي بقوله: " والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان، وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز "[٢].

وجاء في أصول البزدوي: " هو العمل بما ثبت نظمه لغة ولكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه "[٣].

وعليه فإنّ مدلول كل من العبارة والإشارة ثابت بالنص، وإنما يظهر التفاوت عند التعارض لأن عبارة النص سيق الكلام لأجلها بينما إشارة النص لم يسق الكلام لأجلها. لذلك فإنه يمكن أن نستخلص من هذه التعريفات بناء على ما سبق أن إشارة النص هي: أن يدل الكلام على معنى لا يكون مقصوداً أصلياً فيه، كإباحة النكاح من

---

١ ــ لسان العرب لابن منظور (٤/٤٣٦ ــ ٤٣٧) التعريفات للشريف الجرجاني (١/٤٣).

٢ ــ أصول السرخسي (١/٢٣٦).

٣ ــ اصول البزدوي في الكشف للبخاري (١/٦٨).

قوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ سيقت لبيان جواز التعدد في النكاح سوقا أصليا وإشارة إلى معنى غير مقصود أصالة وهو إباحة النكاح[١].

المطلب الثاني ــ الأمثلة:

١ ــ قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾[٢] فقد سيق النص لاستحقاق سهم هؤلاء المهاجرين من الغنيمة، ودلت بإشارته على زوال ملكية هؤلاء الفقراء عما خلفوا في دار الحرب وإلا لما سموا فقراء[٣].

٢ ــ قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ فقد سيق لإيجاب نفقة الزوجات على الزوج الذي ولدن لأجله وهو المعنى الموضوع له، وفي الآية إشارة إلى أن النسب إلى الأب دون غيره، لأنه تعالى أضاف الولد إلى الأب بحرف الاختصاص فدل على أنه هو المختص بالنسبة إليه حتى لو كان الأب قرشيا والأم أعجمية يعد الولد قرشيا في باب الكفاءة والإمامة الكبرى وفي العكس بالعكس[٤].

٣ ــ قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾[٥] فالآية سيقت لإثبات مدة الوالدة على الولد، وفيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر إذا رفعت مدة الرضاع وهي سنتان أي حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة عن مدة الفصال أي الفطام وهي سنتان أي أربعة وعشرون شهراً وذلك في قوله تعالى ﴿ وفصاله في عامين ﴾[٦] فبقيت ستة أشهر هي أقل مدة الحمل. وقد تنبه إلى هذا سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله

---

١ ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٦٨/١) فواتح الرحموت للأنصاري (٤٠٧/١) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (٤٠٧/١) المغني في أصول الفقه للإمام الخبازي الحنفي (١٤٩ ــ ١٥٤) حاشيه نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ١٠٠).

٢ ــ سورة الحشر (الآية: ٨).

٣ ــ التوضيح لصدر الشريعة (ص: ٢٤١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٦٩/١).

٤ ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٦٨/١).

٥ ــ سورة الأحقاف (الآية: ١٥).

٦ ــ سورة لقمان (الاية: ١٤).

تعالى عنهما بدقة فهمه وقد اختص بهذا الحكم على الصحابة فلما أخبره قبلوه منه[١].

٤ ــ قول النبي عليه وآله الصلاة والسلام ((أنت ومالك لأبيك))[٣] فقد ذكر أن رجلاً شكا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أباه، وأنه يأخذ ماله، فدعا به فإذا هو شيخ يتوكأ على عصا فسأله، فقال الأب: إنّهُ كان ضعيفاً وأنا قوي، وفقيرا وأنا غني، فكنت لا أمنعه شيئا من مالي، واليوم أنا ضعيف وهو قوي، وأنا فقير وهو غني، ويبخل علي بماله، فبكى عليه واله الصلاة والسلام وقال: ما من حجر ولا مدر يسمع هذا إلا بكى، ثم قال للولد أنت ومالك لأبيك. هذا الحديث يدل على أن للأب حق التملك في مال ولده إذ فيه إشارة إلى أن للأب ولاية تمليك ماله لأنه نسب إليه بلام الملك فيقتضي كمال اختصاص ماله بابيه على قدر الإمكان[٤]، إلا أن ظاهره وإن دل على ثبوت حقيقة الملك له بلام الملك إلا أنه مخالف بالإجماع، ولأن اللام هنا محل خلاف فالبعض يرى أنها للإباحة لا للتملك، لأن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه فثبت بهذه الأحكام المبنية على النصوص الشرعية حق التملك للولد في ماله وبالتوفيق بين هذه الأحكام فيحق للأب أن يتملك مال ولده عند الحاجة بغير عوض إن كانت من الحوائج الأصلية وبعوض إن لم يكن كذلك، وذلك بدلالة إشارة النص في الحديث المؤيدة لدلالة الأحكام المفصلة[٥].

---

١ ــ وقد جاء في تفسير الطبري " أن سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه قد أتي بامرأة ولدت لستة أشهر فأراد أن يقضي عليها بالحد، فقال له علي كرم الله وجهه: ليس لك ذلك عليها فقد قال تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ وقال تعالى ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر. فرجع عثمان رضي الله تعالى عنه عن قوله ولم يحدها ". تفسير الطبري (١٦٢/٣).

٢ ــ أصول السرخسي (٢٣٧/١) التوضيح لصدر الشريعة (ص: ٢٤٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٢/١).

٣ ــ رواه ابن ماجة (٧٦٩/٢) وأحمد (٢٠٤/٢) وابن حبان (١٤٢/٢ ، ٧٥/١٠) والبيهقي في سننه الكبرى (٤٨١/٧) وعبد الرزاق في مصنفه (١٣٠/٩).

٤ ــ التوضيح لصدر الشريعة (ص: ٢٤٥).

٥ ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧١/١ ــ ٧٢) نيل الأوطار للشوكاني (١٢/٦).

المطلب الثالث ــ أقسام دلالة الإشارة:

تعتبر دلالة الإشارة عند الأحناف دلالة لفظية كما رأينا ذلك سابقا، إلا أن هذه الإشارة قد تكون واضحة بحيث لا يحتاج إلى معرفتها مزيد تأمل ونظر، وقد تكون غامضة يصعب معرفتها إلا بالاجتهاد والنظر الدقيق، ولذلك فقد قال صاحب التلويح: " الثابت بإشارة النص قد يكون غامضاً بحيث لا يفهمه كثير من الأذكياء العالمين بالوضع "[١].

ونفس هذا التعليق قاله صاحب كشف الأسرار في معرض حديثه عن دلالة الإشارة حيث قال: " والإشارة بالنظم هي نوع من البلاغة ومحاسن الكلام، إذ هي تثبت بالنظم غير المقصود في ضمن ما هو مقصود. فمثلا إدراك ما ليس بمقصود بالنظر مع إدراك ما هو المقصود به من كمال قوة الإبصار كالرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته كما في قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ فإنما سيق النص لاستحقاق سهم من الغنيمة، واسم الفقراء إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوا في دار الحرب" [٢].

ولذلك، فإن دلالة إشارة النص إما أن تكون واضحة وإما أن تكون خفية، فهي تنقسم إلى قسمين:

١ ــ **دلالة الإشارة الواضحة:** وهي التي يمكن إدراكها بيسر وبأدنى تأمل كما رأينا ذلك في بعض الأمثلة السابقة.

٢ ــ **دلالة الإشارة الخفية:** وهي التي لا تدرك إلا بفضل تأمل وتحتاج لدقة نظر. ولذلك تتفاوت العقول والأفهام في إدراكها ولا يستوي المجتهدون بالرأي في استنباط الأحكام عن طريق دلالة الإشارة ومن الأمثلة على دلالة الإشارة الخفية قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ فقد غاب حكم أقل مدة الحمل عن أكثر الصحابة ولم يفطن له إلا علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولذلك فإن مجال الاجتهاد في تبيين هذه الدلالة واسع وقابل للاجتهاد بالرأي.

---

١ ــ التلويح على التوضيح شرح التنقيح للتفتازاني (١/١٣١).

٢ ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (١/٦٩).

المطلب الرابع ــ حكم دلالة العبارة والإشارة:

١ ــ حكم دلالة العبارة والإشارة أنهما يوجبان الحكم الشرعي وجوباً قطعيا، لأنهما ثابتان بالنظم أي باللفظ، فكل منهما يفيد الحكم بظاهره، كما في قوله تعالى ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ﴾ فالآية سيقت لإيجاب سهم من الغنيمة للفقراء المهاجرين وهي ثابتة باللفظ وفيها إشارة إلى زوال ملكهم عما خلّفوا في دار الحرب لاستيلاء الكفار عليها بمكة وهي كذلك ثابتة باللفظ، لأن الفقراء هم الذين لا يملكون شيئا، فإن الله تعالى سماهم الفقراء مع إضافة الديار والأموال إليهم، والفقير من لا يملك المال، لا من بعدت يده عن المال، ولذلك فإن دلالتهما تفيد القطع لأنهما ثابتان بالنظم أي بدلالة لفظية[١].

ولذلك فقد قال السرخسي: " وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان، فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص "[٢] وعلق صاحب فواتح الرحموت على هذه المسألة بقوله: " وإن سيق لإيجاب سهم في الغنيمة لهم دل على زوال الملك عما خلفوا لأن الفقير من لا يملك شيئاً من المال ففي التعبير عنهم بالفقير إشارة إلى زوال الملك وإلا صاروا أغنياء "[٣] ولذلك قال صاحب كشف الأسرار: " فلما لم يصلح ما ذكر من القرائن صارفا للفظ الفقراء إلى المجاز، فإنه يحمل على الحقيقة، إذ هي الأصل في الكلام، وأن إشارة النص حجة لا خلاف فيها "[٤].

٢ ــ الترجيح عند تعارض الدلالتين فتقدم دلالة العبارة، لكونها مسوقا لها الكلام. وذلك كمعارضة الإشارة في كون أقل مدة الطهر خمسة عشر يوماً، المأخوذة من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بيان كون النساء ناقصات دين ((تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي))[٥] حيث دل هذا النص

---

١ ــ التوضيح لصدر الشريعة (ص: ٢٤١ ــ ٢٤٢).

٢ ــ اصول السرخسي (٢٣٦/١).

٣ ــ فواتح الرحموت للأنصاري (٤٠٧/١).

٤ ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٦٨/١ ــ ٧٢).

٥ ــ رواه البخاري في صحيحه (١١٦/١ ، ٥٣١/٢) ومسلم (٨٦/١) وابن خزيمة (١٠١/٢) والحاكم في المستدرك (٦٤٥/٤) والترمذي (١٠/٥) وابن حبان (٥٤/١٣).

بإشارته على أن المرأة تمكث شطر أي نصف الشهر وهو خمسة عشر يوما طاهرة من الحيض. ولكن دلالة الإشارة هذه معارضة بدلالة عبارة النص في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليها وأكثره عشرة أيام))[١] مما يعني أن أقل الطهر أكثر من خمسة عشر يوما، وبالتالي فإنه ترجح دلالة العبارة على دلالة الإشارة[٢].

مثال آخر قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾[٣] وقوله سبحانه ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما ﴾[٤] دل النص الأول بصريح العبارة على وجوب القصاص من القاتل عمداً، ودل النص الثاني بالإشارة على أنه لا قصاص عليه، لاستحقاق الخلود في نار جهنم، فجزاؤه أخروي، وذلك يستلزم في مقام البيان أنه لا جزاء عليه في الدنيا. فيقدم الحكم الثابت بالعبارة وهو القصاص من القاتل عمدا على الحكم الثابت بالإشارة[٥].

٣ ــ جواز دخول التخصيص عليهما، إذ أن التخصيص لا يدخل عند الحنفية إلا في اللفظ وهما ثابتان بدلالة اللفظ، فكل دلالة ثبتت باللفظ سواء كانت لفظاً عاما أو مطلقا أو نصا أو ظاهرا أو غير ذلك جائز دخول التخصيص عليهما[٦].

ومثال تخصيص عبارة النص دخول لفظ عام مثل قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾[٧] فكلمة (الناس) تدل بعبارتها

---

١ ــ أخرجه الدارقطني في كتاب الحيض، وعن أنس قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة (٢٠٩/١).

٢ ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٦٨/١) شرح مختصر المنار للشيخ طه الكوراني (ص: ٦٥) التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٥٣).

٣ ــ سورة البقرة (الآية: ١٧٨).

٤ ــ سورة النساء (الآية: ٩٣).

٥ ــ أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي (٣٥٢/١).

٦ ــ التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٥).

٧ ــ سورة ال عمران (الاية: ٩٧).

على وجوب الحج على جميع الناس، ولكنه مخصوص عقلاً بقصر الوجوب على المكلفين دون الصبيان والمجانين[١].

ومثال تخصيص إشارة النص إجماع العلماء على أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، ولكنه خصص بإشارة النص في قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ في تبعية نسب الولد للوالد[٢].

المبحث الثالث ــ دلالة النص:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف دلالة النص اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام دلالة النص.

المطلب الثالث: ثمرة دلالة النص.

المطلب الأول ــ تعريف دلالة النص اصطلاحاً:

عرّف السرخسي دلالة النص بقوله : " الثابت بدلالة النص هو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي "[٣].

وقال البزدوي: " أما الثابت بدلالة النص فما ثبت بالمعنى لغة لا استنباطا "[٤].

فيلاحظ من هذين التعريفين الإشارة إلى مستند ثبوت دلالة النص أكثر من تعريف ماهيتها لذلك يمكن تعريف دلالة النص بأنها:

" دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهمه كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى أو بعبارة أخرى هي دلالة اللفظ على ثبوت

---

١ ــ أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي (٢٥٤/١).

٢ ــ المصدر السابق (٣٥٣/١).

٣ ــ أصول السرخسي (٢٤١/١).

٤ ــ أصول البزدوي (٤٠٧/١).

حكم المنطوق للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة يمكن فهمها للعارف باللغة العربية، من غير حاجة إلى نظر واجتهاد " [١].

لذلك يعتبر أكثر علماء الحنفية وبعض علماء المتكلمين بناء على هذه التعاريف أن الحكم الثابت بدلالة النص ثابت بطريق المفهوم اللغوي لا بطريق الاجتهاد والاستنباط، لأن موجب الحكم الذي تحقق في المسكوت عنه، إنما كان إدراكه بمجرد المعرفة باللغة وإن كان الظهور والوضوح على مراتب تتفاوت بحسب طبيعة النص. وتسمى دلالة النص عند عامة الأصوليين بفحوى الخطاب لأن فحوى الكلام معناه. ويسميها بعض أصحاب الشافعي مفهوم الموافقة لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق[٢].

المطلب الثاني ــ أقسام دلالة النص:

اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج بدلالة النص من مثبتي القياس ونفاته إلا ما نقل عن داود الظاهري[٣]، وقسموا دلالتها إلى دلالة قطعية ودلالة ظنية[٤] فقد قال صاحب كشف الأسرار: " ثم إن كان ذلك المعنى المقصود معلوماً قطعاً، كما في تحريم التأفيف فالدلالة قطعية، وإن احتمل أن يكون غيره هو المقصود كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب فهي ظنية "[٥] ، ولذلك فإن دلالة النص تنقسم إلى قسمين:

---

١ ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٣/١) التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٣١/١) شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (٤٠٧/١) المغني في أصول الفقه للخبازي (ص: ١٥٤) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ١٠١).

٢ ــ شرح اللمع للشيرازي (٢٩/٢) كشف الأسرار للبخاري (٧٤/١) جمع الجوامع للسبكي (١٣٢/١) الإحكام للآمدي (٢١١/٢).

٣ ــ الإحكام للآمدي (٦٠/٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٣٦/١) الإحكام لابن حزم (٥٧/٧) التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٢) أصول السرخسي (٢٤٠/١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٢/١).

٤ ــ التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٣) أصول السرخسي (٢٤٢/١).

٥ ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٤/١).

١ ــ **دلالة النص القطعية " الضرورية "** : وهي ما كانت العلة فيها، وتحققها في المسكوت عنه، ظاهرين، ومتفقاً عليهما، سواء أكان وجودهما في المسكوت عنه أقوى منه في المنطوق به، كحرمة الضرب من حرمة التأفيف في شأن الوالدين من قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾ فإن هذا النص يدل بعبارته على حرمة التأفيف والنهر، وهو يفيد بطريق دلالة النص، أن الضرب والشتم حرام أيضا، بجامع علة الإيذاء التي يفهمها العالم باللغة دون حاجة إلى بذل الجهد في معرفة ذلك، وهذه العلة توجد بشكل أتم وأبلغ في الضرب والشتم فأفاد ضرورة تحريم الشتم والضرب.

أم كان الوجود فيهما متساوياً، كقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾[١] فالآية تدل بعبارتها على وجوب العدة على المطلقة، والعلة من العدة التعرف على براءة الرحم وخلوه من الحمل حتى لا تختلط الأنساب فإذا تمت الفرقة بين الزوجين بالفسخ، فعلة التعرف على براءة الرحم متوفرة أيضاً، فيجب على المرأة هنا الاعتداد أيضاً حتى يتبين أنها حامل أم غير حامل، وثبوت العدة بالفسخ ثبت بدلالة النص. وكوجوب الكفارة في حق الأعرابي[٢] الذي واقع أهله في نهار رمضان، فقد أوجب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكفارة عليه باعتبار جنايته، لا لكونه أعرابياً، فمن وجدت منه مثل تلك الجناية يكون الحكم في حقه ثابتاً عليه مثل ذلك الأعرابي، والعلة في وجوب الكفارة، وهي الجناية على الصوم ــ مفهومة لغة ــ وهي متحققة **في هذا الأعرابي وغيره على السواء**[٣].

٢ ــ **دلالة النص النظرية " الظنية "** : هي أن تكون وجود العلة في المسكوت عنه، خفيا، وغير متفق عليه. ولذلك فإن هذا النوع من الدلالة ثابتة بالاجتهاد فيكون حكم الدلالة عندئذ ظنياً، لأنه يشترط في ذلك أهلية الاجتهاد، بخلاف ما لو كانت الدلالة ثابتة باللفظ، الذي يفيد الحكم قطعاً، ولهذا اختلف أهل العلم في حجيته، ومثال ذلك:

---

١ ــ سورة البقرة (الآية: ٢٢٨).

٢ ــ قال الشوكاني: " الرجل هو سلمة بن صخر البياضي رضي الله تعالى عنه " نيل الأوطار (٢٤٠/٤).

٣ ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٣/١) التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٣١/١).

١ ــ حديث الأعرابي على وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمداً، لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للرجل الذي قال له: " هلكت وقعت على امرأتي في رمضان، قال: ((أعتق رقبة، قال: ليس لي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فأُتي ــ أي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ــ بعرق فيه تمر، فقال: أين السائل، تصدق بها، قال: على أفقر مني، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ــ الشريفة ــ قال فأنتم إذاً)) [١].

فالحديث يدل بعبارة النص على وجوب الكفارة على من واقع عمدا في نهار رمضان، وسبب هذا الحكم هو الجناية على الصوم وتفويت ركنه وهو الإمساك عن المفطرات التي فيها الوقاع، وإن الأكل والشرب عمداً يتحقق فيهما هذا المعنى فيثبت لكل منهما من طريق دلالة النص حكم الجماع المدلول عليه بعبارة النص. ولذلك أوجب الحنفية والمالكية الكفارة بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان بدلالة النص بعد أن ثبت وجوبها بالوقاع فيه عمداً بعبارة النص، وحيث أن ثبوت الكفارة بالجناية على الصوم بالأكل والشرب ثابتة، فهي كذلك ثابتة بالجناية على الصوم بسبب الجماع، ولأنهما أحوج إلى الزاجر في الأكل والشرب منه في الجماع لقلة الصبر عنهما ــ أي الأكل والشرب ــ وكثرة الرغبة فيهما، لا سيما بالنهار، لإلف النفس بهما، وفرط الحاجة إليهما. فقد قال صاحب مسلم الثبوت: " أثبتنا الكفارة بعمد الأكل كالجماع لتبادر أن مناطها التفويت "[٢] إلا أن هذه الدلالة ظنية وليست قطعية، فقد يكون سبب وجوب الكفارة هو تفويت ركن الصوم بالوقاع فقط، وليس بكل المفطرات كالأكل والشرب، كما ذهب إليه الشافعية ومن معهم، فلم يثبتوا الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان عمداً، لأن سبب الكفارة عندهم هو الجناية على الصوم لإفساده بالوقاع التام وهي مختصة بالرجل، ولذلك يفسد صوم المرأة بمجرد

---

١ ــ رواه البخاري (٥/٢٢٦٠) والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٢٢٦) نصب الراية (٢/٤٥١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٢٨٠).

٢ ــ مسلم الثبوت لابن عبد الشكور (١/٤٠٩).

دخول شيء من الحشفة في جوفها، ولهذا سكت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن وجوبها على المرأة في للحديث السابق[١].

٢ ــ قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾[٢] فالآية تدل بعبارتها على وجوب تحرير رقبة مؤمنة في القتل الخطأ كفارة عنه، وقد اختلف الفقهاء في العلة من تحرير الرقبة المؤمنة، فذهب الشافعية إلى أن العلة هي الزجر عن القتل ذاته، ذلك أن الخطأ لا يصلح علة لإيجاب العقوبة، فإذا كانت العلة هي الزجر عن القتل فالزجر في القتل العمد من باب أولى، ولذلك قال الشافعية[٣] بوجوب الكفارة في القتل العمد بدلالة النص، أما الحنفية فقد قالوا إن العلة هي جبر ما وقع من الخطأ، فالكفارة وجبت على القاتل خطأ ليتدارك التقصير والإهمال وإزهاق نفس بريئة ويكون هذا بإحياء نفس أخرى من العبودية إلى العتق، واختلاف الفقهاء هنا يدل على أن دلالة النص في هذا المثال ظنية لا قطعية[٤].

والحاصل أن هذا النوع من الدلالة مما يحصل فيه الخلاف فلذلك سيمت دلالة نظرية أي يسعها النظر والخلاف، وليست كما رأينا في الدلالة القطعية " الضرورية " التي لا يختلف على دلالتها أحد.

المطلب الثالث ــ ثمرةُ دلالة النص:

لما كان الثابت بدلالة النص ثابتاً بالنظم كتاباً وسنة، حيث إن علتها لغوية، وأن الثابت بالقياس ثابت بالرأي والاجتهاد، لذا فإنه عند التعارض ترجح دلالة النص على القياس ذي العلة المستنبطة، أما إذا كانت علة القياس منصوصة فلا ترجيح لأحدهما على الآخر لتساويهما في القوة.

---

١ ــ الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٥١٧) الإحكام للآمدي (٦٥/٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٤٠/١).

٢ ــ سورة النساء (الآية: ٩٢).

٣ ــ الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٥١٨).

٤ ــ التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٣) فواتح الرحموت للأنصاري (٤٠٩/١) شرح مختصر المنار للعلامة طه الكوراني (ص: ٦٤).

وأيضاً لما كانت دلالة النص دليلاً لفظياً، فإنها تكون خالية من الشبهة، فيثبت بها ما يندرئ بالشبهات كالحدود والكفارات، كثبوت الكفارة في الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان، ولا تثبت الحدود والكفارات عند الحنفية بالقياس ذي العلة المستنبطة، لأن علته ثابتة بالرأي، وهذه الأمور لا تدرك بالرأي والاجتهاد[١].

المبحث الرابع ــ دلالة الاقتضاء:

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول ــ تعريف دلالة الاقتضاء وما يؤخذ منه.

المطلب الثاني ــ تعريف المقتضى.

المطلب الثالث ــ أقسام المقتضى.

المطلب الرابع ــ مستند ثبوت دلالة الاقتضاء.

المطلب الخامس ــ أحكام المقتضى.

المطلب الأول ــ تعريف دلالة الاقتضاء :

الاقتضاء لغة: هو الطلب والاستدعاء، ومنه اقتضى الدَيْن وتقاضاه أي طلبه[٢].

وفي الاصطلاح عرّفها الحنفية بأنها " دلالة اللفظ على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت المقدر في الكلام "[٣].

قال العلاّمة عبد العزيز البخاري: " واعلم أن الشرع متى دل على زيادة شيء في الكلام لصيانته عن اللغو ونحوه، فالحامل على الزيادة هو صيانة الكلام ــ هو المقتضي ــ بالكسر ــ والمزيد هو المقتضى ــ بالفتح ــ ودلالة الشرع على أن هذا

---

١ ــ شرح مختصر المنار للعلامة طه الكوراني (ص: ٦٥) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٥/١) التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٣).

٢ ــ لسان العرب لابن منظور (١٨٨/١٥) مختار الصحاح للرازي (٢٢٦/١) التعريفات للشريف الجرجاني (٥٠/١).

٣ ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٦/١) المغني في أصول الفقه للخبازي (١٥٧ ــ ١٦٠) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ١٠٢).

الكلام لا يصح إلا بالزيادة هو الاقتضاء، فألفاظ الشارع يجب أن تحمل على الحقيقة ولا يصار إلى المجاز، إلا إذا قامت قرينة تدل على أن المعنى المجازي هو المقصود أو تعذر الحمل على الحقيقة، وإذا كان للفظ حقيقة شرعية وأخرى لغوية فالحقيقة الشرعية تقدم، لأنها مقصد الشارع، والأصل في النصوص الشرعية أن تعبر بذاتها عما تتناوله من معان دون إضافة أي لفظ جديد لها، أما إذا اقتضت الضرورة إضافة معنى ليستقيم معنى اللفظ عقلا أو شرعا فيمكن ذلك. والزيادة الضرورية هذه لا بد وأن تقدر مقدما في النص لاستقامة معناه، وهذه الزيادة مقصودة للمشرع ولو لم يورد لفظاً معيناً للتعبير عنها، لأنها فهمت بدلالة معناه لا بألفاظه. إذن فدلالة اللفظ على معنى لازم متقدم يتوقف عليه صدق معناه أو صحته عقلا أو شرعا مقصود للمتكلم "[١].

ويؤخذ من هذا التعريف أن دلالة الاقتضاء تتكون من أربعة عناصر وهي[٢]:

١ ــ **المقتضِي** ــ بالكسر ــ هو الكلام الذي يتوقف صدقه أو صحته على تقدير.

٢ ــ **المقتضَى** ــ بالفتح ــ هو اللازم المتقدم الذي يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته.

٣ ــ **الاقتضاء:** هو الدلالة على أن الكلام لا يستقيم إلا بالزيادة.

٤ ــ **حكم المقتضَى:** هو ما يثبت به الحكم.

المطلب الثاني ــ تعريف المقتضى:

عرّفه الحنفية بأنه : ما اضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه. وقيل هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقا لكن يكون من ضرورة اللفظ. ولذلك اعتبر

---

١ ــ التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٦/١) المغني في أصول الفقه للخبازي (١٥٧ ــ ١٦٠) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ١٠٣).

٢ ــ المصادر السابقة.

الحنفية المقتضى معنىً زائداً على النص لا يتحقق معنى النص بدونه، فاقتضاه النص ليتحقق معناه[١].

فهذه العبارات تؤدي معنى واحدا وهو أنه لابد من زيادة قيد في التعريف على مذهب من جعل المحذوف قسما آخر وهو أن يقال هو ما ثبت زيادة على النص لتصحيحه شرعا، ولذلك متى ما دل الشرع على زيادة شيء في الكلام لصيانته عن اللغو ونحوه فالحامل على الزيادة هو صيانة الكلام وهو المقتضى.

وقيل الكلام الذي لا يصح شرعا إلا بالزيادة هو المقتضى، وطلبه الزيادة هو الاقتضاء، والمزيد هو المقتضي، وما ثبت به هو حكم المقتضى.

ومثاله المشهور قولك لغيرك: اعتق عبدك في كفارتي بألف. فنفس هذا الكلام هو المقتضِي، لعدم صحته في نفسه شرعاً، لأن العتق لا يتأتى إلا إذا قدرنا أن العبد انتقل من ملك السيد إلى ملك المكفر بالبيع، ثم أعتقه نيابة عنه. فهذا القول يقتضي عقدين: عقد بيع بموجبه ينقل الملك في العبد من المالك إلى المكفر. وعقد وكالة بمقتضاه يعتق مالك العبدِ العبدَ الذي نقل ملكه إلى المكفر نيابة عنه وطلبه ما يصح به اقتضاء، وما زيد عليه وهو البيع مقتضَى، وما ثبت بالبيع وهو الملك حكم المقتضى.

والفرق بين المعنى اللازم الذي يدل عليه النص إشارة، والمعنى الذي يدل عليه النص اقتضاء:

إن المعنى الذي يدل عليه النص اقتضاء يتقدم لزومه أي أن الكلام لا يصح ولا يصدق إلا بتقديره أولاً، بخلاف المعنى الذي يدل عليه النص إشارة، فإنه لازم متأخر بمعنى أن الكلام يصدق ويصح ويكون مستقيما ثم يلزم منه معنى. وذلك كقوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ فإن الكلام يستقيم دون تقدير معنى يتوقف عليه صدقه أو صحته لا شرعا ولا عقلا ولكن يلزم عنه أن الابن ينسب إلى أبيه دون أمه وهذا من لوازم اللفظ ولكنه متأخر عن صدق الكلام وصحته

---

١ ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٦/١) التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٤) المغني في أصول الفقه للخبازي (١٥٧ ــ ١٦٠) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ١٠٣).

فلا يتوقفان عليه بخلاف المعنى اللازم الذي يدل عليه النص اقتضاء، فإنه لازم متقدم على صحة الكلام وصدقه بحيث لا يستقيم إلا به كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((لا صيام لمن لم يُبيّت الصيام من الليل))[١] فإنه لا يصح شرعا إلا بتقدير الصحة أو الكمال فيكون المعنى لا صيام صحيح أو لا صيام كامل لمن لم يبيت الصيام من الليل.

المطلب الثالث ــ أقسام المقتضى:

ذهب جميع أصحاب الشافعي والمعتزلة وعامة أصحاب أبي حنيفة إلى أن المقتضى وهو ما أضمر في الكلام لصحته أو هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق، ينقسم ثلاثة أقسام وهي[٢] :

١ ــ ما أضمر ضرورة صدق المتكلم:

وهو ما توقف عليه صدق الكلام من حيث الواقع، فلولا تقديره مقدما لكان الكلام خطأ مخالفا للواقع، كقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٣].

فإنّ الخطأ والنسيان والإكراه لم ترفع عن الأمة بدليل وقوعها من أمته صلى الله عليه وآله وسلم فلذلك يتحتم ضرورة تقدير شيء من الكلام حتى يكون صادقا، لاستحالة وقوع الخطأ في الشرع حيث إنه صادر ممن لا ينطق عن الهوى، بل هو وحي يوحى، لذلك يكون تقدير الكلام هو رفع إثم الخطأ، كما هو عند السادة الأحناف أو رفع الحكم، كما هو عند السادة الشافعية، فيكون تقدير الكلام رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكره عليه.

---

١ ــ روي هذا الحديث بروايات مختلفة قال ابن حجر: سنده صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه. انظر سنن النسائي (٦٦/٤) سنن أبي داود (٥٧١/١) أحمد في مسنده (٢٨/٦).

٢ ــ التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٦/١) المغني في أصول الفقه للخبازي (١٥٧ ــ ١٦٠) شرح مختصر المنار للعلامة طه الكوراني (ص: ٦٦) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ١٠٣).

٣ ــ رواه ابن ماجه (٦٥/١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٧٥/١) فتح الباري (١٠٢/٣).

٢ ــ ما أضمر عقلاً لصحة الكلام:

وهو ما توقف عليه صحة الكلام عقلا كقوله تعالى ﴿ وسئل القرية التي كنا فيها ﴾ فأرشدت الآية إلى توجيه السؤال إلى القرية وهو ممتنع ولا يصح عقلاً، لأن القرية تشتمل على أشجار وأحجار وأبنية لا تفهم ولا تعقل فاستلزم المعنى العبارة معنى مقدرا متقدما يستقيم به المنطوق وهو الأهل أو الناس أي واسأل أهل أو ناس القرية.

٣ ــ ما أضمر شرعاً لصحة الكلام:

وهو ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً كقول الرجل: " أرهن مالك في ديني " فإنه يقتضي حصول عقد عارية بمقتضاه يبيح المالك الانتفاع للمدين لماله على سبيل العارية ليرهنه في دينه إذ المال لا يكون مرهونا في دين على شخص إلا إذا كان المدين مالكاً لعين المال أو المنفعة بإعارة أو إجارة [٢].

المطلب الرابع ــ مستند ثبوت دلالة الاقتضاء:

تثبت دلالة الاقتضاء عند الحنفية [٣] بالنص أي باللفظ لأن النص نفسه هو الذي أضاف لنفسه معنى زائداً لم ينطق به، وإنما اقتضاه لنفسه ليصح به المعنى والمقصود. فصار بمنزلة توقف المشروط على الشرط، فالثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بطريق القياس. ولذلك فالحكم الثابت بمقتضى النص هو ثبوته بشيء زائد على النص، اقتضاه النص، فيكون الحكم ثابتا بالنص، لأن المقتضى ثابت بالنص والحكم ثبت بالمقتضى، فيكون المقتضى مع حكمه ثابتين بالنص [٤].

---

١ ــ سورة يوسف (الآية: ٨٢).

٢ ــ التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٦/١) المغني في أصول الفقه للخبازي (ص: ١٥٧ ــ ١٦٠) شرح مختصر المنار للعلامة طه الكوراني (ص: ٦٦) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ١٠٣).

٣ ــ وسيأتي رأي غير الحنفية عندما نتحدث عن منهجهم في ذلك إن شاء الله تعالى.

٤ ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٦/١).

وتكون دلالتها التزاميه إذا كان الحكم مما فهم من كونه شرطاً للإمضاء والإنفاذ لحكم النص، والعمل بموجبه فهو أي الحكم المفهوم بهذا الطريق ثابت باقتضاء النص، كالتمليك لإمضاء حكم هو صحة وقوع العتق عن الأمر كما في قوله: اعتق عبدك عني بألف ريال، باعتبار أن تكون وكيلي في الإعتاق بعد أن اشتريه منك. فيثبت بذلك صحة البيع شرعا، لأن ما أضمر ليس ملفوظاً، فصح البيع لأجل الضرورة[1].

المطلب الخامس ــ أحكام المقتضى:

١ ــ أن المقتضى زيادة على النص.

ولذلك فإن هذه الزيادة تعتبر علة يدار الحكم عليها، كما في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾[2] فلو فرضنا بيعاً لا يمنع العاقدين عن السعي إلى الجمعة، بأن كانا في سفينة تجري إلى الجامع، لا يكره البيع، لأن استمرار البيع علة في ترك الصلاة، ولكن إذا لم يكن استمراره مانعا للصلاة، كما في المثال المتقدم، فإنه لا يكره البيع في هذه الحالة[3].

وكذلك إذا حلف أن لا يضرب امرأته فمد شعرها أو عضها أو خنقها يحنث إذا كان بوجه الإيلام، ولو وجدت صورة الضرب ومد الشعر عند الملاعبة دون الإيلام لا يحنث، لأن علة الإيذاء زيادة على النص، تقتضي اعتبارها في صحة الحكم الشرعي. ومن حلف أن لا يضرب فلانا، فضربه بعد موته، لا يحنث لانعدام معنى الضرب وهو الإيلام، وكذا لو حلف لا يكلم فلانا، فكلمه بعد موته لا يحنث لعدم الإفهام، وذلك لأن مبنى الأيمان على المتعارف، والمتعارف عند العامة أن الميت لا يؤلم ولا يفهم وإن كان الشرع قد أثبت كونه مؤلماً ولهذا شرع غسله برفق لا بشدة

---

١ ــ التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٤) المغني في أصول الفقه للخبازي (ص: ١٥٧ ــ ١٦٠) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ١٠٢) شرح مختصر المنار لطه الكوراني (ص: ٦٦ ــ ٦٧).

٢ ــ سورة الجمعة (الآية: ٩).

٣ ــ أصــول الشاشي الحنفي وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي (ص: ١٠٨ ــ ١١٦) التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٦ ــ ٢٦٢) المغني في أصول الفقه للخبازي (١٥٧ ــ ١٦٠).

وخشونة، وكونه فاهما وسامعا بلكمات يتلفظ بها العباد بين يديه. ولذا ورد في الحديث ((أنه يسمع خفق نعالهم))[١] ومن هنا أثبت المحققون سماع الموتى[٢] والله أعلم بحقيقة الحال.

وكذلك إذا حلف أن لا يأكل لحما، فأكل لحم السمك والجراد لا يحنث، ولو أكل لحم الخنزير أو الإنسان يحنث، لأن العالم بأول السماع يعلم أن الحامل على هذا اليمين، إنما هو الاحتراز عما ينشأ من الدم، فيكون الاحتراز عن تناول الدمويات فيدار الحكم على ذلك.

وإذا قال: اعتق عبدك عني بألف ريال، فقال: أعتقت. فإن العتق يقع عن الآمر، فيجب عليه الألف، ولو كان الآمر نوى به الكفارة يقع عما نوى، وذلك لأن قوله: أعتقه عني بألف ريال يقتضي معنى قوله: بعه عني بألف ريال، ثم كن وكيلي بالإعتاق، فاعتقه عني، فيثبت البيع بطريق الاقتضاء، فيثب القبول كذلك لأنه ركن في باب البيع. لهذا قال أبو يوسف[٣]: " إذا قال اعتق عبدك عني بغير شيء، فقال: أعتقت، يقع العتق عن الآمر، ويكون هذا مقتضياً للهبة والتوكيل، ولا يحتاج فيه إلى القبض لأنه بمنزلة القبول في باب البيع "[٤].

يقول الشاشي الحنفي[٥]: " ولكنا نقول القبول ركن في باب البيع، فإذا أثبتنا البيع اقتضاء أثبتنا القبول ضرورة، بخلاف القبض في باب الهبة، فإنه ليس بركن في الهبة، ليكون الحكم بالهبة، بطريق الاقتضاء، حكما بالقبض "[٦].

---

١ ــ أخرجه مسلم (٤/٢٢٠١) وابن حبان (٧/٣٨٠) والحاكم (١/٥٣٥) وأحمد (٢/٣٤٧).

٢ ــ أصول الشاشي الحنفي وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي (ص: ١٠٨ ــ ١١٦) التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٦ ــ ٢٦٢) المغني في أصول الفقه للخبازي (١٥٧ ــ ١٦٠).

٣ ــ هو الإمام يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف، شيخ الإسلام قاضي القضاة، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ لزم أبا حنيفة وتفقه عليه حتى صار المقدم من تلامذته، له تصانيف كثيرة منها الخراج، مات سنة ١٨٢هـ. الأعلام للزركلي (١/٢٥٢) شذرات الذهب لابن العماد (١/٢٩٨).

٤ ــ نقل ذلك عنه الإمام الشاشي في أصوله (ص: ١٠٨ ــ ١١٦).

٥ ــ هو الإمام إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الخراساني الشاشي فقيه الحنفية في زمانه له أصول الشاشي توفي سنة ٣٢٥ هـ. الأعلام للزركلي (١/٢٨٤) معجم المؤلفين لكحالة (٢/٢٢٦).

٦ ــ أصول الشاشي الحنفي وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي (ص: ١٠٨ ــ ١١٦).

٢ ــ يثبت حكم المقتضى بطريق الضرورة، فيقدر بقدر الضرورة:
ولذلك إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق ونوى به الثلاث لا يصح، لأن الطلاق يقدر مذكورا بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر الضرورة أي يعتبر ويفرض كالمذكور عبارة وصريحاً في حق الواحد من الطلاق، فكأنه ذكر الطلاق الواحد صريحا، والضرورة ترتفع بالواحد، فيقدر مذكورا في حق الواحد[١].

٣ ــ المقتضى قطعي الدلالة: لأنه كالملفوظ قطعي في صدوره منه، إلا أن دلالة النظم عليه دلالة التزاميه، وذلك لأن المقتضى معنى قد يلاحظ من اللفظ وقد لا يلاحظ، ولذلك يحتاج فيه إلى الاجتهاد وبذل الوسع لاستخراجه من اللفظ، ولذلك لا يجري على المقتضى أحكام اللفظ كالتقييد والإطلاق والعموم والخصوص والاشتراك والتأويل والصراحة والكناية والحقيقة والمجاز، لأنه ليس لفظاً وإنما هو مدلول التزامي لزوما أعمَّ لا ذهنياً[٢].[٣]

٤ ــ المقتضى لا يقبل التخصيص: وبه قال الأحناف، لأنه إن قدر خاصا فالأمر ظاهر، إذ الخاص لا يقبل التخصيص، وإن قدر عاماً فإنه أيضاً لا يقبل التخصيص. لأن عمومه ضروري، وليس لفظياً، كحرف من، ما، ونحوهما من ألفاظ العموم. والذي يقبل التخصيص هو العموم اللفظي الاصطلاحي، لا العموم الضروري. ومثال ذلك: إذا قال شخص: والله لا آكل، كان هذا يمينا على منع نفسه من الأكل وهذا الكلام لا يستقيم إلا بتقدير مأكول، فلزم لصحته أن يقدر مفعول وهو طعاما

---

١ ــ التلويح للتفتازاني (ص: ٢٥٦ ــ ٢٦٢) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ١٠٢) شرح مختصر المنار لمحمد الكوراني (ص: ٦٦ ــ ٦٧).

٢ ــ اللزوم هو عبارة عن ارتباط شيئين بحيث إذا وجد أحدهما بعينه وجد الآخر سواء كان في الذهن كالبصر للعمل أو في خارج الذهن كلزوم السواد للغراب، فالأول هو الملزوم والثاني هو اللازم أو العكس. واللزوم قد يكون عاما كلزوم قابلية العلم وصنعة الكتابة للإنسان أو خاصا كلزوم الحرارة للنار. معيار العلم للإمام الغزالي (ص: ٤٤ ، ٨٠) تسهيل القطبي المسمى بتيسير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية د. محمد شمس الدين إبراهيم (ص: ٢٨ ــ ٣٨).

٣ ــ أصول الشاشي الحنفي وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي (ص: ١٠٨ ــ ١١٦) التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٦ ــ ٢٦٢).

فيكون ثابتا اقتضاءً، والضرورة هنا لا تندفع إلا بتقدير جميع أفراد الطعام، لوجود المحلوف عليه في كل صورة فيحنث بكل مأكول[١].

وقال الشافعية: إن كان المقدر عاماً جاز تخصيصه، لأن العموم المقدر كالملفوظ. وقد تفرع على هذا الاختلاف ــ جواز التخصيص وعدمه ــ في قول القائل: والله لا آكل، فإن المقتضى هنا عام، وقد اتفق الحنفية والشافعية على أن الحالف يحنث بكل مأكول، لعموم المقتضى، واختلفوا في جواز تخصيص هذا العام إن نوى الحالف بعض الأطعمة دون بعض، فقال الحنفية: لا يجوز أصلاً، وقال الشافعية: يجوز التخصيص ــ أي نية طعام دون طعام ــ ديانة لا قضاء، لأنه خلاف الظاهر[٢].

٥ ــ لا عموم للمقتضى:

اختلف أهل العلم في مسألة عموم المقتضى ــ بالفتح ــ أي اللازم المتقدم الذي اقتضاه الكلام تصحيحاً له إذا كان تحته أفراد يختلف معنى الكلام باختيار أي منها، فهل يجوز تقدير جميعها، وتعميمها فيه، حتى يشملها كلها أم لا على رأيين:

الرأي الأول:

القول بجواز العموم في المقتضى، وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وجمهور المتكلمين وبعض الحنفية، فقد اعتبروا أن المقتضى ثابت لغة، ودليل ذلك أن المقتضى بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص. فإذا قال: إن أكلت فعبدي حر. ونوى طعاما دون طعام تصح نيته عند الإمام الشافعي لأن الأكل يقتضي مأكولا وذلك كالمنصوص عليه فكأنه قال: إن أكلت طعاما. ولما كان للمقتضى عموم عنده عمل فيه نية التخصيص. خلافاً للحنفية حيث

---

١ ــ التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٥) التوضيح لصدر الشريعة (ص: ٢٥٥) مذكرة خطية لشيخنا الأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد.

٢ ــ المصادر السابقة.

لا تصح نيته لأنه لا عمومَ للمقتضى ونية التخصيص فيما لا عموم لغو بخلاف ما لو قال: إن أكلت طعاما لأنه تصح نية التخصيص فيه[١].

الرأي الثاني:

لا عموم للمقتضى، وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي، وجمهور السادة الحنفية[٢].

الرأي الثالث:

وذهب البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وصاحب الميزان[٣]، إلى التفصيل في ذلك، فأطلقوا اسم المقتضى على ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً فقط، وجعلوا ما وراءه قسماً واحداً وسموه محذوفاً أو مضمراً، وقالوا بجواز العموم في المحذوف دون المقتضى[٤].

ولكنّ القول المشهور عند الأحناف، أن ما يثبت بمقتضى اللفظ لا عموم له، لأن العموم من صفات النظم والصيغة، والمقتضى لا نظم له ولا صيغة، وإنما وجد شرطاً لغيره، لضرورة تصحيح المعنى، فإنّ الضرورة المحوجة إليه، إنما هي لإنفاذ حكم نص وتصحيح للمنطوق، وذلك يحصل بفرد واحد، فلا يصار إلى كل الأفراد[٥].

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٢٤٩/٢) المختصر لابن اللحام (٩٣/٥ ، ٣٨٨/٧) المستصفى للغزالي (٦١/٢) وقال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٧٩): " المقتضى لا عموم له عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه إلى أنه يعم " . وأصول السرخسي (٢٥٠/١) هذا وعند التحقيق ثبت أن الإمام الشافعي لم يقل بعموم المقتضى فمذهبه كغيره من الأصوليين أن المقتضى لا عموم له وإنما نسب إليه بعض الحنفية كشمس الأئمة السرخسي والزنجاني من الشافعية هذا القول، لأني بحثت في أمهات الكتب الأصولية للشافعية فلم أجده فيها. والله أعلم.

٢ ــ التلويح للتفتازاني (ص: ٢٥٥) التوضيح لصدر الشريعة (ص: ٢٥٥) أصول الشاشي الحنفي وبهامشه عمدة الحواشي للكنكوهي (ص: ١٠٤ ــ ١٠٧) الغنية في أصول الفقه للسجستاني (ص: ٨٤ ــ ٨٦).

٣ ــ هو الإمام محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي علاء الدين، أبو بكر إمام وقته للحنفية في سمرقند وابنته فاطمة زوجة الإمام أبي بكر الكاساني، وللسمرقندي تحفة الفقهاء، والميزان في الأصول. توفي في سنة ٥٣٩هـ. الفوائد البهية للكنوي (ص: ١٥٨).

٤ ــ أصول السرخسي (٢٤٨/١) أصول البزدوي مع الشرح لعبد العزيز البخاري (٢٣٧/٢) شرح مختصر المنار للكوراني (ص: ٦٦ ــ ٦٧).

٥ ــ أصول الشاشي الحنفي وبهامشها عمدة الحواشي للكنكوهي (ص: ١٠٤ ــ ١٠٧).

أما إن توقف الكلام على معنى تحته أفراد لا تندفع الضرورة إلا بتقدير جميعها فيعم المقتضى، لأن الضرورة دعت إلى إثبات جميع الأفراد، والعموم هنا عموم ضروري بمعنى الشمول، وليس عموماً لفظياً اصطلاحياً، وحينئذ لا يتنافى هذا مع قول الأصوليين: لا عموم للمقتضى، لأن مرادهم بالعموم المنفي في هذه المقالة، العموم اللفظي الاصطلاحي لا العموم الضروري.

ومثال ذلك: إذا قال شخص: والله لا آكل، كان هذا يميناً على منع نفسه من الأكل وهذا الكلام لا يستقيم إلا بتقدير مأكول، فلزم لصحته أن يقدر مفعول وهو طعاما فيكون ثابتاً اقتضاءً، والضرورة هنا لا تندفع إلا بتقدير جميع أفراد الطعام، لوجود المحلوف عليه في كل صورة فيحنث بكل مأكول[١].

الأدلة:

١ ــ استدل الجمهور رحمهم الله تعالى على القول بعموم المقتضى بأن مقتضى اللفظ مطلوب منه لغة، فقولك: اقتضيت الشيء إذا طلبته[٢]، عرفتَ أنه مطلوب اللفظ. فيكون حكمه مرفوعاً إلى النص فيصير كأنه نص عليه، ولو نص عليه يتعمم، ولهذا يرى الشافعية أن الكافر لا يساوي المسلم في بعض حقوق الأحكام نحو القصاص والدية وغيرهما لقوله تعالى ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾[٣] فلم ترد الآية المساواة في حق الوصف الحقيقي لأن المطلوب من اللفظ الحكم الشرعي، فكأنه قال عز ذكره: لا يستويان في الحكم.

وخالف في ذلك الأحناف رحمهم الله تعالى واحتجوا بأن المقتضى ليس مذكوراً في اللفظ، واللفظ ما وضع له، ولا يقتضي الثبوت باللفظ لغة أيضاً، إنما يثبت شرعا ضرورة تصحيح الكلام، وجَعْلُ المعدوم الذي ليس بمذكور بمنزلة المذكور قلب للحقيقة، وإنما يصار إليه لأجل ضرورة تصحيح اللفظ فقط، فيقصر على فرده، فإن

---

١ ــ التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٥) التوضيح لصدر الشريعة (ص: ٢٥٥) مذكرة خطية لشيخنا الأستاذ الدكتور دياب عبد الجواد.

٢ ــ لسان العرب لابن منظور (١٨٨/١٥) مختار الصحاح للرازي (٢٢٦/١) التعريفات للشريف الجرجاني (٥٠/١).

٣ ــ سورة الحشر (الآية: ٢٠).

قوله تعالى ﴿ لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ﴾ ينبئ عن انتفاء المساواة بينهما، ولا يتعرض للحكم، وإنما صرفناه إلى الحكم ضرورة تصحيح اللفظ[١].

٢ ــ قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) فدلالة الحديث تقتضي تقدير أمر ليصح الكلام، وهو الإثم وحده في تقدير الأحناف بناء على أنه لا عموم للمقتضى، ولذا لو طلق زوجته وهو مكره فلا إثم عليه شرعاً، غير أن الطلاق يقع، لأن المرفوع هو الإثم وحده.
أما الجمهور فلا يحصرون المقتضى في الإثم بل يقدرون مقتضى آخر هو الحكم الدنيوي، ويجعلون المقتضى في ذلك، كلاً من الإثم الأخروي، والحكم الدنيوي، ولذا لا يحكمون بوقوع طلاق المكره[٢].

المبحث الخامس: مراتب أقسام الدلالة ــ باعتبار كيفية دلالة اللفظ على معناه ــ من حيث القوة والضعف عند الحنفية، وثمرة ذلك:

تتفاوت مراتب الدلالات الأربعة وهي عبارة النص وإشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص عند الحنفية في قوة وضعف دلالتها على الأحكام الشرعية. فتقدم الأقوى على القوي، والقوي على الضعيف، والضعيف على الأضعف حسب ما يلي:
١ ــ تقدم دلالة عبارة النص على دلالة إشارة النص، لأن العبارة تدل على المعنى المقصود بالسياق، والإشارة تدل على معنى غير مقصود من السياق وهذا من باب تقديم الأقوى على القوي إذ العبارة أقوى الدلالات الأربعة وتليها في القوة الإشارة.
٢ ــ تقدم دلالة إشارة النص على دلالة النص، لأن الأولى تدل على المعنى بنفس اللفظ وصيغته، والثانية تدل عليه بمعقول النص ومفهومه، ولا شك أن ما يدل بلفظه

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٢٤٩/٢) المختصر لابن اللحام (٩٣/٥ ، ٣٨٨/٧) المستصفى للغزالي (٦١/٢) أصول الشاشي الحنفي وبهامشها عمدة الحواشي للكنكوهي (ص: ١٠٤ ــ ١٠٧) التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٥٦) التوضيح لصدر الشريعة (ص: ٢٥٦).
٢ ــ شرح مختصر المنار للكوراني (ص: ٦٦ ــ ٦٧) أصول الشاشي لأبي علي الشاشي الحنفي وبهامشها عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي (ص: ١٠٤ ــ ١٠٧) الإحكام للآمدي (٢٤٩/٢) المختصر لابن اللحام (٩٣/٥ ، ٣٨٨/٧) نيل الأوطار للشوكاني (٢٤٨/٦).

وصيغته يكون أقوى مما يدل بمعقوله ومفهومه وهذا من باب تقديم القوي على الضعيف لأن الإشارة قوية والدلالة ضعيفة. وذلك عند الحنفية، وأما الشافعية فإنهم يقدمون الدلالة على الإشارة لأن دلالة النص تفهم لغة منه ويعرفها كل من يعرف اللغة بخلاف الإشارة فإنه لا تفهم من النص أو اللفظ لغة، بل تفهم من لوازمه البعيدة وهذه تحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد في التعرف على هذه اللوازم، بل إنها مجال خصب للاجتهاد في حين أن الشخص العادي إذا سمع قوله تعالى ﴿ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ فإنه يفهم منه حرمة الضرب والشتم ولا يتوقف في هذا الفهم إلا على معرفة باللغة. ولكن من يسمع قوله تعالى ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ لا يفهم منه انفراد الأب بالإنفاق على الابن وعدم القصاص من الأب للابن أو عدم قطعه بسرقة ماله دون اجتهاد وبحث ونظر فكانت دلالة الدلالة مقدمة على دلالة الإشارة عند الشافعية رحمهم الله تعالى.

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية من تقديم إشارة النص على دلالته عند التعارض أقرب إلى الصواب.

٣ ــ تقدم دلالة الدلالة على دلالة الاقتضاء، لأن الثابت بالاقتضاء لم يدل عليه اللفظ بصيغته ولا بمفهومه اللغوي، وإنما استدعته الضرورة لصدق الكلام وصحته بخلاف دلالة الدلالة لأنها دلالة اللفظ على حكم واقعة مسكوت عنها لاشتراكها في العلة التي تفهم بمجرد وضع اللغة مع واقعة منطوق بحكمها. ومن المعروف أن ما يدل بلفظه على المعنى أقوى مما يدل عليه باقتضائه وفحواه. وهذا من باب تقديم الضعيف على الأضعف.

وتأتي ثمرة هذا التفاوت في حال إذا تعارضت هذه الدلالات في الأحكام الثابتة بها، فيرجح الثابت بالعبارة عليها كلها، ثم الإشارة على الدلالة والاقتضاء ثم الدلالة على الاقتضاء[١].

---

١ ــ أصول الشاشي الحنفي وبهامشها عمدة الحواشي للكنكوهي (ص: ١٠٤ ــ ١٠٧) التلويح للتفتازاني (ص: ٢٦٠) التوضيح لصدر الشريعة (ص: ٢٦٠) شرح مختصر المنار للكوراني (ص: ٦٦ ــ ٦٧) أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلي (٣٥٧/١) أصول الفقه د. حسين حامد حسان (ص: ٥١٨ ــ ٥١٩).

مثال تعارض العبارة والإشارة:

قوله تعالى ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا، بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾[١] دل بعبارته على مكانة الشهداء العالية، ودل بإشارته على أن الشهداء لا يصلى عليهم، لأن الله تعالى سماهم أحياء، وصلاة الجنازة تكون على الأموات. وقد تعارضت هذه الإشارة مع قوله تعالى ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾[٢] فإنه دل بعبارته على إيجاب الصلاة في حق الأموات جميعهم، والشهداء أموات حقيقة وحكماً، فتقسم أموالهم التي تركوها، ويحل التزوج بنسائهم بعد مضي عدتهن، فترجح عبارة الآية الثانية على إشارة الآية الأولى[٣].

مثال تعارض الإشارة مع الدلالة:

قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ﴾ فإنه دل بإشارة النص على عدم وجوب الكفارة على القاتل عمداً، لأن الآية لم تجعل جزاء للقتل العمد إلا الخلود في جهنم وما ذكر معه من الغضب واللعن والعذاب العظيم. وقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ فإنه دل بعبارته على وجوب الكفارة على القاتل خطأ، ودل أيضاً بدلالة نصه على أن القاتل عمداً أولى بالكفارة من المخطئ، لأن المخطئ أدنى حالاً من العامد، ولما كانت الإشارة مقدمة عند الحنفية على الدلالة فإنهم لا يقولون بوجوب الكفارة في القتل العمد، وأما الشافعية فإنهم يوجبون الكفارة في القتل العمد وكأنهم بذلك يقدمون الدلالة على الإشارة[٤].

---

١ ــ سورة آل عمران (الآية: ١٩٦).

٢ ــ سورة التوبة (الآية: ١٠٣).

٣ ــ أصول الشاشي الحنفي وبهامشها عمدة الحواشي للسكنكوهي (ص: ١٠٤ ــ ١٠٧) التلويح للتفتازاني (ص: ٢٦٠) التوضيح لصدر الشريعة (ص: ٢٦٠) شرح مختصر المنار للكوراني (ص: ٦٦ ــ ٦٧) أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلي (٣٥٧/١).

٤ ــ المصادر السابقة.

هذا وقد بحثت عن المثال الذي يحقق التعارض بين دلالة النص واقتضائه فيما اطلعت عليه من الكتب في هذا الفن فلم أعثر عليه. ولو وجد فالقاعدة تقضي بتقدم ما يدل على المعنى بطريق الدلالة على ما يدل عليه بطريق الاقتضاء بالاتفاق، لأن الدلالة أقوى من الاقتضاء فيقدم عليه[١].

---

١ ــ الوجيــز في دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليــن لشيخنا الأستاذ الدكتور فضل الرحمن عبــد الغفور (ص: ١٥٦) أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلي (٣٥٧/١).

الفصل الثاني

منهج المتكلمين في تفسير النص التشريعي وتطبيقاته، باعتبار دلالة منطوقه ومفهومه، ويرمز إليهم بمدرسة الشافعية

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول
دلالة المنطوق

المبحث الثاني
أنواع المنطوق غير الصريح باعتبار دلالته اللفظية

المبحث الثالث
أنواع المنطوق غير الصريح باعتبار دلالة مفهوم اللفظ وفحواه

المبحث الرابع
أنواع مفهوم المخالفة

المبحث الخامس
منهج حجة الإسلام الغزالي وبعض الأصوليين في مفهوم المخالفة

المبحث السادس
مراتب الدلالات

المبحث السابع
المسائل الأصولية المتفرعة عن دلالة المنطوق والمفهوم

الفصل الثاني

منهج المتكلمين في تفسير النص التشريعي وتطبيقاته، باعتبار دلالة منطوقه ومفهومه، ويرمز إليهم بمدرسة الشافعية

تمهيد: يختلف منهج السادة المتكلمين عن منهج السادة الحنفية في دلالة النص التشريعي وتفسيره، في الوصول إلى معرفة حكم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة.

فقد رأينا منهج الحنفية سابقاً حيث يقسمون دلالة اللفظ إلى أربع دلالات، وهي: دلالة عبارة النص، ودلالة إشارة النص، ودلالة دلالة النص، ودلالة اقتضاء النص. وكل هذه الدلالات مستنبطة من اللفظ نفسه وليست مستنبطة من دلالة معنى النص وبالتالي هي دلالات لفظية لا حظ للقياس والرأي فيها باعتبار أن اللفظ يدل عليها، بخلاف منهج المتكلمين وهم الجمهور حيث يقسمون اللفظ أو النص إلى منطوق ومفهوم ويقسمون المنطوق إلى منطوق صريح ومنطوق غير صريح ويشمل المنطوق الغير صريح دلالة الإشارة ودلالة الإيماء والتنبيه ودلالة الاقتضاء، ويقسمون المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، فخرجوا بست دلالات وهي: المنطوق الصريح وهو عبارة النص عند الحنفية، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء والتنبيه، ودلالة الاقتضاء، ودلالة مفهوم الموافقة وهو دلالة النص عند الحنفية، ودلالة مفهوم المخالفة.

فالمنهج من حيث التقسيم مختلف ومن حيث المحصلة متشابه سوى دلالة الإيماء والتنبيه، ومفهوم المخالفة، فزادوا على الأحناف بهاتين الدلالتين ولبيان ذلك من خلال دلالة المنظوم بشقيه المنطوق والمفهوم باعتبار دلالة اللفظ على معناه نقول وبالله تعالى الاستعانة والتوفيق.

المبحث الأول ــ دلالة المنطوق:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المنطوق.

المطلب الثاني ــ أقسام المنطوق.

ينقسم المنظوم إلى قسمين وهما المنطوق اللفظي والمفهوم المعنوي وسنتحدث بمشيئة الله تعالى عنهما في هذا الفصل من خلال منهج مدرسة الشافعية التي يمثلها المتكلمون من كافة المذاهب الإسلامية سوى الحنفية والظاهرية فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول ــ التعريف:

المنطوق لغة هو: الملفوظ من الكلام مأخوذ من نطق نطقاً ــ باب ضرب ــ والنطق بالضم اسم منه يقال: نطق لسانه. كما يقال: نطق الرجل ونطق الكتاب أي بيّن وأوضح، ومنه فاه بالكلام يفوه أي نطق ولفظ به، وهو من اللغو والكلام أي النطق، يقال: هذه لغتهم التي يلغون بها أي ينطقون ويتكلمون بها[١].

المنطوق في الاصطلاح هو: ما دل عليه اللفظ في محل النطق وهو المسمى بالدلالة اللفظية[٢].

لذلك، فإن المنطوق يشمل جميع أنواع الخطاب ودرجاته من حيث العموم والخصوص أو الظهور والخفاء أو الإطلاق والتقييد أو الأمر والنهي أو المفرد والمركب والمشترك. ودلالة اللفظ على تمام معناه مطابقة، وعلى جزئه تضمن، وعلى لازمه الذهني التزام، فالأولى والثانية لفظية والثالثة مختلف فيها إما لفظية أو عقلية.

---

١ ــ لسان العرب لابن منظور (٢١٢/٣ ، ٥٢٩/١٣ ، ٢٥٢/١٥) مختار الصحاح للرازي (١٧٧/١) المصباح المنير (٦١١/٢).

٢ ــ المعتمد للإمام أبي الحسين المعتزلي (٢٤٣/٢ ــ ٢٤٦، ٣٤٥) التهذيب للأسنوي على المنهاج للبيضاوي (٢٧٧/١ ــ ٢٧٩) مختصر التحرير لابن النجار (ص: ٥١) الفصول للعلامة السيابي (ص: ٦٧) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ١٤٧) إجابة السائل للشريف الصنعاني (ص: ٢٣٠).

والمقصود بما دل عليه اللفظ في محل النطق أن يكون المدلول عليه حكما للمذكور وهو اللفظ وحالا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا، وذلك لكي تدخل دلالة الاقتضاء ومفهوم الموافقة في هذا التعريف كمنطوقين غير صريحين، لأنهما لم ينطق بهما وإنما اعتبرا حالا من أحوال المنطوق وإن لم يكن صريحاً أو مباشرا لما يدل عليه[١].

المطلب الثاني ــ أقسام المنطوق:

ينقسم المنطوق عند المتكلمين إلى قسمين[٢] وهما:

الأول: المنطوق الصريح وهو المعنى الذي سيق لأجله النص مباشرة وأصالة. ويمثل المنطوق الصريح عبارة النص عند السادة الأحناف.

الثاني: المنطوق غير الصريح وهو المعنى الذي لم يسق لأجله النص مباشرة أو أصالة، وينقسم عندهم إلى دلالة إشارة ودلالة اقتضاء ودلالة تنبيه وإيماء.

فانحصر مجموع الدلالات اللفظية عند الجمهور سوى دلالات المفهوم في أربع دلالات وهي:

١ ــ المنطوق الصريح وهو عبارة النص عند الأحناف.

٢ ــ دلالة الإشارة.

٣ ــ دلالة التنبيه والإيماء.

٤ ــ دلالة الاقتضاء.

والدلالات الثلاث الأخيرة من المنطوق غير الصريح.

---

١ ــ المعتمد للإمام أبي الحسين المعتزلي (٢٤٣/٢ ــ ٢٤٦، ٣٤٥) التهذيب للأسنوي على المنهاج للبيضاوي (٢٧٧/١ ــ ٢٧٩) مختصر التحرير لابن النجار (ص: ٥١) الفصول للعلامة السيابي (ص: ٦٧) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ١٤٧) إجابة السائل للشريف الصنعاني (ص: ٢٣٠).

٢ ــ يقول ابن النجار في شرح كوكبه المنير: المنطوق هو " المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به وهو نوعان: صريح وغير صريح ". (٤٧٣/٣) البحر المحيط للزركشي (١٩٠/٥) مختصر منتهى لابن الحاجب (١٦٨/١) الإبهاج لابن السبكي (٤٠/٣) المستصفى للغزالي (٧٠/٢) الإحكام للآمدي (٣٦٠/٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٨٠) حاشية العلامة التفتازاني (١٦٥/١) حاشية الشريف الجرجاني (١٧٢/١) تقريب الوصول لابن جزي (ص: ٣٦٥) بيان المختصر للأصفهاني (٤٣٥/٢) مختصر التحرير لابن النجار (ص: ٥١) إجابة السائل للشريف الصنعاني (ص: ٢٣٠).

فزاد منهج الجمهور على منهج السادة الأحناف بدلالة التنبيه والإيماء في قسم دلالة المنطوق، وأما دلالة النص فهي عند الجمهور من باب المفهوم ويسمونها مفهوم الموافقة حيث لا يعتبرونها من المنطوق سواء كان صريحاً أم غير صريح وإنما هو دلالة التزاميه غير لفظية ثبتت بالقياس على ما سيأتي بيانه.

القسم الأول ــ المنطوق الصريح:

هو المعنى الدال عليه اللفظ في محل النطق، وهو ما وضع اللفظ له أي دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال فيدل عليه بالمطابقة[١]. كقوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾ على تحريم قول أف الدالة على التضجر للوالدين بدلالة صريح العبارة في الآية الكريمة.

لذلك فإن الدلالة اللفظية وهي المنطوق تحمل أولاً على الحقيقة الشرعية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات، فإن لم يكن لها حقيقة شرعية فتحمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية[٢].

القسم الثاني ــ المنطوق غير الصريح:

هو ما لم يوضع له اللفظ بل يلزم مما وضع له، فيدل عليه بدلالة التضمن فتدخل دلالة الإشارة والإيماء والاقتضاء أو بالالتزام فتدخل دلالات مفاهيم الموافقة والمخالفة[٣].

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٣٦٠/٣) المستصفى للغزالي (٧٠/٢) الإبهاج لابن السبكي (٤٠/٣) البحر المحيط للزركشي (١٩٠/٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٨٠) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٦٨/١).

٢ ــ المصادر السابقة.

٣ ــ الإحكام للآمدي (٣٦٠/٣) الإبهاج لابن السبكي (٤٠/٣) البحر المحيط للزركشي (١٩٠/٥).

ويقسم المتكلمون المنطوق غير الصريح تقسيمين[١]:

التقسيم الأول ــ باعتبار دلالة لفظه:

ينقسم المنطوق غير الصريح باعتبار دلالة لفظه إلى ثلاثة أنواع وهي:

دلالة الإشارة، ودلالة الإيماء ويطلق عليها أحياناً دلالة التنبيه وهي كذلك من مسالك العلة في باب القياس، ودلالة الاقتضاء. وهذا القسم من الدلالات ثابت بدلالة التضمين[٢].

التقسيم الثاني ــ باعتبار دلالة مفهوم اللفظ وفحواه:

ينقسم المنطوق غير الصريح باعتبار دلالة مفهوم لفظه وفحواه إلى قسمين وهما:

١ ــ مفهوم موافقة:

وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب وذلك بالتنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه.

٢ ــ مفهوم مخالفة:

وهو ما خالف حكمه حكم المنطوق به إثباتاً ونفياً، ويسمى دليل الخطاب، لأن دلالته من جنس دلالة الخطاب أو لأن الخطاب دال عليه. وهذا القسم من الدلالات ثابت بدلالة الالتزام[٣].

---

١ ــ البحر المحيط للزركشي (١٩٧/٥ ــ ١٩٩) الإبهاج لابن السبكي (٤٤/٣) بيان المختصر للاصفهاني (٤٣٤/٢) مختصر التحرير لابن النجار (ص: ٥١) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٧٢/١) المستصفى للغزالي (٧٥/٢) الإحكام للآمدي (٣٦٧/٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٨٩) حاشية العلامة التفتازاني (١٧١/١) حاشية الشريف الجرجاني (١٧٢/١) تقريب الوصول لابن جزي (ص: ٣٦٥) إجابة السائل للشريف الصنعاني (ص: ٢٣٥).

٢ ــ مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٧٤/١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٠) مختصر التحرير لابن النجار (ص: ٥٧) إجابة السائل للشريف الصنعاني (ص: ٢٣٧).

٣ ــ مختصر التحرير لابن النجار (٣/ ٤٨١) المختصر لابن اللحام (ص: ١٣٢) فصول الأصول للسيابي (ص: ٧٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ١٤٨) حاشية التفتازاني (١٧٣/٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للسيد الأمير الصنعاني (ص: ٢٤٤).

المبحث الثاني ــ أنواع المنطوق الغير صريح باعتبار دلالته اللفظية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول ــ دلالة إشارة النص.

المطلب الثاني ــ دلالة التنبيه والإيماء.

المطلب الثالث ــ دلالة الاقتضاء.

المطلب الأول ــ دلالة إشارة النص:

عرّف المتكلمون دلالة إشارة النص بأنها: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود للمتكلم ولم يسق أصالة ليدل عليه[١]. وبيان ذلك في الأمثلة التالية:

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم في حق النساء ((النساء ناقصات عقل ودين. فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نقصان دينهن ؟ فقال: تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم)) فهذا الخبر إنما سيق لبيان نقصان دينهن، لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر كذلك، لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر يوما وأقل الطهر لذكره[٢].

٢ ــ دلالة مجموع قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ وقوله تعالى ﴿ وفصاله في عامين ﴾ على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن ذلك مقصوداً من اللفظ[٣].

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٣٦٧/٣) البحر المحيط للزركشي (١٩٧/٥ ــ ١٩٩) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٧٤/١) الإبهاج لابن السبكي (٤٤/٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٠) حاشية العلامة التفتازاني (١٧١/١) حاشية الشريف الجرجاني (١٧٢/١) تقريب الوصول لابن جزي (ص: ٣٦٥) بيان المختصر للأصفهاني (٤٣٤/٢) مختصر التحرير لابن النجار (ص: ٥٥) إجابة السائل للشريف الصنعاني (ص: ٢٣٥).

٢ ــ الإحكام للآمدي (٣٦٧/٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٧٤/١) الإبهاج لابن السبكي (٤٤/٣).

٣ ــ مختصر التحرير لابن النجار (ص: ٥٥) إجابة السائل للشريف الصنعاني (ص: ٢٣٥) الإحكام للآمدي (٣٦٧/٣).

٣ ــ قوله تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾[١] فإباحة المباشرة ممتدة إلى طلوع الفجر بقوله تعالى ﴿ حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾[٢] وكان بيان ذلك هو المقصود، ومع ذلك لزم منه أن من جامع في ليل رمضان وأصبح جنبا لم يفسد صومه، لأن من جامع في آخر الليل لا بد من تأخر غسله إلى النهار، فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل، ومع ذلك فإنه لم يقع مقصوداً من الكلام[٣].

المطلب الثاني ــ دلالة التنبيه والإيماء.

تعريف التنبيه والإيماء لغة.

التنبيه لغة: الدلالة عما غفل عنه المخاطب بإعلامه بما في ضمير المتكلم، وهي من الانتباه، وفائدتها تنبيه المخاطب لما هو حاضر في الكلام[٤].

الإيماء لغة: الإشارة، فيقال: أومأت إليه إيماءة، أي أشرت إليه إشارةً[٥].

تعريف دلالة التنبيه والإيماء اصطلاحاً:

هي ما يكون مدلول اللفظ فيها لازم لمقصود الشارع من اللفظ حسب وضع اللغة في الدلالة بحيث لا يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته، ويكون مفهوماً من اللفظ نطقا لذلك سمي منطوقاً إلا أنه منطوق غير صريح، كاقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة له لاستبعد اقترانه به لصدوره من الشارع الحكيم فهي تقع فيما يدل على العلية، فتحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد[٦]، وهي أنواع[٧] منها:

---

١ ــ سورة البقرة (الآية: ١٨٧).

٢ ــ سورة البقرة (الآية: ١٨٧).

٣ ــ الإحكام للآمدي (٣٦٧/٣) إجابة السائل للشريف الصنعاني (ص: ٢٣٥).

٤ ــ لسان العرب لابن منظور(٥٤٦/١٣، ٢٩٩/١٤، ٤١٩/١٥) التعريفات للشريف الجرجاني (٩٣/١).

٥ ــ لسان العرب لابن منظور (٤١٥/١٥).

٦ ــ الإحكام للآمدي (٣٦٩/٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٣٩٢) الإبهاج لابن السبكي (٤٦/٣).

٧ ــ معرفة هذه الأنواع محلها باب القياس في كتب أصول الفقه.

١ ــ أن يذكر الشارع الحكيم مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لعري عن الفائدة لمجيئه في سؤال كما في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للصحابي الذي قال له: " وقعت على امرأتي في رمضان " ، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: " أعتق رقبة " ، فقد اقترن الوصف وهو المواقعة بحكم وهو أعتق. فدل على أن الوقاع علة للإعتاق فلو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم لاستبعدت هذه المقارنة خصوصاً من الشارع الكريم[١].

٢ ــ أن يذكر الشارع الحكيم مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لعري عن الفائدة لمجيئه في نظير سؤال مثله فقد روي أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت: ((إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ فقال: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء))[٢] فقد سألته المرأة الجهينية عن دَين الله تعالى وهو الحج، فذكر نظيره وهو دين الآدمي، فنبه على أنه علة للنفع، فنظيره وهو دين الله تعالى علة لمثل هذا الحكم وهو النفع، وإلا لزم العبث والبعد عن الفائدة[٣].

٣ ــ أن يورد الشرع نصاً يرتب فيه الحكم على وصف بحرف (الفاء أو الباء أو اللام أو إنَّ) فإن هذا الترتيب أو الاقتران ينبه أو يومئ إلى أن ذلك الوصف علة للحكم، وإلا لما كان لهذا الاقتران أو الترتيب من فائدة كما في قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[٤] فقد رتب الشارع الحكيم الحكم وهو الأمر بالقطع على السرقة بحرف الفاء " فاقطعوا " فدل ذلك بطريق الإيماء لا التصريح على أن وصف

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٣٦٧/٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٧٤/١) الإبهاج لابن السبكي (٤٤/٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٠) مختصر التحرير لابن النجار (ص: ٥٥) إجابة السائل للشريف الصنعاني (ص: ٢٣٥).

٢ ــ رواه البخاري في صحيحه (٦٥٦/٢ ، ٢٦٦٨/٦) والبيهقي في سننه الكبرى (٣٣٥/٤ ، ٢٧٤/٦) نصب الراية (١٥٨/٣) فيض القدير (٧٠/٢).

٣ ــ الإحكام للآمدي (٣٦٧/٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٧٤/١) الإبهاج لابن السبكي (٤٤/٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٠) مختصر التحرير لابن النجار (ص: ٥٥) إجابة السائل للشريف الصنعاني (ص: ٢٣٥).

٤ ــ سورة المائدة (الآية: ٣٨).

السرقة علة لحكم القطع، ولكنها علة قاصرة أي غير متعدية فلا يقاس عليها، وإنما هي سبب للقطع أي الحكم، فالأصل في " الفاء " لغة أنها وضعت للعطف ليفيد الترتيب مع التعقيب بلا تراخي، ولكنّ تركيب النص جعل " الفاء " تفيد العلية أو السببية، وإفادتها العلية أو السببية هو دلالة الإيماء والتنبيه، فإن كان المعنى اللازم في دلالة الاقتضاء يقتضيه العقل أو الشرع، فإن المعنى اللازم في دلالة الإيماء والتنبيه يقتضيه الوضع اللغوي.

ونفس الحكم في التعليق بالباء كقوله تعالى ﴿ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ﴾ أو باللام كقوله تعالى ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[٢] أو (إنّ) كقوله تعالى ﴿ إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ﴾[٣] **ففي هذه الآيات بني الحكم فيها على وصف يعرف أن هذا** الوصف هو علة الحكم، ولو لم يكن ذلك الوصف علة للحكم لكان الكلام معيبا وكلام الشارع الحكيم منزه عنه[٤].

المطلب الثالث ــ دلالة الاقتضاء:

التعريف: هي ما كان المدلول فيه مضمراً إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به[٥] لذلك فإن دلالة الاقتضاء بحكم الاستقراء قسمان:

١ــ أن يتوقف صدق المتكلم عليه، نحو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) فإن رفع الخطأ والنسيان لم يرفعا بدليل وقوعهما من أمته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولذلك فلا بد من تقدير شيء حتى يكون الكلام صادقاً، إذ هو صادر ممن لا ينطق عن الهوى وذلك بأن نقول رفع إثم الخطأ أو المؤاخذة أو ما أشبه ذلك وبهذا التقدير يصبح الكلام صادقاً. وكقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((لا صيام لمن لم يبيت

---

١ ــ سورة الأنفال (الآية: ١٣).

٢ ــ سورة الذاريات (الآية: ٥٦).

٣ ــ سورة الحاقة (الآية: ٣٣).

٤ ــ مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٧٤/١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٠).

٥ ــ الإحكام للآمدي (٦٣/٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٠).

الصيام من الليل)) فإن رفع الصوم مع تحققه ممتنع، ولذلك لابد من إضمار شيء يصبح معه الكلام صادقاً وهو نفي حكم يمكن نفيه، وهو نفي الصحة أو الكمال لضرورة صدق الخبر.

٢ ــ أن تتوقف صحة الملفوظ به عليه عقلاً أو شرعاً.

(أ) ما توقف عليه صحة الكلام عقلاً، فنحو قوله تعالى ﴿ فليدع ناديه ﴾[١] فإن العقل يقضي بأن النادي وهو المكان لا يدعى وإنما يدعى أهله فوجب تقدير الأهل لصدق الكلام وصحته عقلاً. ومثل ذلك قوله تعالى ﴿ وسئل القرية ﴾ فإن العقل يحكم على أن القرية أي الأبنية لا تسأل وإنما يوسئل أهلها.

(ب) ما توقف عليه صحة الكلام شرعاً، نحو قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾[٢] فالتحريم متوجه إلى الزواج بالأمهات لاذاتهن، وكذلك قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾[٣] فإن المقدر فيها هو الأكل، وكقول القائل: أعتق عبدك عني بألف ريال لأنه يستدعي تقدير البيع لصحة الملك، لأن العتق بدون الملك لا يصح شرعاً[٤]. ومن أمثلته أيضاً قوله تعالى ــ في بيان موجب القتل العمد إذا عفي عن القصاص إلى الدية ــ ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾[٥] فإنه يدل على أن العفو كان على مال وهو الدية فالمعنى: فمن عفا عنه أخوه فلم يقتص منه على أن يدفع له الدية فليطالبه الذي عفا بالمعروف وليُأدي القاتل الدية بإحسان وهذا المعنى يلزم تقديره لصحة الكلام شرعاً لأنه لا يجوز أن يتبع إنسان إنساناً فيطالبه دون أن يكون له عليه مال[٦].

---

١ ــ سورة العلق (الآية: ١٧).

٢ ــ سورة النساء (الآية: ٢٣).

٣ ــ سورة المائدة (الآية: ٣).

٤ ــ الإحكام للآمدي (٦٣/٣) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٧٤/١) إجابة السائل للشريف الصنعاني (ص: ٢٣٧) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٩٠) مختصر التحرير لابن النجار (ص: ٥٧).

٥ ــ سورة البقرة (الآية: ١٧٨).

٦ ــ أصول الفقه د. حسين حامد حسان (ص: ٥١٥).

فائـــــدة:

اعترض الإمام الآمدي رحمه الله تعالى على تعريف الجمهور للمنطوق بأنه: ما فهم من اللفظ في محل النطق واعتبره غير صحيح وحجته في ذلك " أن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في غير محل النطق، فلا يقال لشيء من ذلك منطوق اللفظ، والواجب أن يقال: المنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق وذلك كما في وجوب الزكاة المفهوم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((في الغنم السائمة زكاة)) وكتحريم التأفيف للوالدين كما في قوله عز وجل ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ "[١].

والواقع أنَّ اعتراض الإمام الآمدي له مغزىً ولم يأتي عبثاً، خاصةً إذا ما علمنا أنه من نفاة دليل الخطاب، وكلمة قطعاً التي زادها في تعريفه للمنطوق أتى بها لكي يُقصر دلالة اللفظ على منطوقها فقط، لتخرج بذلك دلالة الاقتضاء التي اعتبرها من باب دلالة الالتزام التي لا تثبت باللفظ مباشرة، وإنما هي من مقتضيات اللفظ التي تستنبط من مقاصده بخلاف دلالتي المطابقة والتضمن، فبالتالي من باب أولى أن تخرج دلالة مفهوم المخالفة التي لا يثبتها اللفظ وإنما هي عكس المنطوق وهو يريد إخراج مفهوم المخالفة بالذات باعتبار أن دلالة الاقتضاء ودلالة مفهوم المخالفة غير مستفادتين من اللفظ تماما، وإنما مستفادتان من مفهوم النص من خلال استنباط واجتهاد العلماء، فلا تكون لهما حجة قوية كحجة الدلالات المتلفظ بها، إذ اللفظ يستمد حجته من منطوقه أو مفهومه، وهما أي ــ دلالة مقتضى النص، ودلالة مفهوم المخالفة ــ محض اجتهاد وظن فقط، فليستا قطعيتين من حيث محل النطق بالنص. كما يرى هو وبعض المتكلمين، وهو يسعى في ذلك كله لتأكيد حجته المتفقة مع الأحناف في أن مفهوم الموافقة (دلالة النص) إنما هي ثابتة باللفظ.

إلا أنه يمكن الرد عليه فأقول وبالله الاستعانة والتوفيق:

بأن مفهوم الموافقة الذي يقول به، والذي يؤكد هو نفسه على أنه مستفاد من دلالة اللفظ، كما في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ لم يصرح هذا النص بجميع كلماته

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٦٣/٣).

بأكثر من النهي عن قول أف للوالدين، فمن أين استفدنا تحريم الضرب أو القتل للوالدين إذا أردنا الاستدلال بهذه الآية ولم يأتي في الآية ذكر الضرب أو القتل. وهذا الذي جعل ابن حزم يقول: " إنه لو لم يرد في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف﴾ غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما ولما كان فيهما إلا تحريم قول ((أف)) فقط "[١]. ولذلك، فإنّ مفهوم الموافقة تأتي حجيته من خلال حجية مفهومه، وكذلك القول في مفهوم المخالفة ودلالة الاقتضاء.

وقوله بأن دلالة الاقتضاء دلالة التزاميه غير مسلم به، لأنها تندرج تحت الدلالة التضمنية، لأن اللفظ يضمن المعنى وينطوي عليه لحكمة أرادها المشرع سبحانه وتعالى لم يصرح بها في اللفظ، بخلاف مفهوم المخالفة الذي يقول فيه الإمام القرافي: " إن دلالة المفهوم[٢] دلالة التزاميه، إذ هي من باب دلالة اللفظ، وليس من باب الدلالة باللفظ، لذلك لا يدخل في المفهوم الحقيقة والمجاز ولا يوصف بهما"[٣].

ومن جانب آخر إن مفهوم الموافقة مستفاد من دلالة القياس عن طريق فحوى النص وليس عن طريق دلالة اللفظ نفسه مثل عبارة النص وإشارته، وهذا الذي جعل الظاهرية يضطربون في موقفهم من مفهوم الموافقة لدلالة مفهومه أكثر من دلالة لفظه بين منكر ومتوقف ومفصل باعتبار أنّ دلالته قياسية وهم من نفاة القياس فلو كانت دلالته لفظية لما اضطربوا في ذلك، ولكي يخرج الآمدي رحمه تعالى من هذا اعتبر أنّ دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية، حتى لا يلزم بحجية مفهوم المخالفة المستفاد من مفهوم اللفظ وليس من اللفظ ذاته، لأنه لو اعتبر أن دلالة مفهوم الموافقة ثابتة بمفهوم اللفظ لاستوى في ذلك مع دلالة مفهوم المخالفة الثابتة بمفهوم اللفظ إجماعاً[٤]، فاعتراض الآمدي رحمه الله تعالى واشتراطه كلمة قطعا لا وجه له فيها،

---

١ ــ الإحكام لابن حزم (٥٧/٧).

٢ ــ أي مفهوم المخالفة.

٣ ــ التنقيح للإمام القرافي (ص: ٢٧١).

٤ ــ يبطل الحنفية مفهوم المخالفة ولكنهم عند الحديث عنه فإنهم يتفقون مع الجمهور في بيان ماهيته وتحديد دلالته. انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٦٣).

لكي يجعل دلالة الاقتضاء دلالة التزاميه، ويضعف حجية مفهوم المخالفة (دليل الخطاب) الذي يبطله من حيث العموم، والله ورسوله أعلم.

المبحث الثالث :

أنواع المنطوق غير الصريح باعتبار دلالة مفهوم اللفظ وفحواه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفهوم.

المطلب الثاني: أقسام المفهوم.

المطلب الأول ــ تعريف المفهوم:

المفهوم لغة:

المفهوم من فهم يفهم فهماً من باب تعب، والتسكين في مصدره لغة، وقيل الساكن اسم للمصدر، ويعدى بالهمزة والتضعيف فيقال: أفهمته أو فهمته إذا علمته[١]. وهو مأخوذ من الفهم، وهو حسن تصور المعنى، وجودة استعداد الذهن للاستنباط وهو في الأصل اسم لكل ما فهم من نطق أو غيره[٢].

واصطلاحاً:

ما فهم من اللفظ في غير محل النطق، بأن يدل الخطاب على الحكم بالمفيوم، وهو المسمى بالدلالة المعنوية والدلالة الالتزامية[٣].

---

١ ــ المصباح المنير (٤٨٢/٢).

٢ ــ لسان العرب لابن منظور (٣٧٩/١٣) مختار الصحاح للرازي (٢١٣/١) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٧٠٤/٢).

٣ ــ الإحكام للآمدي (٢١٠/٢) المدخل لابن بدران (ص: ٢٧١) حاشية العلامة التفتازاني (١٧٢/٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ١٤٧) فصول الأصول للسيابي (ص: ٧٠) وهذا التعريف المطلق للمفهوم سواء كان مفهوما موافقا أو مفهوما مخالفا. ويقول ابن النجار: " تدخل جميع المفاهيم تحت دلالة الالتزام ". مختصر التحرير (ص: ٥٢).

والمفهوم ضد المنطوق ومقابل له لأن المنطوق ما يستفاد من اللفظ من جهة نطقه به والمفهوم ما يستفاد من اللفظ من جهة تلويحه إليه دون النطق به. وسمي مفهوما لكونه يفهم من اللفظ دون أن ينطق به أو لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق[١].

فالمفهوم إذن استنباط المعنى من النص من غير أن ينطق اللفظ به، ولذلك سمي بالمفهوم، وسمي المنطوق منطوقا لأنه مفهوم من دلالة اللفظ نطقا، ولذلك سمي بالمنطوق. وهذا التعريف يشمل المفهوم مطلقاً سواء كان مفهوماً موافقاً أو مخالفا.

وقوله " في غير محل النطق " إشارة إلى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية، بل انتقالية، فإن الذهن ينتقل من تحريم التأفيف مثلاً إلى تحريم الضرب بطريق التنبيه بالأول على الثاني، وهذا القيد يخرج المنطوق لأنه ما دل عليه اللفظ في محل النطق[٢]. والمفهوم هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله، وبطبيعة الحال فإن هذا التعريف لن يرضي الإمام الآمدي والسادة الحنفية بسبب كلمة " في غير محل النطق " فإن دلالة مفهوم الموافقة التي هي دلالة النص عند الحنفية هي دلالة اللفظ في محل النطق، ولذلك فهي ثابتة عندهم باللفظ ــ كما بينا ذلك سابقاً ــ وإذا كان الأمر كذلك، فسيكون ثبوت دلالة النص عند الجمهور بالدلالة الالتزامية باعتبار أن دلالة الالتزام لا تدخل في المنطوق، إذ أنها ليست لفظاً، وإنما حالاً من أحوال دلالة النطق التي يستلزمها المعنى ليكون صحيحاً وهذا ما لا يقره السادة الحنفية ومن تبعهم من الذين يرون أنها من دلالة اللفظ[٣].

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٩٣/٣) المستصفى للغزالي (١٩١/٢) كشف الأسرار للبخاري (٢٥٣/٢).

٢ ــ حاشية العلامة البناني (٢٤١/١).

٣ ــ الإحكام للآمدي (٢١٠/٢) المدخل لابن بدران (ص: ٢٧١) حاشية العلامة التفتازاني (١٧٢/٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ١٤٧) فصول الأصول للسيابي (ص: ٧٠) مختصر التحرير لابن النجار (ص: ٥٢).

المطلب الثاني ــ أقسام المفهوم[١]:

ينقسم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وقد أطلق الأصوليون[٢] على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة أسماء تعتبر أسماء اصطلاحية وليست لغوية ولذا اختلفت اصطلاحاتهم في الألفاظ التي أطلقوها عليهما، وبالتالي يجب معرفة مقصود كل لفظ من هذه الألفاظ الأصولية، فالأكثرون يطلقون فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب على مفهوم الموافقة. وبعض المالكية يطلقون تنبيه الخطاب على مفهوم المخالفة. وجعل أبو اسحق الشيرازي[٣] والغزالي والرازي المفهوم ثلاثة أقسام: لحن الخطاب ويطلقونه على دلالة الاقتضاء، وفحوى الخطاب وهو مفهوم الموافقة، ودليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة.

وأما الآمدي الذي لم يجعل دلالة الاقتضاء من المفهوم ولا من المنطوق فقد أطلق لحن الخطاب على مفهوم الموافقة، وأما الأسنوي[٤] فيطلق لحن الخطاب على مفهوم المخالفة، وأما الشوكاني[٥] فيطلق لحن الخطاب على المساوي فقط من مفهوم الموافقة وأطلق على

---

١ ــ مختصر التحرير لابن النجار (ص: ٥١) تهذيب الأسنوي (٢٨٠/١) الإحكام للآمدي (٢١٠/٢) فصول الأصول للسيابي (ص: ٧٠) جمع الجوامع لابن السبكي (٢٤٠/١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٨١/٣) شرح طلعة الشمس للعلامة السالمي (٢٥٩/١) مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٧٢/٢) منتهى الوصول لابن الحاجب (ص: ١٤٧) اللمع للشيرازي (٢٦/٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني (ص: ٢٤١) حاشية العلامة التفتازاني (٧٢/٢).

٢ ــ الإحكام للآمدي (٢٠٩/٢) نهاية السول للأسنوي (٣١١/١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٥٣) المسودة لآل تيميه (ص: ٣٤٦) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ١٧٨) المستصفى للغزالي (ص: ٣٧٣) المنخول للغزالي (ص: ٢٠٨) اللمع للشيرازي (ص: ٢٥) البرهان للجويني (٤٤٩/١).

٣ ــ هو الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين، الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي، الإمام المحقق المدقق صاحب الفنون الكثيرة منها المهذب والتنبيه واللمع وشرحه وغيرها، توفي سنة ٤٧٦ هـ. شذرات الذهب لابن العماد (٣٤٩/٣).

٤ ــ هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن، جمال الدين، أبو محمد الأسنوي المصري الشافعي الفقيه الأصولي المفسر النحوي له نهاية السول ومصنفات أخرى، توفي سنة ٧٧٢ هـ. الدرر الكامنة لابن حجر (٤٦٣/٢) وشذرات الذهب لابن العماد (٢٢٣/٦).

٥ ــ هو الإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشهير بالشوكاني، الفقيه الأصولي المحدث المفسر المؤرخ النحوي المتكلم اليمني، ولي القضاء، لخص البحر المحيط للزركشي في إرشاد الفحول، وله البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وله مصنفات كثيرة توفي بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ. معجم المؤلفين لكحالة (٥٣/١١).

الأولى فحوى الخطاب، ونقل عن ابن فورك[١] أنه يسمى مفهوم الموافقة مفهوم الخطاب ومفهوم المخالفة دليل الخطاب.

القسم الأول ــ مفهوم الموافقة:

أولاً ــ التعريف:

" هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق "[٢] ويسمى أيضا فحوى الخطاب ولحن الخطاب والمراد به معنى الخطاب وذلك بالتنبيه بالمنطوق به على حكم المسكوت عنه، ومنه قوله تعالى ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾[٣] أي في معناه، وهو دلالة النص عند الحنفية.

ثانياً ــ الأمثلة:

١ ــ تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت، موافق للحكم المفهوم في محل النطق، حيث نبّه بالتأفيف على تحريم الشتم والضرب وسائر أسباب التعنيف، لأنه إنما منع من التأفيف لما فيه من الأذى، وذلك بالضرب أعظم فوجب أن يكون بالمنع أولى.

٢ ــ قوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾[٤] فما زاد على ذلك فهو أولى سواء في عمل الخير أو الشر.

---

١ ــ هو الإمام محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبوبكر، واعظ محدث عالم بالاصول والكلام وهو من أئمة السادة الشافعية، بلغت تصانيفه قريبا من المئة مثل أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن. مات مسموماً بنيسابور سنة ٤٠٦هـ. الأعلام للزركلي (٨٣/٦).

٢ ــ تهذيب الأسنوي (٢٨٠/١) الإحكام للآمدي (٢١٠/٢) فصول الأصول للسيابي (ص: ٧٠) جمع الجوامع لابن السبكي (٢٤٠/١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٨١/٣) شرح طلعة الشمس للعلامة السالمي (٢٥٩/١) اللمع للشيرازي (٢٦/٢) حاشية العلامة التفتازاني (٧٢/٢).

٣ ــ سورة محمد (الآية: ٣٠).

٤ ــ سورة الزلزلة (الآية: ٧ ، ٨).

٣ ــ نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن التضحية بالعوراء[١]، فيه تنبيه على العمياء لأن العمى فيه عور وزيادة[٢].

ثالثاً ــ أنواع مفهوم الموافقة:

ينقسم مفهوم الموافقة إلى نوعين[٣] وهما:

النوع الأول (فحوى الخطاب)[٤]:

(أ) التعريف:

فحوى الخطاب هي ما كان المسكوت عنه أولى بحكم المنطوق به منه[٥].

(ب) أقسامها:

تنقسم فحوى الخطاب إلى قسمين وهما:

---

١ ــ عن العُبيد بن فيروز الشيباني قال: سألنا البراء عما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: أربع ــ وأشار بأربع أصابعه ــ ((لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن ظلعها. والكسير التي لا تنقي. قال: قلت: فإني قلت أن أكره في السن نقصٌ ؟ قال: ما كرهتَ فدعه، ولا تحرّمه على أحد)). أخرجه مالك في الموطأ في الضحايا (٤٨٢/٢) والنسائي (٢١٤/٧ ، ٢١٥) وأبو داود (٩٧/٣) قال النووي رحمه الله وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان أقبح منها، كالعمى، وقطع الرِّجْل (المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٤٠٤/٨).

٢ ــ تهذيب الأسنوي (٢٨٠/١) الإحكام للآمدي (٢١٠/٢) فصول الأصول للسيابي (ص: ٧٠) جمع الجوامع لابن السبكي (٢٤٠/١) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٨١/٣) شرح طلعة الشمس للعلامة السالمي (٢٥٩/١) اللمع للشيرازي (٢٦/٢) حاشية العلامة التفتازاني (٧٢/٢).

٣ ــ مختصر التحرير لابن النجار (ص:٥١) حاشية العلامة التفتازاني (١٧٢/٢) شرح طلعة الشمس للعلامة السالمي (٢٥٩/١) تهذيب الأسنوي (٢٨١،٢٨٠/١) الفصول للعلامة السيابي (ص: ٧٠) إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤١) المختصر لابن اللحام الحنبلي (ص: ١٣٢) التنقيح للقرافي (ص: ٥٤).

٤ ــ يطلق السادة الشافعية على مفهوم الموافقة في حالة كونه مفهوما أولى من المنطوق بالقياس الجلي أو القياس الأولى كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد ويطلقون على مفهوم الموافقة في حالة كونه مفهوما مساويا للمنطوق بالقياس الخفي (الشبه الواضح) كتحريم إحراق مال اليتيم لمساواته بأكل ماله ظلما. وعندهم قياس آخر وهو القياس الخفي الأدون وهو كقياس التفاح على البر في باب الربا. انظر حاشية البناني (٣٤٠/٢).

٥ ــ مختصر التحرير لابن النجار (ص:٥١) حاشية العلامة التفتازاني (١٧٢/٢) شرح طلعة الشمس للعلامة السالمي (٢٥٩/١) تهذيب الأسنوي (٢٨١،٢٨٠/١) الفصول للعلامة السيابي (ص: ٧٠) إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤١) المختصر لابن اللحام الحنبلي (ص: ١٣٢) التنقيح للقرافي (ص: ٥٤).

١ ــ ما كان من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى:

كما في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ ، ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ فالدلالة في هذين المثالين لا تخرج بأن يكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق، فإذا عرفنا المقصود من الحكم في محل النطق من سياق النص، وعرفنا أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق، كما في سياق الآية المحرمة للتأفيف في أن المقصود، إنما هو كف الأذى عن الوالدين، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف، فكان بالتحريم أولى، وإلا فلو قطعنا النظر عن ذلك، لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب العنيف[١].

ولهذا، فإنه يَصِحُّ من الملك أن يأمر الجلاد بقتل والده إذا استيقن منازعته له في ملكه وينهاه عن التأفيف، حيث كان المقصود من الأمر بالقتل، إنما هو دفع محذور المنازعة في الملك، وإن كان القتل أشد في دفعه من التأفيف[٢].

٢ ــ ما كان من قبيل التنبيه بالأعلى على الأدنى:

يقول الإمام الشافعي: " وذلك كأن يكون الله تعالى قد أباح لنا كثيرا من الأشياء، فيكون الأقل منها أولى بالحكم بالإباحة، كإباحة دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم، فلم يحظر علينا شيء منها فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء والأموال أولى بالإباحة "[٣].

---

١ ــ الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٥١٥).

٢ ــ الإحكام للآمدي (٦٤/٣).

٣ ــ الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٥١٢ ــ ٥١٧).

وكلا القسمين يسميه بعض علماء الأصول بفحوى الخطاب أو المفهوم الأولوي أو كما يسميه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالقياس الجلي[١] أو الأولوي[٢].

النوع الثاني ــ (لحن الخطاب):

(أ) التعريف:

لحن الخطاب هو ما كان المسكوت عنه مساوياً لحكم المنطوق به في الطلب[٣]. وأصله في اللغة إفهام الشيء من غير تصريح ومنه قوله تعالى ﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾ أي في فلتات الكلام من غير تصريح بالنفاق، ومن ذلك قوله عليه وآله الصلاة والسلام ((ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض))[٤] أي أفطن لها، ولذلك قال المأمون[٥]: " أيها الناس لا تضمروا لنا بغضا فإنه والله من يضمر لنا بغضاً ندركه في فلتات كلامه وصفحات وجهه ولمحات عينه "[٦].

---

١ ــ **القياس الجلي**، ويسمى الإلحاق بنفي الفارق، وقياس الأولى، ومفهوم الموافقة الذي تقدم تعريفه، وهو قسم من تنقيح المناط. والقياس في معنى الأصل ومفهوم الخطاب، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب. وضابطه: أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يكتفي فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم، كالإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد، وبين البول في إناء، وصبه فيه. وعرف الشيرازي القياس الجلي بأنه: ما عرف علته قطعا، إما بنص أو إجماع، ولا يحتمل إلا معنى واحدا. وعرف **القياس الواضح** بأنه: ما ثبتت علته بضرب من الظاهر. **والخفي** بأنه: ما عرفت علته بالاستنباط. وقيل : الجلي: ما كان معناه في الفرع زائدا على معنى الأصل. والخفي: ما كان في الفرع مساويا لمعنى الأصل. مختصر التحرير لابن النجار (٧٦/٤) البحر المحيط للزركشي (٣٦/٥) المحصول للرازي (١٧٠/٢) المنهاج للباجي (ص: ٢٦) اللمع للشيرازي (ص: ٥٥) المنخول للغزالي (ص: ٣٣٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٠٧/٤).

٢ ــ الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٥١٦).

٣ ــ مختصر التحرير لابن النجار (ص:٥٦) حاشية العلامة التفتازاني (١٧٤/٢) شرح طلعة الشمس للعلامة السالمي (٢٦١/١) تهذيب الأسنوي (٢٨١،٢٨٠/١) الفصول للعلامة السيابي (ص: ٧٢) إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤٤) المختصر لابن اللحام الحنبلي (ص: ١٣٤) التنقيح للقرافي (ص: ٥٧).

٤ ــ رواه البخاري (٢٥٥٥/٦ ، ٢٥٢٢) ومسلم (١٣٣٧/٣) والترمذي (٦٢٤/٣).

٥ ــ هو الخليفة العباسي عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور، أبو العباس المأمون، سابع الخلفاء من بني سيدنا العباس رضي الله تعالى عنه في العراق، وأحد أعاظم الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه، ولد سنة ١٧٠هـ وتوفي سنة ٢١٨هـ. الأعلام للزركلي (١٤٢/٤).

٦ ــ التنقيح للقرافي (ص: ٥٧).

(ب) الأمثلة:

١ــ قوله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا ﴾[١] فالمنطوق به هو إتلاف مال اليتيم بالأكل، فضياعه بالإحراق أو الغرق أو بأي وسيلة من وسائل الضياع غير الأكل يساويه في طلب الحكم وهو النهي المقرون بالوعيد.

وهذا القسم من المفهوم هو ما يسميه بعض الأصوليين لحن الخطاب أو المفهوم المساوي. وعند القائلين بأن مفهوم الموافقة بنوعيه قياس، يسمونه القياس في معنى الأصل أو الإلحاق بنفي الفارق[٢]. ولذلك لم يلزم من إباحة أعلى المحذورين إباحة أدناهما ولا من تحريم أدناهما تحريم أعلاهما، وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما نُقل عن داود الظاهري أنه قال: " إنه ليس بحجة "[٣].

ويعتبر الإمام القرافي دلالة الاقتضاء هي لحن الخطاب حيث قال: " فلحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء وهو دلالة اللفظ التزاماً على ما لا يستقيم الحكم إلا به. وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً، نحو قوله عز وجل ﴿ فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق ﴾[٤] تقديره فضرب فانفلق، وقيل هو فحوى الخطاب والخلاف لفظي "[٥].

---

١ ــ سورة النساء (الآية: ١٠).

٢ ــ جمع الجوامع لابن السبكي (٢٤٠/١، ٢٤١) روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٢٦٢).

٣ ــ الإحكام للآمدي (٦٠/٣) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢٣٦/١) الإحكام لابن حزم (٥٧/٨).

٤ ــ سورة الشعراء (الآية: ٦٣).

٥ ــ التنقيح للإمام القرافي (ص: ٥٣).

رابعاً ــ حجية مفهوم الموافقة:

ينقسم مفهوم الموافقة أو القياس الجلي[١] من حيث حجية دلالته إلى أربعة أقسام[٢]:

١ ــ أن يكون مفهوماً أولوياً مقطوعاً بنفي الفارق بينه وبين منطوقه كإلحاق الضرب بالتأفيف في الحرمة، ومقدار ما فوق الذرة في المؤاخذة بقوله تعالى ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ﴾ فدلالة هذا القسم قطعية، وهو حجة شرعية من غير خلاف فيه.

٢ ــ أن يكون المفهوم مساوياً للمنطوق به في الحكم مع القطع بنفي الفارق كإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في حرمة الإتلاف، فهذا أيضا قطعي مثل الأول وهو حجة.

٣ ــ أن يكون المفهوم أولوياً مع نفي الفارق بالظن الغالب، كإلحاق العمياء بالحكم المذكور من العوراء ولكن نفي الفارق مظنون بالغالب وليس قطعياً، ووجه ذلك أن العور مظنة الهزال والنقص في القيمة لأنه مظنة النقص لرعيها، والنقص في الرعي يوجب الهزال الموجب للنقص في القيمة، خلاف العمياء فإن من يعلفها يختار لها أجود العلف وذلك مظنة السمن، فعلم أن العمياء وإن كانت أولى بمنع التضحية من العوراء إلا أن الفارق بينهما مظنون وليس بقطعي، فدلالة هذا النوع ظنية غالبا وليست قطعية كالقسمين الأولين.

---

١ ــ ذكرنا سابقا القياس الجلي، وأما القياس الخفي فهو: ما لا يتبين إلا بإعمال فكر أو ما خفي معناه، فلم يعرف إلا بالاستدلال، ويكون معناه لائحا، وتارة يكون الاستدلال متفقا عليه، كقوله تعالى **{ حرمت عليكم أمهاتكم }** فألحق بهن عمات الآباء، والأمهات في التحريم لاشتراكهن في الرحم. وكقوله تعالى في نفقة الولد في صغره **{ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن }** فألحق بها نفقة الوالدين عند عجزهما في كبرهما في الوجوب لاشتراكهما في القرابة والعجز. فإن أحدهما فرع، والآخر أصل، والله عز وجل يقول **{ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا }** وتارة لا يكون الاستدلال متفقا عليه كتعليل الربا في البر المنصوص عليه بالقوت ليقاس عليه كل مأكول، فهذا النوع دون الأول. وهناك نوع آخر من القياس الخفي يمثلون له بقوله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان. واختلفوا في معنى الضمان ومعنى النفقة ..... الخ. البحر المحيط للزركشي (٣٦/٥) المحصول للرازي (١٧٠/٢) المنهاج للباجي (ص: ٢٦) اللمع للشيرازي (ص: ٥٥) مختصر التحرير لابن النجار (٧٦/٤) المنخول للغزالي (ص: ٣٣٤) شرح الكوكب لابن النجار (٢٠٧/٤).

٢ ــ اللمع للشيرازي (٢٦/٢، ١١٧ ــ ١١٨) شرح طلعة الشمس للسالمي (٢٥٩/١) حاشية العلامة التفتازاني (١٧٣/٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي المالكي (ص: ٣٦١).

٤ ــ أن يكون المفهوم مساوياً للمنطوق مع كون نفي الفارق مظنوناً لا مقطوعاً ولا غالباً، كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في قوله صلى الله عليه وسلم ((من أعتق شركاً له في عبد))[١] فالغالب على الظن أنه لا فرق في ذلك بين العبد والأمة لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يتعلق بواحد منهما حكم من أحكام العتق. وهناك احتمال آخر منع كون نفي الفارق قطعياً، وهو احتمال أن يكون الشارع، إنما نص على العبد لخصوصية لا توجد في الأمة، وهي أن العبد إذا أعتق يزاول من مناصب الرجال مالا تزاوله الأنثى ولو حرة[٢].

وكقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:" إذا كان القتل الخطأ يوجب الكفارة فالعمد أولى، وإذا كان اليمين غير الغموس يوجب الكفارة فالغموس أولى "[٣]. وردَّ بأنَّ المعنى للزجر الذي هو أشد مناسبة للعمد والغموس أو التدارك والتلافي للمضرة، وربما لا يقبلها العمد والغموس لعظمهما[٤]، ودلالة هذا القسم ظنية[٥]. وبالتالي هو حجة عند الجمهور قطعا في صور، وظنا في أخرى[٦].

وليس بحجة عند الظاهرية فقد صرَّحَ ابن حزم[٧] أن هذا المذهب فاسد حيث يقول محتجاً لرأيه: " ومن البرهان الضروري على أن نهي الله عن أن يقول الإنسان لوالديه أف، ليس نهيا عن الضرب ولا عن القتل ولا عن ما عدا " الأف " أنه متى حدث عن إنسان أنه قتل آخر وضربه حتى كسر أضلاعه وقذفه بالحدود، فشهد عليه

---

١ ــ رواه البخاري (٨٩٢/٢) ومسلم (١٢٨٦/٣) والبيهقي في سننه الكبرى (٢٧٤/١٠) وتكملة الحديث ((من أعتق شركاً له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق عنه ما عتق)).

٢ ــ اللمع للشيرازي (٢٦/٢، ١١٧ ــ ١١٨) شرح طلعة الشمس للسالمي (٢٥٩/١) حاشية العلامة التفتازاني (١٧٣/٢).

٣ ــ الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٥١٨).

٤ ــ حاشية العلامة التفتازاني (١٧٣/٢).

٥ ــ مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٢٤٩ ــ ٢٥١).

٦ ــ الإحكام للآمدي (٢١١/٢ ــ ٢١٤) مختصر التحرير لابن النجار (٩٥/١) المسودة لآل تيميه (ص: ٣١٠).

٧ ــ وابن حزم في موقفه من مفهوم الموافقة مخالف للجمهور، وفي مفهوم المخالفة يلتقي مع الحنفية. وفريق من المتكلمين الذين ينكرون حجية هذا المفهوم أو بعض أنواعه.

من شاهد ذلك كله، فقال الشاهد: إن زيداً ــ يعني القاتل والضارب والقاذف ــ قال لعمرو: أف ــ أعني المقتول أو المقذوف أو المضروب ــ لكان بإجماع منه ومنهم كاذباً آفكاً شاهداً بالزور مردود الشهادة. والقول به باطل، لأنه تعد لحدود الله وتقدم بين يدي الله ورسوله، وإنما الحق أن تؤخذ الأوامر كما وردت وأن لا يحكم لما ليس فيها بمثل حكمها، ولكن يطلب الحكم في ذلك من نص آخر فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئا "[١].

والرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لقوة أدلتهم، إذ كما بيّنا سابقاً أن المفهوم يأتي حجة قطعية في بعض الصور وأخرى ظنية والله أعلم.

القسم الثاني ــ مفهوم المخالفة:

أولاً ــ تعريفه: هو ما خالف حكمه حكم المنطوق به إثباتاً ونفياً[٢].

ويسمى دليل الخطاب، لأن دلالته من جنس دلالة الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه. ومثاله قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((في الغنم السائمة زكاة)) فدل الحديث بمنطوقه على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، ودل بمفهومه المخالف على نفي الزكاة عن الغنم غير السائمة وهي الغنم المعلوفة[٣].

ثانياً ــ حجيّة مفهوم المخالفة:

اختلف أهل العلم في حجيّة مفهوم المخالفة على رأيين:

الرأي الأول:

إثبات القول بمفهوم المخالفة وإليه ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد وجمهور المتكلمين وهو مذهب الشيعة والأباضية. فقد اعتبروا مفهوم المخالفة حجة إذا استوفى جميع شروطه[٤]، لأن نفي الحكم في محل السكوت، إنما هو فرع دلالة

---

١ ــ الإحكام لابن حزم (١٥٣/٧ ــ ٢٠٥).

٢ ــ مختصر التحرير لابن النجار (٣/ ٤٨١) المختصر لابن اللحام (ص: ١٣٢) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ١٤٨) فصول الأصول للسيابي (ص: ٧٢) حاشية التفتازاني (١٧٣/٢).

٣ ــ إجابة السائل شرح بغية الآمل للسيد الأمير الصنعاني (ص: ٢٤٤).

٤ ــ سيأتي بيان هذه الشروط بعد قليل.

اللفظ في محل النطق، ولأن تخصيص الشيء بالذكر لابد له من فائدة، فإن استوت مثلا السائمة والمعلوفة بالذكر، كما في حديث ((في الغنم السائمة زكاة)) فلم خصّ السائمة بالذكر مع عموم الحكم، والحاجة إلى البيان شاملة للقسمين. بل لو قال: في الغنم الزكاة، لكان أخص في اللفظ وأعم في بيان الحكم، والتطويل لغير حاجة يكون عبثاً، قد تنزه كلام صاحب الشريعة عنه، فكيف إذا تضمن إسقاط بعض المقصود، فيظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساوٍ للمذكور في الحكم، إلا أنهم اختلفوا في بعض أنواعه تفصيلاً[١] إلا ما كان من الدقاق[٢] والصيرفي[٣] وبعض الحنابلة[٤] الذين قالوا به حتى في مفهوم اللقب.

الرأي الثاني:

عدم القول به، وعدم اعتباره في كلام الشارع الحكيم واعتباره في كلام الناس، وإضافة حكم الصفة والشرط إلى الأصل وهو العدم الأصلي، إلا لدليل. وإضافة حكم الغاية والعدد إلى الأصل الذي قرره السمع. وإلى هذا ذهب الأحناف وغيرهم من أهل الأصول كالآمدي من الشافعية[٥].

---

١ ــ البحر المحيط للزركشي (١٤٨/٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٩/٣) مباحث الدليل اللفظي للسيد محمد باقر الصدر (١٩٨/٣، ٢١٠، ٢١٥) الإبهاج للسبكي (ص: ٢٦٩) إجابة السائل للأمير الصنعاني (ص: ٢٥٩) شرح طلعة الشمس للسالمي (٢٦٤/١) واعتبر الأباضية مفهوم المخالفة حجة شرعية، وممن ذكر ذلك من الأباضية الورجلاني والسالمي والسيابي في كتبهم وهو المعتمد في المذهب عندهم وهو الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

٢ ــ هو الإمام محمد بن محمد بن جعفر البغدادي، الشافعي، المعروف بالدقاق، فقيه أصولي، من مؤلفاته كتاب في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي، توفي سنة ٣٩٢هـ. الوافي بالوفيات للصفدي (١١٦/١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٢٩/٢).

٣ ــ هو الإمام محمد عبد الله البغدادي الصيرفي الشافعي الإمام الفقيه الأصولي. شرح الرسالة للشافعي. توفي سنة ٣٣٠ هـ. شذرات الذهب لابن العماد (٣٢٥/٢).

٤ ــ رسالة في أصول الفقه للإمام العكبري الحنبلي (ص: ٩٤) إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٥٩).

٥ ــ تيسير التحرير لأمير باد شاه (١١٣/١) التوضيح لصدر الشريعة (٣٧٢/٢) حاشية الأزميري على مرآة الوصول شرح مرقاة الأصول (١٠٠/٢) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ١٠٥ ــ ١١٠) النبذ لابن حزم (ص: ١١٠ ــ ١١٢) الإحكام للآمدي (٣٥٣/٢).

يقول الإمام الآمدي رحمه الله تعالى عن مفهوم المخالفة: "مفهوم المخالفة ليس بحجة، وإن كان حجة لكنه حجة ظنية، فلا يصح الاستدلال به في باب الأصول" بل إن الظاهرية قد نفوه تماماً حتى في مفهوم الموافقة، نحو دلالة قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ على النهي عن الضرب. فقالوا: " لا يدل عليه ــ أي لا تدل الآية على مفهوم الموافقة ــ ولا يجوز القول بدليل الخطاب أي مفهوم المخالفة ــ وهو أن يقول القائل: إذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على صفة أو حال أو زمان أو مكان، وجب أن يكون غيره يخالفه، كنصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((في الغنم السائمة زكاة)) فوجب أن تكون غير السائمة، بخلاف السائمة في الزكاة، وكنصه تعالى على وجوب الكفارة في قتل الخطأ ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ فوجب أن يكون غير الخطأ بخلاف الخطأ ــ لأن دليل الخطاب إخراج المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه، وهذا لا يحل، فصح ضرورة أن النص إذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو، ولا يخص منه شيء إلا بنص آخر، أو إجماع، ولا يضاف إليه ما ليس فيه نص آخر أو إجماع.

وقالوا: كل خطاب وكل قضية فإنما تعطيك ما فيها فقط، ولا تعطيك حكما في غيرها، لا على أن ما عداها مخالف لها، ولا أنه موافق لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله. فنفوا بهذا مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة "[١].

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور القائلون بمفهوم المخالفة بأدلة كثيرة منها:

١ ــ أن الشافعي ، وهو من أئمة اللغة يقول بمفهوم المخالفة فقد قال في قوله عليه الصلاة والسلام: ((لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)) [٣] إن غير الواجد لا يحل ذلك منه ، فليس ليه ظلما ولا تجوز عقوبته.

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٣٥٣/٢).

٢ ــ الإحكام لابن حزم (٦٠/٧).

٣ ــ رواه البخاري في صحيحه (٦٢/٥).

٢ ــ ما روي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال بعد نزول قوله تعالى في المشركين ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ [١] قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين)) [٢] فهذا يدل على أن ما زاد على السبعين لا يأخذ حكمها، من عدم المغفرة، وإلا كان استغفاره عليه الصلاة والسلام فوقها عبثاً.

٣ ــ ومما استدل به الجمهور أيضاً أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة، وإلا كان التخصيص عبثاً، والشارع منزه عن العبث، وهذه الفائدة ليست إلا نفي الحكم عما عدا المذكور. وقد صاغوا دليلهم هكذا: تخصيص الشيء بالذكر لابد له من فائدة، ونفي الحكم عما عدا المذكور هو الفائدة، فكان التخصيص مفيداً بنفي الحكم عما عدا المذكور [٣].

أدلة الفريق الثاني:

أما الأحناف ومن ذهب على رأيهم فقد استدلوا على عدم الاحتجاج بالمفهوم المخالف بأدلة منها:

١ ــ حسن الاستفهام، فإن من قال لآخر: إن ضربك زيد عامداً فاضربه، حسن من السامع أن يستفسر منه فيقول: فإن ضربني خطأ أفأضربه؟ وحسن الاستفهام دليل عدم فهم امتناع ضربه إذا ضربه خطأ؛ لأنه إذا استفسر عن المفهوم من اللفظ لغة قبح منه ذلك.

ونقول إن حسن الاستفسار هنا ليس سببه عدم فهم حكم المسكوت عنه، وهو الضرب خطأ، ولكن سببه أن مفهوم المخالفة من قبيل الظاهر لا القاطع، فإن السامع يفهم عدم ضرب زيد إذا ضربه خاطئاً، ولكنه يفهم ذلك ظناً لا قطعاً، بمعنى أن ضربه ولو كان خاطئاً يحتمله اللفظ، ويمكن أن يريده المتكلم فحسن الاستفسار لذلك.

---

١ ــ سورة التوبة (الآية: ٨٠).

٢ ــ رواه البخاري (٨٦/٦) ومسلم (١٢٠/٨) والنسائي (٥٤/٤) رواه جميعهم في باب الجنائز.

٣ ــ أصول الفقه د. حسين حامد حسان (ص: ٥٢٥) وانظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٩٠/٣) البحر المحيط للزركشي (١٤٠/٥) تقريب الوصول لابن جزي (ص: ١٤٧) حاشية التفتازاني (١٧٤/٢) جمع الجوامع لابن السبكي (٢٤٥/١) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ١٤٨) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ١٧٩) شرح طلعة الشمس للسالمي (٢٦٢/١) المختصر لابن اللحام (ص: ١٣٣) إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٥٢).

٢ ــ أن الحكم قد يعلق بصفة دون أن يدل ذلك على نفي الحكم عما عدا المتصف بها، بل يتساوى الحكم في المنطوق والمسكوت عنه، ومنه قوله تعالى ﴿ لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ فإنه لا يدل على جواز أكل الضعف في الواحد. ومنه قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ إذ تجب الرقبة على العامد عند الشافعي أيضاً. ومنه قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾[١] فإن القصر يجوز مع الأمن، فلم يدل تعليق الحكم بصفة على عدمه عند عدمها.

ويجاب على ذلك بأن شرط اعتبار المفهوم المخالف حجة إلا تظهر لتخصيص الشيء بالحكم فائدة غير نفيه عما عداه. وفي الآية الأولى قصد بالصفة بيان الواقع والتشنيع على آكلي الربا أضعافاً مضاعفة. وأما وجوب الرقبة على القاتل عمداً فمن باب القياس، وهو دليل يعارض مفهوم المخالفة، وقد أدى اجتهاد الشافعي إلى تقديم القياس على المفهوم المخالف في هذه الآية. وأما القصر عند الأمن فدليله السنة. بدليل قوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام ((صدقة تصدق الله بها عليكم..)) [٢] فإنه يدل على أن جواز القصر عند الأمن كان بدليل جديد، فلا ينافي أنه لم يكن جائزا قبله، عملاً بالمفهوم المخالف للآية السابقة.

ومن هذا كله يظهر رجحان مذهب الجمهور في أن المفهوم المخالف يعد حجة إذا لم يظهر لتخصيص الشيء بالحكم فائدة أخرى سوى نفي الحكم عما عداه، فإن ظهر له فائدة أخرى لم يكن حجة. وهذا لا يمنع أن المفهوم المخالف قد يعارض بأدلة أخرى أقوى منه تقدم عليه فيعمل بها. وعدم الأخذ بدليل لوجود دليل أقوى منه في الواقعة لا يدل على أن الدليل المتروك لم يكن دليلاً، كما لو قدم الإجماع على القياس في واقعة، أو قدمت دلالة العبارة على الإشارة عند التعارض، فإنه لا يقال إن القياس

---

١ ــ سورة النساء (الآية: ١٠١).

٢ ــ أخرجه مسلم (٤٧٨/١) وأبو داود (٧/٢) والترمذي (٣٠٩/٤) وقال حسن صحيح.

ليس بحجة مطلقاً، لأن الإجماع قد قدم عليه في هذه الواقعة، كما لا يقال إن دلالة الإشارة لا يحتج بها؛ لأن دلالة العبارة تقدم عليها[١].

ثالثاً ــ شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة شروط لابد من توفرها حتى يصح الاحتجاج به، فقد اشترط الجمهور وهم المتكلمون القائلون بحجيّة مفهوم المخالفة عدة شروط للاعتبار به، وهي في الحقيقة موانع تمنع اعتباره في ظروف وأحوال معينة، وقد اتفقوا على وجه الدلالة في جميع هذه الشروط، **وهي أن يكون للتقييد في مفهوم المخالفة فائدة**[٢]، فإذا ظهرت فائدة أخرى غير المعنى المخالف بطل العمل بمفهوم المخالفة، وهي كالآتي:

١ ــ أن لا يكون الوصف المقترن بالمنطوق سيق مساق الامتنان كقوله تعالى ﴿ تأكلون منه لحما طريا ﴾[٣] فلا يفهم منه منع قديد الحوت مثلاً[٤].

٢ ــ أن لا يكون تخصيص المنطوق بالذكر لموافقة الواقع كقوله تعالى ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ﴾[٥] فإنها نزلت في قوم والوا اليهود دون المؤمنين من غير قصد التخصيص بها[٦].

---

١ ــ أصول الفقه د. حسين حامد حسان (ص: ٥٢٥) وانظر فواتح الرحموت للأنصاري (٤١٠/١) التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٦٣/١) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ١٠٥).

٢ ــ جمع الجوامع لابن السبكي (٢٤٥/١) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ١٤٨) البحر المحيط للزركشي (١٣٩/٥) حاشية التفتازاني (١٧٤/٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٨٩/٣) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ١٧٩) شرح طلعة الشمس للسالمي (٢٦٢/١) إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٥٢) المختصر لابن اللحام (ص: ١٣٣) تقريب الوصول لابن جزي (ص: ١٤٧).

٣ ــ سورة النحل (الآية: ١٤).

٤ ــ البحر المحيط للزركشي (١٣٩/٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٨٩/٣) حاشية العلاّمة التفتازاني (١٧٤/٢) شرح طلعة الشمس للسالمي (٢٦٢/١) جمع الجوامع لابن السبكي (٢٤٥/١).

٥ ــ سورة آل عمران (الآية: ٢٨).

٦ ــ حاشية العلاّمة التفتازاني (١٧٤/٢) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ١٧٩) شرح طلعة الشمس للسالمي (٢٦٢/١) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ١٤٨)البحر المحيط للزركشي (١٣٩/٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٨٩/٣).

٣ ــ أن لا يكون تخصيصه بالذكر لأجل التوكيد كقوله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ...))[١] الحديث، فإن التصريح بالإيمان بالله واليوم الآخر في النص هو لزيادة التأكيد في النهي عن الحداد فوق المدة المعينة شرعاً[٢].

٤ ــ أن لا يكون قد خرج جواباً لسؤال فلو فرض مثلا أن سئل النبي صلى الله عليه وسلم: هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فأجاب: في الغنم السائمة زكاة، لم يكن له مفهوم، لأن صفة السوم في الجواب لمطابقة السؤال لا للاحتراز[٣].

٥ ــ أن لا يكون التخصيص بالذكر لأجل التفخيم وتهويل الحكم كقوله تعالى ﴿ حقا على المتقين ﴾[٤] ﴿ حقا على المحسنين ﴾[٥] فإن ذلك لا يشعر بسقوط الحكم عمن ليس بمتق ولا محسن[٦].

٦ ــ أن لا يكون حكم المنطوق محل إشكال فيزال بالتنصيص عليه، كما يقول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى: " إن الكفارة، إنما نُصَّ عليها في قتل الخطأ رفعاً لنزاعِ من يتوهم أنها لا تجب على القاتل خطأ، نظراً منه إلى أن الخطأ معفو عنه، فرَفعَ الشرع هذا الوهم بالنص عليها، وليس القصد المخالفة بين العمد والخطأ في الكفارة "[٧].

---

١ ــ رواه البخاري (٤٣٠/١ ، ٢٠٤٣/٥) ومسلم (١١٢٣/٢) والحديث برواية أمنا سلمة وأمنا أم حبيبة رضي الله تعالى عنهما وتكملته ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا)).

٢ ــ البحر المحيط للزركشي (١٣٩/٥) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٨٩/٣) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ١٤٨) تقريب الوصول لابن جزي (ص: ١٤٧) المختصر لابن اللحام (ص: ١٣٣) إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٥٢) شرح طلعة الشمس للسالمي (٢٦٢/١).

٣ ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٩٠/٣) العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٤/٢).

٤ ــ سورة البقرة (الآية: ١٨٨ ، ٢٤١ مكرره).

٥ ــ سورة البقرة (الآية: ٢٣٦).

٦ ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤٩٠/٣) البحر المحيط للزركشي (١٤٠/٥).

٧ ــ فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت للأنصاري (٤١٤/١) التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٦٣/١) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ١٠٥).

٧ ــ أن لا يعود العمل به على الأصل الذي هو المنطوق به بالإبطال، كقوله صلى الله عليه وسلم ((لا تبع ما ليس عندك))[١] فلا يقال: مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده[٢].

٨ ــ أن لا يعارضه ما هو أرجح منه كمفهوم الموافقة أو غيره من الأدلة الأخرى، فإن عارضه دليل أقوى منه وجب العمل به[٣]. مثل: مسألة قصر صلاة الفريضة بسبب الخوف فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن جواز قصر الصلاة مختص بالخوف، وتمسكوا في ذلك بقوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فمفهوم الآية يدل على عدم جواز قصر الصلاة في حالة الأمن، ولكنَّ الجمهور خالفوهم في ذلك ولم يأخذوا بهذا المفهوم، لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يعارضه ما هو أرجح منه، فقد روى مسلم من طريق يعلى بن أمية[٤] رضي الله عنه أنه سأل عمر رضي الله عنه عن قصر الصلاة في السفر فقال عمر رضي الله عنه: إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال ((صدقة تصدق الله بها عليكم)) فمنطوق هذا الحديث عارض مفهوم الآية فأزال الإشكال بدلالة منطوق الحديث وهي أن الرخصة عامة في الخوف والأمن، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم فيقدم المنطوق على المفهوم عند التعارض وهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من الحديث قصر الصلاة في السفر مطلقا لا قصرها في الخوف خاصة[٥].

---

١ ــ أخرجه أحمد في المسند (٤٠٢/٣ ، ٤٣٤) والترمذي (٥٣٤/٣) وابن ماجه (٧٣٧/٢).

٢ ــ البحر المحيط للزركشي (١٤٠/٥).

٣ ــ البحر المحيط للزركشي (١٤١/٥) شرح طلعة الشمس للسالمي (٢٦٢/١) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ١٤٨) تقريب الوصول لابن جزي (ص: ١٤٧) إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٥٢).

٤ ــ هو الصحابي الجليل يعلى بن أمية بن أبي عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد، توفي سنة ٣٧ هـ. تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤٠٥/١١).

٥ ــ فتح الباري لابن حجر (٥٦٤/٢) تحفة الأحوذي لأبي يعلى المباركفوري (٨٩/٣).

٩ ــ أن لا يكون الشارع قد ذكره للقياس عليه كقوله صلى الله عليه وسلم ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم))[١] فإن مفهوم هذا العدد هو أن لا يقتل ما سواهن، لكن الشارع إنما ذكرهن لينظر إلى أذيتهن فلحق بهن ما في معناهن[٢].

١٠ ــ أن لا يخرج مفهوم المخالفة مخرج الغالب، فإن العرب قد تذكر الشيء ولا تريد به نفس التقييد، وإنما تذكره لكونه الأغلب وجوداً من سائر الأحوال مثل مسألة الربيبة في قوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾[٣] فالغالب كون الربائب في الحجور، فقُيِّدَ بذلك، وليس من مفهومه أنَّ التي ليست في الحجور يجوز نكاحها[٤].

---

١ ــ رواه البخاري (٣/١٢٠٤) ومسلم (٢/٨٥٦) وابن خزيمة (٤/١٩١) وابن حبان (١٢/٤٤٩) ورواه الزيلعي بطرق مختلفة في نصب الراية (٣/١٣٠) وتكملة الحديث ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم، الحية والغراب الأبقع ــ وهو الذي في ظهره وبطنه بياض ــ والفأرة والكلب العقور والحديا)).

٢ ــ البحر المحيط للزركشي (٥/١٤١).

٣ ــ سورة النساء (الآية: ٢٣).

٤ ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣/٤٨٩ ــ ٤٩٦) جمع الجوامع لابن السبكي (١/٢٤٥ ــ ٢٤٦) مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص: ١١٤ ــ ١١٧) مذكرة الشنقيطي (ص: ٢٤١) التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/١٤٤) حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى (٢/١٧٤) فتح الباري للإمام ابن حجر (١/١٣٩ ، ٢/٤٣٠) المدخل لابن بدران الدمشقي (ص: ٢٧٥ ــ ٢٧٦).

المبحث الرابع ــ أنواع مفهوم المخالفة:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الصفة.

المطلب الثاني: مفهوم الشرط.

المطلب الثالث: مفهوم الغاية.

المطلب الرابع: مفهوم العدد.

المطلب الخامس: مفهوم الحصر.

المطلب السادس: مفهوم اللقب.

تمهيد: إن أنواع المفهوم كثيرة ومتنوعة وذلك حسب فهم العلماء لها واختلاف مفاهيمهم وتصنيفهم لهذه الأنواع المختلفة:

فمنهم من عدها ستة أنواع ومنهم من عدها سبعة أو ثمانية أو عشرة أو ثلاثة عشر أو أربعة عشر إلا أنها في الواقع تندرج تحت ثمانية أنواع من المفاهيم، وذلك بعد الاستقراء والنظر وهي:

١ ــ **مفهوم الصفة** ويندرج تحته مفهوم الزمان والمكان والحال.

٢ ــ **مفهوم العلة** ٣ ــ **مفهوم الشرط** ٤ ــ **مفهوم العدد** ٥ ــ **مفهوم الغاية** ٦ ــ **مفهوم الحصر**: ويندرج تحته أنواع كثيرة أشهرها مفهوم الحصر بكلمة إنما، ومفهوم الحصر بالمبتدأ والخبر، ومفهوم الحصر بالتخصيص، وهنالك أنواع كثيرة لمفهوم الحصر منثورة في مطولات فنون اللغة. ٧ ــ **مفهوم الاستثناء** وله أنواع كثيرة على حسب أدوات الاستثناء الموجودة في كتب اللغة، وبعضهم عدّه من مفاهيم الحصر لما فيه من قصر البعض على الكل. ٨ ــ **مفهوم اللقب** ويندرج تحته مفهوم الاسم المشتق الدال على الجنس[١]. وسنذكر بمشيئة الله تعالى التفصيل فيها في هذا المبحث التالي.

هذا، وقبل أن نخوض في الحجاج الذي وقع بين علماء الأصول في أصناف المفهوم، فإنه يجب أن نعلم أن مستند فهم الحكم في محل السكوت عند القائلين به،

---

١ ــ جمع الجوامع لابن السبكي (١٣٣/١) تقريب الوصول لابن جزي (ص: ١٧٣) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص: ١٠٥ ــ ١١٠).

إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محل النطق بالذكر، دون غيره وسواء كان ذلك من قبيل مفهوم الموافقة أو المخالفة، وإن افترقا من جهة أن فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم الموافقة، إنما هي تأكيد مثل حكم المنطوق في محل المسكوت عنه، وفائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة، إنما هي نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت[١].

وهذا التخصيص لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر فقط دون نظر عقلي يتحقق به أن التخصيص للتأكيد أو للنفي، وذلك بأن ينظر إلى حكمة الحكم المنطوق به. فإن عُرِف تحققها في المحل المسكوت عنه وأنها أولى باقتضائها الحكم فيه من الحكم في محل النطق علم أن فائدة التخصيص التأكيد وأن المفهوم مفهوم الموافقة[٢].

وإن لم يعلم حكمة الحكم المنطوق به أو أنها لم تكن متحققة في محل السكوت أو كانت متحققة فيه لكنها ليست أولى باقتضاء الحكم فيه علم أن فائدة التخصيص إنما هي النفي وأن المفهوم مفهوم المخالفة. وأن الذي يلزم في ثبوت هذه الأنواع كلها من المفاهيم إنما هو النقيض لا الضد ولا الخلاف[٣] فمثلاً في قوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ﴾[٤] يجب الاحتراز في فهم الآية عن توهم أنها تدل على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق المفهوم، باعتبار أن تحريم الصلاة على المنافقين دالة على الوجوب في حق المسلمين، وليس الأمر كذلك فإن الوجوب هو ضد التحريم، والحاصل في المفهوم إنما هو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق، وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب، فإذا قال الله تعالى حرمت عليكم الصلاة على المنافقين فمفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم، وإذا لم تحرم جاز أن تباح، فإن النقيض أعم من

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٢/٢٢١).

٢ ــ المصدر السابق.

٣ ــ التنقيح للقرافي (ص: ٥٧).

٤ ــ سورة التوبة (الآية: ٨٤).

الضد، وإنما يعلم الوجوب أو غيره بدليل منفصل، فلذلك يتعين أن لا يزاد في المفهوم على إثبات النقيض[١].

المطلب الأول ــ مفهوم الصفة وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول ــ المقصود بمفهوم الصفة.

الفرع الثاني ــ تعريف مفهوم الصفة اصطلاحا.

الفرع الثالث ــ الأمثلة.

الفرع الرابع ــ حجية مفهوم الصفة.

الفرع الأول ــ المقصود بمفهوم الصفة:

يقصد بالوصف أو الصفة هنا عند الأصوليين عموماً ما عدا الشرط والغاية والعدد من كل ما يصلح قيدا للحكم، فيكون بذلك أعم من النعت أو الصفة النحوية فيشمل[٢]:

١ ــ الحال ــ كقوله: جاء زيد راكباً.

٢ ــ والظرف الزماني ــ مثل قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾[٣] فيدل بمفهومه على أن إحرام الحج لا يصح في غير هذه الأشهر.

٣ ــ والظرف المكاني ــ كقوله تعالى ﴿ فاذكروا الله عند المشعر الحرام ﴾[٤] فإنه يدل على أن الذكر المخصوص لا يصح في الحج في غير هذا المكان المعين.

٤ ــ والجار والمجرور: كقوله تعالى ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ فدل بمفهومه على أنه إذا لم يكن الميت منهم جازت الصلاة عليه.

وأفرد بعض الأصوليين الحال، والظرف، وسماه مفهوم الحال، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، والصحيح أن هذه الأحوال كلها داخلة في معنى الصفة، كما هو

---

١ ــ التنقيح للقرافي (ص: ٥٥) الإحكام للآمدي (٢٢١/٢).

٢ ــ البرهان للجويني (٤٥٤/١).

٣ ــ سورة البقرة (الآية: ١٩٧).

٤ ــ سورة البقرة (الآية: ١٩٨).

رأي جمهور الأصوليين[١]، إذ ليس المراد منها ــ أي الصفة ــ إلا ما يكون وصفا في المعنى ولذا شملت مفهوم الحال أيضاً من نحو جاء زيد راكباً، إذ يفهم منه أنه لم يجئ ماشياً[٢].

الفرع الثاني ــ تعريف مفهوم الصفة اصطلاحاً:

مفهوم الصفة هو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بصفة على انتفاء الحكم عما انتفت عنه هذه الصفة [٣].

ويزيد الإمام الصنعاني[٤] التعريف وضوحاً فيقول هو:" لفظ مقيد لآخر غير منفصل عنه يفيد نقص الشيوع أو تقليل الاشتراك ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية ولا عدد، فيدخل التقييد بظرف الزمان نحو قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وقوله ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ والمكان نحو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))[٥].[٦]

والفرق بين مفهوم الصفة ومفهوم العلة أن الصفة قد تكون متممة للعلة لا علة، فهي أعم من العلة، فإن الزكاة لم تجب في السائمة لكونها تسوم، وإلا لوجبت الزكاة في الوحوش، وإنما وجبت لنعمة الملك وهي مع السوم أتم منها مع العلف[٧].

ولذلك ذهب إمام الحرمين والغزالي وغيرهما من الأصوليين إلى أن الصفة تفيد المفهوم بشرط واحد وهو إذا كانت الصفة مناسبة للحكم مناسبة العلة، وإلا فلا[٨].

---

١ ــ البرهان للجويني (٤٥٤/١).

٢ ــ شرح طلعة الشمس للعلامة السالمي (٢٦٣/١).

٣ ــ تهذيب الأسنوي على المنهاج (٢٨٣/١) المختصر لابن اللحام الحنبلي (ص: ١٣٣) أصول الفقه لزكي شعبان (ص: ٣٨).

٤ ــ هــو الإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني، أبو إبراهيم، الأمير، مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، توفي سنة ١١٨٢هـــ. الأعلام للزركلي (٣٨/٦).

٥ ــ رواه البخاري في صحيحه (٣٠٥/١).

٦ ــ إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤٧).

٧ ــ التنقيح للقرافي (ص:٥٦).

٨ ــ البرهان للجويني (٤٦٧/١ ــ ١٦٩) ملخصا ، المنخول للغزالي (٢١٥ ــ ٢١٦).

وقال ابن السبكي[١]: " إن وردت الصفة لمجرد الثناء أو للذم أو للتأكيد مثل: نفخة واحدة [٢] أو للترحم مثل: زيد المسكين، فلا مفهوم لها، لأن المفاهيم إنما يراد بها عندما تورد للتخصيص " [٣].

الفرع الثالث ــ الأمثلة:

١ ــ قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث عمرو بن حزم[٤] ((وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل))[٥] فإنه دل على أن غير المؤمنة بخلافها، فقد روى الشافعي والدارقطني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة، ومثله عن سيدنا عثمان رضي الله عنه، فجعل قضاء عمر رضي الله عنه مبينا للقدر الذي أجمله مفهوم الصفة[٦].

٢ ــ قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((في الغنم السائمة زكاة)) فإن الغنم اسم ذات، ولها صفتان وهما السوم، والعلف. وقد علق الوجوب على إحدى صفتيها وهو السوم، فدل ذلك على عدم الوجوب في المعلوفة[٧].

---

١ ــ هو الإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، المؤرخ، الشافعي، ولد بالقاهرة وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي بها سنة ٧٧١هـ بالطاعون، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى وجمع الجوامع وغيرهما كثير. الأعلام للزركلي (١٨٤/٤).

٢ ــ إشارة إلى قوله تعالى ((فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة)) سورة الحاقة (الآية: ١٣).

٣ ــ الإبهاج لابن السبكي (ص: ٣٧٨) المعتمد لأبي الحسين المعتزلي (ص: ١٦١).

٤ ــ هو الصحابي الجليل عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري، أبو الضحاك، وال، شهد الخندق وما بعدها واستعمله سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على نجران وكتب له عهدا مطولا فيه توجيه وتشريع. الأعلام للزركلي (٧٦/٥).

٥ ــ رواه البيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الديات فيما دون النفس (١٠٠/٨) سبل السلام للصنعاني (٢٥١/٣).

٦ ــ سبل السلام للشريف الصنعاني (٢٨٩/٣).

٧ ــ تهذيب الإسنوي على المنهاج (٢٨٤/١).

الفرع الرابع ــ حجية مفهوم الصفة:

اختلف العلماء في حجية مفهوم الصفة على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب الإمام الشافعي ومالك وأحمد وأبو عبيده المعمر بن المثنى[١] وأبو الحسن الأشعري[٢] وجماعة من الفقهاء وأهل الأصول وأهل العربية إلى القول بأن الصفة لها مفهوم[٣].

الرأي الثاني : نفى الإمام أبو حنيفة وأصحابه ومحققو الأشعرية كالقاضي أبي بكر الباقلاني[٤] والجويني والغزالي والرازي وغيرهم وابن سريج[٥] والآمدي والقفال الشاشي[٦] وجماهير المعتزلة وغيرهم من أهل الأصول القول بمفهوم الصفة مصيرا منهم إلى أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء

---

١ ــ هو الإمام أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي النحوي العلامة، كان أعلم الناس بأيام العرب وأخبارها، له مجـــاز القرآن وغريب القرآن وغريب الحديث، مات سنة ٢٠٩هـــ. شذرات الـــذهب لابن العماد (٢٤/٢).

٢ ــ هـــو شيخ أهل السنة والجماعة الإمام علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري، المتكلم، النظار، الشـــافعي، صـــاحب اللمع ومقالات الإسلاميين والإبانة توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٤ هـــ. طبقات الشافعية للسبكي (٣٤٧/٣) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٠٣/٢).

٣ ــ الإحكام للآمدي (٢٢٤/٢ ــ ٢٢٥) المسودة لآل تيميه (ص: ٣١٤) التبصرة للشيرازي (ص: ٢١٨) شرح تهذيب الأسنوي (٢٤٨/١) المختصر لابن اللحام (ص: ١٣٣)حاشية التفتازاني (١٧٤/٢).

٤ ــ هو الإمام محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني، البصري، المالكي، الأشعري، الأصولي، المتكلم، توفي سنة ٤٠٣ هـــ.الديباج المذهب لابن فرحون (٢٢٨/٢) وشذرات الذهب لابن العماد (١٦٨/٣).

٥ ــ هـــو الإمـــام أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس، فقيه، أصولي، متكلم، توفي سنة ٣٠٦ هـــ. شذرات الذهب لابن العماد (٢٤٧/٢).

٦ ــ هو الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي، درس على أبي العباس بن سريج وكان إماما فـــي عصره ومصره بما وراء النهر للشافعيين وأعلمهم بالأصول وأكثرهم رحلة في طلب الحديث وكان أديبا، توفـــي ســـنة ٣٦٥هـــــ. سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨٣/١٦) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر (ص: ٨٢).

الصفة، بل يكون ذلك مسكوتا عنه، ويعلم النفي من البراءة الأصلية أو من دليل آخر[١].

أدلة الفريق الأول:

استدل الجمهور على صحة الاحتجاج بمفهوم الصفة بحجج كثيرة وأهمها[٢]:

١ ــ استدلوا بقول أبي عبيد القاسم بن سلام[٣] في استدلاله بمفهوم الصفة وهو من أهل اللغة حيث قال في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**)) إن لي غير الواجد لا يحل عرضه وعقوبته، والواجد هو الغني، وليه مطله، ومعنى إحلال عرضه مطالبته، وعقوبته حبسه، كما فهم من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((مطل الغني ظلم))[٤] أن مطل غير الغني ليس بظلم، وبهذا قال الشافعي وهما حجتان في لغة العرب وقد فهما ذلك من مجرد اللفظ من غير اجتهاد، فيجب أن يكون ما فهماه مدلولاً للفظ[٥].

٢ ــ أنه لو كان حكم السائمة والمعلوفة سواء في وجوب الزكاة، لما كان لتخصيص السائمة بالذكر فائدة، بل كان ملغزاً بذكر ما يوهم في الزكاة في المعلوفة، ومقصراً في البيان مع دُعُوِّ الحاجة إليه، وذلك على خلاف الأصل. وحيث امتنع ذلك دل على أن فائدة التخصيص بذكر السائمة نفي الزكاة عن المعلوفة.

---

١ ــ التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٦٣) تيسير التحرير لأمير باد شاه (١٠٢/١) الذخيرة للقرافي (ص: ٩٨) مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص: ١١٧) المستصفى للغزالي (٢٠٨/٢) إجابة السائل بشرح بغية الأمل للصنعاني (ص: ٢٤٨).

٢ ــ المسودة لآل تيميه (ص: ٣١٤) التبصرة للشيرازي (ص: ٢١٨) شرح تهذيب الأسنوي (٢٤٨/١) المختصر لابن اللحام (ص: ١٣٣) حاشية التفتازاني (١٧٤/٢).

٣ ــ هو الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الإمام البارع في اللغة والنحو والتفسير والقراءات له كتاب الأموال وغريب القرآن وغريب الحديث توفي سنة ٢٢٤ هـ. معجم المؤلفين لكحالة (١٠١/٨) شذرات الذهب لابن العماد (٥٤/٢).

٤ ــ رواه البخاري (٨٤٥/٢) والدارمي (٣٣٨/٢) وأحمد (٣٧٩/٢).

٥ ــ مختصر التحرير لابن النجار (١٠٢/١) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ١٤٩) الإحكام للآمدي (٧١/٣).

٣ ــ أنه إذا كان التخصيص بذكر الصفة، يدل على الحكم في محل التنصيص. وعلى نفيه في محل السكوت. كانت الفائدة فيه أكثر مما إذا لم يدل، فوجب جعله دليلاً عليه.

أدلة الفريق الثاني:

استدل نفاة مفهوم الصفة بحجج متعددة وأهمها[١]:

١ ــ أن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها، إما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل. والعقل لا مجال له في اللغات، والنقلُ إما متواتر أو أحاد، ولا سبيل إلى التواتر، وأما الآحاد فإنه ظن، والظن غير معتبر في إثبات اللغات، لأن الحكم على لغة ينُــزَّلُ عليها كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً.

٢ ــ أن تعليق الحكم بالصفة لا يدل على نفيه عن غير الموصوف بها، لأنه يصح أن يقال: في الغنم السائمة زكاة، ولا زكاة في المعلوفة منها. ولو كان قوله: في الغنم السائمة زكاة يدل على نفيها عن المعلوفة، لما احتيج إلى العبارة الأخرى لعدم فائدتها.

ولذلك اعتبر نفاة مفهوم المخالفة عموماً ومفهوم الصفة خصوصاً أن كل خطاب ورد في الشرع أو اللغة بحكم مخصص بصفة، وهو منفي عما عدا تلك الصفة، فهو مبني على استصحاب الحال لا على دليل الخطاب[٢].

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بصحة الاحتجاج بمفهوم الصفة وذلك لقوة أدلتهم، وبناء على الشروط والضوابط التي وضعوها للعمل بمفهوم المخالفة والذي يعتبر مفهوم الصفة أحد أنواعه، فضلاً عن أن الحنفية يقولون بحجية مفهوم الصفة في

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٣/٧٤) التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٦٣) مختصر التحرير لابن النجار (١/١٠٢) المستصفى للغزالي (٢/٢٠٨) مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص: ١١٧).

٢ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٧٤).

كلام الناس، لأنهم يقيدونه لفائدة معتبرة جرت عليها عاداتهم، أما في الكتاب والسنة، فإن المفهوم مسكوت عن حكمه ويعلم بدليل آخر كالبراءة الأصلية، أو نص آخر يبين الحكم فيه، لأن التخصيص بالذكر قد تكون له فائدة، وعدمها مجهول غير معلوم، وكلام الشارع تعجز العقول عن الإحاطة بفوائده[١]. لكننا نقول إذا لم تظهر له فائدة فالأصل عدمها، والله ورسوله أعلم.

المطلب الثاني ــ مفهوم الشرط:

وفيه فرعان:

الفرع الأول ــ التعريف.

الفرع الثاني ــ حجيته.

الفرع الأول ــ التعريف:

هو دلالة النص الذي علق الحكم فيه على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط[٢].

كما في قوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾[٣] فإنّ هذه الآية المباركة تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة إذا كانت حاملة، وتدل بمفهومها على انتفاء النفقة لها في حالة عدم الحمل.

الفرع الثاني ــ حجيته:

اختلف أهل العلم في حجية مفهوم الشرط على رأيين وهما:

الرأي الأول:

ذهب الإمام الشافعي وإمام الحرمين وابن سريج والبيضاوي والرازي وغيرهم من الشافعية إلى أن أداة الشرط تدل على نفي المشروط عند انتفاء الشرط، وبه قالت

---

١ ــ تيسير التحرير لأمير باد شاه (١/١٥٠ ــ ١٥١).

٢ ــ إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤٩) مناهج العقول للبدخشي (١/٣٢٠) أصول الفقه لزكي شعبان (ص: ٣٨١).

٣ ــ سورة الطلاق (الآية: ٦).

المالكية ومعظم الحنابلة وأبو الحسين البصري من المعتزلة كما نقل عن أبي الحسن الكرخي من الحنفية[١]، وقال التفتازاني: مفهوم الشرط أقوى من الصفة[٢].

الرأي الثاني:

ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الجبار وأبو عبد الله البصري[٣] والآمدي وجمهور الحنفية إلى أن لا مفهوم لأداة الشرط[٤].

أدلة الفريق الأول القائلون بمفهوم الشرط[٥]:

١ ــ أن الأمة متفقة على أن الحياة شرط لوجود العلم والقدرة والإرادة ونحو ذلك، وأن الحول شرط لوجوب الزكاة، وحكموا بانتفاء العلم والقدرة عند عدم الحياة، وبانتفاء وجوب الزكاة عند عدم الحول، ولولا أن ذلك مقتضى الشرط، لما كان كذلك.

٢ ــ أن أدوات الشرط مثل كلمة ((إن)) مسماة في اصطلاح أهل اللغة بالشرط. والأصل في الإطلاق الحقيقة. فقول القائل لغيره: إن دخل زيد الدار فأكرمه. في معنى قوله: دخول زيد الدار شرط في إكرامه. فكان ما دخلت عليه كلمة (إن) شرطاً في الحكم، وإذا كان شرطاً لزم العدم مع عدم ذلك الشرط، وهو الصحيح عند الإمام فخر الدين الرازي وأتباعه، وهو مقتضى اختيار ابن الحاجب، وهو المنقول عن الشافعي رحمه الله تعالى.

---

١ ــ البرهان للجويني (٤٦٥/١) المسودة لآل تيميه (ص: ٣١٩) المعتمد لأبي الحسين البصري (١٥٢/١) الإبهاج لابن السبكي (٣٧٩/١) المحصول للرازي (٢٠٥/٢) مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص: ١١٨).

٢ ــ حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب (١٨/٢).

٣ ــ هو الإمام الحسين بن علي أبو عبد الله البصري الحنفي ويعرف بالجعل شيخ المتكلمين وأحد شيوخ المعتزلة وهو أحد الذين لازموا مجلس أبي الحسن الكرخي زمنا طويلا له كتاب في تحليل نبيذ التمر وجواز الصلاة بالفارسية توفي سنة ٣٦٩ هـ. الفوائد البهية للكنوي (ص: ٦٧) شذرات الذهب لابن العماد (٦٨/٣).

٤ ــ الإحكام للآمدي (٢٦٨/٢) أصول السرخسي (٢٥٥/١) التوضيح لصدر الشريعة (١٤٥/١).

٥ ــ الإحكام للآمدي (٢٦٩/٢) شرح تهذيب الأسنوي على المنهاج (٢٨٨/١) معراج المنهاج للجزري (٢٨٥/١) نهاية السول على الإبهاج للأسنوي (٢٤١/١) وفيه ذكر أنّ ابن التلمساني نقله عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

٣ ــ ويدل عليه أن يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه فهم من تعليق القصر على الخوف بكلمة إن عدم القصر عند عدم الخوف، حيث سأل عمر رضي الله تعالى عنه فقال: ما بالنا نقصر وقد أمِنَّا، وقد قال تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ وأقره عمر على ذلك، وقال له: لقد عجبتُ ممّا عجبتَ منه، فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) وفهم عمر ويعلى رضي الله تعالى عنهما ذلك، مع تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما على ما فهماه دليل ظاهر على العدم عند العدم.

أدلة الفريق الثاني في نفي الاحتجاج بمفهوم الشرط[١]:

١ ــ أن الحكم غير ثابت بالانتفاء بدلالة إن عليه وإنما اكتسب ثباته بالأصل لا بدلالة إن فيكون على العدم عند عدم الشرط.

٢ ــ إنّا وإن سلّمنا أنّ ما دخلت عليه كلمة ((إن)) شرط، ولكن لا نسلم أنه يلزم من عدمه عدم المشروط[٢].

٢ ــ أنّ الاستدلال بقضية يعلى بن أمية رضي الله تعالى عنه، ليس فيها ما يدل على أن عدم الخوف مانع من ثبوت القصر دونه، بل لعله فهم أن الأصل عدم القصر، وحيث ورد القصر حالة الخوف بقوله تعالى ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ ولم يوجد ما يدل على القصر حالة عدم الخوف، فيبقى على حكم الأصل.

٤ ــ إن عدم العلم والقدرة عند عدم الحياة، وعدم وجوب الزكاة عند عدم الحول، ليس فيه ما يدل على أن عدم الشرط مانع من وجود الحكم مع عدمه، بل غايته أن الحكم قد ينتفي في بعض صور نفي الشرط، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في لزوم انتفائه من انتفاء شرطه.

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٢٦٨/٢) أصول السرخسي (٢٥٥/١) التوضيح لصدر الشريعة (١٤٥/١).

٢ ــ الإحكام للآمدي (٢٦٩/٢).

يقول الآمدي رحمه الله تعالى: " فالأول محال، لأن اللفظ بصريحه لم يدل على نفي الحكم بعد الغاية. والثاني إنما يلزم أن لو لم يكن للتقييد فائدة سوى ما ذكروه، وليس كذلك، بل جاز أن تكون فائدة التقييد تعريف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب أي أنه غير متعرضٍ فيه لإثبات الحكم أو نفيه. وعند ذلك إما أن يكون تقييد الحكم بالغاية نافياً للحكم فيما بعدها أو لا يكون، فإن كان الأول فيلزم منه إثبات الحكم مع تحقق ما ينفيه وهو خلاف الأصل، وإن كان الثاني فهو المطلوب "[١].

وأجيب عنه بأنه وإن لم يدل عليه بصريح لفظه، لكنه يدل عليه بلوازم لفظه لما فيه من الفائدة، وما ادعاه المخالف من أن له فائدة أخرى غير مسلم، بل الفائدة هي أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، **وهذا هو الرأي المختار**، لأن مفهوم الغاية حجة واضحة ينبغي العمل بها، فإن الأصوليين بمن فيهم الآمدي والسادة الحنفية قد أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية، ولأن الغاية نهاية الشيء، بل إنه كما قال ابن النجار أقوى من مفهوم الشرط من جهة الدلالة[٢].

المطلب الرابع ــ مفهوم العدد:

وفيه فرعان:

الفرع الأول ــ التعريف.

الفرع الثاني ــ حجيته.

الفرع الأول ــ التعريف:

مفهوم العدد هو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على انتفائه عما عداه[٣].

وجعله إمام الحرمين من أقسام مفهوم الصفة[٤].

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((في خمس من الإبل شاة))[٥] وجه الاستدلال أن ما قل عن خمس من الإبل ليس فيها زكاة شاة.

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٢٣٠/٢).

٢ ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٧/٣) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ١٥٩).

٣ ــ معراج المنهاج للجزري (٢٨٧/١) أصول الفقه لزكي شعبان (ص: ٣٨٢).

٤ ــ البرهان للجويني (٤٦٦/١).

٥ ــ أخرجه البخاري (١٤٦/٢) والترمذي (٨/٣) وأحمد (١٥/٢).

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لأن الشرط في كلام العرب إنما وضع لتخصيص الجزاء فمثلاً لو قال قائل: من أكرمني أكرمته. فإن قوله هذا يشعر باختصاص إكرامه بمن يكرمه فقط، وإلا لم يكن لتخصيصه فائدة. أما إن جوز أن يكون وضع هذا الكلام على أن يكرم مكرمه ويكرم غيره أيضاً، فقد آل الكلام معه إلى التسفيه والتجهيل والإحالة على تعلم مذاهب العرب[١]. والله ورسوله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث ــ مفهوم الغاية:

وفيه فرعان:

الفرع الأول ــ التعريف.

الفرع الثاني ــ حجيته.

الفرع الأول ــ التعريف:

مفهوم الغاية هو: دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بغاية على انتفاء الحكم بعد هذه الغاية[٢]. مثاله قوله تعالى ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾[٣] فدلت الآية الكريمة بمفهومها المخالف على أنها إن لم تتزوج غيره، لم يثبت لها التحليل لزوجها الأول. وكقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[٤] فدلت الآية الشريفة بمفهومها المخالف على أن وقت الصيام ينتهي وقته بعد خروج النهار وهو دخول وقت الليل، وأمثلته كثيرة جدا في الكتاب والسنة، وأدواته هي: حتى، وإلى، واللام[٥].

---

١ ــ البحر المحيط للزركشي (٣٨/٤).

٢ ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٨/٣) أصول الفقه لزكي شعبان (ص: ٣٨١).

٣ ــ سورة البقرة (الآية: ٢٣٠).

٤ ــ سورة البقرة (الآية: ١٨٧).

٥ ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٦/٣) إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤٩).

يقول الآمدي رحمه الله تعالى: " فالأول محال، لأن اللفظ بصريحه لم يدل على نفي الحكم بعد الغاية. والثاني إنما يلزم أن لو لم يكن للتقييد فائدة سوى ما ذكروه، وليس كذلك، بل جاز أن تكون فائدة التقييد تعريف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب أي أنه غير متعرضٍ فيه لإثبات الحكم أو نفيه. وعند ذلك إما أن يكون تقييد الحكم بالغاية نافياً للحكم فيما بعدها أو لا يكون، فإن كان الأول فيلزم منه إثبات الحكم مع تحقق ما ينفيه وهو خلاف الأصل، وإن كان الثاني فهو المطلوب " [١].

وأجيب عنه بأنه وإن لم يدل عليه بصريح لفظه، لكنه يدل عليه بلوازم لفظه لما فيه من الفائدة، وما ادعاه المخالف من أن له فائدة أخرى غير مسلم، بل الفائدة هي أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، **وهذا هو الرأي المختار**، لأن مفهوم الغاية حجة واضحة ينبغي العمل بها، فإن الأصوليين بمن فيهم الآمدي والسادة الحنفية قد أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية، ولأن الغاية نهاية الشيء، بل إنه كما قال ابن النجار أقوى من مفهوم الشرط من جهة الدلالة[٢].

المطلب الرابع ــ مفهوم العدد:

وفيه فرعان:

الفرع الأول ــ التعريف.

الفرع الثاني ــ حجيته.

الفرع الأول ــ التعريف:

مفهوم العدد هو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على انتفائه عما عداه[٣]. وجعله إمام الحرمين من أقسام مفهوم الصفة[٤].

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((في خمس من الإبل شاة))[٥] وجه الاستدلال أن ما قل عن خمس من الإبل ليس فيها زكاة شاة.

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٢٣٠/٢).

٢ ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٧/٣) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ١٥٩).

٣ ــ معراج المنهاج للجزري (٢٨٧/١) أصول الفقه لزكي شعبان (ص: ٣٨٢).

٤ ــ البرهان للجويني (٤٦٦/١).

٥ ــ أخرجه البخاري (١٤٦/٢) والترمذي (٨/٣) وأحمد (١٥/٢).

الفرع الثاني ــ حجيته:

اختلف أهل العلم في حجية مفهوم الغاية على رأيين:

الرأي الأول: حجة عند الإمام الشافعي والباقلاني والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري والبيضاوي وغيرهم من الشافعية والمعتزلة وإليه ذهب جمهور الحنابلة والمالكية[١].

ودليلهم على ذلك ما تقدم في الصفة، وبوجه يخصهن هو: إذا قال قائل: صوموا إلى أن تغيب الشمس، معناه: إن آخر الصوم مغيب الشمس، فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد أن غابت الشمس لم يكن المغيب آخرا، وهذا مخالف لما نطق به القائل[٢].

الرأي الثاني:

غير حجة عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وقالوا: فائدة التقييد بالغاية تعريف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب، أي أنه غير متعرض لإثبات الحكم فيه أو نفيه[٣]، وهو اختيار الآمدي من الشافعية[٤].

ودليلهم على ذلك هو: أن بيان اختلافهم في الخطاب إذا قيد الحكم بغاية، كما في قوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾[٥] وقوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾ وقوله تعالى ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾[٦] أنه لو دل تقييد الحكم بالغاية المحدودة على نفي الحكم فيما بعد الغاية، لم يخل ذلك من:

١ ــ أن يدل عليه بصريح لفظه.

٢ ــ أو بأنه لو لم يكن دالا على نفي الحكم فيما بعد الغاية، لما كان التقييد بالغاية مفيداً.

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٢٢٩/٢) المعتمد لأبي الحسين المعتزلي (١٥٦/١) مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص: ١١٨) المسودة لآل تيميه (ص: ٣٢٠) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٧/٣).

٢ ــ المستصفى للغزالي (٢٠٨/٢) المعتمد لأبي الحسين (١٤٥/١).

٣ ــ تسهيل الوصول للعلامة المحلاوي (ص: ١١٢) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (٤٣٢/١).

٤ ــ الإحكام للآمدي (٢٢٩/٢).

٥ ــ سورة البقرة (الآية: ٢٢٢).

٦ ــ سورة التوبة (الآية: ٢٩).

يقول الآمدي رحمه الله تعالى: " فالأول محال، لأن اللفظ بصريحه لم يدل على نفي الحكم بعد الغاية. والثاني إنما يلزم أن لو لم يكن للتقييد فائدة سوى ما ذكروه، وليس كذلك، بل جاز أن تكون فائدة التقييد تعريف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب أي أنه غير متعرضٍ فيه لإثبات الحكم أو نفيه. وعند ذلك إما أن يكون تقييد الحكم بالغاية نافياً للحكم فيما بعدها أو لا يكون، فإن كان الأول فيلزم منه إثبات الحكم مع تحقق ما ينفيه وهو خلاف الأصل، وإن كان الثاني فهو المطلوب "[١].

وأجيب عنه بأنه وإن لم يدل عليه بصريح لفظه، لكنه يدل عليه بلوازم لفظه لما فيه من الفائدة، وما ادعاه المخالف من أن له فائدة أخرى غير مسلم، بل الفائدة هي أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، **وهذا هو الرأي المختار**، لأن مفهوم الغاية حجة واضحة ينبغي العمل بها، فإن الأصوليين بمن فيهم الآمدي والسادة الحنفية قد أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية، ولأن الغاية نهاية الشيء، بل إنه كما قال ابن النجار أقوى من مفهوم الشرط من جهة الدلالة[٢].

المطلب الرابع ــ مفهوم العدد:

وفيه فرعان:

الفرع الأول ــ التعريف.

الفرع الثاني ــ حجيته.

الفرع الأول ــ التعريف:

مفهوم العدد هو دلالة النص الذي قيد الحكم فيه بعدد معين على انتفائه عما عداه[٣].

وجعله إمام الحرمين من أقسام مفهوم الصفة[٤].

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((في خمس من الإبل شاة))[٥] وجه الاستدلال أن ما قل عن خمس من الإبل ليس فيها زكاة شاة.

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٢٣٠/٢).

٢ ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٧/٣) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ١٥٩).

٣ ــ معراج المنهاج للجزري (٢٨٧/١) أصول الفقه لزكي شعبان (ص: ٣٨٢).

٤ ــ البرهان للجويني (٤٦٦/١).

٥ ــ أخرجه البخاري (١٤٦/٢) والترمذي (٨/٣) وأحمد (١٥/٢).

الفرع الثاني ــ حجيته:

اختلف الأصوليون في حجية مفهوم العدد على ثلاثة آراء، وهي:

الرأي الأول:

ذهب إلى القول به الإمام مالك والشافعي وأحمد والشريف التلمساني[١] من المالكية ومعظم أصحاب أحمد وبعض أصحاب الشافعي وبه قال داود الظاهري وصاحب الهداية[٢] من الحنفية[٣].

الرأي الثاني:

فقد أنكره السرخسي والبزدوي وغيرهما من الحنفية والباقلاني وإمام الحرمين والبيضاوي والجزري[٤] وغيرهم من السادة الشافعية والسادة الأشاعرة والمعتزلة[٥].

الرأي الثالث:

التفصيل وبه قال الآمدي تبعاً للرازي: إن كان يناسب الحكم مناسبة العلة يعتبر به كقوله صلى الله عليه وسلم ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا))[٦] فبلوغ قلتين علة لعدم حمله الخبث[٧].

---

١ ــ هو العلامة الشريف محمد بن أحمد الإدريسي الحسني، المشهور بالشريف التلمساني نسبة إلى تلمسان في المغرب حيث نشأ فيها ودرّس بها إلى أن توفي سنة ٧٧١ هـ ، من أعلام المالكية وانتهت إليه إمامتهم بالمغرب، من كتبه مفتاح الوصول إلى بناء الفروع والأصول في أصول الفقه. الأعلام للزركلي (٣٢٧/٥).

٥ ــ هو الإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني كان إماما فقيها حافظا محدثا مفسرا حنفي المذهب توفي سنة ٥٩٣ هـ. الفوائد البهية للكنوي (١٤١ ــ ١٤٢).

٣ ــ مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص: ١١٨) المسودة لآل تيميه (ص: ٣٢١) المنخول للغزالي (ص: ٢٠٩) سلم الوصول للمطيعي (٢٢١/٢) شرح تهذيب الأسنوي (٢٩٠/١).

٤ ــ هو الإمام محمد بن يوسف بن عبد الله بن محمود الجزري الشافعي المصري، ولد سنة ٦٣٧هـ فقيه، جامع لكثير من العلوم، أخذ عنه السبكي علم الكلام، توفي بمصر سنة ٧١١هـ. معجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة (١٢٨/١٢).

٥ ــ أصول السرخسي (٢٥٦/١) مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور (٤٣٢/١) منهاج البيضاوي مع الإبهاج (٣٨١/١) المعتمد لأبي الحسين المعتزلي (١٥٧/١).

٦ ــ النسائي (١٧٥/١) وأحمد (١٢/٢ ، ٢٣، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٨ ، ١٠٧) والدارمي (١٨٦/١ . ١٨٧) والدار قطني (١٦/١ ، ١٧) والبيهقي (٢٦٠/١) والحاكم (١٣٢/١ ــ ١٣٤) وقال ابن الملقن (هذا الحديث صحيح ثابت).

٧ ــ الإحكام للآمدي (٢٣٠/٢) المحصول للرازي (٢١٦/١).

الأدلـــــة:

أولاً ــ استدل القائلون بحجية مفهوم العدد بعدة أدلة أهمها:

١ ــ قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((في خمس من الإبل شاة)) وجه الاستدلال أن ما قل عن خمس من الإبل ليس فيها زكاة شاة.

٢ ــ قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((في كل أربعين شاة شاة))[١] وجه الاستدلال أن ما قل عن أربعين شاة ليس فيها زكاة شاة.

٣ ــ قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)) وجه الاستدلال أنه إذا لم يبلغ الماء قلتان حمل خبثاً[٢].

٤ ــ ما روى قتادة[٣] رحمه الله تعالى أنه قال: لما نزل قوله تعالى ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين)) وجه الاستدلال أن ما زاد على السبعين بخلافه.

٥ ــ أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ذهب إلى منع توريث الأخت مع البنت، استدلالاً بقوله تعالى ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾[٤] حيث إنه فهم من توريث الأخت مع عدم الولد امتناع توريثها مع البنت، لأنها ولدٌ، وهو من فصحاء العربِ وترجمانُ القرآنِ[٥].

---

١ ــ رواه البخاري (١٤٦/٢) .

٢ ــ المنهاج للبيضاوي (٣٨١/١) سلم الوصول للمطيعي (٢٢١/٢) شرح تهذيب الأسنوي (٢٩٠/١).

٣ ــ هو قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي البصري التابعي أجمعوا على جلالته وتوثيقه، كان أحفظ أهل البصرة توفي بواسط بالطاعون سنة ١١٧ هـ. شذرات الذهب لابن العماد (١٥٣/١).

٤ ــ سورة النساء (الآية: ١٧٦).

٥ ــ الإحكام للآمدي (٢٣٠/٢) المحصول للرازي (٢١٦/١).

ثانياً ــ استدل نفاة مفهوم العدد بالآتي:

١ ــ إن الأمة أجمعت على نفي الزيادة على الثمانين في جلد القاذف آخذة ذلك من التقييد بالعدد الذي هو: الثمانون. وجه الاستدلال أن ذكر العدد في منطوق الحكم لم يدل على جواز الزيادة في مفهومه[١].

٢ ــ أن الأعداد وإن اختلفت باعتبار الحقيقة، فإنه يجوز اشتراكهما في الحكم، كما تقول: ثلاثة الركب، فإنه لا يدل على نفي الحكم عما زاد أو نقص عن الثلاثة بمجرد العدد، لأن المتخالفين يجوز اشتراكهما في الحكم كالمتوافقين، وما دام الأمر كذلك فإن تخصيص الحكم بعدد معين لا يوجب نفيه عن غيره من الأعداد[٢].

وأجيب عن ذلك:

١ ــ أن الأعداد وإن اختلفت باعتبار الحقيقة، فإنه يجوز اشتراكهما في الحكم، فإن هذا يكون إذا كان اللفظ يطلق على عدد معين كما يطلق على غيره دون اختلاف في الحكم، كما تقول: الثلاثة ركب، والأربعة ركب، فقد أطلق على الثلاثة ركب، وأطلق على الأربعة ركب أيضا، بالرغم من اختلاف العددين.

٢ ــ وأن تعليق الحكم على عدد معين لابد له من فائدة، وفائدته هي نفي الحكم عما عداه.

٣ ــ وأن تقييد الجلد بكونه ثمانين جلدة، يفيد أنه لا يجوز أن يكون الجلد أكثر من ثمانين أو أقل من ثمانين[٣].

ثالثاً ــ استدل القائلون بالتفصيل بالآتي:

قال الإمام الآمدي رحمه الله تعالى وهو من القائلين بالتفصيل:

" والحق في ذلك إنما هو التفصيل، وهو أن الحكم إذا قيد بعدد مخصوص، ففيه صورتان:

---

[١] ــ المحصول للرازي (٢٥٩/١).

[٢] ــ شرح اللمع للشيرازي (٤٢٥/١).

[٣] ــ المحصول للرازي (٢٥٩/١) شرح اللمع للشيرازي (٤٢٥/١).

الصورة الأولى: ما يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على ذلك العدد بطريق الأولى، ومثاله قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)) فإنه يدل على أن ما زاد على القلتين لا يحمل خبثاً بطريق الأولى، ولأن ما زاد على القلتين ففيه القلتان وزيادة، وهنا السؤال وهو: هل يدل ذلك على أن الحكم فيما دون القلتين على خلاف الحكم في القلتين؟ هذا موضع الخلاف.

الصورة الثانية: ما لا يدل على ثبوت الحكم فيما زاد على العدد المخصوص بطريق الأولى، وذلك كما إذا أوجب جلد الزاني مائة جلدة أو أباح الجلد، فإنه لا يدل على الوجوب والإباحة، فيما زاد على ذلك بطريق الأولى، بل هو مسكوت عنه، ومختلف في دلالته على نفي الوجوب والإباحة فيما زاد، ومتفق على أن حكم ما نقص كحكم المائة لدخوله تحتها "[١].

الرأي المختار:

الرأي المختار هو ما ذهب إليه الإمام الآمدي ومن معه إلى القول بالتفصيل، فلا يؤخذ بمفهوم العدد على إطلاقه بل يجب التحرز فيه، وأخذ الحيطة والحذر منه، خاصة في المسائل المتعلقة بالحدود فإنها تتضمن حصر المحدودات، فإذا كان الحكم وراء المحدود كالحكم فيما يحويه الحد فلا غرض في الحد إذن، والله ورسوله أعلى وأعلم.

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٢/٢٣١).

المطلب الخامس ــ مفهوم الحصر:

وفيه فرعان وأربعة مسائل:

الفرع الأول ــ التعريف.

الفرع الثاني ــ أنواع مفهوم الحصر، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى ــ مفهوم الحصر بكلمة ((إنما)).

المسألة الثانية ــ مفهوم الحصر بأداة الاستثناء ((إلا)).

المسألة الثالثة ــ مفهوم حصر المبتدأ في الخبر.

المسألة الرابعة ــ مفهوم الحصر بالتخصيص.

الفرع الأول ــ التعريف:

مفهوم الحصر هو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة إنما ونحوها[١]. ومن أمثلته قوله عليه الصلاة والسلام ((إنما الشفعة فيما لم يقسم))[٢] وقوله ((إنما الربا في النسيئة))[٣].

الفرع الثاني ــ أنواع مفهوم الحصر وذلك بناء على صيغه ، وهي[٤] :

١ ــ إنما: مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ((إنما الماء من الماء))[٥].

٢ ــ تقدم النفي قبل الاستثناء: مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((لا يقبل الله صلاة إلا بطهور))[٦].

---

١ ــ شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٥٧).

٢ ــ أخرجه البخاري (٢٢/٢) ومسلم بشرح النووي (٤٦/١١).

٣ ــ متفق عليه واللفظ لمسلم (١٢١٨/٣) والبخاري (٩٨/٣).

٤ ــ الإبهاج لابن السبكي (٢٢٦/١) نهاية السول للأسنوي (٢٢٧/١) التبصرة للشيرازي (ص: ٢٣٩) الإحكام للآمدي (٩١/٣) التنقيح للقرافي (ص: ٥٧) المستصفى للغزالي (٢٠٦/٢) المنتهى لابن الحاجب (ص: ١١٢).

٥ ــ أخرجه مسلم في باب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١) وأحمد (٢٩/٣ ، ٣٦ ، ٤١٦) والترمذي (١٨٣/١).

٦ ــ رواه ابن ماجه (١٠٠/١) وروي بلفظ ((لا يقبل الله صلاة بغير طهور)) والحاكم (٢٩٠/١) والبيهقي (١٩١/٤) والدارقطني في سننه (٧٣/١).

٣ ــ حصر المبتدأ في الخبر: مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم))[١].

٤ ــ الحصر بالتخصيص: كقوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ وموضع الاستدلال من هذه الآية قوله جل وعلا ﴿ اللاتي دخلتم بهن ﴾ وأما وجهه فهو أن المرأة إذا لم يدخل بها الزوج يجوز نكاح ابنتها.

المسألة الأولى: مفهوم الحصر بـــ ((إنما)) :

اختلف علماء الأصول في تقييد الحكم بـــ (إنما) كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: ((إنما البيع عن تراضٍ))[٢]، ((إنما الأعمال بالنيات))[٣] ، ((إنما الولاء لمن أعتق))[٤] ، ((إنما الربا في النسيئة)) فهل تدل (إنما) على الحصر أو لا ؟

الرأي الأول:

ذهب القاضي أبو بكر والرازي وأتباعه والغزالي والهراسي[٥] وجماعة من الفقهاء إلى أنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد، فقد ترد ويراد بها الحصر، وقد ترد ولا يراد بها الحصر، وذلك على حسب بعض الاعتبارات[٦].

---

١ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٢٩/١٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٣/٥) نصب الراية (٣٠٧/١) سبل السلام (١٩٦/١).

٢ ــ حديث حسن روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنظر ابن حبان (٣٤٠/١١) والبيهقي في سننه الكبرى (١٧/٦).

٣ ــ رواه البخاري (٣/١) وأبو داود (١١٣/٢) وابن ماجه (١٤١٣/٢).

٤ ــ رواه البخاري (٩٠٤/٢) ومسلم (١١٤١/٢ ، ١١٤٢) وأبو داود (٢١/٤) وأحمد (١٧٥/٦).

٥ ــ هو الإمام علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، ولد سنة ٤٥٠هـــ، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعي مفسر، ولد في طبرستان وسكن بغداد فدرّس ووعظ بالنظامية، أتهم بمذهب الباطنية فأراد السلطان قتله فحماه المستظهر وشهد له، من كتبه أحكام القرآن، مات سنة ٥٠٤هـــ. الأعلام للزركلي(٣٢٩/٤) وفيات الأعيان لابن خلكان(٣٢٧/١) طبقات الشافعية لابن السبكي(٢٨١/٤).

٦ ــ التبصرة للفيروز آبادي الشـــيرازي (ص: ٢٣٩) المستصفى للغزالي (٢٠٦/٢) المحصول للرازي (٢٢٠/١) الإبهاج لابن السبكي (٢٢٦/١) نهاية السول للأسنوي (٢٢٧/١).

واستدلوا على ذلك بالأمثلة التالية[١]:

١ ــ قوله صلى عليه وآله وسلم ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ))[٢] فحصر عليه وآله الصلاة والسلام نفسه الكريمة في البشرية دون غيرها باعتبار الاطلاع على بواطن الخصوم، فلا صفة له صلى الله عليه وآله وسلم باعتبار هذا المقام سوى البشرية الصرفة وما عدا ذلك من الرسالة والنبوة وجميع صفات كماله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا مدخل لها في الاطلاع على بواطن الخصوم، بل كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((فأقضي بنحو مما أسمع)).

٢ ــ قوله تعالى ﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ﴾[٣] فحصرها في اللعب مع أنها مزرعة الآخرة، وفيها تحصل الولاية والصديقية، وتكتسب المراتب العلية والدرجات الرفيعة، وكل خير مكتسب في الآخرة فهو من هذه الدار، وهذه خيرات حسان وفضائل عليّة للدنيا، فكيف تحصر في اللعب ؟! وإنما ذلك باعتبار من آثرها، فإنها في حقه لعب صرف. وتلك المحاسن لا ينال هذا منها شيئاً، فهو حصر بحسب بعض الاعتبارات، وهو كثير في القرآن الكريم.

٣ ــ قوله تعالى ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾[٤] يقتضي حصر خشية الله تعالى في العلماء، فلا يجوز أن يخشاه تعالى غيرهم، ويجوز أن يخشوا هم غيره تعالى بالنظر إلى دلالة هذا اللفظ، ولو عكس فقيل: إنما العلماء يخشون الله، بتقديم الفاعل لانعكس الحال، فلا يخشون غيره، ويجوز أن يخشاه غيرهم بالنظر إلى دلالة اللفظ.

---

١ ــ شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٥٨).

٢ ــ رواه البخاري (٢٥٥٥/٦ ، ٢٦٢٢) وأبو داود (٣٠١/٣) وابن حبان (٤٥٩/١١) ومالك في الموطأ (٧١٩/٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢٧٨/٨) وتكملة الحديث (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي. ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار).

٣ ــ سورة محمد (الآية: ٣٦).

٤ ــ سورة فاطر (الآية: ٢٨).

الرأي الثاني:

وذهب أصحاب أبي حنيفة وجماعة ممن أنكروا دليل الخطاب إلى أنه لتأكيد الإثبات، ولا دلالة له على الحصر إطلاقاً، واختاره الآمدي من الشافعية[١].

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((إنما الربا في النسيئة)) وهو غير منحصر في النسيئة، لانعقاد الإجماع على تحريم ربا الفضل، فإنه لم يخالف فيه سوى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ثم رجع عنه "[٢].

الرأي المختار:

يقول الآمدي جمعاً بين الصورتين: " إنه يجب اعتقاد كون ((إنما)) حقيقة في القدر المشترك بين الصورتين، وهو تأكيد إثبات الخبر للمبتدأ نفياً للتجوّز والاشتراك في اللفظ، فقد يكون دليل الحصر منحصراً في كلمة إنما، وهذا يجعلنا نقول إذن أنه يؤخذ بمفهوم الحصر فيما دلت عليه (إنما) في موضع الحصر، وما سوى ذلك خارج عن المطلوب، لأن اللفظ يستعمل في عرف اللسان فيما وضع له، ودليل ذلك أن رجلا لو قال لغيره: هل في الدار غير زيد ؟ فقال له: إنما في الدار زيد، كان ذلك بمنزلة قوله: ليس في الدار غير زيد، ولو لم يقتض إثبات الحكم في المذكور، والنفي عما عداه، لما صار بذلك مجيباً، ويدل عليه قوله تعالى ﴿ إنما الله إله واحد ﴾[٣] والمراد به لا إله إلا واحد، فهي تدخل لإثبات الحكم المذكور بعده، ونفي ما عداه "[٤] والله ورسوله أعلم.

المسألة الثانية ــ حصر المبتدأ في الخبر[٥]:

اختلف علمـــاء الأصول في حصر المبتدأ في الخبر، وذلك كما في قوله صلى الله

---

١ ــ المستصفى للغزالي (٢٠٦/٢) التنقيح للقرافي (ص: ٥٧) المنتهى لابن الحاجب (ص: ١١٢) الإحكام للآمدي (٩١/٣).

٢ ــ الإحكام للآمدي (٩٢/٣).

٣ ــ سورة النساء (الآية: ١٧١).

٤ ــ الإحكام للآمدي (٩٢/٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٥٨).

٥ ــ ويعتبر أحد أنواع المفاهيم لدليل الخطاب ، فيكون في التصنيف المفهوم الثامن.

تعالى عليه وآله وسلم ((الأعمال بالنيات)) [١] وفي قول القائل: العالم زيد، وصديقي زيد، فهل يدل على حصر الأعمال فيما كان منويا، وعلى حصر العالم والصديق في زيد، وذلك بسبب حصر المبتدأ في الخبر [٢] ؟

الرأي الأول:

ذهب الحنفية والقاضي أبوبكر وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يدل على الحصر [٣].

الرأي الثاني:

ذهب الغزالي والهراسي وجماعة من الفقهاء إلى أنه يدل على الحصر [٤]، فقد قال حجة الإسلام الغزالي:

" وعندنا أن هذا ــ أي حصر المبتدأ في الخبر ــ يلحق بقوله " إنما " وإن كان دونه في القوة لكنه ظاهر في الحصر أيضاً، فإنا ندرك التفرقة بين قول القائل: زيد صديقي، وبين قوله: صديقي زيد، وبين قوله زيد عالم، وبين قوله العالم زيد، وهذا التحقيق وهو أن الخبر لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ بل ينبغي أن يكون أعم منه أو مساويا له. فإن قيل: لو لم يكن ذلك دالا على حصر الأعمال في المنوي، والعالم والصديق في زيد، لكان المبتدأ أعم من خبره، وكان ذلك كذباً، كما لو قال: الحيوان إنسان، والإنسان زيد، قلنا: إنما يلزم الكذب أن لو كانت الألف واللام في الأعمال للعموم، فإنها تنزل منزلة قوله: كل عمل منوي. وهو كاذب، كما في قوله: كل حيوان إنسان، وليس كذلك، بل هي ظاهرة في البعض، فكأنه قال: بعض الأعمال بالنيات، وذلك صادق غير كاذب" [٥].

---

١ ــ رواه البيهقي في سننه الكبرى (١٤/٢) نصب الراية (٣٠١/١) سبل السلام (١٥٣/٢) فيض القدير (٤٢٥/٣).

٢ ــ الإحكام للآمدي (٩٥/٣) الإبهاج لابن السبكي (٢٢٨/١) التنقيح للقرافي (ص: ٥٨) المستصفى للغزالي (٢٠٨/٢) المنتهى لابن الحاجب (ص: ١١٤) التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٨٥/٢) تيسير التحرير للعلامة أمير باد شاه(٢٩١/١) التبصرة للشيرازي(ص: ٢٤٠) نهاية السول للأسنوي(٢٣٠/١).

٣ ــ المصادر السابقة.

٤ ــ المصادر السابقة.

٥ ــ المستصفى لحجة الإسلام الغزالي (٢٠٨/٢).

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((تحليلها التسليم)) يقتضي أن المصلي لا يخرج من حرمات الصلاة إلى حلها، إلا بالتسليم دون جميع الصفات من الأضداد والنقائض والخلافات، فإن الكل ساقط عن الاعتبار إلا بالتسليم. وكذلك قوله عليه وآله الصلاة والسلام ((تحريمها التكبير)) يقتضي أنه لا يدخل في حرماتها، إلا بالتكبير دون جميع الأمور المتوهمة[١].

وكذلك الحكم في قوله: صديقي زيد يجوز أن يصادق غيري لأن الأول أبداً محصور في الثاني، والثاني يجوز أن يكون أعم فلا ينحصر في الأول، فلذلك يجوز أن يصادق زيد غيري، لأني حصرت صداقتي فيه ولم أحصره في صداقتي[٢].

فقوله: صديقي زيد، ليس عاماً في كل صديق، بل كأنه قال: بعض أصدقائي زيد، حتى إنه لو ثبت أن (الألف واللام) إذا دخلت على اسم الجنس تكون عامة، وكان المتكلم مريداً للتعميم، فإنه يكون كاذباً بتقدير ظهور عالم آخر وصديق آخر له، وكان قوله دالاً على الحصر لا محالة[٣].

المسألة الثالثة ــ الحصر بأداة الاستثناء (إلا) وهو مفهوم الاستثناء[٤] :

اختلف الأصوليون كذلك في الحصر بأداة الاستثناء إلا في قوله: لا عالم في البلد إلا زيد على رأيين:

الرأي الأول:

أنه يدل على نفي كل عالم سوى زيد، وإثبات كون زيد عالم. والى هذا الرأي ذهب الجمهور، وأكثر منكري المفهوم[٥].

---

١ ــ المستصفى للغزالي (٢٠٦/٢) التنقيح للقرافي (ص: ٥٨).

٢ ــ الإحكام للآمدي (٩٥/٣).

٣ ــ المستصفى للغزالي (٢٠٦/٢) التنقيح للقرافي (ص: ٥٨).

٤ ــ ومفهوم الاستثناء كذلك هو أحد المفاهيم لدليل الخطاب، فيكون في التصنيف المفهوم التاسع.

٥ ــ الإحكام للآمدي (٩٥/٣) التنقيح للقرافي (ص: ٥٨).

واستدلوا على ذلك، بأنـــه لو لم يكن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس لم يكف ﴿ لاإله إلا الله ﴾[١] في التوحيد، وهذا باطل بالإجماع. وبيان ذلك: أنه إنما يتم التوحيد بإثبات الإلهية لله تعالى ونفيها عما سواه[٢].

الرأي الثاني:

وإليه ذهب بعض منكري المفهوم وهو أن ذلك لا يدل على كون زيد عالما، بل هو نُطْقٌ بالمستثنى منه، وسُكوتٌ عن المستثنى ــ والحق أنَّ هذه مكابرة ــ ومعنى خروج المستثنى عن المستثنى منه أنه لم يدخل في عموم المستثنى منه، وأنه لم يتعرض فيه لكون زيد عالماً، لا نفياً ولا إثباتاً[٣].

واستدلوا كذلك بحديث أمنا عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ((لا صلاة إلا بطهور)) تقديره: لا صحة للصلاة إلا بطهور. فلو كان الاستثناء من النفي للإثبات للزم ثبوت الصلاة بمجرد الطهور، وأنه باطل بالاتفاق[٤].

وأجيب عليه بأن الحصر هنا للمبالغة لا للنفي عن الغير، كقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((الحج عرفة))[٥] وهنا كذلك، لأن الطهارة لما كان أمرها متأكدا صارت كأنه لا شرط للصحة غيرها، حتى إذا وجدت توجد الصحة[٦].

الرأي المختار:

من الواضح جداً أن مذهب الجمهور هو الحق، ودليله أن الاستثناء من النفي إثبات، وأن قول القائل: لا إله إلا الله ناف للألوهية عن غير الله تعالى، ومثبت

---

١ ــ إشارة إلى الآية (٣٥) من سورة الصافات.

٢ ــ شرح العضد على ابن الحاجب (١٤٣/٢) المحصول للرازي (٤١١/١).

٣ ــ التلويح على التوضيح للتفتازاني (٢٨٨/٢) تيسير التحرير للعلامة أمير باد شاه (٢٩٣/١).

٤ ــ المصدران السابقان.

٥ ــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٥٨/٦) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٤) المستدرك (٣٠٥/٢) الترمذي (٢٣٧/٣) أحمد (٣٠٩/٤) الدارقطني (٢٤٠/٢) ابن ماجه (١٠٠٣/٢).

٦ ــ الإبهاج للبيضاوي (١٥٩/٢).

لصفة الألوهية لله تعالى بل إن بعض الأصوليين يعتبر الاستثناء من دلالة المنطوق وليس المفهوم يقول الإمام القرافي: " وفي كون الاستثناء من باب المفهوم إشكال من جهة أن (إلا) وضعت للإخراج فينبغي أن يكون الاتصاف بالعدم في المخرج مدلولا بالمطابقة، فلا يكون مفهوماً لأن المفهوم هو من باب دلالة الالتزام "[١] فقد اعتبر الإمام القرافي أداة (إلا) من المنطوق لقوة دلالتها، وإليه ذهب صاحب التقرير والتحبير من الحنفية[٢].

المسألة الرابعة ــ الحصر بالتخصيص[٣]:

اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب، لا مفهوم له، وذلك كقوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾ وقوله جلّ جلاله ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾[٤] وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل))[٥] وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه))[٦] فإن تخصيصه بالذكر لمحل النطق في جميع هذه الصور إنما كان لأنه الغالب، إذ الغالب أن الربيبة، إنما تكون في الحجر، وإن الخلع في الغالب لا يكون إلا مع الشقاق إذ الآية ليست خاصة بالخلع بل تشمل الطلاق بالفسخ كذلك، وإن المرأة لا تزوج نفسها إلا عند عدم إذن الولي لها وإبانه من تزويجها، وإن الاستنجاء لا يكون إلا بالحجارة، وكذلك الحكم في كل ما ظهر

---

١ ــ التنقيح للقرافي (ص: ٥٨).

٢ ــ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١١٨/١).

٣ ــ وهو المفهوم العاشر من أنواع دليل الخطاب .

٤ ــ سورة النساء (الآية: ٣٥).

٥ ــ رواه أبو داود (٤٨١/١) والترمذي (٤٠٨/٣) وأحمد (١٦٦/١).

٦ ــ رواه أبو داود (٦٠/١) والدارمي (١٨٠/١) وأحمد (١٠٨/٦ ، ١٣٣) نصب الراية (٢١٤/١) نيل الأوطار (٩٠/١).

سبب تخصيصه بالذكر، كسؤال سائل أو حدوث حادثة أو غير ذلك من أسباب التخصيص[١].

وعلى هذا فلو لم يظهر سبب من الأسباب الموجبة للتخصيص سوى نفي الحكم في محل السكوت، فهل يجب القول بنفي الحكم في محل السكوت تحقيقاً لفائدة التخصيص أو لا يجب ؟

قال الآمدي: " إن قلنا إنه لا يجب كان التخصيص بالذكر عبثا خلياً عن الفائدة، وذلك مما ينزه عنه منصب آحاد البلغاء، فضلاً عن كلام الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلّم، وإن قلنا بوجوب نفي الحكم، لزم القول بدلالة المفهوم في هذه الصورة، والله تعالى ورسوله أعلم "[٢].

ولمفهوم الحصر طرق كثيرة فمنها الحصر بضمير الفصل، نحو: زيد هو القائم، فيفيد إثبات القيام له ونفيه عن غيره، ومنه قوله تعالى ﴿ فالله هو الولي ﴾[٣] بعد قوله تعالى ﴿ أم اتخذوا من دونه أولياء ﴾ وله ــ أي مفهوم الحصر ــ طرق أخر معروفة في علم البيان ومطولات الفن[٤]، قال في جمع الجوامع: " إن أعلاه لا عالم في البلد إلا زيد أي النفي والاستثناء "[٥].

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٩٥/٣) إجابة السائل بشرح بغية الأمل للأمير الصنعاني (ص: ٢٥١) جمع الجوامع لابن السبكي (٢٥٢/١).

٢ ــ الإحكام للآمدي (٩٥/٣).

٣ ــ سورة الشورى (الآية: ٩).

٤ ــ إجابة السائل بشرح بغية الأمل للأمير الصنعاني (ص: ٢٥١).

٥ ــ جمع الجوامع لابن السبكي (٢٥٢/١).

المطلب السادس ــ مفهوم اللقب:

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول ــ تعريف اللقب.

الفرع الثاني ــ حجيته.

الفرع الثالث ــ مناقشة الإمام الجويني لرأي الإمام الدقاق في مفهوم اللقب.

الفرع الأول ــ تعريف اللقب:

اللقب هو تعليق الحكم بما يدل على الذات، والمقصود باللقب الاسم الذي عبر به عن الذات علما كان أو وصفا أو اسم جنس[١].

ومفهومه: هو انتفاء الحكم المتعلق به عن غيره، وثبوت نقيضه له، بأن يعلق الحكم إما باسم جنس كالتنصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا أو أن يعلق الحكم باسم علم كقول القائل: زيد قائم أو قام[٢].

ومن أمثلته:

١ ــ مثال العَلَم قوله جل وعلا ﴿ محمد رسول الله ﴾[٣].

٢ ــ مثال الوصف قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((لي الوجد يحل عرضه وعقوبته)).

٣ ــ مثال الجنس قوله صلى الله عليه وآله وسلم ((الطعام بالطعام مثلا بمثل))[٤].

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((البُر بالبُر، والتمر بالتمر، والذهب بالذهب))[٥] فإن هذه الأسماء كلها جنس[٦].

---

١ ــ إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤٥).

٢ ــ الإحكام للآمدي (٩٠/٣) أصول الفقه لعلي حسب الله (ص: ٣٢٢) أصول الفقه لأبي النور زهير (٩٩/٢).

٣ ــ سورة الفتح (الآية: ٢٩).

٤ ــ رواه مسلم (١٢١٤/٣) وابن حبان (٣٨٥/١١) وأحمد (٤٠٠/٦) الموطأ (٦٤٥/٢) مجمع الزوائد (١١٢/٤).

٥ ــ رواه البخاري (٧٦٠/٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١١) الترمذي (٥٤١/٣).

٦ ــ إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤٥) الإحكام للآمدي (٩٠/٣).

الفرع الثاني ــ حجيته:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

للجمهور وهو أن مفهوم اللقب ليس بحجة فقد أنكره الأحناف[١] ونص عليه الشافعي كما قاله في البرهان والرازي والآمدي والأسنوي وغيرهم من الشافعية وابن قدامة[٢] من الحنابلة والشريف التلمساني والقرافي من المالكية[٣].

الرأي الثاني:

القول بمفهوم اللقب وهو رأي الإمام الدقاق من الشافعية[٤] وبعض أصحاب الإمام أحمد رحمه الله تعالى مثل القاضي أبي يعلى[٥] والإمام ابن عقيل[٦].[٧]

---

١ ــ كما هو معلوم ذلك عنهم، وقد بينا ذلك سابقا، فقد أنكر الحنفية جميع مفاهيم المخالفة.

٢ ــ هــو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد. أحد أئمة الحنابلة، له تصانيف نافعة منها المغني وروضة الناظر وغيرهما. شذرات الذهب لابن العماد (٨٨/٥).

٣ ــ البرهان للجويني (٤٥٣/١) المحصول للرازي (٢٥٩/١) الإحكام للآمدي (٢٣١/٢) نهاية السول للأســنوي (٣١٨/١) مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص: ١٢٠) المعتمد لأبي الحسين (١٤٨/١) البحر المحيط للزركشي (٢٤/٤) مختصر ابن الحاجب (١٨٢/٢) إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤٥).

٤ ــ نقل ذلك عنه الأصوليون، وبه اشتهر. أنظر البرهان للجويني (٤٥٣/١) الإحكام للآمدي(٢٣١/٢).

٥ ــ هــو الإمــام أبــو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، ابن الفراء، البغدادي، الحنبلي، المعروف بالقاضــي أبي يعلى، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، توفي سنة ٤٥٨هــ. طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (١٦٦/٢) الأعلام للزركلي (٩٩/٦).

٦ ــ هو الإمام علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفا. ولد سنة ٤٣١هــ فقيه أصولي مقــرئ واعــظ نحوي، ولد ببغداد وتوفي فيها سنة ٥١٣هــ من تصنيفاته: الواضح في أصول الفقه. تفضيل العــبادات على نعيم الجنات، الفصول في فروع الفقه الحنبلي، وهو صاحب الشرح الشهير في النحو المسمى بشرح ابن عقيل. معجم المؤلفين لكحالة (١٥١/٧) شذرات الذهب لابن العماد (٣٥/٤ ــ ٤٠).

٧ ــ روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٢٣٦) إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤٥).

الرأي الثالث:

وهو التفصيل فقد قال الإمام ابن دقيق العيد[١] رحمه الله تعالى: " اللقب ليس بحجة إذا لم يوجد فيه رائحة من التعليل، فإن وجدت كان حجة "[٢].

الأدلة:

أولاً ــ أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن مفهوم اللقب ليس بحجة، بالآتي:

١ ــ لو كان مفهوم اللقب حجة لبطل القياس، وذلك ممتنع، وبيان لزوم ذلك أن القياس لا بد فيه من أصل، وحكم الأصل إما أن يكون منصوصاً أو مجمعا عليه، فلو كانَ النص على الحكم في الأصل أو الإجماع عليه يدل على نفي الحكم عن الفرع، فالحكم في الفرع إن ثبت بالنص أو الإجماع فلا يصح القياس، وإن ثبت بالقياس على الأصل فهو ممتنع، لما فيه من مخالفة النص أو الإجماع الدال على نفي الحكم في الفرع.

٢ ــ أنه لو كان مفهوم اللقب حجة ودليلاً، لكان القائلُ: عيسى رسول الله، كأنَّه قال: محمد ليس برسول الله، وكذلك إذا قال: زيد موجود، فكأنَّه قال: الإله ليس بموجود، وهذا كفرٌ صريح، إلا إذا كان المتكلم بذلك غير متنبه لدلالة اللفظ أو كان متنبها ولكنه لم يرد بلفظه ما دل عليه مفهومه المخالف، وأما إذا كان متنبها لدلالة لفظه وهو مريد لمدلولها فإنه يكون كافرا[٣].

---

١ ــ هو الإمام محمد بن علي بن وهب تقي الدين القشيري أبو الفتح المنفلوطي المصري المالكي ثم الشافعي. لـــه الإلمـــام في أحاديث الأحكام، ولي قضاء مصر وبعد من المجددين، مات سنة ٧٠٢ هـــ. الديباج المذهب لابن فرحون (٣١٨/٢) شذرات الذهب لابن العماد (٥/٦).

٢ ــ نقـــل ذلك عنه الأصوليون. انظر المحصول للرازي (٢٢٥/١) الإحكام للآمدي (٢٣١/٢) روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٢٣٦) مفتـــاح الوصول للشريف التلمساني (ص: ١٢٠) إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤٥).

٣ ــ الإحكام للآمدي (٩٠/٣) منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب (ص: ١٥٣).

ثانياً ــ أدلة القائلين بمفهوم اللقب:

١ ــ أنه لو تخاصم شخصان فقال أحدهما للآخر: أما أنا فليس لي أم ولا أخت ولا امرأة زانية، فإنه يتبادر إلى الفهم نسبة الزنى منه إلى زوجة خصمه وأمه وأخته، ولهذا أوجب مالك وأحمد حد القذف على قائل ذلك، ولو ثبت مفهوم اللقب لما تبادر ذلك[١].

وأجيب على هذا الدليل: بأنَّ ذلك إن فُهِمَ منه، فإنّما يُفهَمُ من قرينة حاله لا من دلالة مقاله، ولذلك لم يكن حد القذف واجباً بذلك، فهو مفهوم من القرائن لا من مفهوم اللقب[٢].

٢ ــ أن التخصيص بالاسم لابد له من فائدة، ولا فائدة له إلا نفي الحكم عن المسكوت عنه كالصفة.

وأجيب عنه: بأن غرض الإخبار عنه دون غيره فائدة، كما أنه يختلف عن الصفة من جهة أن الكلام بدونه يختل ويفقد استقامت بخلاف الصفة[٣].

ثالثاً ــ دليل الرأي الثالث القائل بالتفصيل:

وهو أن اللقب ليس بحجة إذا لم يوجد فيه رائحة من التعليل، فإن وجدت كان حجة، والدليل على ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها))[٤] فإنه يُحتج به على أن للرجل أن يمنعها إذا استأذنته لغير المسجد، لأن تخصيص عدم المنع بالخروج إلى المسجد قد اشتمل على معنى مناسب هو كونه محلا للعبادة بخلاف غيره[٥].

---

١ ــ روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٢٣٦) إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤٥) الإحكام للآمدي (٢/٢٣١).

٢ ــ إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤٥) روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٢٣٦) مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص: ١٢٠).

٣ ــ نهاية السول للأسنوي (١/٣١٨).

٤ ــ متفق عليه فقد رواه البخاري في باب الأذان والنكاح (١/٢٩٧) ومسلم في باب الصلاة (١/٣٢٦).

٥ ــ إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤٥) المحصول للرازي (١/٢٢٥) الإحكام للآمدي (٢/٢٣١) روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٢٣٦) مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص: ١٢٠).

الرأي الراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من الضعف، ولعل الرأي الثالث القائل بالتفصيل فيه شيء من الوجاهة، إلا أنه مردود عليه بأن قائله اشترط العلية فيه وهذا خارج محل الخلاف إذ أن مفهوم اللقب لا تتحقق فيه العلة، وإلا لقال به العلماء إذ مدار الحكم على العلة، بالإضافة إلى أن اشتراط العلية يجعله مفهوم العلة، لا مفهوم اللقب، والخلاف في مفهوم اللقب. والله ورسوله أعلى وأعلم.

الفرع الثالث ــ مناقشة الإمام الجويني لرأي الإمام الدقاق في مفهوم اللقب:

ذهب الإمام الدقاق إلى أن الألقاب إذا خصصت بالذكر تضمن تخصيصها نفي ما عداها واشتهر عنه هذا الرأي، إلا أن جمهور علماء الأصول أنكروا عليه في مصيره إلى هذا القول إنكاراً كبيراً وقالوا: إنَّ هذا خروج عن حكم اللسان، فإنَّ من قال: رأيت زيداً، لم يقتض ذلك أنه لم ير غيره قطعا[١].

ولكن لإمام الحرمين رحمه الله تعالى رأي آخر حيث يرى " أنَّ المبالغة في الرد عليه سرف وأنّه لا يظن بذي العقل الذي لا ينحرف عن سنن الصواب أن يخصص بالذكر ملقباً دون غرض، فكما أنّه إذا رأى الرائي طائفة، والخبر عن رؤية جميعهم مستو عنده، لا تفاوت فيه، وهو في سماع من يسمع كذلك. فلا يحسن أن يقول والحالة هذه رأيت فلانا فينص على واحد من المرئيين، إلا إن ظهر غرض في أن المذكور في جملة من رآه لظهور فائدة خاصة عند المتكلم يفيدها السامع بلا شك، فإذ ذاك يحسن تخصيصه بالذكر ولا يخفى ذلك على أحد.

فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه ميل إلى مذهب الدقاق قلنا الذي نراه أن التخصيص باللقب يتضمن غرضا مبهما كما أشرنا إليه، ولا يتضمن انتفاء ما عدا المذكور، واللفظ في نفسه ليس متضمنا نفي ما عدا المذكور بل وضع الكلام إذا رد الأمر

---

١ ــ نقل ذلك عنه علماء الأصول. أنظر الإحكام للآمدي (٢٣١/٢) الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (٣٣٨/١) الإبهاج لابن السبكي (٣٦٩/١) المحصول للرازي (٢٢٥/١) مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص: ١٢٠) الذخيرة للقرافي (ص: ٩٨) سلم الوصول للمطيعي (٢٠٥/٢) مسلم الثبوت لمحب الله (٤٣٢/١) روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٢٣٦) إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤٥).

إلى المقصود يقتضي اختصاص المذكور بغرض ما للمتكلم، والصفة المناسبة في وضعها تقتضي نفي الحكم عند انتفاء الصفة، فظهر القول بمفهوم الصفة وظهر اقتضاء التخصيص باللقب غرضا مبهما.

فلذلك نقول: لا يجوز أن يكون من غرض المتكلم في التخصيص نفي ما عدا المسمى بلقبه، فإن الإنسان لا يقول: رأيت زيداً، وهو يريد الإشعار بأنه لم ير غيره، فإن هو أراد ذاك قال: إنما رأيت زيداً، وما رأيت إلا زيداً. فاستبان بمجموع ذلك أن تخصيص الملقب بالذكر ليس يخلو عن فائدة هي غرض للمتكلم منها حكاية الحال.

ويواصل الإمام الجويني حديثه قائلاً: ومن تمام الكلام فقد صار قوم إلى إبطال المفهوم، وهذا ذهول عن فائدة الكلام. وصار قوم إلى أن لكل تخصيص مفهوما كالدقاق وهذا الرجل ابتدر أمرا لا ينكر، وهو أن العاقل لا يخصص مذكوراً هزلاً، وليس كل الغرض موقوفا على نفي ما عدا المذكور. واعتبر الشافعي الصفة ولم يفصلها، واستقر رأيي على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب، وحصر المفهوم فيما يناسب وهذا منتهى الكلام "[١].

---

١ ــ الكافية للجويني (ص: ٥٣).

المبحث الخامس:

منهج الإمام حجة الإسلام الغزالي وبعض الأصوليين في مفهوم المخالفة:

يأتي اختياري لهذا المبحث عن منهج الإمام الغزالي في دلالة مفهوم المخالفة أكثر من غيره لأن أغلب الأصوليين تباينت آرائهم واختلفت مناهجهم في دلالة مفهوم المخالفة، وما التزموا فيها بالمذهبية بل اجتهدوا فيها اجتهاداً حراً أثرى البحث إثراء قيما وأظهروا فيه مراتب العلماء.

وقد كان للغزالي منهجه الخاص في تناول هذا المفهوم ومباحثه، حيث يقدم الغزالي في دراسته لهذا الموضوع صورة كاملة عن منهجه العلمي في ترجيح الآراء، ونموذجا صادقا للعالم المنصف الذي يتجه مع الدليل والتعليل، في تجرد وموضوعية لا تؤثر على تفكيره الاعتبارات المذهبية، فتارة يذهب إلى ترجيح مذهب الأحناف، وتارة أخرى لا يتفق معهم، وهو أيضا يتفق مع شيخ علماء الكلام القاضي الباقلاني في جانب، ويخالفه في جانب آخر، فمثلاً يرى الغزالي أن مفهوم الشرط ليس بحجة وهو في هذا يتفق مع القاضي الباقلاني، في حين يثبت القاضي الباقلاني مفهوم الحصر، وينكره الغزالي ويضعفه، إلا الأدلة والقرائن التي تؤكده. ويثبت القاضي الباقلاني مفهوم الغاية، ويعتبر الإمام الغزالي مفهوم الغاية أضعف وأقل رتبة في الدلالة من مفهوم الحصر.

ويعتبر الغزالي أن القرائن وما تضمره النصوص هي التي تقوي المفهوم وتحدد حجيته ويظهر ذلك في رده على القاضي الباقلاني حيث قال: " وأقر القاضي بهذا ــ أي مفهوم الغاية ــ لأن قوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وقوله عز وجل ﴿ حتى يطهرن ﴾ ليس كلاما مستقلاً فإن لم يتعلق بقوله تعالى ﴿ فلا تحل له ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولا تقربوهن ﴾ فيكون لغواً من الكلام، وإنما صح لما فيه من إضمار وهو قوله: حتى يطهرن فاقربوهن، وحتى تنكح فتحل "[١].

---

١ ــ المستصفى لحجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى (٢/٢٠٥).

ويتفق الإمام الغزالي مع الأحناف في عدم حجية مفهومي الشرط والحصر، إلا أن الحصر حينما يراد به الكمال والتأكيد يكون ظاهراً في الحصر محتمل للتأكيد.

فيقول في مفهوم الشرط:

" الخامسة ... [من درجات دليل الخطاب] الشرط، وذلك أن يقول: إن كان كذا فافعل كذا ((وإن جاءكم كريم قوم فأكرموه)) [١] ، ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾ فقد ذهب بعض المنكرين لمفهوم المخالفة كالإمام الكرخي من الحنفية إلى القول بمفهوم الشرط، والذي يذهب إليه القاضي إنكاره، وهو الصحيح عندنا ــ أي عدم القول بمفهوم الشرط ــ لأن الشرط يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط فقط، فيقتصر عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط، أما أن يدل على عدمه عند العدم فلا، وفرق بين ألا يدل على الوجود فيبقى على ما كان قبل الذكر، وبين أن يدل على النفي فيتغير عما كان، والدليل عليه أنه يجوز تعليق الحكم بشرطين، كما يجوز بعلتين، فإذا قال: أحكم بالمال للمدعي إن كانت له بينة، وأحكم له بالمال إن شهد له شاهدان، فلا يدل على نفي الحكم بالإقرار، واليمين والشاهد، ولا يكون الأمر بالحكم بالإقرار، والشاهد واليمين نسخا له، ورفعا للنص أصلا، ولهذا المعنى جوزناه بخبر الواحد، وقوله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾ أنكر أبو حنيفة مفهومه لما ذكرناه، ويجوز أن نوافق الشافعي في هذه المسألة، وإن خالفناه في المفهوم من حيث إن انقطاع ملك النكاح يوجب سقوط النفقة إلا ما استثنى، والحامل هو المستثنى فيبقى الحائل على أصل النفي فانتفت نفقتها، لا بالشرط لكن بانتفاء النكاح الذي كان علة النفقة "[٢].

وعلى مثل هذا الاتجاه عالج مفهوم الحصر، ولكن اتخذ هنا موقفا مغايرا لمذهب الأحناف وذلك قوله : " السادسة : [من درجات دليل الخطاب] قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((إنما الماء من الماء)) ، ((إنما الشفعة فيما لم يقسم))،

---

١ ــ إشارة إلى قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((أذا أتاكم كريم قوم فأكرموه)) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٢٣/٢).

٢ ــ المستصفى للغزالي (٢/ ٢١٢).

((إنما الولاء لمن اعتق))، ((إنما الربا في النسيئة))، ((إنما الأعمال بالنيات)) وقد أصر أصحاب أبي حنيفة، وبعض المنكرين للمفهوم على إنكاره وقالوا: إنه إثبات فقط ولا يدل على الحصر، وأقر القاضي بأنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد، إذ قوله تعالى ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ ، ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾ يشعر بالحصر، ولكن قد يقال: إنما النبي محمد، وإنما العالم في البلد زيد، يريد به الكمال والتأكيد " [١].

وأما مفهوم الاستثناء مثل (لا عالم في البلد إلا زيد) فقد أثبته الإمام الغزالي بقوله: " هذا صريح في النفي والإثبات، فمن قال لا إله إلا الله لم يقصر على النفي بل أثبت لله تعالى الألوهية ونفاها عن غيره ومن قال لا عالم في البلد إلا زيد ولا فتى إلا علي كرم الله وجهه، ولا سيف إلا ذو الفقار، فقد نفى وأثبت قطعا. وليس كذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((لا صلاة بغير بطهور)) ، ((لا نكاح إلا بولي))[٢] فهذا صيغة الشرط [٣].

ومقتضاها نفي المنفي عند انتفاء الشرط، فليس منطوقا به، بل تفسد الصلاة مع الطهارة لسبب آخر، وكذلك النكاح مع الولي والبيع مع المساواة وهذا على وفق قاعدة المفهوم فإن إثبات الحكم عند ثبوت وصف لا يدل على إبطاله عند انتفائه، بل يبقى على ما كان قبل النطق وكذلك نفيه عند انتفاء شيء لا يدل على إثباته عند ثبوت ذلك الشيء، بل يبقى على ما كان قبل النطق ويكون المنطوق به النفي عند الانتفاء فقط بخلاف قوله: لا إله إلا الله، ولا عالم في البلد إلا زيد، لأنه إثبات ورد على النفي، والاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي. وقوله: " لا صلاة " ليس فيه تعرض للطهارة، بل للصلاة فقط. وقوله: " بغير بطهور " ليس إثباتا للصلاة، بل للطهور الذي لم يتعرض له في الكلام فلا يفهم منه إلا الشرط " [٤].

---

١ ــ المستصفى للغزالي (٢/ ٢١٥).

٢ ــ رواه البخاري في باب من قال لا نكاح إلا بولي (١٩٧٠/٥) ورواه الترمذي (٤٠٧/٣) وابن ماجه (٦٠٥/١) نصب الراية (١٨٣/٣) سبل السلام (١١٧/٣).

٣ ــ وقد تقدم إنكار وتضعيف الإمام الغزالي لمفهوم الشرط.

٤ ــ المستصفى للغزالي (ص: ٢١٨).

المبحث السادس ــ مراتب الدلالات:

ليست الدلالات المذكورة في هذا الفصل على درجة واحدة بل تتفاوت مراتبها من حيث القوة والضعف وهي على النحو الآتي:

١ ــ عبارة النص:

هي أقوى أنواع الدلالات على الإطلاق فقد أجمع الأصوليون على أنها من المنطوق الصريح الذي يقصده النص مباشرة فتقدم عند التعارض على الدلالات كلها[١].

٢ ــ إشارة النص:

وتأتي قوتها من عبارة النص الذي تضمنها، تبعا للمعنى الذي جاء به أصالة، ولذلك تعتبر من دلالة المنطوق ولكنه منطوق غير صريح، وهي أقوى من دلالة النص لأنها جاءت في اللفظ وإن لم يصرح بها بخلاف دلالة النص التي جاءت من اللفظ على خلاف في ذلك بين أهل الأصول فالسادة الحنفية أثبتوا دلالتها عن طريق اللفظ والسادة المتكلمون أثبتوا دلالتها عن طريق القياس ولذلك تقدم عند التعارض على دلالة النص على القول الراجح فيه[٢].

٣ ــ دلالة التنبيه والإيماء:

تأتي في المرتبة الثالثة على مذهب السادة المتكلمين لأنها دلالة لفظية تضمنية استفيدت من دلالة المنطوق وليس من دلالة المفهوم أما السادة الأحناف فلم يتعرضوا لها إذ اعتبروها من مسالك العلة في القياس والقياس رأي مستنبط بالعقل

---

١ ــ شرح العضد على ابن الحاجب (٣١٤/٢) التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٤٤ ــ ٢٥٣) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (ص: ٢٤٤ ــ ٢٥٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٧١/٤) جمع الجوامع لابن السبكي (٣٦٤/٢ــ ٣٦٨) نهاية السول للأسنوي (٢١٩/٣) الإحكام للآمدي (٢٥٣/٤) مختصر التحرير لابن النجار (١٥٦/٣) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٢٧٩).

٢ ــ المصادر السابقة.

والاجتهاد وليس من اللفظ لذلك قدموا دلالة النص وهي مفهوم الموافقة عند الجمهور عليها لأن دلالة النص ثابتة عند السادة الحنفية بدلالة اللفظ[١].

٤ ــ دلالة النص (مفهوم الموافقة):

تأتي في المرتبة الثالثة على مذهب السادة الأحناف وترجح دائما على دلالة الاقتضاء ومفهوم المخالفة عندهم وذلك بأن يقدم ما دل بدلالة النص أو مفهوم الموافقة كما يسميها الجمهور على ما دل بالاقتضاء أو مفهوم المخالفة لأن دلالة النص أو الموافقة متفق في دلالتها على المسكوت، وإن اختلف في جهتها هل هي بالمفهوم أو بالقياس أو مجاز بالقرينة أو منقول عرفي[٢].

ومثال ذلك: خروج النساء بالليل إلى المساجد، فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم ((إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن))[٣] فالنص جاء عاما في كلهن، وعلم منه ــ أي نص هذا الحديث الشريف ــ ومن نصوص أخرى، بمفهوم الموافقة على أنهم يأذنون لهن نهارا أيضا، لأنه أذن لهن ليلا، مع أن الليل مظنة الفتنة، فالنهار أولى، فلذلك قدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة، إذ شرط اعتباره أن لا يعارضه مفهوم الموافقة، على أن مفهوم الموافقة إذا كان للقب لا لنحو صفة فلا اعتبار به أصلا، ولهذا قال بعض أكابر الشافعية رحمهم الله تعالى: الليل هنا لقب لا مفهوم له.

وعكس بعض الحنفية رحمهم الله تعالى حيث وقفوا مع التقييد بالليل محتجين بأن الفُسّاق فيه في شغل بنومهم أو فسقهم وإنما ينتشرون بالنهار أكثر من الليل.

---

١ ــ شرح العضد على ابن الحاجب (٣١٤/٢) التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٤٤ ــ ٢٥٣) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (ص: ٢٤٤ ــ ٢٥٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٧١/٤) جمع الجوامع لابن السبكي (٣٦٤/٢ــ ٣٦٨) نهاية السول للأسنوي (٢١٩/٣) الإحكام للآمدي (٢٥٣/٤) مختصر التحرير لابن النجار (١٥٦/٣) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٢٧٩).

٢ ــ المصادر السابقة.

٣ ــ رواه البخاري (٢٩٥/١) وابن حبان (٥٨٥/٥) نيل الأوطار للشوكاني (١٣٠/٣).

فردّ عليهم شيخ الإسلام ابن حجر[١] رحمه الله تعالى قائلا: " بأن مظنة الريبة في الليل أشد، وليس لكلهم فيه ما يشغلهم، وأما النهار فيفضحهم غالبا، ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس، وخوف إنكارهم عليهم، ثم هذا الأمر الندبي إنما هو باعتبار ما كان في الصدر الأول من عدم المفسدة ببركة وجود حضرة النبوة ومنصب الرسالة ــ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ــ كما يفيده خبر الشيخين عن السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها حيث قالت: لو أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن الخروج إلى المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل. أما الآن فالإذن لهن مشروط بأمن الفتنة بهن أو عليهن "[٢].

أما عند السادة الجمهور فيقدمون دلالة الاقتضاء عليها لأنها ثابتة بالقياس والقياس ظن ورأي وأما دلالة الاقتضاء فثابتة بالدلالة اللفظية التضمنية واللفظ أرجح من المفهوم الثابت بالرأي والقياس[٣]. والراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم، والله أعلم.

٥ ــ دلالة الاقتضاء:

عند بعض الأصوليين ترجح دلالة الاقتضاء على دلالة الإشارة والموافقة ومفهوم المخالفة، فتقدم دلالة الاقتضاء على الإشارة لأن الاقتضاء مقصود بإيراد اللفظ صدقا أو حصولاً، ويتوقف الأصل عليه، بخلاف الإشارة فإنها لم تقصد بإيراد اللفظ، وإن توقف الأصل عليها، وأما ترجيحها على مفهوم الموافقة فلأن مفهوم

---

١ ــ هو الإمام أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، شافعي من أئمة العلم والتاريخ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ وتوفي بها سنة ٨٥٢هـ، له مصنفات كثيرة مثل فتح الباري والدرر الكامنة وغيرهما. الأعلام للزركلي (١٧٨/١).

٢ ــ فيض القدير للشيخ المناوي (٧٨/١ ــ ٧٩) نيل الأوطار للشوكاني (١٣٠/٣ ــ ١٣١).

٣ ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٧١/٤) جمع الجوامع لابن السبكي (٣٦٤/٢ ــ ٣٦٨) نهاية السول للأسنوي (٢١٩/٣) الإحكام للآمدي (٢٥٣/٤) مختصر التحرير لابن النجار (١٥٦/٣) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٢٧٩).

الموافقة وإن كان مقصوداً بإفراد اللفظ، لكنه لم يتوقف الأصل عليه ولأنه ثابت بالقياس والاقتضاء ثابتة باللفظ ودلالة اللفظ أرجح[١].

وأما ترجيحها على مفهوم المخالفة فلأن الاقتضاء مقطوع بثبوته، والمفهوم مظنون ثبوته، ولذلك لم يقل بالمفهوم بعض من قال بالاقتضاء، وأما كون مفهوم الموافقة مقدم على مفهوم المخالفة فلقلة مبطلاته[٢].

٦ ــ دليل الخطاب (مفهوم المخالفة):

وهو آخر مرتبة في مراتب الدلالات بالإجماع فمن رأى أنه مسكوت عنه فقد أبطل العمل به ولا سبيل له في التعارض والترجيح وأما من رأى أنه راجح غير مسكوت عنه فقد عمل به، ولكنه وضعه في آخر مراتب الدلالة عند الترجيح، وذلك لأنه ظني الدلالة.

فقد اختلف الأصوليون فيه كما أسلفنا ففريق يرى أن لكل نص دلالتين:

دلالة على حكم معين في منطوقه، ودلالة على نقيض هذا الحكم فيما يخالفه، فقوله تعالى ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ﴾[٣] يدل على تحريم الدم المسفوح بمنطوق النص، ويدل على إباحة الدم غير المسفوح بمفهوم النص المخالف، فكلما دل النص بمنطوقه على حكم معين، فإنه يدل على نقيض هذا الحكم بمفهومه المخالف. فمفهوم المخالفة ليس مسكوتا عنه عند هؤلاء.

والفريق الثاني يرى أن مفهوم المخالفة مسكوت عنه، وأن النص يوضع للحكم المنطوق به، ولا يوضع بمفهومه المخالف، فطبقا لهذا الرأي لا دلالة للنص إلا على حكمه المعين في منطوقه، وأما مفهومه المخالف فلا دلالة للنص على حكم فيه[٤].

---

١ ــ العضد على ابن الحاجب (٣١٤/٢) جمع الجوامع لابن السبكي (٣٦٨/٢) نهاية السول للأسنوي (٢١٩/٣) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٢٧٩).

٢ ــ الإحكام للآمدي (٢٥٤/٤) جمع الجوامع لابن السبكي (٣٦٨/٢).

٣ ــ سورة الأنعام (الآية: ١٤٥).

٤ ــ التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٤٤ ــ ٢٥٣) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة (ص: ٢٤٤ ــ ٢٥٣) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٦٧١/٤) جمع الجوامع لابن السبكي (٣٦٤/٢ ــ ٣٦٨) نهاية السول للأسنوي (٢١٩/٣) الإحكام للآمدي (٢٥٣/٤) مختصر التحرير لابن النجار (١٥٦/٣) شرح العضد على ابن الحاجب (٣١٤/٢) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٢٧٩) التشريع الجنائي للشهيد عبد القادر عودة (١٨٨/١).

وأما مراتب دليل الخطاب نفسه (مفهوم المخالفة) الذي يفهم من الخطاب لا بصريحه وهو قريب في المعنى من المقيد، فقد اختلفت مراتبه بين جميع العلماء حتى بين علماء المذهب الواحد فلابد من بيانها ونقول وبالله التوفيق:

مراتب المفهوم المخالف (دليل الخطاب) عند المتكلمين[١]:

أولاً: مراتب دليل الخطاب عند الشافعية ــ من الضعيف إلى الأقوى ــ وهي:

مفهوم اللقب ثم مفهوم العلة ثم مفهوم الصفة ويشمل (مفهومي الظرف: الزمان والمكان، ومفهوم الحال) ثم مفهوم العدد وقد أنكره الإمام ابن برهان[٢] رحمه الله تعالى ثم مفهوم الشرط ثم مفهوم الغاية ثم مفهوم الحصر بإنما، قال الآمدي رحمه الله تعالى:" لا تفيد الحصر" [٣] وقال الغزالي والرازي رحمهما الله تعالى: " تفيده" [٤]، ثم مفهوم الاستثناء وهو أنواع وأقواها مفهوم الاستثناء بأداة (إلا) مثل لا عالم إلا زيد.

وقد أقر إمام الحرمين بمفهوم الشرط والزمان والمكان والعدد وفصّل القول في الصفة فقال: " إن كانت مناسبة للأحكام مناسبة العلل لمعلولاتها فذكرها يتضمن

---

١ ــ المتكلمون هم: جمهور أهل السنة والجماعة ن الشافعية والمالكية والحنابلة، والمعتزلة، والشيعة، والأباضية، وقد اتفقوا في تقسيم الدلالة باعتبار دلالة اللفظ على معناه إلى منطوق ومفهوم، واتفقوا كذلك على أقسام دلالتي المنطوق والمفهوم، ولكنهم اختلفوا في القسم الثاني من أقسام المفهوم، وهو مفهوم المخالفة، واقسامه، ومراتبه، كما بيّنا ذلك سابقاً عند الحديث عنه.

٢ ــ حيث قال: " وأما الحكم إذا علق على عدد ولم يكن في اللفظ ما يدل على الحصر والتحديد لم يكن فيه نفي التعليق على ما دونه " الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (٣٣٥/١) وابن برهان هو الإمام أحمد ابن علي بن محمد المعروف بابن برهان ــ بفتح الباء ــ أبو الفتح الفقيه الشافعي الأصولي المحدث كان حنبلي المذهب ثم تحول إلى المذهب الشافعي، له تصانيف منها الوجيز والوسيط والوصول إلى علم الأصول توفي سنة ٥١٨ هـ. شذرات الذهب لابن العماد (٦٢/٤).

٣ ــ واختار الآمدي التفصيل حيث قال: " فإن كان الحكم المسكوت عنه ثابتا بطريق الأولى يعمل به ومثل له بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا)) فما زاد على القلتين لا يحمل خبثا بطريق الأولى، وأما إذا لم يكن الحكم المسكوت عنه أولى يكون تخصيص الحكم بالعدد لا يدل على انتفاء الحكم فيه. وكلام الرازي قريب من هذا. الإحكام للآمدي (٢٣٠/٢).

٤ ــ المستصفى للغزالي (٢٠٤/٢ ــ ٢١٢) المحصول للرازي (٢٢٦/٢).

انتفاء الأحكام عند انتفاء الوصف، ومثل لها بقول النبي صلى الله تعالى عليه وآله سلم ((مطل الغنى ظلم)) ، ((في الغنم السائمة الزكاة)) وأما إذا لم يفهم من الوصف مناسبة مثل " الأبيض يشبع إذا أكل " فهي مثل تخصيص المسميات بألقابها فتلحق بقولهم " زيد يشبع إذا أكل " وهو لا يدل على نفي الحكم عما عداه. وقال: إن الشافعي اعتبر الصفة ولم يفصلها واستقر رأيي على تقسيمها وإلحاق ما لا يناسب منها باللقب، وحصر المفهوم في ما يناسب " [١].

ولا يحتج الشافعية بمفهوم اللقب إلا ما كان من الإمام الدقاق الشافعي الذي اعتبره حجة، ولكن المعتمد في المذهب الشافعي هو قول الإمام الشافعي وجماهير الشافعية الذين لا يرون صحة الاحتجاج به[٢].

ثانياً: مراتب دليل الخطاب عند المالكية:

اختلف المالكية في أقواها فقال بعضهم: أقواها مفهوم العلة، وقال بعضهم: بل أقواها مفهوم الحصر بالنفي والإثبات مثل قوله تعالى ﴿ لا إله إلا الله ﴾[٣] لأن بعض العلماء قال أنه منطوق. وأضعفها مفهوم اللقب والمعتمد عندهم أنه باطل. وأما ترتيب بقية المفاهيم فقد اختلفوا فيها بحيث يصعب ترتيبها[٤].

ثالثاً: مراتب دليل الخطاب عند الحنابلة ــ من الضعيف إلى الأقوى ــ وهي:

أضعفها مفهوم اللقب وهو حجة عند بعض الحنابلة، والمعتمد في مذهبهم أنه باطل لا حجة فيه، ثم مفهوم الصفة، ثم مفهوم الشرط، وهو أقوى من الصفة ولهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم الصفة، ثم مفهوم الغاية، وهو أقوى من الشرط، ثم مفهوم العدد، وهو حجة عند الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ثم مفهوم الحصر

---

١ ــ الكافية للجويني (ص: ٥١).

٢ ــ جمع الجوامع لابن السبكي (١٣٣/١) البرهان للجويني (٤٦٤/١ ــ ٤٧٢).

٣ ــ الصافات (الآية: ٣٥).

٤ ــ التنقيح للقرافي (ص: ٥٦) تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي المالكي (ص: ١٧٣).

بـــ (إنما ، أن، إن) على خلاف بينهم فيها، والصحيح عندهم أنهن يُفدن الحصر[١].

رابعاً: مراتب دليل الخطاب عند الشيعة:

لا تعتبر الشيعة مفاهيم اللقب والعدد والوصف حجة، إلا إذا فرض في مفهوم العدد أنَّه كان في مقام التحديد، إذ يصبح بنفسه قرينة على المفهوم، وفي مفهوم الوصف في حالة وجود الشروط والضوابط والقرائن الدالة عليها. ويعتبرون مفاهيم الغاية والشرط والحصر حجة، لأن مفهوم الشرط ليس لازما لأصل الربط، وإنما هو لازم لخصوصية في الربط، وهو كون الربط بنحو العلية الانحصارية، وهي ثابتة لمفهوم الشرط، وأما مفهوم الحصر فهو مشتمل على ركني المفهوم وهما:

١ ــ توفر العلة في المفهوم بسب أداة الحصر.

٢ ــ أن المحصور هو نوع الحكم أي صفته.

وهو أقوى أنواع دليل الخطاب على الإطلاق[٢].

خامساً: مراتب دليل الخطاب عند الأباضية ــ من الضعيف إلى الأقوى ــ وهي:

أضعفها مفهوم اللقب، بل هو باطل عندهم، ثم مفهوم الصفة، ثم مفهوم العدد، ثم مفهوم الحصر بغير كلمة إنما، ثم مفهوم الحصر بكلمة إنما، ثم مفهوم الحصر بكلمتي (ما ، إلا) ثم مفهوم الشرط، ثم مفهوم الغاية، ثم مفهوم الاستثناء.

فأضعف هذه المفاهيم كلها مفهوم اللقب ولذا أنكره كثير ممن أخذ بالمفهوم، ثم يليه في الضعف مفهوم الصفة ولذا قال به بعض من أنكر الأخذ بمفهوم اللقب ثم يليه مفهوم العدد وقيل إن مفهوم العدد من المنطوق، ثم مفهوم الحصر بغير إنما وقيل إنه من المنطوق أيضا، ثم مفهوم الحصر بإنما، ثم مفهوم الحصر بما وإلا، ثم

---

١ ــ المختصر لابن اللحام (ص: ١٣٣ ــ ١٣٦).

٢ ــ أصول الفقه لمحمد رضا المظفر (١٠١/١ ــ ١٤٩، ١٣٩/٣) مبادئ الأصول إلى علم الأصول للعلامة أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي (ص: ٢١٧ــ ٢١٨) مباحث الدليل اللفظي تقريرات السيد محمد باقر الصدر (١٣٧/٣ ــ ١٤٨، ١٦٤، ١٩٨، ٢١٠، ٢١٥).

مفهوم الشرط ثم مفهوم الغاية ثم مفهوم الاستثناء فهذا ترتيب المفاهيم في القوة والضعف، والله أعلم.

ويقولون في مفهوم الحصر أنه يكون تارة بإنما مثل قوله تعالى ﴿ إنما إلهكم إله واحد ﴾ ، ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾[1] وتارة يكون بما وإلا نحو ما زيد إلا قائم ومن ذلك تقديم ما حقه التأخير نحو العالم زيد أي لا غيره إلى غير ذلك من أدوات الحصر المذكورة في كتب المعاني، والمختار عندهم أن الجميع يفيد الحصر بمفهومه لا بمنطوقه لأن اللفظ إنما يفيد بمنطوقه ما كان يفيده ظاهر لفظه والحصر ليس موجوداً في لفظ إنما وقد علمنا إفادته إياه في قوله تعالى ﴿ إنما إلهكم إله واحد ﴾ إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، وقطعنا أنه من مفهومه لما لم يكن من منطوقه ما يفيده، وأيضا فلو لم يفد تقديم الأعم الحصرَ من نحو قولك القائم زيد لكان قد أخبر عن الأعم بالأخص لعدم الجنس فيه والعهد[2]، والله أعلم.

---

١ ــ سورة التوبة (الاية:٦٠).

٢ ــ العدل والإنصاف للورجلاني (١٣٢/١) شرح طلعة الشمس للسالمي (٢٦٣/١) الفصول للسيابي (ص: ٦٠٦) مختلف الحديث وأثره في الفقه الأباضي لخلفان محمد المنذري (ص: ٤٩٧).

المبحث السابع ــ المسائل الأصولية المتفرعة عن دلالة المنطوق والمفهوم:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول ــ مسألة عموم المفهوم.

المطلب الثاني ــ مسألة تخصيص عموم المنطوق بالمفهوم.

المطلب الثالث ــ مسألة نسخ المفهوم.

المطلب الرابع ــ مسألة مستند مفهوم الموافقة أو دلالة النص أهي باللغة أم بالقياس.

المطلب الأول ــ مسألة عموم المفهوم:

تأتي مسألة عموم المفهوم ضمن أهم مسائل دلالة المفهوم المتفرعة من أصل مسألة هل للمفهوم دلالة في الأصل أم لا[١]، فقد اختلف أهل العلم في ذلك كالآتي:

الرأي الأول: ذهب الأكثرون إلى أن للمفهوم عموماً.

فمفهوم الموافقة[٢] وهو ما كانت العلة فيه ثابتة بطريق اللغة لا اجتهادا ولا استنباطا على رأي السادة الأحناف ومن تبعهم في ذلك من بعض المتكلمين أو بالقياس أي الرأي والاجتهاد على رأي جمهور الأصوليين، ومثاله المشهور قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ﴾ إذ العالم بأوضاع اللغة يفهم بأول السماع أن تحريم التأفيف لدفع الأذى عنهما، فإذا ثبت ذلك فحكمه عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته ولهذا حُرِّم الضرب والشتم، فحكم النص وهو التحريم في نص التأفيف يعم بعموم علته، فإذا وجدت العلة وهي الأذى في أي شيء وجد الحكم وهو التحريم[٣].

---

١ ــ لأن دلالة المفهوم دلالة مسكوت عنها، وإنما استنبطت من خلال دلالة المنطوق، فهل هي مرادة للشرع أم لا ؟

٢ ــ وهو دلالة النص عند الأحناف.

٣ ــ أصول السرخسي (٢٤٤/١) الإحكام للآمدي (٤٦٦/٢) فواتح الرحموت للأنصاري (٤٠٩/١) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن اللحام (ص: ١١٣) أصول الشاشي لأبي علي الشاشي الحنفي وبهامشها عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي (ص: ١٠٤ ــ ١٠٧) إرشاد الفحول للشوكاني (٢٢٨/١).

واستدلوا على ذلك أيضاً، بأن الثابت بدلالة النص أو مفهوم الموافقة بمنزلة الثابت بالنص في إيجاب الحكم به، ولذلك يصح إثبات العقوبة بدلالة النص لعموم علتها، ومثال ذلك:

١ ــ ما روي أن ماعزاً[١] رضي الله تعالى عنه وأرضاه زنى وهو محصن فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه[٢]، فرجمه ثابت بالنص، ورجم ما سواه إذا زنى وهو محصن ثابت بدلالة النص أي مفهوم الموافقة، لأنه عرف بالبداهة أنه زنى في حالة إحصانه وهذه العلة تعم غيره فيرجم كل من زنى في حالة إحصانه باقتضاء دلالة مفهوم الموافقة.

٢ ــ ومثال آخر على صحة إثبات العقوبات بعموم علة دلالة النص: حديث الأعرابي الذي قال: ((يا رسول الله هلكت وأهلكت قال: ماذا صنعت قال: واقعت امرأتي نهار رمضان متعمدا، فقال: اعتق رقبة قال: لا أملك إلا رقبتي هذه قال: فصم شهرين متتابعين قال: وهل جاءني ما جاءني إلا من الصوم قال: أطعم ستين مسكينا فقال: لا أجد، فأمر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يؤتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال: فرقها على المساكين فقال: والله ليس بين لابتي المدينة أحوج مني ومن عيالي فقال: كُلْ أنت وعيالك))[٣].

ولذلك استدل الأحناف والمالكية بهذا الحديث على وجوب الكفارة بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان لأن العلة في إيجاب الكفارة بالوقاع إفساد صوم رمضان وهي موجودة بالأكل والشرب عمدا في رمضان فتجب الكفارة بهما بدلالة النص،

---

١ ــ هو الصحابي التائب ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله تعالى عنه رجم في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد أن أعلن توبته فقال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم. الإصابة لابن حجر (٣١٧/٣).

٢ ــ رواه البخاري (٢٢٦٠/٥) بلفظ عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله تعالى عنه ((أن رجلا من أسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه أنه قد زنى فشهد على نفسه أربع شهادات فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم وكان قد أحصن)) فتح الباري لابن حجر (١٨٠/١٢).

٣ ــ رواه البيهقي (٢٢٦/٤) الدراية بتخريج أحاديث الهداية (٢٨٠/١) قال الشوكاني: " رواه الستة عن أبي هريرة وهو حديث مشهور والرجل هو سلمة بن صخر البياضي وليس في الكتب الستة لفظة أهلكت " نيل الأوطار للشوكاني (٢٤٠/٤).

فدل ذلك على أنها قطعية عندهم، لأن دلالتها بمنزلة النص ودلالة الثابت بالنص قطعية[١].

الرأي الثاني:

لم ينازع الجمهور الذين قالوا بأن للمفهوم عموماً، سوى نفر قليل من العلماء. على رأسهم القاضي أبو بكر الباقلاني وحجة الإسلام الغزالي، الذين يرون أنه لا عموم للمفهوم، ويرون أن الخلاف في أن المفهوم له عموم لا يتحقق، لأن مفهومي الموافقة والمخالفة عام فيما سوى المنطوق به، ولا خلاف في ذلك بينهم، ومن نفى أنه لا عموم لهما كالغزالي، فإنما أراد أن العموم منهما لم يثبت باللفظ فقط، ولا خلاف في ذلك أيضاً، وذلك على تقدير أن المفهوم حجة، فبالتالي لا يتحقق الخلاف في أن له عموماً، وذلك، لأن مفهوم الموافقة وهو ما يكون حكم المسكوت عنه موافقا للمنطوق، كتحريم ضرب الوالدين من تحريم تأفيفهما، ومفهوم المخالفة وهو ما يكون حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق به، كعدم وجوب زكاة المعلوفة من وجوب زكاة السائمة، لا خلاف لأحد من القائلين به في عمومها فيما عدا المنطوق، وإنما نفى الغزالي عمومه على معنى أن المنطوق به لا يدل على عموم المفهوم بغير توسط المفهوم، لا أن الحكم لا يعم في المفهوم، فإنه لا خلاف فيه أيضا، ومثال ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده))[٢] أي بكافر أيضاً، لذلك يقتضي المفهوم العموم بدلالة المنطوق عليه كما في بداية الحديث في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((لا يقتل مسلم بكافر))[٣].

يجيب عن ذلك الإمام الآمدي رحمه الله تعالى بقوله:

---

١ ــ أصول السرخسي (٢٤٤/١) أصول الشاشي لأبي علي الشاشي الحنفي وبهامشها عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي (ص: ١٠٤ ــ ١٠٧) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للانصاري (٤٠٩/١).

٢ ــ رواه البخاري (١١١٠/٣ ، ٢٥٣١/٦ ، ٢٥٣٤) والترمذي (٢٤/٤) مجمع الزوائد (٢٩٢/٦).

٣ ــ إرشاد الفحول للشوكاني (٢٢٨/١) المستصفى للغزالي (١٧٠/٢) الإحكام للآمدي (٤٦٦/٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن اللحام (ص: ١١٣).

" وكشف الغطاء عن ذلك أن نقول: المفهوم ينقسم إلى مفهوم الموافقة، وهو ما كان حكم المسكوت عنه موافقا لحكم المنطوق، فإن كان من قبيل مفهوم الموافقة، كما في تحريم ضرب الوالدين من تنصيصه على تحريم التأفيف لهما. فحكم التحريم، وإن كان شاملا للصورتين، لكن مع اختلاف جهة الدلالة، فثبوته في صورة النطق بالمنطوق، وفي صورة السكوت بالمفهوم، فلا المنطوق عام بالنسبة إلى الصورتين، ولا المفهومُ من غير خلاف، وإنما الخلاف في عموم المفهوم، بالنسبة إلى صورة السكوت، ولا شك أن حاصل النزاع فيه آيل إلى اللفظ، فإن من قال بكونه عاما بالنسبة إليهما إنما يريد به ثبوت الحكم به لا بالدلالة اللفظية. وذلك مما لا خلاف فيه بين القائلين بالمفهوم. ومن نفي العموم، كحجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى فلم يرد به أن الحكم لم يثبت به في جميع صور السكوت، إذ هو خلاف الفرض، وإنما أراد نفي ثبوته، مستنداً إلى الدلالة اللفظية، وذلك مما لا يخالف فيه القائل بعموم المفهوم. وأما مفهوم المخالفة، كما في نفي الزكاة عن المعلوفة من تنصيصه، صلى الله عليه وآله وسلم على وجوب الزكاة في الغنم السائمة، فلا شك أيضا بأن اللفظ عام بمنطوقه للصورتين وليس بمفهومه. وإنما النزاع في عمومه، بالنسبة إلى جميع صور السكوت، وحاصل النزاع أيضا فيه آيلٌ إلى اللفظ، كما هو في مفهوم الموافقة "[١].

والخلاصة أن المفهوم له عموم عند جميع القائلين به بغض النظر عن جهته سواء كانت باللفظ أو غير ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني ــ مسألة تخصيص عموم المنطوق بالمفهوم:

كما هو معلوم أن المنطوق حجة أقوى في دلالتها من المفهوم، إلا أن المفهوم حجة كذلك، ولكنه أضعف من المنطوق، فإذا دخل على المنطوق تخصيص من المفهوم يغير بعض أحكامه ويخصصها بحكم يختلف مع المنطوق هل يجوز ذلك أو لا يجوز؟ وإذا صح فهل يصح من كلا المفهومين الموافق والمخالف أو أحدهما؟

---

١ ــ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٦٦/٢).

الجواب على ذلك يتضح في نقطتين وهما:

النقطة الأولى:

لا يوجد خلاف بين القائلين بالعموم والمفهوم في أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة، حتى إنه لو قال السيد لعبده: كل من دخل داري فاضربه، ثم قال له: إن دخل زيد داري فلا تقل له أف، فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد، وإخراجه عن العموم نظرا إلى مفهوم الموافقة، وما سيق له الكلام من كف الأذى عن زيد، وسواء قيل إن تحريم الضرب مستفاد من دلالة اللفظ أو من القياس الجلي على اختلاف المذاهب في ذلك[١].

وكذا بمفهوم المخالفة عند ورود نص عام يدل على وجوب الزكاة في الأنعام كلها، مثل ورود قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((في الغنم السائمة زكاة)) فإنه يكون مخصصا للعموم، بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة، وإنما كان كذلك لأن كل واحد من المفهومين دليل شرعي، وهو خاص في مورده، فوجب أن يكون مخصصا للعموم لترجح دلالة الخاص على العام[٢].

النقطة الثانية:

وهي متعلقة بالرد على القائلين بعدم المفهوم وهي كالتالي:

الجواب على هذه المسألة ينقسم إلى قسمين وذلك بناء على أن المفهوم ينقسم إلى قسمين مفهوم موافقة ومخالفة.

فأما مفهوم الموافقة:

فقد اختلف أهل العلم في جواز تخصيص عموم المنطوق بمفهوم الموافقة على رأيين[٣]:

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٦٨/٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٣٠٤/١).

٢ ــ المصدر السابق.

٣ ــ تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (١٤٤/٢ ــ ١١٥) معراج المنهاج للجزري (٢٧٩/١) المحصول للرازي (٨٣٤/١ ــ ٨٣٥) شرح مختصر المنار للعلامة طه الكوراني (ص: ٦٥) شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (١٣/٢ ــ ٢٧، ١١٨ ــ ١١٩) بيان مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (٤٢٧/٢) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ١٠٢) الإحكام للآمدي (٦٨/٣).

الرأي الأول:

يجوز تخصيص عموم المنطوق بمفهوم الموافقة، لأنه دليل كما في قوله سبحانه وتعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ فنص على التأفيف، ونبَّهَ على الضرب فدل على أنه بالتحريم أولى، فيجوز تخصيص عموم المنطوق به، لأنه على قول من قال أنه معقول من اللفظ في اللغة عند أهل اللسان، فصار كأنه قال: إياك أن تضربهما، وهذا تخصيص لعموم المنطوق بالنطق.

قال الأسنوي: " إذا اعتبرنا أن المفهوم سواء مفهوم الموافقة أو المخالفة حجة جاز عند المصنف ــ أي القاضي البيضاوي رحمه الله تعالى ــ تخصيص المنطوق به، وذكر الأسنوي أن الآمدي وابن الحاجب قد جزما بذلك، وقال: إن الآمدي يقول: لا نعرف فيه خلافا سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة[١]، فإن قيل بالمفهوم فإن العام يخص به، سواء كان مفهوم الموافقة، كما لو قال السيد لعبده: اضرب كل من دخل الدار، ثم قال: إن دخل زيد فلا تقل له أف، فإنه يدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه عن العموم نظراً إلى مفهوم الموافقة "[٢].

الرأي الثاني:

قال الإمام أبو إسحاق الشيرازي: " فأما فحوى الكلام وهو مفهوم الموافقة فإنه لا يجوز تخصيصه، كقوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ نص على تحريم التأفيف، ونبه على أن الضرب بالمنع أولى، فكان تحريم الضرب معقولا من فحوى الخطاب، لا من نطقه، فإذا أريد تخصيصه، لم يجز ذلك لمعنيين:

الأول:

أن التخصيص من صفات النطق، وليس معنا في المنع من الضرب نطق فيرد التخصيص عليه، وإنما هو معقول من المعنى.

---

١ ــ مع أن الآمدي يعتبر أن مفهوم المخالفة حجة ظنية، الإحكام (٣٥٣/٢ ، ٦٨/٣).

٢ ــ تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (١٤٤/٢ ــ ١١٥).

الثاني:

أن المنع من الضرب إنما يثبت بالقياس على التأفيف، والشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ يسميه " القياس الجلي " وتخصيص القياس لا يجوز، لأنه نقض له وذلك يوجب إبطاله، ولهذا لو جمع بينهما لعد متناقضا، كأن يقول: لا تقل لهما أف واضربهما.

ولذلك فإن تحريم الضرب في الآية مستفاد من جهة المعنى بالقياس على التأفيف، ولأنه ليس معنا في المنع من الضرب لفظ، وإنما اللفظ في المنع من التأفيف خاصة، فقد أثبتنا تحريمه بالقياس عليه، ولذلك يسميه الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ بالقياس الجلي وهو يجري مجرى النص، ولهذا ينقض حكم الحاكم إذا خالفه، كما ينقض إذا خالف النص" [١].

وأما مفهوم المخالفة:

فقد اختلف أهل العلم في جواز تخصيص عموم المنطوق بدليل الخطاب (مفهوم المخالفة) على رأيين:

الرأي الأول:

يجوز أن يخصص عموم المنطوق بمفهوم المخالفة لأنه دليل شرعي، فجاز تخصيص المنطوق به جمعا بين الدليلين كسائر الأدلة، ومثال ذلك: تخصيص قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه)) [٢] بمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)).

فإن الأول يدل بمنطوقه على أن الماء لا ينجس عند عدم التغير سواء كان قلتين أم لا، والثاني يدل بمفهومه على أن الماء القليل ينجس وإن لم يتغير فيكون هذا

---

١ ــ اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ١٠٢) شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (١٣/٢ ــ ٢٧، ١١٨ ــ ١١٩).

٢ ــ رواه الترمذي في باب: ما جاء في الماء لا ينجسه شيء (تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٠٢/١) والنسائي في كتاب المياه، باب: ذكر بئر بضاعة (١٤١/١) وحكم الإمام أحمد بن حنبل بصحة بئر بضاعة. انظر الهامش أو التعليق لأبي داود في كتاب الطهارة (١٦/١).

المفهوم مخصصا المنطوق الأول، وبالتالي خصص منطوق عموم ((الماء طهور لا ينجسه شيء ...)) فحمل على القلتين فما زاد[١].

الرأي الثاني:

لا يجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وهو قول أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية[٢].

وهذا مبني على أصل وهو أن دليل الخطاب حجة عند القائلين بجواز التخصيص، وعند المانعين ليس بحجة فبالتالي لا يدخل عليه التخصيص[٣].

الرأي الراجح:

إن اعتبرنا أن مفهوم المخالفة ليس بحجة فمن الطبيعي عدم جواز التخصيص به أو بناء أي حكم شرعي عليه، ولكن باعتباره حجة يصح العمل بها في مثل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زكاة الأنعام ((في الغنم السائمة زكاة)) فإنه يخصص العموم بإخراج الغنم المعلوفة من زكاة الأنعام نظراً إلى مفهوم المخالفة، وإنما خصص العام بالمفهوم في حالة اعتباره حجة للجمع بين الدليلين.

فإن قيل المفهوم وإن كان أقوى في الدلالة من العموم، إلا أن العام منطوق به، والمنطوق أقوى في دلالته من المفهوم لافتقار المفهوم في دلالته إلى المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالته إلى المفهوم، فيكون راجحا، والمرجوح لا يعارض الراجح فلا يخصصه ؟

---

١ ــ الإحكام للآمدي (٦٨/٣) معراج المنهاج للجزري (٢٧٩/١) تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (١٤٤/٢ ــ ١١٥).

٢ ــ شرح مختصر المنار للعلامة طه الكوراني (ص: ٦٥) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (٢٧/٢ ــ ٢٨) شرح اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي (١٣/٢ ــ ٢٧، ١١٨ ــ ١١٩).

٣ ــ علماً بأن الآمدي يقول بجواز التخصيص بكلا المفهومين مع أنه لا يقول بحجية مفهوم المخالفة حيث يقول: مفهوم المخالفة ليس بحجة وإن كان حجة لكنه حجة ظنية فلا يصح الاستدلال به في باب الأصول (الإحكام ٣٥٣/٢).

أجيب بأن العام وإن كان راجحا من حيث المنطوق، إلا أنه مرجوح لعموم دلالته وخصوص دلالة المفهوم، وإذا كان كذلك فينبغي الجمع بينهما، لأن الجمع بين الدليلين ــ ولو بوجه ــ أولى من تركهما أو ترك أحدهما[١].

وحكى الإمام الرازي جواز التخصيص بالمفهوم ثم قال، ولقائل أن يقول: " إنما رجحنا الخاص على العام لأن دلالة الخاص على ما تحته أقوى من دلالة العام على ذلك الخاص، فرجحنا الأقوى، وأما هاهنا فلا نسلم أن دلالة المفهوم على مدلوله أقوى من دلالة العام على الخاص، بل الظاهر أنه أضعف، فلا يعارض الأقوى "[٢].

المطلب الثالث ــ مسألة نسخ المفهوم:

لا خلاف بين أهل العلم على جواز نسخ المنطوق، ولكنهم اختلفوا في جواز أن يكون مفهوم المنطوق ناسخاً أو منسوخاً سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة، فإذا كان المفهوم ناسخاً فهل ينسخ معه أصل الفحوى وهو المنطوق أي اللفظ أم لا، وإذا كان المفهوم منسوخاً فهل يبقى المنطوق على أصله أم يرتفع معه، أم هما مستقلان عن بعضهما البعض، بحيث لا يؤثر نسخ أحدهما على الأخر ؟ هذا ما سنبينه في هذا المطلب بإذن الله تعالى.

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، وذلك بناء على أن المفهوم ينقسم إلى قسمين، كما تقدم، وهما مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة.

الفرع الأول ــ مفهوم الموافقة:

فحوى الخطاب وهو مفهوم الموافقة كما تقدم، فإذا نسخ أصل الفحوى وهو المنطوق أو اللفظ، كتحريم التأفيف في كلمة " أف " فهل يستلزم ذلك نسخ الفحوى وهي تحريم الضرب، وكذلك العكس إذا نسخ حكم الضرب وهو الفحوى فهل بالضرورة ينسخ أصل الفحوى وهي المنطوق كما في لفظة " أف " وبعبارة أخرى

---

١ ــ الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي (٥٢٨/٢) المختصر لابن اللحام (ص: ١١٣).

٢ ــ المحصول للرازي (٨٣٤/١ ــ ٨٣٥).

إذا نهى عن التأفيف للوالدين ثم أباح ضربهما، فهل يكون ذلك نسخاً للتأفيف، وكذلك لو أباح التضحية بالعمياء، ثم نهى عن العوراء، فهل يكون نسخا لإباحة العمياء، ونحو ذلك، اختلف العلماء في ذلك كما سنرى بمشيئة الله تعالى في هذا الفرع الذي فيه مسألتان:

المسألة الأولى ــ أن يكون مفهوم الموافقة ناسخاً:

الرأي الأول:

ذهب أكثر العلماء إلى جواز نسخ المنطوق بمفهوم الموافقة (دلالة الفحوى) وذلك لأن دلالة الفحوى إما لفظية فيجوز النسخ بها، وإما عقلية فهي يقينية، فتقتضي النسخ لا محالة[١].

واعترض الإمام البيضاوي رحمه الله تعالى على جواز النسخ بالعقل فقط، فقال: " وفيه نظر ــ أي نسخ المنطوق بمفهوم الموافقة عقلاً ــ لأن الناسخ يجب أن يكون طريقاً شرعياً لا عقلياً " [٢] ومهما يكن فلا خلاف عند جميع القائلين بالمفهوم الموافق في كونه ناسخاً للمنطوق، فلا فرق في جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب وظاهره، وجوازه بما اقتضاه فحواه ولحنه عند مثبتها لأنه كالنص أو أقوى منه [٣].

الرأي الثاني:

لا يجوز النسخ به، لأن القياس فرع النص، والنص هو الأقوى، فلا يجوز أن يكون ناسخا له، والذي يظهر أقرب إلى الصواب هو الرأي الأول[٤].

---

١ ــ تهذيب شرح الأسنوي على المنهاج (١٧٣/٢) معراج المنهاج للجزري (٤٤٦/١) المسودة لآل تيميه (١٩٩/١) المعتمد لأبي الحسين (٤٣٧/١) إرشاد الفحول للشوكاني (٣٣٠/١).

٢ ــ تهذيب شرح الأسنوي على المنهاج (١٧٣/٢).

٣ ــ إرشاد الفحول للشوكاني (٣٣٠/١).

٤ ــ المصدر السابق.

المسألة الثانية ــ أن يكون مفهوم الموافقة منسوخاً:

وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول ــ أن ينسخ مفهوم الموافقة مع بقاء أصله:

فقد اختلف فيه الأصوليون على أربعة آراء:

الرأي الأول:

الجواز، وهو أن مفهوم الموافقة إذا نسخ نطقه أي أصله، فلا ينسخ مفهومه كنسخ تحريم التأفيف لا يلزم منه نسخ الضرب لأن التأذي به أعظم، ولا يلزم من إباحة يسير الضرب إباحة كثيره، فجعلوه مع أصله كالنصين يجوز نسخ أحدهما مع بقاء الأخر، بناء على أصلهم أن مفهوم الموافقة مستفاد من اللفظ، فكانا بمنزلة لفظين فجاز نسخ أحدهما، مع بقاء حكم الآخر، وبهذا قالت الحنفية، وابن برهان من الشافعية ولم يذكر فيه خلافاً والواقع أن فيه خلافاً، وذكر[١] أبو الخطاب[٢] أنه قول أكثر العلماء[٣].

الرأي الثاني:

المنع، لأن ثبوت لفظه موجب لفحواه ومفهومه، فلم يجز نسخ الفحوى مع بقاء موجبه، كما لا ينسخ القياس مع بقاء أصله، فنسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس، لأن نفي اللازم يستلزم نفي ملزومه، ونسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل، لأن الفحوى لازم للأصل ونفى اللازم يستلزم نفي الملزوم، قال صاحب التهذيب: " وهو رأي القاضي البيضاوي والإمام الرازي والإمام الشيرازي من الشافعية، وذكر الرازي أن نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى، واستدل بأن الفحوى تابعة للأصل ورفع المتبوع مستلزم لرفع التابع "[٤].

---

١ ــ المسودة لآل تيميه (١/١٩٩).

٢ ــ هــو الإمــام محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، له التمهيد في أصول الفقه مات سنة ٥١٠هـ. الأعلام للزركلي (٥/٢٩١).

٣ ــ فواتــح الرحموت لمحب الله (٢/٨٩) تهذيب شرح الأسنوي على المنهاج (٢/١٧٣) معراج المنهاج للجزري (١/٤٤٦) المعتمد لأبي الحسين (١/٤٣٧) إرشاد الفحول للشوكاني (١/٣٣٠).

٤ ــ انظر تهذيب شرح الأسنوي على المنهاج للبيضاوي (٢/١٧٣) معراج المنهاج للجزري (١/٤٤٦).

الرأي الثالث:

أن نسخ الأصل لا يستلزم نسخ الفحوى بخلاف العكس وهو رأي الإمام ابن الحاجب من المالكية وأبو الحسين البصري والقاضي عبد الجبار من المعتزلة وهو رأي بعض الشافعية، فإذا نسخ حكم التأفيف وهو الأصل فلا يلزم منه نسخ الضرب، إذ أن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق على حكمه وليست تابعة لحكمه فقط، ودلالة المنطوق باقية بعد النسخ أيضا فما هو أصل ليس بمرتفع وما هو مرتفع ليس بأصل [١].

قال صاحب المعتمد: " إن نسخ الأصل لا يستلزم نسخ الفحوى، بل نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل. وهو رأي القاضي عبد الجبار المعتزلي إلا أنه كان يرى نسخ الفحوى مع ثبات الأصل جائزاً ثم قال في شرحه في الدرس: يجوز ذلك إلا أن يكون فيه نقض الغرض، ومنع منه وهو الصحيح، لأن فحوى القول لا يرتفع مع بقاء الأصل إلا وقد انتقض الغرض، لأنه إذا حرم علينا التأفيف على سبيل الإعظام للأبوين كان إباحة ضربهما نقضاً للغرض " [٢].

الرأي الرابع:

التفصيل، وإليه ذهب بعض المتأخرين، وقالوا: إن كانت علة المنطوق لا تحتمل التغيير كإكرام الوالدين بالنهي عن التأفيف فيمتنع نسخ الفحوى، لأنه يناقض المقصود، وإن احتملت النقص جاز، كما لو قال السيد لغلامه: لا تعط زيدا درهما قاصداً بذلك حرمانه، ثم قال: أعطه أكثر من درهم ولا تعطه درهماً، لاحتمال أنه انتقل من علة حرمانه إلى علة مواساته، قال الشوكاني: " وهذا التفصيل قوي جدا " [٣].

---

١ ــ المسودة لآل تيميه (١٩٩/١) إرشاد الفحول للشوكاني (٣٣٠/١) المعتمد لأبي الحسين (٤٣٧/١) معراج المنهاج للجزري (٤٤٦/١).

٢ ــ المعتمد لأبي الحسين البصري (٤٣٧/١).

٣ ــ إرشاد الفحول للشوكاني (٣٣٠/١).

القسم الثاني ــ أن ينسخ مفهوم الموافقة مع أصله:

لم يخالف أحد في جواز نسخ مفهوم الموافقة مع أصله، كما في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ فإن المفهوم تحريم الضرب والأصل تحريم قول " أف " للوالدين فإنه يمكن نسخ الحكمين مع بعض، ولذلك فقد قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: " ولا شك في جواز نسخه تبعاً لأصله "[١].

الفرع الثاني ــ مفهوم المخالفة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى ــ نسخ المفهوم مع نسخ الأصل أو نسخه دون نسخ أصله:

١ ــ يجوز نسخ المفهوم مع نسخ أصله وهذا واضح. فلو افترضنا أن حديث سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((مطل الغني ظلم)) قد نسخ، فإن ذلك يعني نسخ مفهومه، وهو أن مطل الفقير ليس بظلم. وعللوا ذلك: بأن نسخ الأصل يستلزم نسخ المفهوم، لأنه تابع، ولا يتصور بقاء التابع بدون متبوعه[٢].

٢ ــ يجوز نسخ المفهوم بدون نسخ أصله، وذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((الماء من الماء))[٣] فإنه نسخ مفهومه وهو أنه لا غسل إلا بعد خروج ماء الرجل، بحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل))[٤] فهذا نسخ مفهومَ الماءِ من الماء، وبقي أصله وهو المنطوق، لأن الغسل واجب من الإنزال بلا خلاف[٥].

---

١ ــ إرشاد الفحول للشوكاني (٣٣٠/١).

٢ ــ البحر المحيط للزركشي (١٤١/٤).

٣ ــ رواه مسلم في باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧١/١) ورواه الترمذي في باب ما جاء أن الماء من الماء (١٨٣/١) وأبو داود (٥٥/١) والدارمي (٢١٢/١).

٤ ــ رواه **مالك في الموطأ** (٤٥/١) وابن خزيمة (١١٤/١) **والبيهقي في** سننه الكبرى (١٦٣/١).

٥ ــ التلويح على التوضيح للتفتازاني (ص: ٢٦٥) التوضيح لصدر الشريعة (ص: ٢٦٤) إرشاد الفحول **للشوكاني** (٣٣٠/١)

المسألة الثانية ــ نسخ الأصل دون المفهوم:

اختلف العلماء في جواز ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز نسخ الأصل دون المفهوم، كما في قوله عليه وآله الصلاة والسلام ((في السائمة زكاة)) حيث دل الحديث بمفهومه المخالف على انتفاء الزكاة في المعلوفة، فإذا نسخ الأصل وهو النص فستسقط بقية أحكامه، إذ الحكم تابع للفظه[١].

قال الشيرازي: " وأما إذا نسخ الخطاب فمن أصحابنا من قال يبقى حكم الدليل، والصحيح أنه يسقط الدليل، لأن الدليل مقتضى الخطاب ومفهومه، فإذا بطل الخطاب، بطل المفهوم، كما تقول: الأمر بالشيء لما كان النهي عن ضده مقتضاه ومفهومه، فمتى سقط الأمر سقط النهي، كذلك هاهنا، بخلاف النطقين إذا نسخ أحدهما، لأن أحدهما غير متعلق بالآخر، فنسخ أحدهما لا يوجب نسخ الآخر، وهاهنا الدليل تابع للنطق، ومستفاد منه، فإذا سقط الأصل سقط تابعه "[٢].

الرأي الثاني: يجوز أن يسقط اللفظ ويبقى دليل الخطاب، والصواب هو الأول لقوة دليله[٣].

المطلب الرابع ــ مسألة مستند مفهوم الموافقة أو دلالة النص أهي باللغة أم بالقياس ؟

أهم المسائل التي تفرعت من دلالة المفهوم مسألة مستند الحكم في محل السكوت هل هو فحوى الدلالة اللفظية أو الدلالة القياسية، والواقع أنه قد حدث خلاف بين الأصوليين في ذلك على رأيين:

---

١ ــ البحر المحيط للزركشي (١٣٩/٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧٨/٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٣٣٠/١)

٢ ــ شرح اللمع للشيرازي (٢٨/٢).

٣ ــ البحر المحيط للزركشي (١٣٩/٤) شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٧٨/٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٣٣٠/١).

الرأي الأول:

يرى أن مستند الحكم في محل السكوت لمفهوم الموافقة هو فحوى الدلالة اللفظية، وإليه ذهب الإمام أحمد والقاضي أبو يعلى وابن حمدان[١] وابن عقيل والعُكبري[٢] من الحنابلة، وأبو الوليد الباجي[٣] وغيره من المالكية، والغزالي والآمدي وغيرهما من الشافعية، والسرخسي والبزدوي وعبد العزيز البخاري وكافة الحنفية إلى أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية لا قياسية[٤].

وحجتهم في ذلك:

أن العرب إنما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت، ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقا للآخر قالوا هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم هذا الفرس سابق لهذا الفرس.

ومصيرا منهم إلى أن الثابت بدلالة النص هو ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي كالقياس، وإنما يستنبطه الرأي مما ظهر له أثر في الشرع ليتعدى به الحكم إلى ما لا نص فيه[٥].

---

١ ــ هو الإمام محمد بن حمدان البغدادي العطار الحنبلي، أبو عبد الله، نقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى مسائل كثيرة، وهو من أئمة الحنابلة. طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (٢٦٩/١).

٢ ــ هو الإمام الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي، أبو علي، ولد سنة ٣٣٥هـ وهو من العلماء العارفين بالفقه والأدب له مصنفات كثيرة في الفقه والنحو توفي سنة ٤٢٨هـ. الأعلام للزركلي (١٩٣/٢) طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (٨٥٩/٢) رقم الترجمة (٦٥٣).

٣ ــ هو الإمام سليمان بن خلف القرطبي المالكي، أبو الوليد، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والأصول له المنتقى في شرح الموطأ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول مات سنة ٤٨٤ في الرباط . شذرات الذهب لابن العماد (٣٤٤/٢).

٤ ــ شرح اللمع للشيرازي (٢٩/٢) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٤/١) شرح مختصر المنار للعلامة طه الكوراني (ص: ٦٥) تقريب الوصول لابن جزي (ص: ٣٦١) جمع الجوامع لابن السبكي (١٣٢/١) الكافية للجويني (ص: ٣٨١) المنخول للغزالي (ص: ٣٣٤) الإحكام للآمدي (٢١١/٢) الوصول إلى علم الأصول لابن برهان (٢٣٦/١) المدخل لابن بدران (ص: ٢٧٤) المختصر لابن اللحام (ص: ١٣٢).

٥ ــ أصول السرخسي (٢٤١/١) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٣/١) التوضيح لصدر الشريعة (٥٢/٢) حاشية التفتازاني (١٧٣/٢).

قال العلامة العكبري الحنبلي: " ولا يسمى ذلك قياساً، وإنما هو مفهوم من فحوى اللفظ، لأن القياس يخص بفهمه أهل النظر والاستدلال، فيفتقر في إثبات الحكم به إلى ضرب من النظر والتأمل لحال الأصل والفرع، فأما ما دل على فحوى الخطاب الذي تبادرته القلوب من غير فكر ولا روية فإنه يستوي فيه العالم والعامّي العاقل الذي لم يدر ما القياس، فكيف يجوز إجراء اسم القياس عليه " [١].

وقال حجة الإسلام الغزالي وتبعه في ذلك الآمدي: " وقد اختلفوا في تسمية هذا القسم قياسا ويبعد تسميته قياسا لأنه لا يحتاج فيه إلى فكرة واستنباط علة، فإن فهم مدلولها من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ، فهي إذن مستفادة من متعلقات اللفظ لا من القياس " [٢].

وقد ناقش صاحب كشف الأسرار رحمه الله تعالى هذه المسألة فقال:

" ولما توقف ثبوت الحكم بالدلالة على معرفة المعنى، ولا بد في معرفته من نوع نظر، ظن بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم أن الدلالة قياس جلى، فقالوا: لما توقف على ما ذكرنا وقد وجد أصل كالتأفيف مثلا، وفرع كالضرب، وعلة جامعة مؤثرة كدفع الأذى يكون قياساً، إذ لا معنى للقياس إلا ذلك، إلا أنه لما كان ظاهرا سميناه جليا، وليس كما ظنوا، لأن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جزأ من الفرع بالإجماع وقد يكون في هذا النوع ما تخيلوه أصلا جزأ مما تخيلوه فرعاً كما لو قال السيد لعبده لا تعطي زيداً ذرة فإنه يدل على منعه من إعطاء ما فوق الذرة مع أن الذرة المنصوصة داخلة فيما زاد عليها، ولأنه كان ثابتاً قبل شرع القياس فعلم أنه من الدلالات اللفظية وليس بقياس " [٣].

وكما هو معلوم أن الشيعة من نفاة القياس فقد قالوا في مفهوم الموافقة أنه: " قد يكون جلياً كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف وذلك ليس من باب القياس،

---

١ ــ رسالة في أصول الفقه للعكبري (ص: ١٠٢).

٢ ــ المستصفى لحجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى (١٩٠/٢) الإحكام للآمدي (٦٤/٣ ــ ٦٦ ، ٧٦ ــ ٧٧ .. وهو بلا شك سيُنكرُ ثبوت الفحوى بالقياس، وذلك بناء على مذهبه القائم على عدم السماح بافتراض التقديرات الاجتهادية على حساب اللفظ، كما هو في مفهوم المخالفة، ومن باب أولى مفهوم الموافقة . فهو لا يجيز حمل المفهوم على القياس في المنطوق) والله أعلم.

٣ ــ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٧٥/١) الإحكام للآمدي (٦٤/٣ ــ ٦٦ ، ٧٦ ــ ٧٧).

لأن شرط هذا كون المعنى المسكوت عنه أولى بالحكم من المنصوص عليه بخلاف القياس، بل هو من باب المفهوم المطابقي اللازم "[١].

لذلك يرفض الشيعة دخول مفهوم الموافقة في قسم المفاهيم باعتبار أن المفاهيم دلالات التزامية أو تضمنية، وذلك لأن دلالة مفهوم الموافقة لازمة لأصل المدلول المطابقي لا لخصوصية فيه، فمفهوم الموافقة هو ما كان الحكم في المفهوم موافقاً للحكم الموجود في المنطوق، فإن كان الحكم في المنطوق الوجوب ــ مثلاً ــ كان في المفهوم الوجوب أيضاً، فمثلاً حرمة الضرب تكون مفهوماً لازماً لأصل المدلول المطابقي في قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ وقد يسمى هذا المفهوم فحوى الخطاب، ولا نزاع في حجية الموافقة بمعنى دلالة الأولوية على تعدي الحكم إلى ما هو أولى في علة الحكم[٢].

الرأي الثاني:

يرى أن مستند الحكم في محل السكوت لمفهوم الموافقة هو فحوى الدلالة القياسية، وإليه ذهب الإمام الشافعي وإمام الحرمين الجويني والرازي وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية[٣]، ولذلك سماه الشافعي قياسا أولوياً أو جلياً، واعتبره أقوى أنواع القياس، وذهب إليــه كذلك أبو الخطاب الكلوذاني وأبو الحسن التميمي[٤]

---

١ ــ مباحث الدليل اللفظي تقريرات السيد محمد باقر الصدر (١٣٧/٣) مبادئ الأصول إلى علم الأصول للعلامة أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف الحــلي (ص: ٢١٧) أصول الفقــه لمحمد رضا المظفر (١٠١/١).

٢ ــ المصادر السابقة.

٣ ــ الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٥١٣) البرهان للجويني (٢٧٨/٢) المحصول للرازي (١٧٠/٢) اللمع للشيرازي (٢٥/١) التبصرة للشيرازي (ص: ٢٢٧) الإبهاج لابن السبكي (٣٦٨/١).

٤ ــ هو الإمام عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، صنف في الأصول والفروع والفرائض في سنة ٣٧١ هـ. طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى (١٣٩/٢).

ونجم الدين الطوفي[١] من الحنابلة[٢]، وعزاه ابن السبكي إلى الجمهور[٣]، كما ذهب إليه السيابي[٤] من الأباضية[٥].

وحجتهم في كونه قياساً:

أنا لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف، لما قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعاً، والنهي عن التأفيف له، فالتأفيف أصل، والشتم والضرب فرع، ودفع الأذى علة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا. وسموا ذلك قياسا جلياً نظراً إلى أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير.

واستدل الرازي لهذا المذهب قائلاً: " بأن المنع من التأفيف لو دل على المنع بالضرب وغيره لدل عليه إما بحسب الوضع اللغوي، أو بحسب الوضع العرفي، والأول باطل بالضرورة، لأن التأفيف غير الضرب، فالمنع من التأفيف لا يكون منعا من الضرب، والثاني أيضا باطل، لأن النقل العرفي خلاف الأصل، فعلمنا أن تحريم الضرب مستفاد من القياس "[٦].

ويؤكد صاحب المعتمد على صحة استناد الفحوى إلى القياس بقوله: " وبيان ذلك أن الإنسان إذا سمع قول الله عز وجل ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ إلى قوله ﴿ وقل لهما قولاً كريما ﴾ علم أن هذا القول خرج مخرج الإعظام لهما، سيما مع ما تقرر في العقول

---

١ ــ هو الإمام سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أبو الربيع، ولد سنة ٧٧٠ ونيف، له المصنفات العجيبة والكثيرة وكان حنبلياً ورافضياً وأشعرياً كما يقول ذلك عن نفسه، توفي سنة ٧١٨هـ. الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الحنبلي (٣٣٢/٢) شذرات الذهب لابن العماد (٣٩/٦).

٢ ــ المختصر لابن اللحام الحنبلي (ص: ١٣٢) المسودة لآل تيميه (ص: ٣١٠) المدخل لابن بدران (ص: ٢٧٤).

٣ ــ الإبهاج لابن السبكي (٣٦٨/١).

٤ ــ هو العلامة خلفان بن جميّل السيابي الأباضي الأزكي من الجهة الشرقية بداخلية عُمان، فقيه أصولي ولد سنة ١٣٠٨هـ وتوفي سنة ١٣٩٢هـ في مدينة سمائل. ترجمة من كتاب المؤلف نفسه فصول الأصول بتحقيق سليم بن سالم أولاد ثاني.

٥ ــ فصول الأصول للسيابي (ص: ٧١).

٦ ــ المحصول للرازي (١٠١/٢ ــ ٢١٧).

من وجوب تعظيمهما إذا كانا مؤمنين، وإذا علم ذلك علم أنه نهى عن التأفيف لأنه ينافي التعظيم، فإنه ينافيه من حيث كان أذى قصد به الاستخفاف، فنعلم أنه نهى عن ذلك لكونه أذى، ونعلم أن الحكيم لا ينهى عن الشيء لعلة ويرخص فيما فيه تلك العلة وزيادة، بل يكون بحظر ذلك أولى، والضرب هذا سبيله فكان بالمنع أولى ..." [١].

وقال الجويني: " إنَّ من أصحابنا من قال بأن الضرب غير منصوص عليه بالتأفيف، إذ لا ذكر للضرب في التأفيف، ولا للأذى الذي لم يقع النص عليه، فوجدناه في الضرب وزيادة، فقلنا: الضرب بحكمة أولى، بعد أن يثبت أن التأفيف معلل بترك الأذى، غير أنه قياس في معنى النص، وهو أقوى أنواع القياس، ولذلك سمى قياس الأولى" [٢].

الرأي المختار:

أرى أن النزاع بين الفريقين لفظي وذلك أن من نظر إلى كونه قياساً شكلاً وصورة قال إنه من قبيل الدلالة القياسية. ومن نظر إلى مدلول القياس ومعناه عند الأصوليين قال إنه من قبيل الدلالة اللفظية، لأن القياس الأصولي يحتاج إلى إعمال الفكر والفهم في معرفة العلة وإثباتها في الفرع والأمر ليس كذلك في هذه المسألة لأنه يعرف بأدنى نأمل من غير بذل مجهود كبير فيه والله أعلم، ويؤيد ذلك ما قاله الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى: " وقد قيل أن الخلاف لفظي، وذكر أنه في الحقيقة قياس، إذ لا نزاع أنه إلحاق فرع بأصل بجامع بينهما، إلا أن ذلك مما يعرفه كل من يعرف اللغة من غير افتقار إلى نظر واجتهاد بخلاف القياس الشرعي" [٣].

---

١ ــ المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (٢/٧٨٠).

٢ ــ الكافية للإمام الجويني (ص: ٢٨٠).

٣ ــ إجابة السائل للصنعاني (ص: ٢٤٣).

الفصل الثالث

منهج القانونيين في تفسير النصوص التشريعية باعتبار دلالة اللفظ على معناه

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول

حالة النص السليم (المنطوق الصريح أو عبارة النص شرعاً).

المبحث الثاني

حالة النص التشريعي المعيب (المنطوق غير الصريح شرعاً).

المبحث الثالث

الطرق التفسيرية لمعالجة النص التشريعي المعيب.

المبحث الرابع

مناهج مدارس التشريع الوضعي في تفسير النصوص.

المبحث الخامس

مراتب الدلالة في القانون.

المبحث السادس

المقارنة بين مناهج علماء أصول الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

تمهيد: لا زال التفسير في أهم جوانبه، هو تفسير نصوص التشريع، بحسب ما تدل عليه هذه النصوص في لفظها أو في فحواها، فالتشريع هو بحسب تعريفه قانون مكتوب أو نص موضوع، والمشرع يعبر في هذا النص عن إرادته تعبيرا يراعي فيه المقصود بألفاظ هذا النص سواء في اللغة العادية أو في لغة القانون[١].

وإذا كان فقهاء مدرسة الشرح على المتون قد اتبعوا طريقة التفسير اللغوي أو اللفظي في فهم نصوص التشريع الفرنسي طوال القرن التاسع عشر، وإذا كان الفقه الحديث كله لا زال يتبع هذه الطريقة في تفسير نصوص التشريعات الكثيرة المتلاحقة، فإن أعظم من برع في التاريخ في استخدام قواعد التفسير اللفظي هم فقهاء الشريعة الإسلامية، وتعتبر القواعد التي يستخدمونها في هذا الشأن من أهم مباحث علم أصول الفقه، وهي قواعد جديرة بالاتباع والمراعاة حتى الآن، وقد تبعهم في ذلك فقهاء القانون[٢].

فحينما تعرض قضية على المفسر التشريعي أو القاضي يريد الحكم فيها يجد نفسه أمام حالتين للتفسير التشريعي القانوني تحكمه في تفسيره للنص التشريعي، وهاتان الحالتان هما [٣]:

الحالة الأولى:

أن يجد المفسر نصاً في التشريع الوضعي يحكم الحالة التي يواجهها، فإما أن يكون نصا سليما من كل عيب، وإما أن يكون النص معيبا بعيب معين من نقص أو غموض أو خطأ مادي أو تعارض مع نص آخر.

الحالة الثانية:

أن لا يجد المفسر نصاً في التشريع الوضعي يحكم الحالة التي يواجهها.

وبذلك لا يخرج الأمر عن هاتين الحالتين وهما:

---

١ ــ النظرية العامة للقانون د. سيمر عبد السيد تناغو (ص: ٧٦٠).

٢ ــ المصدر السابق (ص: ٧٦١).

٣ ــ مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١٣).

الحالة الأولى:

حالة وجود النص وتنقسم إلى حالتين وهما:

أولاً: حالة النص السليم.

ثانياً: حالة النص المعيب.

الحالة الثانية:

حالة عدم وجود النص من حيث الأساس:

وهي لا تدخل في حالات التفسير بالمعنى الدقيق، وإنما تدخل فيه على سبيل المجاز، وعلى أية حال هي ليست محل بحثنا في هذه الرسالة، لأن مجال بحثنا هو تفسير النص التشريعي أي في حالة وجود النص فقط، لأن حالة عدم وجود النص تتعلق بالعرف وغيره[١].

فصار عندنا حالتان تتعلق بتفسير النص التشريعي وهي حالة النص السليم، وحالة النص المعيب، وسنعرض بالبيان في ذلك في المباحث التالية:

---

١ ــ مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ٩٧) أصول القانون د. مختار القاضي (ص: ١٤٣) الوجيز في المدخل لدراسة القانون د. أحمد سلامة ود. حمدي عبد الرحمن (فقرة: ٤١) مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د. عبد الناصر العطار (ص: ٢٣٠) محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٣ ــ ٢٣٦) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢٢١) أصول القانون أو المدخل الدراسة القانون د. السنهوري د. أبو ستيت (ص: ٢٤٠ ــ ٢٥١).

المبحث الأول ــ حالة النص السليم (المنطوق الصريح أو عبارة النص شرعاً)

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف والأمثلة.

المطلب الثاني: مجال حالة النص السليم.

المطلب الأول ــ التعريف والأمثلة:

أولاً ــ التعريف:

النص السليم هو: ذلك النص الذي يؤدي إلى الغرض المقصود منه بمجرد فهم ألفاظه، فيدل على المراد منه بذات صيغته من غير توقف على نص خارجي وهو المنطوق الصريح أو عبارة النص، **لأنه لفظ صريح الدلالة محدد المفهوم.**

فعبارة النص أو المنطوق الصريح أو النص السليم كما يسميه القانونيون أن تكون الصيغة دالة بذاتها دلالة صريحة على المعنى بحيث ينتفي احتمال إرادة غير هذا المعنى[١].

ثانياً ــ الأمثلة: إن له أمثلة كثيرة نكتفي بذكر ما يلي:

١ ــ النصوص التي تصاغ عن طريق إحلال الكم محل الكيف، وذلك بالتعبير برقم معين أو بنسبة معينة عن المعنى الذي يتضمنه جوهر القاعدة القانونية، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة (١٣٩) من **قانون الأحوال الشخصية العماني**[٢] إذ تقول " سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر " فيدل النص بصريح عبارته

---

١ ــ مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزّاز (ص: ٢٢١) أصول القانون أو المدخل الدراسة القانون د. السنهوري د. أبو ستيت (ص: ٢٤٠ ــ ٢٥١) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ٩٧) أصول القانون د. مختار القاضي (ص: ١٤٣) الوجيز في المدخل لدراسة القانون د. أحمد سلامة و د. حمدي عبد الرحمن (فقرة: ٤١) مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د. عبد الناصر العطار (ص: ٢٣٠) محاضرات في النظرية العامة للقانون ــ مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٣ ــ ٢٣٦) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٨٩ ــ ٢٩٣).

٢ ــ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٦/٣٢) بتاريخ ٢٨ محرم ١٤١٨ الموافق ٤ يونيو ١٩٩٧.

على أن الشخص يصبح رشيداً إذا بلغ سن الثامنة عشرة، إذ أن هذا العدد من السنين لا يحتمل زيادة فيه ولا نقصا.

٢ ــ النصوص الخاصة بتحديد سعر الفائدة أو مدد التقادم أو العقوبات على جرائم معينة.

٣ ــ إن المادة الأولى من المرسوم السلطاني العماني رقم (٨٠/٥) بإصدار قانون الأراضي قد نصت على أنه " يستفيد بأحكام هذا القانون الأفراد المتمتعون بالجنسية العمانية وحدهم ولا يستفيد بها الأجانب أو الشركات حتى العمانية منها، إلا ما استثنى بمرسوم سلطاني خاص وطبقاً لأحكامه " فيستفاد من ذلك أنه يمتنع على الأجانب أو الشركات حتى العمانية منها تأجير أو تمليك أية قطعة من أراضي الدولة ما لم يصدر مرسوم سلطاني باستثنائهم[١].

٤ ــ ما جاء في المادة (٩٠) من القانون المدني السوري ما يلي:

أ ــ تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم.

ب ــ وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

فدلالة الفقرة الأولى على معنى قصد من سياق الكلام ــ وهو ما يعتبره القانون من الأموال العامة ــ عبارة نص، وكذلك دلالة الفقرة الثانية على المعنى الذي قصد من السياق ــ وهو عدم جواز التصرف في تلك الأموال أو حجزها أو تملكها بالتقادم ــ عبارة نص أيضا[٢].

٥ ــ ما جاء في المادة الرابعة من القانون المصري أن " من يستعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر "[٣].

---

١ ــ مجموعة الفتاوى (١٤١/٢).

٢ ــ تفسير النصوص د. أديب صالح (٤٧٦/١ ، ٤٧٧).

٣ ــ أصول القانون أو المدخل الدراسة القانون د. السنهوري د. أبو ستيت (ص: ٢٤٠ ــ ٢٥١) أصول القانون د.عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٣) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزّاز (ص: ٢٢١).

فنص هذه المادة يدل على عدم مسؤولية صاحب الحق الذي يستعمله استعمالاً مشروعاً، عن الأضرار التي قد تصيب غيره من هذا الاستعمال فدلالة المادة على هذا الحكم المقصود من سياق الكلام دلالة بعبارة النص.

٦ ــ نصت المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات المصري على ما يلي:

" المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولكن لزوجها حق إيقاف تنفيذ الحكم برضاها ومعاشرتها " [١].

فهذه المادة دلت على ما يأتي:

١ ــ العقوبة التي تستحقها الزوجة بالزنا.

٢ ــ حبس الزوجة مدة لا تزيد على سنتين.

٣ ــ إعطاء الحق للزوج بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة برضائه معاشرة الزوجة.

فدلالة المادة على هذه المعاني المذكورة ــ وهي معاني سيق لأجلها الكلام ــ دلالة بعبارة النص[٢].

المطلب الثاني ــ مجال حالة النص السليم :

من البديهي أن حالة هذا النص السليم الخالي من العيوب لا تحتاج إلى تفسير، لأن مضمونه محدد وهو ما يسمى بالمعنى الحرفي للنص أو منطوق النص أو عبارة النص التي هي صيغته المكونة من مفرداته وجمله بحيث يستفاد المعنى ويفهم من مجموع عبارة النص على هدي من قصد المشرع فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

---

١ ــ أصول القانون أو المدخل الدراسة القانون د. السنهوري د. أبو ستيت (ص: ٢٤٠ ــ ٢٥١) أصول القانون د.عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٣) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢٢١) علماً بأن هذه المادة القانونية تخالف شرع الله تعالى الذي جاء به الرسول الكريم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أن المرأة المتزوجة أو الرجل المتزوج إذا ثبت زناه فإنه يرجم وقد ثبت ــ كما تقدم ــ بأحاديث صحيحة ثابتة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجم ماعزاً والغامدية وغيرهما ممن ثبت زناه من المحصنين.

٢ ــ أصول القانون د. السنهوري ود. أبو ستيت (ص: ٢٤٦) المدخل للعلوم القانونية د. البدراوي (ص: ٢١٧) تفسير النصوص د. أديب صالح (٤٧٦،٤٧٧/١).

وبالتالي على القاضي أو الفقيه الأخذ به دون أن يكون لهما العدول عن معانيه الواضحة بحجة أنه نص غير عادل أو أنه لا يحقق أهداف واضع التشريع أو لوجود نص آخر أولى بالتقديم عليه في نظره أو أصلح منه أو أعدل، لأن العدول عن الأخذ بهذا النص يعنى استبعاد تطبيقه أو استبداله بحكم آخر لم ينص التشريع عليه، فلا يجوز للقاضي أو المفسر أن يترك حكم هذا النص، لأن حكم المشرع الوضعي واجب الاتباع ووظيفة القاضي هي تطبيق التشريع، أما تعديل التشريع الوضعي فهو من شأن المشرع الوضعي، لا من شأن القاضي ولا الفقيه حتى ولو كان الحكم قاسيا، فالقانون هو القانون ولو كان قاسيا، والمشرع هو الذي يعدّل تشريعه بما تقتضيه الظروف[١].

وعلى المفسر أن يستخلص المعنى المقصود من النص ابتداء عن طريق تفهم عباراته وألفاظه وتراكيبه، ولابد له من العلم بمفرداته ومعانيه اللغوية كلها. وأما إذا كان لبعض ألفاظ النص معنى لغوي وآخر اصطلاحي، فيجب حمله على المعنى الاصطلاحي لا المعنى اللغوي، والمراد بالمعنى الاصطلاحي اللفظ الذي يستعمل به في لغة القانون، إلا إذا تبين أن المقصود هو المعنى اللغوي بأن وجد دليل يصرف اللفظ عن معناه القانوني[٢].

ومثال ذلك لفظ الزنا فهذا اللفظ يراد به في اللغة كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة بغير زواج شرعي صحيح سواء كان أحدهما أو كلاهما متزوجاً أو غير متزوجاً، إلا أنه يراد به في الاصطلاح القانوني العلاقة التي يكون أحد طرفيها متزوجاً، حيث جاء في الفصل الخامس من قانون الجزاء العماني[٣] في المادة (٢٢٥) إلى المادة (٢٢٧) في باب الزنا " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل رجل وامرأة ارتكبا فعل الجماع دون أن يكون بينهما عقد زواج صحيح شرعاً " " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن

---

١ ــ مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د. عبد الناصر العطار (ص: ٢٣٠) محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٣ ــ ٢٢٤).

٢ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٩٥).

٣ ــ الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٧٤/٧) بتاريخ ٢٣ محرم ١٣٩٤ الموافق ١٦ فبراير ١٩٧٤.

ثلاث سنوات كل شخص متزوج اتصل جنسياً بغير زوجه، ويعاقب الشريك بذات العقوبة ويفترض العلم بقيام الزوجية إلا إذا ثبت غير ذلك " " لا تقام الدعوى الجزائية على الزاني رجلا كان أو امرأة إلا بناء على شكوى الزوج أو ولي الأمر، ويترتب على التنازل عن الشكوى وقف الملاحقة الجزائية ووقف تنفيذ العقوبة ".

ومن ثم يؤخذ لفظ الزنا في المواد السابقة بمعناه الاصطلاحي إلا إذا قام الدليل على أن المقصود به هو المعنى اللغوي، وتطبيقاً لذلك يفهم الزنا بمعناه الاصطلاحي في خصوص جريمة الزنا المنصوص عليها في المواد من (٢٧٣) إلى (٢٧٧) عقوبات مصري ومن المواد (٢٢٥) إلى (٢٢٧) من قانون الجزاء العماني.

ويفهم بمعناه اللغوي في خصوص إرث ولد الزنا المنصوص عليه في المادة (٤٧) من قانون المواريث المصري والمادتين (٢٧٦، ٢٧٧) من قانون الأحوال الشخصية العماني.

والأمثلة على ذلك كثيرة مثل لفظ الوفاء، ولفظ التسجيل، ولفظ القيد، فكل هذه الألفاظ لها في التشريعات القانونية معان اصطلاحية يجب حملها على معانيها الاصطلاحية [١].

---

١ ــ النظرية العامة للقانون د. سمير عبد السيد تناغو (ص: ٧٥١) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢٢١) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ٩٧).

المبحث الثاني ــ حالة النص التشريعي المعيب (المنطوق الغير صريح شرعاً)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف.

المطلب الثاني: صور النص التشريعي المعيب.

المطلب الثالث: كيفية استخراج الحكم من النص المعيب (فحوى الدلالة).

المطلب الأول ــ التعريف:

النص المعيب هو: أن يعتري النص التشريعي عيب أو خلل يؤثر في معرفة مقصد المشرع من ذلك النص بحيث لا يجدي التفسير اللغوي في إجلاء معناه مما يوجب الالتجاء إلى التفسير المنطقي الذي يتمثل في الارتفاع فوق الألفاظ للبحث عن روح التشريع[١].

ونظراً لأن اللفظ ساكت أو مغلق، فيجب التوصل بوسائل أخرى إلى الإرادة التي أوحت بهذا اللفظ، حتى يمكن عن طريق هذه الإرادة إصلاح اللفظ، أي أنه يجب البحث بأي ثمن كان عن قصد المشرع بالوسائل التي سنتحدث عنها لاحقا في هذا البحث، وإذا لم يكن هنالك سبيل إلى التعرف على الإرادة الحقيقية للمشرع، فيجب البحث عن إرادته المفترضة عن طريق الالتجاء إلى اعتبارات العدالة والمصلحة التي تكون قد وجهت هذه الإرادة إلى إصدار هذا التشريع[٢].

---

١ ــ مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ٩٧) أصول القانون د. مختار القاضي (ص: ١٤٣) الوجيز في المدخل لدراسة القانون د. أحمد سلامة و د. حمدي عبد الرحمن (فقرة: ٤١) محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٣ ــ ٢٣٦) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزّاز (ص: ٢٢١) أصول القانون أو المدخل الدراسة القانون د. السنهوري د. أبو ستيت (ص: ٢٤٠ ــ ٢٥١) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٩٧) النظرية العامة للقانون د. سمير عبد السيد تناغو (ص: ٧٥١).

٢ ــ المصادر السابقة.

المطلب الثاني ــ صور النص التشريعي المعيب:

قد يشوب النص التشريعي عيب أو أكثر وعندئذ يجب على من يتولى تفسيره أن يصلح هذا العيب بطرائق مختلفة على حسب أحوال النص. وقد يتخذ العيب الذي يلحق النص إحدى صور أربع: الخطأ المادي أو الغموض أو التعارض أو النقص[١].

وبالتالي يجب الكشف عن مقصد ونية واضع التشريع الحقيقية لتفسير النص المعيب، ويتوصل إلى هذه النية من خلال التفسير المنطقي أو الأعمال التحضيرية للتشريع أو حكمة النص أو سوابق مصادر النص التاريخية أو التقريب بين النصوص أو المبادئ العليا للتشريع، وتعتبر العيوب التي تؤدي إلى حالة عدم وضوح معاني النص هي الأسباب التي تؤثر صراحة في دلالة النص وهذه الصور كالتالي[٢]:

الصورة الأولى ــ الخطأ المادي في صياغة النص:

ومثاله نص المادة (١٠٣) من القانون المدني المصري القديم التي نصت على أنه " يجوز أن يكون التعهد معلقا على أمر مستقبل أو غير محقق " والصحيح أن يقال " أمر مستقبل وغير محقق " فوقع خطأ مادي في حرف (أو) مما يوجب على المفسر تغييره في النص، فتمثل الخطأ المادي هنا في زيادة حرف (أو) ويمكن اعتبار هذا الخطأ من قبيل الأخطاء المطبعية [٣].

---

١ ــ محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٥).

٢ ــ الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن د. محمد يحيى (ص: ١٨٥ ــ ١٨٩) مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د. عبد الناصر توفيق (ص: ٢٥٤ ــ ٢٥٦) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (٢١٦ ــ ٢١٩) أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون د. السنهوري د. أبو ستيت (ص: ٢٤٢ ــ ٢٤٣) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ١٠١).

٣ ــ الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن د. محمد يحيى (ص: ١٨٥ ــ ١٨٩) محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٥ ــ ٢٣١).

وقد يقع الخطأ المادي نتيجة خطأ في الترجمة أو لسوء التعبير أو نتيجة نقل أوراق الأعمال التحضيرية للمجالس التشريعية لاعتمادها دون الانتباه لما قد يقع فيها من خطأ[١].

الصورة الثانية ــ غموض النص:

يأتي غموض النص من أحد ألفاظ النص أو عبارته في مجموعها، وتكون مما يحتمل أكثر من معنى واحد، وفي هذه الحالة يستعان بطرق التفسير المختلفة، وخاصة حكمة التشريع لمعرفة حقيقة المقصود، ومثاله التقليدي لفظ " الليل " فقد جعل منه قانون العقوبات ظرفا مشددا لمن يسرق أثناءه، فثار الخلاف حول المقصود من هذا اللفظ لأنه يحتمل أن يراد منه المعنى الفلكي وهو يتحقق بمجرد غروب الشمس ويستمر حتى شروقها في اليوم التالي بغض النظر عن حلول الظلام. ويحتمل أيضا أن يراد منه المعنى المتعارف عليه أي الفترة التي يسود فيها الظلام بالفعل حتى ولو تأخر بدؤها عن غروب الشمس، وبكرت نهايتها عن شروقها[٢].

وقد تردد القضاء المصري في الأخذ بأي من المعنيين حتى بعد أن قررت محكمة النقض أنه المعنى الفلكي إلا أنها عادت لتقول إن تحديد الليل مسألة موضوعية، فاعتبرت الليل بمعنى الظلام[٣].

واعتبر القضاء العماني عبارة الليل بالمعنى الفلكي خلافاً للقضاء المصري حيث جاء في الفصل الرابع من نصوص قانون الجزاء العماني في المادة (٢٩٨) "

---

١ ــ أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون د. السنهوري د. أبو ستيت (ص: ٢٤٢ ــ ٢٤٣) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ١٠١).

٢ ــ محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عـرجاوي (ص: ٢٢٥) الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ١٨٦).

٣ ــ مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (٢١٦ ــ ٢١٩) أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون د. السنهوري د. أبو ستيت (ص: ٢٤٢ ــ ٢٤٣) مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د. عبد الناصر توفيق (ص: ٢٥٤ ــ ٢٥٦).

تعتبر عبارة ((ليلاً)) أو ((في الليل)) لأجل تطبيق أحكام هذا القانون، المدة الواقعة بين غروب الشمس وشروقها " [١].

الصورة الثالثة ــ التعارض بين النصوص:

وهو اصطدام نص مع نص آخر مما يوجب التوفيق بين النصين بقدر الاستطاعة، وإلا وجب تغليب أحد النصين على الآخر، وطبقاً لنظرية تدرج التشريع[٢]، فإن التشريع الأعلى يزيل التشريع الأدنى المخالف له، فقواعد القانون الدستوري لا يتصور مخالفتها من قواعد القانون العادي أو قواعد القانون الفرعي، وكذلك تطبيقا لمبدأ النسخ الضمني يكون التشريع المتأخر ناسخاً للتشريع المتقدم، كما تكون المواد المتأخرة من قانون واحد ناسخة لما قبلها إذا استحال التوفيق بين حكميهما[٣]. لذلك قد يرد التعارض بين النصوص التشريعية وهي في ذاتها متفاوتة في الدرجة، وعندئذ نجد فكرة تدرج التشريع تستبعد التشريع الأدنى وتستبقى الأعلى، أما إذا كان التعارض بين نصوص من درجة واحدة، فإن اللاحق منها ينسخ السابق، لأن القانون الحديث ينسخ القانون القديم، إلا إذا كانت النصوص متعارضة وفي درجة واحدة وصدرت في تاريخ واحد، عندئذ يجب على المفسر أن يتبع قواعد الاستدلال فيقدم مدلول العبارة على مدلول الإشارة، ويجب عليه أيضا وفي جميع الأحوال أن يبذل جهده في التوفيق بين النصوص المتعارضة مستعينا بوسائل التفسير المختلفة ليحقق الجمع بينها ما أمكن وفي حدود القواعد المقررة للتفسير في هذا الصدد وهو في ذلك حر في اختيار ما يشاء كي يصل إلى غايته [٤].

---

١ ــ وتعتبر هذه المادة تفسيراً تشريعياً قام به المشرع لحل بعض غموض نصوصه التشريعية، وقد أتت هذه المادة بنصها في الفصل الرابع من نصوص قانون الجزاء العماني في المادة رقم (٢٩٨).

٢ ــ النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٧٦١) مدخل لدراسة القانون د. عبد الناصر توفيق (ص: ٢٥٥).

٣ ــ الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن د. محمد يحيى (ص: ١٨٥ ــ ١٨٩) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١٨).

٤ ــ محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٦) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١٨).

مثال ذلك ما تقضي به المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المصرية والمستبدل بها قانون نظام القضاء من أن هذه المحاكم غير مختصة بالنظر إلى مسائل الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة ثم ما تقضي به المواد (١٥٥ ــ ١٥٧) من القانون المدني المصري الأهلي القديم من أحكام في النفقة يصطدم كثير منها مع أحكام الشريعة الإسلامية الواجبة التطبيق بحسب المادة (١٦) المذكورة، إذ يجب طبقا لمواد القانون الأهلي أن ينفق الأصول على فروعهم وأزواج الفروع، وأن ينفق الزوجان أحدهما على الآخر، فنصوص القانون المدني متناقضة مع نص لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، والواجب هنا تغليب النص الأخير باعتبار أن المحاكم الأهلية غير مختصة بمسائل النفقات وإنما المحاكم الشرعية هي المختصة، وهي في ذلك تطبق الشريعة الإسلامية [١].

ومن الأمثلة الأخرى ما جاء في المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العماني " تكمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشرة من العمر ".

الواقع أن هذه المادة من هذا النص في نظري تثير كثيراً من التساؤلات، وتحتاج إلى مزيد من البيان والتفسير، فقد حكمت هذه المادة بأن الأهلية الكاملة للزواج تتحقق بشيئين واقتصرت عليهما فقط، وهما:

١ ــ العقل.

٢ ــ وبلوغ الثامنة عشرة من العمر.

وهذا يستلزم مناقشة هذين الشرطين، إذ أن اشتراط العقل يخرج السفيه والمعتوه والمجنون وكل من به خلل في عقله ورشده، وهذا لا يمكن أن يكون مقصداً تشريعياً في الزواج.

واشتراط الثامنة عشرة كذلك لا يصح الأخذ به على سبيل الوجوب لأن النص يدل بعبارته على كمال الأهلية للزواج ببلوغ الثامنة عشرة، فقد يكون المرء قادراً على الزواج، وتحقيق مقاصده الأسرية، وهو أو هي في السابعة عشرة من العمر لتوفر

---

١ ــ المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٤١٦) مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د. عبد الناصر توفيق (ص: ٢٥٤ ــ ٢٥٦) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (٢١٦ ــ ٢١٩).

جميع المؤهلات له أو لها من بلوغ ورشد ومال وما سوى ذلك من مؤهلات الزواج، فبالتالي لا يصح المنع منه، ولا يصح أن يكون تحديد الثامنة عشرة من العمر حائلاً دون تحقيق الزواج خاصة إذا ما علمنا أن العمر لا يعمل به في كثير من المجتمعات خاصة القروية، ولا يتنافى مع مقاصد الزواج، وقد كان قديما منذ عهد النبوة يتزوج الصحابة في أقل من هذه الأعمار ولم تمنعه الشريعة الإسلامية وخير مثال على ذلك زواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها، فلا يتصور أن يكون مقصداً تشريعياً فاعلاً في المجتمع ويحقق مصالحه الأسرية.

لذلك عند استقراء نصوص مواد هذا القانون نجد أن المشرع قد استدرك نصوصه التشريعية العمانية الأخرى في مواده من نفس هذا القانون بإلحاق مواد أخرى مفسرة تدرأ هذا التعارض لهذه القضية في المواد (٨ إلى ١٤) وذلك مثل إمكانية انعقاد زواج المجنون مثلا بشرط إذن وليه وبعد صدور إذن من القاضي بذلك بناء على شروط نصت عليها المادة الثامنة من نفس القانون. وذكرت المادة العاشرة من نفس القانون في الفقرة (ج) لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إلا بإذن القاضي، وبعد التحقق من المصلحة.

الصورة الرابعة ــ النقص في عبارة النص:

النقص في عبارة النص يأتي من إغفال لفظ في النص لا يستقيم الحكم بدونه، ولذلك يعتبر النقص في عبارة اللفظ إذا كان النص الذي يورد الحكم مختلاً لا يتضمن كل ما يجب ذكره، فقد ترد عبارات النص ناقصة بعض الألفاظ بحيث لا يمكن فهم معناها إلا بتكملة العبارة، والمثال على ذلك نص المادة (١٥١) من القانون المدني المصري القديم التي نصت على أن " كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر " فيبدو من هذا النص أن واضعه لم يحدد نوع الفعل المعاقب عليه مع أنه يقصد به الفعل الخطأ، فالنص ينقصه لفظ " خطأ "

بعد لفظ " فعل " لأن الفعل غير الخطأ لا يستوجب المسئولية مهما كانت الأضرار التي لحقت الغير من جرائه [١].

فيجب على المفسر إذا ما اعترى النص عيب أو أكثر من العيوب السابق ذكرها أن يتبين القصد الحقيقي لواضع التشريع، وهو يستطيع ذلك بوسائل متعددة، كطرق الاستنتاج المنطقي، وتقريب النصوص بعضها من بعض، والرجوع إلى الأعمال التحضيرية، والاستعانة بالمصادر التاريخية، وبالبحث عن حكمة النص، والاهتداء بالمبادئ العليا للتشريع الوضعي، ليتمكن بتفسيره من الوصول إلى الحقيقة التي يتوخاها ويرفع بها ذلك العيب[٢]، والذي يهمنا من هذه الطرق هي طرق الاستنتاج المنطقي التي تتمثل في دلالة المنطوق والمفهوم أي النص السليم وهو عبارة النص، والنص الغامض أو المعيب وهو إشارة النص، ودلالة النص (مفهوم الموافقة بنوعيه القياس العادي والقياس الأولوي) ودلالة الاقتضاء، والقياس المعاكس وهو مفهوم المخالفة [٣].

المطلب الثالث :

كيفية استخراج الحكم من النص التشريعي المعيب (فحوى الدلالة) :

يستخرج الحكم من النص بعد تفهم ألفاظه عن طريق دلالة المنطوق المتمثلة في نفس ألفاظ النص وتراكيبه اللغوية أو عن طريق دلالة المفهوم. ويقصد بدلالة المنطوق دلالة اللفظ على حكم شيء في الكلام بالعبارة اللفظية.

---

١ ــ محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٦) مدخل لدراسة القانون د. عبد الناصر توفيق (ص: ٢٥٤) الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ١٨٥) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ١٠١) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (٢١٦ ــ ٢١٩).

٢ ــ محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٧).

٣ ــ أصول القانون د. مختار القاضي (ص: ١٤٥) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ١٠٦) أصول القانون د. السنهوري د. أبو ستيت (ص: ٢٤٤ ــ ٢٤٨) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٨٤ ــ ٢٨٥).

ويقصد بدلالة المفهوم دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في الكلام ولم ينطق به، فإذا كان النص سليما خاليا من العيوب وجب على القاضي استخلاص المعنى الذي ضمنها المشرع، وتطبيقها على القضية المعروضة عليه، ولا مساغ هنا للاجتهاد مع وجود النص الصريح السليم من كل عيب [١].

وأما إذا كان النص معيبا فيجب اللجوء عندئذ إلى وسائل التفسير المنطقي، وتمثل دلالة المفهوم عموما عند القانونيين حالة النص المعيب لأن المعنى لا يستفاد منها مباشرة بل يحتاج غالباً إلى استخدام الاستنتاجات المعنوية والمنطقية التي لم يرد ذكرها في النص مباشرة وتعتبر بطبيعة الحال وسائل معالجة لتصحيح المقصود من اللفظ ومعرفة دلائله ومقاصده ويسمونها الوسائل التفسيرية الداخلية والخارجية لتصحيح عيوب النص [٢].

كما سنرى ذلك بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل بإذنه تعالى.

---

١ ــ محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٤) المدخل للعلوم القانونية د. محمد يحيى مطر ود. توفيق حسن (ص: ٤٠٩).

٢ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٩٧ ــ ٣٠٦) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ٩٧) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢٢٣).

المبحث الثالث ــ الطرق التفسيرية لمعالجة النص التشريعي المعيب:

وفيه تمهيد ومطلبان:

المطلب الأول ــ الطرق الداخلية لمعالجة النص التشريعي المعيب.

المطلب الثاني ــ الطرق الخارجية لمعالجة النص التشريعي المعيب.

تمهيد:

إذا كان النص واضحاً في صيغته ولا خفاء في معناه، فهو يكشف في يسر عن إرادة المشرع بمجرد التفسير اللفظي أو اللغوي، مما يكاد يقتصر معه دور المفسر على التطبيق الآلي للنص، إذ كما يقولون " لا اجتهاد مع النص " غير أنه من النادر أن يأتي النص واضحاً وضوحاً صريحاً لا يحتاج معه إلى أكثر من التفسير اللفظي أو اللغوي، فقد يكون مبهماً أو ناقصاً، وهنا يجب الرجوع ــ **للوقوف على إرادة المشرع الحقيقية** ــ إلى عناصر داخلية تتعلق بأحوال النص وكيفية تفسيره، وإلى عناصر خارجية لا تستمد من ألفاظ النص، وتسمى هذه العناصر الداخلية والخارجية بطرق التفسير الداخلية والخارجية للنص التشريعي[١].

والأصل في استخدام التفسير القانوني أن يكون موسعاً بغرض الحصول على جميع معاني النص ومدلولاته، وذلك بإعمال جميع طاقاته التفسيرية، إلا أنه في بعض الحالات لا يجوز التوسع في التفسير خاصة في نصوص المسائل الجنائية، وذلك بغرض التوسع في معرفة إرادة المشرع الحقيقية، بل يجب إتباع التفسير الضيق الذي يقنع بتبيين الإرادة الحقيقية للمشرع دون مجاوزة ذلك إلى إرادة مفترضة له، وذلك احتراماً للقاعدة الدستورية في المسائل الجنائية وهي " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص " إذ أن هذه القاعدة هي التي تحدد نطاق التفسير الضيق في المسائل الجنائية فلا يكون مثل هذا التفسير ــ أي التفسير الموسع ــ لازماً، إلا حيث يتعلق الأمر بتقرير الجرائم وفرض العقوبات، إذ يؤدي

---

١ ــ أصول القانون د. حسن كيره (ص: ٥١٨).

التفسير الواسع إلى خلق جرائم أو فرض عقوبات لا ينص عليها القانون وهو ما لا يجوز بحال من الأحوال[١]، أما إن تعلق الأمر بالإجراءات الجنائية أو المنع من العقاب أو الإعفاء من المسئولية الجنائية، فلا حرج من التوسع في التفسير. وهذا المذهب في تفسير القانون الجنائي هو المسلم به إلى اليوم في القانون الحديث[٢].

فالطرق الداخلية لمعالجة النص التشريعي المعيب هي التي يرجع فيها إلى النص ذاته الذي ينطوي عليه التشريع نفسه، فلا يلتمس المفسر هادياً من عنصر خارجي عن التشريع، أما الطرق الخارجية فهي التي يلجأ فيها إلى عناصر خارجة عن النص[٣].

وفي مثل هذه الحالة ــ حالة النص الغامض أو المعيب ــ يجب على القاضي أو المفسر البحث عن النية المفترضة لواضع التشريع على أن تنسب هذه النية إلى المشرع نفسه **على أساس أن هذه هي إرادته المفترضة** أي على أساس افتراض وجود إرادة للمشرع في الأخذ بهذه الحلول بأن يكون قد أغفل التعبير عنها[٤]، ومرد هذا الافتراض إلى أن المشرع إما أن يكون قد نص على نفس هذه الحلول في فروض مشابهة أو في فروض تكون علة الحكم فيها أضعف من علته في الفروض غير المنصوص عليها، وإما أن يكون قد نص على عكس هذه الحلول في الفروض المخالفة أي يقوم افتراض إرادة المشرع على الاستنتاج عن طريق الوسائل التفسيرية القانونية سواء كانت وسائل داخلية أم وسائل خارجية لا علاقة لها بالنص[٥].

---

١ ــ النظرية العامة للقانون د. سمير عبد السيد تناغو (ص: ٧٥١) أصول القانون د. حسن كيره (ص: ٥٢٢).

٢ــ الأحكام العامة في قانون العقوبات لسنة ١٩٥٢ للأستاذ السعيد مصطفى السعيد (ص: ٨٤ ــ ٨٧).

٣ ــ أصول القانون د. مختار القاضي (ص: ١٤٥) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ١٠٦) أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون د. السنهوري د. أبو ستيت (فقرة: ١٨٣ ، ص: ٢٤٤ ــ ٢٤٨) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٨٤ ــ ٢٨٥).

٤ ــ محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٣٢).

٥ ــ أصول القانون د. حسن كيره (ص: ٥١٩) النظرية العامة للقانون د. سمير عبد السيد تناغو (ص: ٧٥١) محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٣٢).

ومجال بحثنا في الواقع هو الطرق الداخلية إذ هي في حقيقتها استخراج معاني النص التشريعي بالوسائل التفسيرية المختلفة التي تتشابه مع الوسائل التفسيرية الشرعية مثل عبارة النص أو المنطوق الصريح الذي يطلق عليه القانونيون النص السليم، وكذلك مفهوم النص وروحه مثل إشارة النص ومفهوم الموافقة الذي يقسمه القانونيون إلى قياس عادي وهو مفهوم الموافقة المساوي وهو لحن الخطاب شرعاً، وقياس من باب أولى (القياس الأولوي) وهو مفهوم الموافقة من باب أولى وهو فحوى الخطاب شرعاً، ومفهوم المخالفة الذي يسميه القانونيون مفهوم المعاكسة (القياس المعاكس) ودلالة اقتضاء النص.

بخلاف الطرق الخارجية التي ليس لها علاقة قوية بهذا البحث مثل الاستفادة من حكمة النص أو الاسترشاد بالمصادر والوسائل التشريعية التاريخية أو العادات أو المقاصد العليا للتشريع أو الأعمال التحضيرية للمجالس التشريعية وما إلى ذلك من الطرق التي تساعد في معرفة مقاصد المشرع من خلال هذا النص التشريعي المعيب أو الغامض[١].

وذلك كما سنرى في هذا البحث إن شاء الله تعالى، ولكننا سنسلط الضوء على جميع هذه الوسائل لأهميتها في إعطاء البحث مادة علمية قوية وشاملة لجميع أحوال النص التشريعي وما بينها من ترابط يعمل على تقريب وتوضيح أفكار البحث.

---

١ ــ أصول القانون د. حسن كيره (ص: ٥١٩) محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٣٢) النظرية العامة للقانون د. سمير عبد السيد تناغو (ص: ٧٥١).

المطلب الأول ــ الطرق الداخلية لمعالجة النص التشريعي المعيب.

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول ــ تقريب النصوص المتعلقة بموضوع واحد بعضها من بعض.

الفرع الثاني ــ الاستنتاج عن طريق مفهوم الإشارة.

الفرع الثالث ــ الاستنتاج عن طريق دلالة النص.

الفرع الرابع ــ الاستنتاج عن طريق مفهوم المعاكسة (مفهوم المخالفة شرعا).

الفرع الخامس ــ الاستنتاج عن طريق دلالة الاقتضاء.

تمهيد: تعتمد هذه الطرق في فهم معنى النص على الدلالة المستفادة من صيغته، سواء أكان طريق هذه الدلالة هو المنطوق اللفظي للنص أم كان طريقها هو المفهوم الذي يؤخذ من فحوى النص، لذلك فهي تتطلب الوقوف على مقتضى الأساليب اللغوية في اللغة العربية وطرق الدلالة فيها وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة[١].

والواقع أن الدلالات الغير مباشرة هي أحوال تطرأ على النص فتجعله غير واضح في دلالته على المعنى، وهذه الحالات تعتبر عيوباً داخلية تجعل النص غير واضح في الدلالة على مقصد المشرع سوى دلالة النص السليم وعلى أية حال فقد وضعت وسائل لمعالجة مثل هذه الحالات وهي طرق متنوعة نبحث عنها في الفروع التالية:

---

١ ــ أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون د. السنهوري د. أبو ستيت (ص: ٢٤٤ ــ ٢٤٨).

الفرع الأول ــ تقريب النصوص المتعلقة بموضوع واحد بعضها من بعض :

تعتبر وسيلة التقريب بين مفاهيم النصوص التشريعية من أهم الوسائل المعالجة التي يجب أن تتخذ أولا للتوفيق بين دلالات النصوص والتقريب بينها، وهي من الوسائل التي تيسر على المفسر الوقوف على معنى النص الغامض، وذلك بتقريب النصوص الغامضة إلى غيرها من النصوص التي تحكم المسائل المتشابهة أو المتعارضة، ويقصد بذلك أن المفسر يعتبر النصوص الخاصة بموضوع واحد كلا يكمل بعضه الآخر، وبذلك يسهل عليه تعرف الأحكام القانونية، فإذا تعارضت بعض النصوص فيجب التوفيق بينها، فقد يخصص بعضها ما جاء عاما في غيرها، وبعضها قد يفسر مجملها أو يقيد ما أطلقه البعض، وهكذا حتى يمكن إزالة العيب الذي لحق بالنص على وجه لا يخل بمنطوق النصوص الأخرى بغير داع، ويعين على ذلك أيضا تحديد درجة النص وتاريخه وصفته مثل العموم أو الخصوص وغيرهما حيث يؤدي ذلك غالباً إلى زوال التعارض بين النصوص، كأن يتعارض المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي فيجب تغليب المعنى الاصطلاحي على المعنى اللغوي. ومثاله مصطلح العفو في قانون الجزاء العماني حيث جاء مطلقاً ولكنه قُيّدَ بأنه ذلك العفو الذي ينقسم إلى قسمين: عذر محل وهو عذر لا عقاب عليه، وعذر مخفف للعقوبة، فقد فسرت المادة (١٠٩) من نفس القانون المقصود بهما حيث جاء فيها " العذر المحل إذا توفر حصوله يعفي المجرم من كل عقاب، أما العذر المخفف فيؤدي إلى تخفيف العقوبة ..." [٢].

---

١ ــ وهذه الوسيلة تقابل في الفقه الإسلامي عمل السنة بالنسبة لبعض النصوص القرآنية، وبعض نصوص السنة القولية عند الاقتضاء، فالسنة تعتبر بصورة عامة ضرورية لفهم نصوص القرآن الكريم، ولا يمكن أن يستغني عنها في فهمه وتطبيقه، لأن بها بيان مجمله، وإيضاح مشكله، وتقييد مطلقه، وتدارك ما لم يذكر فيه كعدد ركعات الصلاة بالنسبة لكل فريضة.

٢ ــ أصول القانون د. السنهوري ود. أبو ستيت (ص: ٢٤٧) النظرية العامة للقانون د. سمير عبد السيد تناغو (ص: ٧٥١) مدخل لدراسة القانون د. عبد الناصر توفيق (ص: ٢٥٥) محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٣ ــ ٢٣٦) قانون الجزاء العماني (مادة: ١٠٩).

الفرع الثاني ــ الاستنتاج عن طريق مفهوم الإشارة:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف مفهوم إشارة النص.

المسألة الثانية: الأمثلة.

المسألة الأولى ــ تعريف مفهوم إشارة النص:

هو المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، ولا يقصد من سياقه، ولكنه لازم للمعنى المتبادر من ألفاظه، وهو بعبارة أخرى مدلول اللفظ بطريق الالتزام أي أنه معنى لا يستفاد من العبارة ذاتها، ولكنه يجيء نتيجة لازمة للمعنى المستفاد من العبارة [١].

وذلك لأن النص لا يعبر عن المعنى في ألفاظه ذاتها، ولكنه يتضمنه على اعتبار أنه من لوازمه، فهو يشير إليه دون أن يصرح به، وقد يكون وجه التلازم بين المعنيين ظاهراً فلا يحتاج تحصيل المعنى الالتزامي إلى عناء، وقد يكون خفياً فيحتاج تحصيل هذا المعنى إلى جهد وتفكير [٢].

المسألة الثانية ــ الأمثلة:

الأمثلة على إشارة النص في القانون كثيرة فمنها على سبيل المثال:

١ ــ ما جاء في استئناف رقم (١٩٨٨/١٣) من القانون العماني " قرار المحكم يعتبر حكما يتمتع بما للأحكام القضائية من حجية ملزمة ".

فقد دل النص بعبارته على أن لقرار المحكم شرعية وحجية ملزمة، كما أن للأحكام القضائية شرعية وحجية ملزمة، ودل بإشارته على أن قرار المحكم واجب النفاذ لأن قرارات الأحكام القضائية واجبة النفاذ [٣].

---

١ ــ أصـــول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٩٩) المـــدخل للعلوم القانونية د. سليمان مرقص (٢٠٦/١) النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٧٦٣).

٢ ــ المصادر السابقة.

٣ ــ مجموعة القواعد القانونية (٨٨/٤).

٢ ــ ما جاء في المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العماني " تكمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشرة من العمر ".

وبالنظر في هذا النص فقد تبين أنه جاء أصالة لبيان كمال أهلية الزواج وهذا نص سليم وهو عبارة نص، وأشار بدوره إلى شرعية الزواج الذي لم يأتي النص لبيانها وذلك عند قوله: " تكمل أهلية الزواج ".

٣ ــ جاء في المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات المصري أن " المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ولكن لزوجها حق إيقاف تنفيذ الحكم برضاها ومعاشرتها " [١].

فقد دلت هذه المادة بعبارة النص على أمرين وهما:

أولاً: عقوبة الزوجة التي ثبت زناها.

ثانياً: حق الزوج في وقف تنفيذ هذه العقوبة.

وتدل المادة المذكورة من طريق إشارة النص على أنّ زنا الزوجة ليس له طابع الجرائم العامة، فهو ليس جناية على المجتمع في نظر المشرع وإنما هو جناية على الزوج، وهذا لازم لتخويل حق إسقاط العقوبة للزوج، إذ لو كان جناية على المجتمع كالسرقة مثلاً، ما ثبت لأحد حق إسقاط عقوبته[٢].

٤ ــ جاء في المادة (١٥٥) من القانون المدني المصري الملغى أنه " يجب على الفروع وأزواجهم ما دامت الزوجية قائمة أن ينفقوا على الأصول وأزواجهم " وقالت المادة (١٥٦) من نفس القانون " كذلك يجب على الأصول القيام بالنفقة على فروعهم، وأزواج الفروع، والأزواج أيضاً ملزمون بالنفقة على بعضهم " وفي المادة (١٥٧) منه أيضاً جاء النص على أن " تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض لهم، ويُسر من تفرض عليهم، وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهراً بشهر مقدماً ".

---

١ ــ أصول القانون د. السنهوري ود. أبو ستيت (ص: ٢٤٦).

٢ ــ علم أصول الفقه للشيخ خلاّف (١٧٠ ــ ١٧١) المدخل للعلوم القانونية د. البدراوي (٢١٨ ــ ٢١٩) المدخل للعلوم القانونية د. سليمان مرقص (٢٠٦/١ ــ ٢٠٧) تفسير النصوص د. أديب صالح (٥١٣/١).

فإذا كانت كل مادة من هذه المواد الثلاث، تعطي بعبارة النص حكماً موضوعياً من أحكام النفقات، فإنه يفهم منها بإشارة النص اختصاص المحاكم الأهلية بالقضاء بها، لأن النص عليها في القانون المدني الذي تطبقه يلزم منه وجوب تطبيق هذه المحاكم لتلك الأحكام، فهذا الاختصاص معنى لازم لورود المواد المذكورة في القانون، وهو غير مقصود من السياق أصالة، ولكنه مفهوم بالالتزام من طريق إشارة النص[١].

الفرع الثالث ــ الاستنتاج عن طريق دلالة النص:

دلالة النص هي: المعنى الذي يستفاد من روح النص ومفهومه[٢]. وهي تنقسم عند القانونين إلى قسمين[٣]:

١ ــ القياس العادي (وهو لحن الخطاب شرعاً).

٢ ــ القياس الأولوي أو المفهوم من باب أولى (وهو فحوى الخطاب شرعاً).

وكلاهما مفهوم الموافقة أو دلالة النص شرعاً.

وعلى القاضي في هذه الحالة أن يسعى لاستنباط روح النص والكشف عن حقيقة مفهومه، ويكون ذلك بالاستنتاج عن طريق مفهوم الموافقة أو مفهوم المخالفة، ويسمى الأول القياس أحياناً، ويكون في حالة وجود نص تدل عبارته على وجوب تطبيقه على حالة خاصة ثم يتوسع فيه فيطبق على كل حالة مساوية لها في العلة، أو تكون أولى فيها[٤].

---

١ ــ علم أصول الفقه للشيخ خلاّف (١٧٠ ــ ١٧١) المدخل للعلوم القانونية د. عبد المنعم البدراوي (٢١٨ ــ ٢١٩) المدخل للعلوم القانونية د. سليمان مرقص (٢٠٦/١ ــ ٢٠٧) تفسير النصوص د. أديب صالح (٥١٣/١).

٢ ــ المدخل للعلوم القانونية د. سليمان مرقص (ص: ٣٧٢) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٩٧ ــ ٣٠٦).

٣ ــ النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٧٦٥).

٤ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٩٧ ــ ٣٠٦) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ٩٧) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزّاز (ص: ٢١٣).

القسم الأول ــ القياس العادي (وهو لحن الخطاب):

أولاً ــ تعريفه: هو ثبوت حكم ما نطق به القانون لما سكت عنه لاتحادهما في العلة، وتبعا لذلك يعطى حكم الحالة المنصوص عليها للحالة الأخرى التي لم ينص عليها[١].

ثانياً ــ الأمثلة:

١ ــ نص القانون التجاري المصري في المادة (٢) فقرة (١٣) على أن التأمين البحري يعتبر عملا تجاريا، ولكن المادة لم تنص على التأمين البرى لأنه لم يكن معروفا عند وضع التقنين التجاري، إلا أن الفقه والقضاء اعتبرا التأمين البرى عملاً تجارياً قياساً على التأمين البحري[٢].

٢ ــ كانت المادة (٢٢٧) من التقنين المدني المصري القديم تنص على أن " المحررات الغير رسمية تكون حجة على المتعاقدين بها ما لم يحصل إنكار الكتابة أو الإمضاء " فيمكن قياس الختم والبصمة على الإمضاء وإعطائهما نفس الحكم[٣] عن طريق القياس العادي أو مفهوم الموافقة باعتبار لحن الخطاب[٤].

٣ ــ كانت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري تعفى من العقاب على جرائم السرقة التي توقع أضراراً بالزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع ولما كانت العلة من هذا الإعفاء هي المحافظة على كيان الأسرة وتدعيم العلاقات بين أفرادها، وكانت العلة متوافرة كذلك في جريمتي النصب وخيانة الأمانة توافرها في جريمة السرقة سواء بسواء تم قياس هاتان الجريمتان على جريمة السرقة وأعطيتا نفس الحكم من إعفاء مرتكبيها من العقاب في نفس الحالات[٥].

---

١ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٩٧ ــ ٣٠٦) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ٩٧) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١٣).

٢ ــ المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٤٢٠).

٣ ــ أصول القانون د. عبد الرزاق السنهوري ود. حشمت أبو ستيت (فقرة: ١٨٤ ، ص: ٢٤٥).

٤ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٢).

٥ ــ المصدر السابق (ص: ٢٩٧ ــ ٣٠٦).

٤ ــ ونفس الحكم يظهر في نصوص قانون الجـزاء العمـاني الذي نصت مادته (٢٩٩) على أن " مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب ــ ومنها السرقة وإساءة الأمانة والنهب والاحتيال والشيك بدون مقابل ــ ما عدا جرائم المواد (٢٩٣) إلى (٢٩٦) يعفون من العقاب إذا أقدموا عليها إضراراً بالأصول أو الفروع.

وينقسم العفو في قانون الجزاء العماني إلى عذر محل وهو عذر لا عقاب عليه وعذر مخفف للعقوبة، فقد فسرت المادة (١٠٩) المقصود بهما حيث جاء فيها " العذر المحل إذا توفر حصوله يعفي المجرم من كل عقاب، أما العذر المخفف فيؤدي إلى تخفيف العقوبة ...".

٥ ــ ونفس الحكم يظهر في بعض نصوص الشريعة الإسلامية، كما في قول سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((لا يرث القاتل))[١] ففي هذا النص ورد حكم واقعة قتل الوارث مورثه، وهو منع القاتل من الإرث، لعلة هي أن قتله فيه استعجال للشيء قبل أوانه فيرد عليه قصده ويعاقب بحرمانه، ولم يرد مثل هذا النص في خصوص قتل الموصى له للموصي، فأمكن أن يقاس بقتل الوارث مورثه ويمنع القاتل للموصي من استحقاق الموصى به له، لأن العلة ذاتها متوافرة فيه[٢]، وقد نص المشرع الوضعي المصري على مثل هذا القياس في الحالتين وأخذ بحكمه حيث تناول واقعة قتل الوارث مورثه في قانون المواريث في المادة (٥) وتناول واقعة قتل الموصى له للموصي في قانون الوصية في المادة (١٧)[٣].

كما قد نص على ذلك قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (٢٢٨) في باب مبطلات الوصية حيث جاء فيها " تبطل الوصية في الحالات التالية ــ ومنها النقطة الخامسة ــ قتل الموصى له الموصي سواء أكان الموصى له فاعلاً أم

---

١ ــ رواه ابن ماجه (٨٨٣/٢) والدارمي (٤٧٩/٢) التمهيد (٤٤٣/٢٣) تحفة الأحوذي (٢٤٢/٦).

٢ ــ مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د. عبد الناصر توفيق (ص: ٢٥٤ ــ ٢٥٦).

٣ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٢).

شريكاً أم متسبباً، عمداً كان القتل أو خطأ شريطة أن يكون ارتكابه الفعل عاقلا بالغا حد المسؤولية الجنائية ".[١]

القسم الثاني ــ القياس من باب أولى (فحوى الخطاب شرعاً):

أولاً ــ تعريفه: هو أن تكون هناك حالة منصوص على حكمها، وتكون علة الحكم أكثر توافرا في حالة أخرى غير منصوص على الحكم فيها، فينسحب الحكم في الحالة المنصوص عليها إلى الحالة غير المنصوص عليها من باب أولى. ولهذا فإننا نعطي حكم الحالة التي نص عليها للحالة التي لم ينص عليها، لا لأنهما يتحدان في العلة فحسب، بل لأن العلة أوضح وأظهر في الحالة التي لم ينص عليها، ولهذا فإنها تأخذ حكم الحالة التي نص عليها من باب أولى[٢].

ثانياً ــ الأمثلة:

١ ــ نص قانون العقوبات المصري على أن " الزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها كما كانت " فمن هذا النص يتبين أنه إذا كان للزوج أن يوقف تنفيذ الحكم على زوجته، فإن له من باب أولى أن يطلب وقف إجراءات الدعوى ضد زوجته قبل صدور الحكم عليها[٣].

---

١ ــ المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٤٢٠) مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د. عبد الناصر توفيق (ص: ٢٥٤ ــ ٢٥٦).

٢ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٩٧ ــ ٣٠٦) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ٩٧) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزّاز (ص: ٢٢٥).

٣ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٩٧ ــ ٣٠٦).

٢ ــ نص قانون الجزاء العماني في المادة (٢٥٢) على أنه " يستفيد من العذر المحل أو من تخفيف العقوبة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩)[١] من هذا القانون "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا أو فاجأ أمه أو أخته أو ابنته حال تلبسها بالمضاجعة غير المشروعة، فأقدم في الحال على قتلها أو إيذائها أو قتل من يزني بها أو يضاجعها أو إيذائه أو قتلهما معاً أو إيذائهما ".

فيفهم من المادة المذكورة بدلالة النص أن الزوج لو ضرب زوجته المتلبسة بالزنى هي ومن يزني بها ضرباً أحدث عاهة مستديمة اعتبرت جريمته جنحة لا جناية لأن هذا أولى بالتخفيف من جريمة القتل نفسها التي دلت على التخفيف فيها عبارة النص[٢].

٣ ــ نصت المادة (٥٠) من قانون الجزاء العماني رقم (٧٤/٧) على أنه: "يحرم المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت إرهابية كانت أم تأديبية من ممارسة حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة موازية لها على ألا تقل عن ثلاث سنوات " فمن باب أولى أن يحرم من حقوقه المدنية إذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد، والمناط في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية كعقوبة تبعية هو أن يكون الحكم الأصلي قد صدر بعقوبة السجن المؤقت إرهابية كانت أم تأديبية[٣].

ويتفق القانونيون كما رأينا مع جمهور الأصوليين في اعتبار أن مفهوم الموافقة أو دلالة النص نوع من أنواع القياس[٤] خلافاً للحنفية ومن تبعهم في أن دلالة النص

---

١ ــ نص المادة (١٠٩) من قانون الجزاء العماني : " العذر المحل إذا توفر حصوله يعفي المجرم من كل عقاب. أما العذر المخفف فيؤدي إلى تخفيف العقوبة على الوجه الآتي: إذا كان الفعل جناية توجب عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت سنة على الأقل.

وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى، تخفض العقوبة إلى السجن من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا كان الفعل جنحة تخفض العقوبة من عشرة أيام إلى ستة أشهر أو الغرامة حتى خمس ريالات.

وإذا كان الفعل قباحة أمكن تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها قانوناً ".

٢ ــ أصول القانون د. السنهوري ود. أبو ستيت (٢٤٦) المدخل للعلوم القانونية د. عبد المنعم البدراوي (٢٢١ ــ٢٢٢) المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى مطر (ص: ٤٢١) تفسير النصوص د. أديب صالح (٥٤٤/١) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٣).

٣ ــ مجموعة الفتاوى (٢٦٩/١).

٤ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠١).

ليست قياساً وإنما هي دلالة ثبتت باللفظ ولا مجال للقياس أو العقل والاجتهاد فيها، وحجة شُرّاح القانون في ذلك:

١ ــ أن استخدام القياس باعتبار دلالة المفهوم يكون عندما يراد تفسير قوانين مكملة أو مفسرة لا يجب فيها التقيد باللفظ وحده، بل يجب الرجوع فيها إلى المصلحة التي قصدها المشرع، بحيث تطبق المصلحة التي هي عنوان العلة على كل حالة مشابهة للحالة التي نص عليها.

٢ ــ ولأن الغرض من هذه القوانين هو تنظيم أعمال الناس التي تتصل بمصالح المجتمع الأساسية، ولا يستطيع المشرع الوضعي الإحاطة بكل هذه الأعمال. ولذا يكون من المعقول التوسع في تفسير النص ليشمل حالات أخرى تشابه ما نص عليه المشرع منها.

٣ ــ ولأن القياس ليس مصدراً رسمياً مستقلاً للقاعدة القانونية ــ وهم في هذا يتفقون مع الظاهرية ــ فهو لا يعدو أن يكون طريقا من طرق الدلالة أو التفسير لمعرفة العلة في حكم الحالة المنصوص عليها وإعطاء هذا الحكم لحالة أخرى تشترك معها في العلة، فيمكن التساهل في استخدامه مادام أنه يؤدي إلى المصلحة التي عناها المشرع بخلاف رأي جمهور الأصوليين الذين يعتبرون القياس مصدراً رسمياً من مصادر التشريع للقواعد العملية، مع اعتباره مصدرا من مصادر الدلالة على الأحكام الشرعية.

فلا وجه لأن نفرق بين قياس يظهر فيه الاشتراك في العلة بمجرد فهم اللغة وقياس لا يعرف فيه هذا الاشتراك إلا بالاجتهاد والاستنباط، فجوهر الاستدلال واحد في الحالين وهو التحقيق من أن الحالة المسكوت عنها تشترك مع الحالة المنصوص عليها في علة الحكم[١].

---

١ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٠ ــ ٣٠١).

الفرع الرابع ــ الاستنتاج عن طريق المفهوم أو قياس المعاكسة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى ــ تعريفه.

المسألة الثانية ــ الأمثلة.

المسألة الأولى ــ تعريفه: هو إعطاء حالة لم ينص عليها المشرع عكس الحكم الذي صرح به المشرع في حالة أخرى، وذلك إما لاختلاف العلة في الحالتين، وإما لأن الحالة التي صرح المشرع بحكمها تعتبر استثناء من الحالة التي لم ينص عليها، فقد تختلف العلة في الحالتين أو لأن الحالة المنصوص عليها هي في الحقيقة ليست إلا جزئية من جزئيات الحالة غير المنصوص عليها، وتخصيصها بحكم يعني أنها تنفرد به دون سائر الجزئيات الأخرى، ولهذا تعطى الحالة التي لم ينص عليها عكس حكم الحالة المنصوص عليها[١].

المسألة الثانية ــ الأمثلة:

١ ــ نصت المادة (٥٠) من قانون الجزاء العماني رقم (٧٤/٧) على أنه: "يحرم المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت إرهابية كانت أم تأديبية من ممارسة حقوقه المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة موازية لها على ألا تقل عن ثلاث سنوات " فدل النص بدلالة مفهوم المخالفة، كما نص عليه المفسر التشريعي العماني بقوله: " ولما كانت المادة (١/٣٩) تنص على أن العقوبات الإرهابية تشمل السجن المؤقت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة، وأن المادة (٢/٣٩) تنص على أن العقوبة التأديبية هي السجن من عشرة أيام إلى ثلاث سنوات والغرامة ... الخ، فإنه إذا كانت العقوبة أقل من ذلك ــ أي أقل من عشرة أيام ــ فإنه لا يترتب على

---

١ ــ أصول القانون د. السنهوري ود. حشمت أبو ستيت (ص: ٢١٠) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٢) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١٥).

الحكم بها الحرمان من الحقوق المدنية " فأخذ المفسر التشريعي العماني بمفهوم المخالفة هنا واضح وصريح[١].

٢ ــ جاء في المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العماني " تكمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشرة من العمر " فبالنظر إلى هذا النص فإنه قد جاء بصريح العبارة على كمال أهلية الزواج ببلوغ العقل وإتمام الثامنة عشرة من العمر ودل بمفهوم المخالفة على نقصان أهلية الزواج عند فقدان العقل وعدم بلوغ سن الثامنة عشرة من العمر.

٣ ــ نص القانون المدني المصري على أنه " إذا هلك المبيع قبل التسليم .. انفسخ البيع واسترد المشترى الثمن " فدل النص بمفهومه المخالف على أن المبيع إذا هلك بعد التسليم، لا ينفسخ البيع ولا يرد الثمن[٢].

٤ ــ نص القانون المدني المصري على أن " من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر " فعن طريق مفهوم المخالفة نستنتج أن من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر[٣].

وقبل أن ننهى هذا النوع من الاستدلال يكون من المفيد أن نشير إلى أمرين:

أولاً: أن الاستدلال بطريق " مفهوم المخالفة " قياس في غاية الخطورة، ويجب أن لا يستعمل إلا عند الضرورة، وأن يكون ذلك بكل حيطة وحذر، وذلك لأن حكم المنطوق (المقيس عليه) قد يكون وارداً على سبيل التمثيل أو قد يكون سبب وروده حكمة خاصة لا يتوافر عكسها في المفهوم المخالف، ولهذا يحذر الشُراحُ القانونيون دائما من الاستدلال " بمفهوم المخالفة " ويدعون إلى الحيطة الشديدة من اللجوء إليه، ومثال ذلك المادة رقم (٢٥٤) من القانون المدني المصري القديم التي نصت على عدم نفاذ البيع الحاصل من المورث وهو في مرض الموت إلى

---

١ ــ مجموعة الفتاوى (٢٦٩/١).

٢ ــ مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١٥).

٣ ــ أصول القانون د. عبد الرزاق السنهوري ود. حشمت أبو ستيت (فقرة: ١٦٤ ، ص: ٢١١).

أحد ورثته إلا إذا أجازه باقي الورثة. فظاهر هذا النص أن عدم نفاذ هذا العقد مقيد بقيدين[١]:

القيد الأول: أن يصدر البيع أثناء مرض الموت.

القيد الثاني: أن يكون البيع قد حدث لوارث.

والاستدلال بطريق مفهوم المخالفة يؤدي بنا إلى النتيجتين التاليتين:

النتيجة الأولى: أن البيع من المورث إلى الوارث في غير مرض الموت صحيح وهذه قاعدة سليمة.

النتيجة الثانية: أن بيع المريض في مرض الموت لغير وارث نافذ ومعتبر وهذه نتيجة غير سليمة.

لأن النتيجة الثانية لم يقصدها المشرع، لأنه وضع أحكاما خاصة بتصرفات المريض مرض الموت، بينما القياس بطريق مفهوم المخالفة يوهم بصحتها على إطلاقها.

ثانياً: وهو التأكيد على أن هنالك حالات لا يصح الاستدلال فيها بطريق القياس باعتبار دلالة المفهوم الموافق أو المخالف بأنواعه الثلاثة القياس العادي والقياس من باب أولى وقياس مفهوم المعاكسة.

فهناك حالات لا يصح الالتجاء فيها إلى القياس بنوعيه هذين كطريق للدلالة، وهي الحالات التي تقضي فيها طبيعة القاعدة القانونية بعدم مد الحكم الوارد في النص إلى غير الواقعة المنصوص عليها رغم كونها مساوية لها في العلة أو أولى منها، ويعبر القانون عادة عن ذلك بقوله: إن القياس توسع في التفسير، لا يلتجأ إليه إلا في الحالات التي يكون التفسير فيها ضيقا[٢].

والحقيقة أن امتناع الأخذ بالقياس في هذه الحالات ليس مرده إلى أن القياس توسع في التفسير فقط، لأن كل ما يفهم من النص من المعاني بأي طريق من طرق الدلالة يكون من مدلولات النص ويجب العمل به، وهذا أمر تقرره بوضوح قواعد

---

١ ــ مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢٢٠).

٢ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٣) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١٩ ــ ٢٢١) أصول القانون د. عبد الرزاق السنهوري ود. أبو ستيت (ص: ٢١١ ، ٢٤٧).

التفسير عموماً وقواعد التفسير القانوني خصوصاً كما قدمنا، إلا أن طبيعة القاعدة القانونية ذاتها في بعض الحالات تمنع الرجوع إلى الأخذ بالقياس، وأهم هذه الحالات ما يلي:

الحالة الأولى ــ (طبيعة القوانين الجنائية):

وذلك في حالة أن يكون القياس في غير صالح المتهم في القوانين الجنائية، فثمة قاعدة أساسية تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد نص عليها قانون الجزاء العماني في مادتين وهما: المادة رقم (١) " لا يعد الفعل جرماً إذا لم يوجد نص على ذلك حين اقترافه، كذلك لا يقضى بأي عقوبة لم يكن منصوصاً عليها حين اقتراف الجرم " وجاء في المادة رقم (٧٨) من نفس القانون " من شروط التجريم: وجود نص يعطي الفعل وصفاً جرمياً " وقد أكدت أكثر القوانين على هذه القاعدة لضمان مبدأ الحرية الشخصية للأفراد، ومقتضى هذه القاعدة أنه إذا ورد في النص فعل معين يعتبره المشرع جريمة ويقرر له عقوبة، ثم وجد فعل آخر مساو له في علة الحكم أو هو أولى منه، فلا يجوز مع ذلك إعطاء الفعل الآخر نفس الحكم المنصوص عليه باعتباره جريمة أو تقرير عقوبة له ما دام ذلك في غير صالح المتهم، حيث لا يصح الاستدلال في هذا النطاق بمفهوم النص، بل يتعين أن تكون الدلالة في خصوص الجرائم والعقوبات هي دلالة منطوق النص أي عبارته، نظراً إلى أن الأمر يتعلق بحريات الأفراد[١].

ويلاحظ في هذه الحالة أن امتناع الأخذ بالقياس إنما يكون حيث يضر بمصلحة المتهم، **فإذا كان القياس في صالح المتهم جاز الالتجاء إليه على حسب القواعد العامة في التفسير**[٢].

ومثاله: ما ورد في المادة (٣١٢) من قانون العقوبات المصري حيث نص على أنه " لا يحكم بعقوبة ما على من يرتكب سرقة إضراراً بزوجه أو زوجته أو

---

١ ــ الأحكام العامة في قانون العقوبات لسنة ١٩٥٢ للأستاذ السعيد مصطفى السعيد (ص: ٨٤ ــ ٨٧) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٣).

٢ ــ أصول القانون د. السنهوري ود. أبو ستيت (ص: ٢٤٥).

أصوله أو فروعه " وعلة منع الحكم في هذه الحالة هي المحافظة على روابط الكيان الأسري وعدم إثارة النفور بين أعضاء الأسرة الواحدة.

فإذا فرض وارتكب الزوج جريمة نصب حيال زوجته أو العكس وهي جريمة تختلف عن جريمة السرقة، ومع ذلك لا يحكم في هذه الحالة بالعقوبة المقررة لجريمة النصب أيضا، لأن الصلة موجودة بنفس القدر في حالة النصب[١].

ونفس الحكم يظهر في نصوص قانون الجزاء العماني الذي نصت مادته (٢٩٩) على أن " مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب ــ ومنها السرقة وإساءة الأمانة والنهب والاحتيال والشيك بدون مقابل ــ ما عدا جرائم المواد (٢٩٣) إلى (٢٩٦) يعفون من العقاب إذا أقدموا عليها إضرارا بالأصول أو الفروع ".

والخلاصة أن الأحكام الجنائية لا يقاس عليها، وذلك مراعاة للمبدأ الدستوري في ألا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص، وهو مما يعنى أن الأحكام الجنائية خاصة بالوقائع المتعلقة بها لا تتعداها إلى غيرها بطريق القياس لأن القياس تعد إلى حالة أخرى فهي مثل الحدود والكفارات في عدم إجراء القياس فيها عند الحنفية[٢].

الحالة الثانية ــ (الأحكام الاستثنائية):

وتكون هذه الأحكام في غير المواد الجنائية حينما يكون الحكم الوارد في النص حكما استثنائياً خرج فيه المشرع على القواعد العامة، إذ أن طبيعة الحكم الاستثنائي تفيد أن المشرع أراد أن يقصره على الواقعة المذكورة في النص، ولذلك خص هذه الواقعة بالذكر، وأفرد لها ذلك الحكم الاستثنائي، وترك ما عداها للقاعدة العامة، فلذلك يمتنع القياس عند القانونيين في مثل هذه الحالة وهي عند

---

١ ــ الأحكام العامة في قانون العقوبات لسنة ١٩٥٢ للأستاذ السعيد مصطفى السيعيد (ص: ٨٤ ــ ٨٧) أصول القانون د. السنهوري ود. أبو ستيت (ص: ٢٤٥) مبادئ أصول القانون د. عبد الرحمن النزاز (ص: ٢١٩ ــ ٢٢١).

٢ ــ النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٧٦٦).

علماء الأصول كذلك لا يجري فيها القياس، لأنه قالوا: ما ثبت خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[١].

الحالة الثالثة ــ مفهوم المخالفة (المعاكسة):

يراد بمفهوم المخالفة ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه لانتفاء القيود المعتبرة في الحكم، فإذا كان النص تدل عبارته على حكم واقعة مقيدة بقيد، ووجدت واقعة أخرى تماثلها ولكن ينتفي فيها هذا القيد، فإن الحكم الثابت للواقعة المنصوص عليها يثبت عكسه للواقعة الأخرى[٢].

إلا أن شُرّاح القانون أوجبوا الاحتياط والحذر في الاستدلال بمفهوم المخالفة، فلا يلتجأ إليه إلا إذا كانت دلالة النص على نقيض حكمه في الحالة المسكوت عنها قوية جداً، وذلك نظراً إلى ما ينطوي عليه هذا الطريق من خطورة قد تؤدي إلى الخطأ، فقد يكون المقصود من النص هو إثبات الحكم المنصوص عليه للحالة الواردة فيه على سبيل التمثيل أو حسما لما يحتمل أو يثور في شأنها من خلاف، دون أن يكون في ذلك ما يدل على ثبوت نقيض هذا الحكم لحالة أخرى ينتفي فيها القيد المذكور في النص أو يقترن بها قيد آخر[٣].

---

١ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٤) المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٤١٤) أصول القانون د. عبد الرزاق السنهوري ود. حشمت أبو ستيت (ص: ٢١١ ، ٢٤٧).

٢ ــ أصول القانون د. عبد المنعم الصدة (ص: ٣٠٥) أصول القانون د.السنهوري ود. حشمت أبو ستيت (ص: ٢١١ ، ٢٤٧).

٣ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٥).

الفرع الخامس ــ الاستنتاج عن طريق دلالة الاقتضاء:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى ــ التعريف.

المسألة الثانية ــ الأمثلة.

المسألة الأولى ــ التعريف: دلالة الاقتضاء هي المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، وإن كانت صيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه، ولكن صحتها واستقامة معناها تقتضيه[١].

والواقع أن القانونيين يعتبرون دلالة الاقتضاء إحدى أنواع المفهوم وبطبيعة الحال لا تعتبر دلالة المفهوم دلالة صريحة على المقصود ولذلك يعتبر هذا النوع من الدلالة عند القانونيين من أنواع النص المعيب.

لأن دلالة الاقتضاء في القانون الوضعي لا تقع عادة بقصد من واضع نصوص التشريع بخلاف المشرع الإسلامي الذي يقصد ويتعمد وضع مثل هذه الدلالة لمصلحة أو حكمة يقتضيها التشريع.

أما المشرع الوضعي فإنه يسعى دائماً إلى وضع نصوص صريحة وواضحة دون ما نظر إلى وضع معانٍ بعيدة المنال تستدعي من المفسرين الوصول إليها، وهذه ميزة يتفوق بها التشريع الإسلامي على التشريع الوضعي باعتبار قوة الإحكام في وضع النصوص التشريعية والوصول بها إلى أعلى مراتب الإتقان في وضع الأحكام على الأفراد والجماعات[٢].

المسألة الثانية ــ الأمثلة:

١ ــ نص المادة (١٢٠) من قانون الجزاء العماني " يدعى مؤامرة كل اتفاق بين اثنين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة " فالمشرع لا يعني هنا اتحاد

---

١ ــ المدخل للعلوم القانونية د. سليمان مرقس (ص: ٣٥٥) النظرية العامة للقانون د. سمير عبد السيد تناغو (ص: ٧٦٣) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٦).

٢ ــ المصادر السابقة.

النيتين في الاتفاق، وإنما يقصد اتحاد إرادتهما في الاتفاق، مما يلزم عنه اقتضاء تقدير كلمة إرادة حتى يستقيم الكلام، وليكون المعنى: يدعى مؤامرة كل اتفاق اتحدت فيه إرادة بين اثنين أو أكثر على ارتكاب جريمة بوسائل معينة.

٢ ــ نصت المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات المصري على أن " من واقع أنثى بغير رضائها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة " ثم جاء في المادة ذاتها النص على أنه " إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة " **فيجب هنا تقدير لفظ** " إذا كان الفاعل ــ بغير رضائها ــ من أصول المجني عليها.. " حتى يستقيم النص ويعرف الحكم بالضبط[١].

وتعتبر دلالة الاقتضاء من أهم الدلالات على معاني الألفاظ فلا غنى عنها للمفسر في تفسيره للنصوص التشريعية لكي يصل إلى معرفة أحكام ودلالات الألفاظ التي يقدر فيها معنى محذوف لا يستقيم الكلام ولا يفيد المعنى المراد منه إلا بتقدير ذلك المعنى، وإنما لا يجري ذكر هذا المحذوف عند صياغة النص لأسباب تتعلق باللغة وأساليبها في التعبير والبيان والاعتماد على القرائن، وتركيز المعنى والاختصار دون ما تضحية بالوضوح لوجود القرائن اللازمة لاستدعاء القارئ أو المخاطب بالنص.

ويجب التنبيه عند قراءة النص التشريعي لتدبر ما اقتضاه نظام اللغة من حذف وإقامة القرائن في التعبير لفهم هذه النصوص، ولهذا كانت الثقافة اللغوية الواسعة من أوجب ما تستلزمه الدراسات القانونية والفهم القانوني للنصوص التشريعية.

ويجب التأكيد كذلك على أهمية الالتفات إلى كثرة وقوع الحذف والتقدير في النصوص التشريعية وغيرها، مما يقتضيه نظام اللغة في التعبير، حيث يجري البيان اللغوي في العادة على عدم الإسراف في استخدام الكلمات، وحذف ما يمكن للمخاطب فهمه بالاعتماد على وعيه بالسياق اللغوي والقرائن المختلفة، وأكثر

---

١ ــ أصول الفقه الإسلامي د. محمد سراج (ص: ٣٢٧ ــ ٣٢٩).

النصوص القانونية مما عساه أن يعتمد فهمه على تقدير المقتضيات المحذوفة، حتى ما قد لا نفطن إليه منها لشدة وضوحه[١].

المطلب الثاني ــ الطرق الخارجية لمعالجة النص التشريعي المعيب:

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول ــ الاستناد إلى حكمة التشريع.

الفرع الثاني ــ الاسترشاد بالأعمال التحضيرية.

الفرع الثالث ــ الرجوع إلى المصدر التاريخي للتشريع.

الفرع الرابع ــ الرجوع إلى المبادئ العليا للتشريع.

الفرع الخامس ــ الاسترشاد بالعادات.

تمهيد: قلنا إن المفسر قد يستند في تفسيره لنصوص التشريع إلى عناصر داخلية في التشريع نفسه لكي يتعرف نية المشرع ومقصده بوسائل التفسير المنطقي. إلا أنه إذا لم تفلح هذه العناصر الداخلية في معرفة دلالة النص التشريعي، فإنه يجب على المفسر في هذه الحالة أن يلجأ إلى عناصر خارجة عن التشريع حتى يصل إلى الهدف التشريعي بوسائل متعددة تعتمد في فهم معنى النص على عناصر خارجة عنه يستند إليها المفسر في تفسيره حينما لا تكون صيغة النص دالة بنفسها على المراد منها، وذلك مثل[٢]:

الفرع الأول ــ حكمة التشريع:

يراد بحكمة التشريع الباعث على وضع الحكم الذي يتضمنه هذا التشريع، فهي الغاية المقصودة من الحكم، أي المصلحة التي قصد المشرع تحقيقها أو المفسدة التي قصد دفعها، وكثيراً ما يفيد الوقوف على هذه الغاية في تعرف معنى النص

---

١ ــ المدخل للعلوم القانونية د. سليمان مرقس (ص: ٣٥٥) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٦) النظرية العامة للقانون د. سمير عبد السيد تناغو (ص: ٧٦٣) أصول الفقه الإسلامي د. محمد سراج (ص: ٣٢٧ ــ ٣٢٩).

٢ ــ أصول القانون د. السنهوري ود. أبو ستيت (ص: ٢٤٨ فقرة: ١٨٥) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٨٥ ــ ٢٨٧).

إذا لم تكن ألفاظه واضحة الدلالة على معنى معين، فيستعين المفسر بحكمة التشريع في تحديد معنى النص، والتي ترشده في الغالب إلى تحديد الغاية التي قصد المشرع إلى تحقيقها من وراء النص، ذلك أن النص التشريعي إنما هو وسيلة لتحقيق غاية معينة، هذه الغاية هي التي جعلت المشرع يقوم بوضع النص. ولهذا فإن معنى النص يتحدد على ضوء الغاية منه أو الدافع إليه، وبها يكتمل النص ويسد ما به من قصور أو نقص[١].

وتبياناً لذلك نقول إن المشرع لا يضع التشريع هباء وكيفما اتفق له، بل يتوخى دائما حكمة يضعها نصب عينيه يريد أن يحققها عن طريق النص، وهذه الحكمة يطلق عليها رجال القانون اصطلاح " روح التشريع " فحكمة التشريع إذن هي مقاصد المشرع من وضع التشريع أو بتعبير أوضح هي المصلحة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدينية أو السياسية أو الخلقية التي يرمي واضع التشريع لتحقيقها من وراء النص[٢].

فمعرفة هذه المقاصد من أهم ما يستعان به على فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع ــ شأنها كشأن معرفة المقاصد العامة من تشريع الأحكام الإسلامية تماماً ــ ومثال ذلك ما جاء في نصوص قانون العقوبات المصري حيث اعتبر الليل ظرفاً مشدداً للعقاب على جريمة السرقة، ولما كان للفظ " الليل " معنيان: معنى لغوي يفيد فترة الإظلام، ومعنى فلكي يفيد الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها، فلا يفيد في ترجيح أحد المعنيين إلا الوقوف على الحكمة من تشديد العقاب، وظاهر أن هذه الحكمة هي اتخاذ الليل ستاراً يسهل في ظلامه ارتكاب السرقة، من هنا اعتبر تفسير ظرف " الليل " في تشديد العقاب بمعناه اللغوي لا بمعناه الفلكي

---

١ ــ أصول القانون د. مختار القاضي (ص: ١٤٦) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ١١٠ ص: ١٥٦) مجموعة القواعد القانونية (٩٢/٧) للعام ١٩٩٠ ــ ١٩٩١م هيئة حسم المنازعات سابقا (المحكمة لتجارية) حالياً.

٢ ــ محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٩).

عند القضاء المصري[1] باعتبار أن هذا المعنى هو الذي اتجه إليه قصد المشرع الحقيقي، وهذا من حكمة التشريع في تبين المقصود من ألفاظ النص بخلاف القضاء العماني الذي اعتبر أن عبارة الليل هي بالمعنى الفلكي خلافاً للقضاء المصري **حيث جاء في الفصل الرابع من نصوص قانون الجزاء العماني في المادة (٢٩٨) " تعتبر عبارة ((ليلاً)) أو ((في الليل)) لأجل تطبيق أحكام هذا القانون المدة الواقعة بين غروب الشمس وشروقها "**[2] .

ومع ذلك يجب الحذر عند الاستعانة بحكمة التشريع، فلا يستعان بها إلا في حالة النص المعيب أو إذا وجدت حالة لا نص عليها فيمكن الاستعانة في فهمها بقياسها على نظائرها أو بفهم المقاصد العامة لواضع التشريع، فإذا كان النص لا يعاني من نقص أو غموض ويبدو سليما وواضحا وقاطعا في دلالته على المراد منه، فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاسترشاد بحكمة التشريع[3].

الفرع الثاني ــ الأعمال التحضيرية:

وهي مجموعة المذكرات التفسيرية ومناقشات المجالس التشريعية ومحاضر جلسات هذه المجالس وأعمال اللجان التي تقترن عادة بالتشريعات عند تحضيرها، وبمعنى آخر هي **مجموعة الوثائق التي تبين المراحل التي مر بها النص عند وضعه. فهي تشمل مشروع** النص والمناقشات التي دارت حوله بين اللجان الفنية التي قامت بوضعه والمجالس التشريعية التي تولت إقراره.

كما تشمل المذكرة الإيضاحية التي تكتب تعليقا على مشروع النص فتوضح معناه والحكمة المقصودة منه، وكل هذه الأعمال تعين إلى حد كبير على فهم معنى النص والوقوف على حقيقة الحكم الذي يتضمنه[4].

---

١ ــ مدخل لدراسة القانون د. عبد الناصر توفيق (ص: ٢٥٥) أصول القانون د. السنهوري ود. أبو ستيت (ص: ٢٤٨).

٢ ــ أتت هذه المادة بنصها في الفصل الرابع من نصوص قانون الجزاء العماني في المادة رقم (٢٩٨).

٣ ــ محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٣٠).

٤ ــ أصـــول القانون د. السنهوري ود. أبو ستيت (ص: ٢٤٩) نظرية القانـــون د. عبد الفتاح عبد الباقي (فقرة: ٢١٨ ص: ٣٤٩) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ١٠٨ ص:١٥٤ــ ١٥٥) أصول القانون د. مختار القاضي (ص: ١٤٦) الوجيز في المدخل لدراسة القانون د. أحمد سلامة ود. حمدي عبد الرحمن (فقرة: ٤٣ ص: ١١٠).

فالتشريع ــ كما هو معلوم ــ يعرض على عدة لجان قبل صدوره مثل مجلس الشعب في بعض الدول أو البرلمان في البعض الآخر أو مجلس الشورى في السلطنة الذي يناقش المشروعات القانونية وما يمكن أن يقترح بشأنها، كما جرى العمل على أن تعد مذكرة إيضاحية أو تفسيرية للتشريع، ومن مجموع مناقشات اللجان ومناقشات أعضاء مجلس الشعب أو البرلمان أو الشورى تكشف هذه الأعمال عن نية واضع التشريع الحقيقية غالباً، لأن المفسر عند رجوعه للأعمال التحضيرية يحاول كشف نية واضع التشريع لا نية شخص أو عدة أشخاص ناقشوا التشريع[١].

وللمفسر أن يطرح بعض آراء من ناقشوا التشريع قبل صدوره وله أن يأخذ ببعضها، بل له أن يطرح ما جاء في المذكرة الإيضاحية إذا ما تعارض مع ظاهر النصوص، لأنها لا تعدو أن تكون مجرد اجتهاد شخصي من جانب واضعيها في تفسير النصوص وقد يجانبه التوفيق في ذلك[٢]، لذا ينبغي التعامل بحذر شديد مع الأعمال التحضيرية إذا ما تم الاستعانة بها في تفسير النصوص، لأنه مع التسليم بأن الأعمال التحضيرية تعكس إرادة المشرع، إلا أنه لا يجوز الاعتداد بها إلا في الحدود التي لا تتعارض فيها مع التشريع ذاته[٣]، **لأن العبرة بالإرادة المعلنة في التشريع لا بإرادة خفية من واضع التشريع**[٤].

ومع ذلك فإن الأعمال التحضيرية لها قيمة كبيرة في تعرف نية المشرع وتفسير الألفاظ المبهمة التي وردت في التشريع وإزالة التناقض الظاهري وتكميل الناقص، فيلجأ إليها المفسر ليسترشد بها في التفسير على أنه مهما يكن من قيمة الأعمال التحضيرية فإنها لا تعتبر جزءا من التشريع، بل هي شيء خارج عنه يجوز فيه الخطأ. فإذا رأى المفسر رأيا خاطئا مسجلا في الأعمال التحضيرية، فلا يجوز له

---

١ ــ مدخل لدراسة القانون د. عبد الناصر توفيق (ص: ٢٥٥).

٢ ــ محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٨).

٣ ــ الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ١٨٧).

٤ ــ النظرية العامة للقانون د. سمير عبد السيد تناغو (ص: ٧٦٧).

أن يتقيد به عند التفسير، بل يتركه إلى الرأي الصحيح الواجب الأخذ به طبقا للتشريع الذي أمامه[١].

الفرع الثالث ــ المصادر والسوابق التاريخية:

يقصد بها الأصل التاريخي الذي استمد منه واضع التشريع نصوص التشريع، واستقى أحكامه منها، سواء أكانت فقهاً أم قضاءً أم قانوناً أجنبيا[٢].

فالأصول التاريخية للتشريع تساعدنا في كثير من الأحيان على تعرف قصد واضع التشريع من النصوص، إذ يمكن الاستعانة بها في كشف غموض النص أو تكملته أو رفع التعارض بينه وبين غيره من النصوص التشريعية الأخرى أو استخدام كل ذلك لتدارك عيوب النص[٣].

فمثلا القانون المدني المصري السابق استمد أحكامه من القانون الفرنسي. فكان يرجع في تفسير أحكامه إلى هذا القانون باعتباره المصدر التاريخي له، وكذلك القانون المدني الحالي استقى أحكامه من القانون المدني السابق والشريعة الإسلامية وبعض القوانين الأجنبية، وعلى ذلك يرجع في تفسير نصوصه الغامضة إلى هذه المصادر التاريخية، ويدخل في هذه المصادر التاريخية البحث في العرف الجاري والتقاليد المعمول بها لبيان ما إذا كان المشرع الوضعي قد رغب في إحداث تغيير فيها أم لا[٤].

---

١ ــ أصول القانون د. السنهوري ود. أبو ستيت (ص: ٢٤٩).

٢ ــ نظرية القانون د. عبد الفتاح عبد الباقي (ص: ٣٥٠) أصول القانون د. مختار القاضي (ص: ١٤٨) مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ١٠٩ ص: ١٥٥) الوجيز في المدخل لدراسة القانون د. أحمد سلامة ود. حمدي عبد الرحمن (ص: ١١٢) مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د. عبد الناصر العطار (ص: ٢٣٦).

٣ ــ محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٨).

٤ ــ مدخل لدراسة القانون د. عبد الناصر توفيق (ص: ٢٥٦) محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٨).

ويلاحظ أن المصادر التاريخية في الفقه الوضعي تقابل في التشريع الإسلامي أسباب النزول، أي الواقعة التي نزلت الآية القرآنية بمناسبتها [١].

وتعتبر مجلة الأحكام العدلية (والفقه الحنفي بصورة عامة) مصدر تاريخي أساسي للقانون المدني العراقي، والقانون المدني المصري، وحتى القانون المدني الفرنسي، فالقاضي يرجع إلى هذه المصادر عندما يجد حاجة تيسر أمامه السبيل لإدراك المعنى الذي قصده واضع القانون [٢].

ويعتبر النص الفرنسي أحد التقنينات المصرية الأولى التي صدرت في أواخر القرن الماضي وهي من وضع أشخاص من الأجانب، ولذلك وضعت أولا باللغة الفرنسية ثم ترجمت إلى اللغة العربية، وجرى العمل بعد ذلك في العهود الماضية على اتباع هذه الطريقة في وضع القوانين نظراً إلى اشتراك أشخاص من الأجانب في وضعها. وقد ثار الخلاف حينذاك حول ما إذا كان النص الذي يتبع هو النص العربي أم النص الفرنسي عند اختلافهما، فمن فضل النص العربي استند إلى أنه النص الرسمي، ومن فضل النص الفرنسي راعى أنه الأصل الذي يعتبر النص العربي ترجمة له، ولكن في الوقت الحاضر أصبحت مشروعات القوانين في الدول العربية تعد بواسطة لجان عربية خاصة، وصارت اللغة العربية هي الأصل ولغة القانون الرسمية [٣].

وبالنسبة للقانون العماني الوضعي ــ وإن كان حديث النشأة ــ فإن مصادره التاريخية قد حددها المشرع العماني بنفسه وهي التشريع والعرف وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقواعد العدالة كما حددت ذلك المادتان الرابعة والخامسة من القانون المدني التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٠/٥٥) واعتبر أن الفقه والقضاء مصدرين تفسيريين يستعين بهما القاضي العماني على استخلاص

---

١ ــ محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٢٩).

٢ ــ مبـــادئ أصول القانون د. عبد الرحمن البزاز (ص: ٢١٩) الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ١٨٨).

٣ ــ أصـــول القانون د. عبد المنعم الصدة (ص: ٢٨٦) الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ١٨٩).

القواعد القانونية من مصادره الرسمية وعلى تفهم حكم تلك القواعد فيما يغمض عليه[١].

فقد نصت المادة الخامسة من القانون المدني التجاري على أنه " إذا لم يوجد نص تشريعي سرت قواعد العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام وإذا لم يوجد عرف طبقت أحكام الشريعة الغراء ثم قواعد العدالة "[٢] لذلك فإن القاضي في القانون العماني يمكنه الرجوع مصادره التاريخية وهي التشريع والأحكام العرفية وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقواعد العدالة.

الفرع الرابع ــ المبادئ العليا للتشريع:

يجب على المفسر أن يهتدي بالمبادئ العليا للتشريع، لأن لكل تشريع مبادئ عليا تحكمه، ويتحرك في نطاقها، ولا يسمح له بالخروج عليها، وهذه المبادئ يجب أن يتوخاها القاضي وهو بصدد تفسيره للنص الغامض.

ويقصد بالمبادئ العليا للتشريع الوضعي فلسفته وأصوله ونظرياته في إطارها العام وهي في جملتها تنير الطريق أمام الباحث أو المفسر للتعرف على الحكم الذي يفترض أن واضع التشريع يقرره في الحالة المعروضة[٣].

فمثلا القاضي في الاتحاد السوفيتي وهو يفسر النصوص يراعي المبادئ العليا المستقرة في هذا النظام الشيوعي ويستوحيها على سبيل الإلزام، وكذلك في الأنظمة الرأسمالية الغربية هناك مبادئ عليا تحكم التشريعات المتصلة بحركة الأموال وإيداعها في البنوك، فإذا ورد في هذا الصدد نص غامض في شأن نزاع مرفوع إلى القضاء يتعلق بشؤون المال أو الاقتصاد فعلى القاضي أن يفسر هذا

---

١ ــ مجموعة القواعد القانونية (٣/٧).

٢ ــ المصدر السابق (٤/٧).

٣ ــ محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (ص: ٢٣١ ، ٢٣٦).

النص في إطار تلك المبادئ العليا التي تحكم النظام الرأسمالي والتي تتمثل في حرية حركة رأس المال في نطاق المصلحة العامة[١].

وهذا ما ينبغي أن يفعله القاضي في أكثر الدول العربية والإسلامية في ظل الدستور الذي نص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع فيجب عليه عند تفسير النصوص الغامضة أن يراعي أحكام هذه الشريعة باعتبارها الممثلة للمبادئ العليا في التشريع بنص الدستور[٢].

ومقاصد الشريعة الإسلامية العليا في التشريع التي يجب على المفسر أن يراعيها في تفسيره للأحكام الشرعية وهذه القواعد التشريعية الإسلامية هي:

١ ــ حفظ كل ما هو ضروري للناس في حياتهم وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

٢ ــ توفير ما هو حاجي للناس برفع الحرج والمشقة عن الناس وتخفيف مشاق التكليف وتيسر طرق التعامل بينهم.

٣ ــ تخفيف ما فيه تحسين لحال الأفراد والجماعات.

٤ ــ مراعاة حقوق الجماعة وحقوق الأفراد.

٥ ــ الاجتهاد فيما يستجد من أمور الحياة مما له علاقة بشؤون الأفراد والجماعة[٣].

الفرع الخامس ــ الاسترشاد بالعادات:

للعادات أهمية في تفسير القانون، فهي التي تحدد نطاق بعض الحقوق، كحقوق الملكية والجوار والارتفاق، كما أن العادات قد تساعد في معرفة ما يعتبر من أعمال التسامح الذي لا يكسب حقا، وما لا يعتبر. كذلك قد يرجع إليها لتفسير

---

١ ــ المدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د. عبد الناصر توفيق العطار (ص: ٢٥٨) مبادئ العلوم القانونية د. محمد علي عرفه (ص: ٣٠) أصول القانون د. مختار القاضي (ص: ١٤٨ــ ١٤٩).

٢ ــ فقد جاء في المادة الثانية في أكثر الدساتير العربية والإسلامية النص على أن الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر التشريعي أو أحد المصادر التشريعية.

٣ ــ المدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د. عبد الناصر توفيق العطار (ص: ٢٥٨).

عقود الأفراد وتكميلها عندما يظهر من ظروف التعاقد أن المتعاقدين قصدا الأخذ بها [١].

الخلاصة:

وخلاصة هذا المبحث أنه إذا أردنا التوصل إلى معرفة معاني الألفاظ التشريعية عند القانونيين فإن ذلك يكون باستخلاص المعنى من عبارة اللفظ أو من إشارته أو من فحواه أو من اقتضاءه، ويراد بالألفاظ هنا ما يفهم من المعاني التي تتبادر إلى الذهن من الصيغة، وتكون المقصودة من السياق العام، فإذا استعمل لفظ وكان له معنى لغوي، وآخر اصطلاحي فالأصل أن المعنى الاصطلاحي هو الذي عناه المشرع، فلا يقف المفسر عند المعنى المستفاد من لفظ النص وعبارته فقط. بل عليه كذلك أن يستخلص المعنى من روح النص، لأن التفسير هنا يهدف إلى تقصى جميع المعاني التي يمكن أن تستفاد من النص.

ولذلك فإن عدم الوقوف على المعنى المستفاد من الألفاظ والبحث عن روح النص ودلالته يؤدي إلى تفسير النصوص تفسيراً واسعاً، ويسمى بالتفسير الموسع (Extensive Interpretation) وفي ذلك ميزة حسنة تؤدي إلى الاستفادة الكاملة من دلالة اللفظ، ولكن في بعض الحالات لا يسوغ فيها التفسير الواسع، وذلك مثل تفسير النصوص الجنائية أو الاستثنائية من نصوص القواعد العامة أو بعض حالات مفهوم المخالفة إذ يمتنع فيها تفسير النصوص تفسيراً واسعا، ويمنع جريان القياس عليها، ولذلك فإنه ينبغي في الحالات الوقوف عند المعنى المستفاد من ألفاظ النص فقط، دون البحث عن روحه وفحواه، ويسمى مثل التقييد في التفسير بتفسير الحصر أو التضييق (Restrictive Interpretation)[٢].

وقد يأتي النص التشريعي في بعض الأحيان غامضاً غير واضح في دلالته لنقص في ألفاظه أو تعارض بينها أو لخطأ في تراكيب ألفاظه، ففي مثل هذه الحالات يجب على المفسر أن يلتمس حلاً لها، ولذلك وضع شراح القانون طرقاً ووسائل

---

١ ــ أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون د. السنهوري ود. أبو ستيت (ص: ٢٥٠).

٢ ــ المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ٤١٣) أصول القانون د. السنهوري ود. أبو ستيت (ص: ٢٤٤).

لمعالجة حالة هذا النص الغامض أو المعيب، ويأتي دور التفسير الواسع كحل لعلاج ذلك الغموض في النصوص التشريعية بالطرق الداخلية والخارجية التي ذكرناها سابقاً في هذا المبحث.

المبحث الرابع ــ مناهج مدارس التشريع الوضعي في تفسير النصوص[1]:

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول ــ منهج القانون المصري في تفسير النص التشريعي.

المطلب الثاني ــ منهج القانون اللبناني في تفسير النص التشريعي.

المطلب الثالث ــ منهج القانون العماني في تفسير النص التشريعي.

تمهيد: إن كافة مدارس التشريع الوضعي إذا لجأت إلى القياس[2] تلجأ إليه بمفهومها المتأصل في النظريات التي تقوم عليها، فبعضها ينظر للعلة والبعض الآخر ينظر للحكمة في نطاق الظروف والمتغيرات الاجتماعية، والبعض الآخر ينظر للقياس بمعياره الواقعي وهكذا.

وعموما القياس ما هو إلا إعطاء حكم منصوص عليه لفرض آخر غير منصوص عليه لاتحاد علة الحكم في الفرضين، والقياس قد يكون بمفهوم الموافقة وهو الأصل، وقد يكون بمفهوم المخالفة كما رأينا سابقاً، ويسمى المفهوم في حالة الموافقة بمفهوم الموافقة لأن حكم الفرع يوافق حكم الأصل، إذ أن علة الحكم في الحالة غير المنصوص عليها مساوٍ أو أقوى من علة الحكم في الحالة المنصوص عليها، وتسمى الحالة الأولى (وهي حالة تساوي العلة أو اتحادها في الأصل

---

١ ــ مبادئ القانون د. عبد المنعم البدراوي (فقرة: ١٠٠ ص: ١٤٦) أصول القانون د. مختار القاضي (ص: ١٥٥) نظرية القانون د. عبد الفتاح عبد الباقي (فقرة: ٢١٢ ــ ٢١٣ ص: ٣٤٢) الوجيز في المدخل لدراسة القانون د. أحمد سلامة ود. حمدي عبد الرحمن (فقرة: ٤٥) مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د. عبد الناصر العطار (ص: ٢٣٧) محاضرات في النظرية العامة للقانون د. مصطفى عرجاوي (٢٣١ ــ ٢٣٦).

٢ ــ إذا ذكرنا القياس في القانون فإنما نعني به مفهوم الموافقة بنوعيه ومفهوم المخالفة.

والفرع) بالقياس العادي، وتسمى الحالة الثانية (وهي حالة ظهور العلة في الفرع بصورة أقوى من الأصل) بالقياس الأولوي أو القياس من باب أولى ويسمى أيضا بالقياس الجلي ومثاله كما رأينا سابقاً ما جاء في المادة (٢٣٧) عقوبات مصري حيث نُصَّ على أن " من فاجأ زوجته في حالة تلبس بالزنا فقتلها هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس " والعلة في تخفيف العقوبة ــ في نظر القانون ــ هي أن الحالة قتل للزاني، وقد روعيت في هذه الواقعة الحالة النفسية والعصبية التي يكون عليها المثلوم عرضه عندما يفاجأ بهذه الصورة التي تجعله يندفع في ثورته لقتل الزاني في الحال، وبلا أدنى تفكير في الغالب، فإذا فرض أن الزوج لم يقتل زوجته ولكنه ضربها فسبب لها عاهة أو ضرراً دون القتل، فالتخفيف على الزوج يكون أظهر في حالة العاهة منها في حالة القتل. لذلك فالقياس الأولوي هو أسلم طرق القياس وأبعدها عن الزلل والخطأ[١].

وقد يتم الاستنتاج لنية المشرع الوضعي عن طريق المفهوم العكسي أي القياس بمفهوم المخالفة، وهذا القياس يعرف بأنه إعطاء فرض عكس الحكم الذي صرح المشرع الوضعي بإعطائه لفرض آخر لانتفاء قيد من القيود التي أدخلها واضع التشريع في اعتباره عند ترتيبه للحكم، وسمى هذا القياس بمفهوم المخالفة لأن حكم المسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق به، فمثلا نصت المادة (٤٦٦) من القانون المدني المصري على أنه " إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع " والمفهوم المخالف لهذا النص أن بيع الشيء غير المعين بالذات ليس قابلا للإبطال، ويفهم أيضا بمفهوم المخالفة المستخلص من هذا النص أن حق الإبطال غير جائز للبائع إذا كان ما باعه مملوكا لغيره[٢].

ويشترط لجريان الاستنباط بمفهوم المخالفة ألا يكون للقيد الذي قيد به الحكم المنصوص عليه فائدة أخرى سوى أن يمنع ترتب الحكم عند انتفائه، فإذا كان له فائدة أخرى امتنع الاستنتاج بمفهوم المخالفة. ولذلك يجدر بنا عند الاستدلال

---

١ ــ أصول القانون د. عبد المنعم الصدة (ص: ٣٠٣) المدخل للعلوم القانونية د. توفيق حسن و د. محمد يحيى مطر (ص: ٤٢١).

٢ ــ المصادر السابقة.

بمفهوم المخالفة أن نتوخى الاحتياط والحذر الشديد في استنباط الأحكام عن هذا الطريق، فلا نأخذ به إلا إذا كانت دلالة المفهوم المخالفة للحكم قوية جداً [١].

ويلاحظ أن قواعد المنطق لم تضبط إلى الآن طرق الاستنتاج العكسي، وربما ورد الحكم على سبيل التمثيل أو على سبيل الاستثناء وعندئذ لا يصح الاستنتاج العكسي، ولهذا كان هذا الاستنتاج محفوفا بالمخاطر، ولكننا يمكن أن نعتبر أنَّ قواعد ضبط طرق الاستنتاج العكسي أي مفهوم المخالفة قد ضبطت في الفقه الإسلامي كما بيناها سابقاً في بداية البحث.

وإليك بيان مناهج المدارس القانونية في هذا الشأن:

المطلب الأول ــ منهج القانون المصري في تفسير النص التشريعي:

ينص التشريع المصري في المادة الأولى من القانون المدني على:

١ ــ أن تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

٢ ــ فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة[٢].

فيؤخذ من هذا النص أن تفسير التشريع المصري لم يقيد بمذهب معين، فالنص يكلف القاضي بالبحث عن فحوى النص، وبتطبيق الأحكام العرفية ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة إذا لم يوجد نص يحكم النزاع، وهو بهذا يميل إلى كل من مدرسة البحث العلمي الحر والمدرسة التاريخية أكثر من مدرسة الشرح على المتون، مع اللجوء في قضائه وفقهه في تفسير

---

١ ــ نظرية القانون د. عبد الفتاح عبد الباقي (فقرة: ٢١٤).

٢ ــ مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية د. عبد الناصر توفيق العطار (ص: ٢٥٣ ــ ٢٥٨) الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ١٧٨ ــ ١٨٩) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٨٢ ــ ٢٨٤).

التشريع إلى الاستفادة بمناهج المدارس القانونية، مع استخدام مناهج أصول الفقه الإسلامي[١].

إلا أن التشريع المصري له ضوابطه وشروطه فإنه لا يأخذ بمذهب مدرسة الشرح على المتون في حصر المصادر الرسمية للقانون في التشريع وحده، فقد رأينا أن المادة الأولى من التقنين المدني توجه القاضي أولا إلى تطبيق النصوص التشريعية، فإذا لم يوجد نص تشريعي أحالته إلى مصادر القانون الأخرى. ومن ثم فلا مجال للبحث عما يسمى بالإرادة المفترضة للمشرع[٢].

كذلك لا يأخذ المشرع المصري بمذهب المدرسة التاريخية أو الاجتماعية في تفسير النصوص وفقا لإرادة المشرع المحتملة لو أنه وجد في الظروف القائمة وقت التفسير، فقد نصت المادة الأولى من التقنين المدني المصري في فقرتها الأولى على سريان النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها في لفظها أو في فحواها. حيث آثر المشرع المصري الاستدلال بعبارة النص أو روحه بدلا من الإشارة إلى إرادة أو نية المشرع[٣]، حيث جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا الصدد ما يأتي:

" ونصوص التشريع تسرى على جميع المسائل التي ينسحب عليها حكمه سواء استخلص هذا الحكم من عبارة النص أم من روحه. وليس أدعى إلى تطبيق القواعد التشريعية وتيسير أسباب المرونة لها من تقصى روح النص إما بالرجوع إلى مصادره التاريخية أو أعماله التحضيرية وإما باستنباط لوازمه أو بالكشف عن حقيقة مفهومه أو دلالته بطرق التفسير المختلفة. والإشارة إلى روح النص أو فحواه أفضل من البحث عن نية المشرع، فهذه النية أمر مستتر يفترض وجوده في

---

١ ــ النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٧٥٨).

٢ ــ وتقول المذكرة الإيضاحية في هذا المعنى تعليقا على الفقرة الأولى من المادة الأولى من التقنين المدني ما يأتي: ليس للتشريع في حكم هذه الفقرة ذلك السلطان الجامع المانع الذي أمن به فقهاء الشرح على المتون في مطلع القرن التاسع عشر وإنما هو أهم مصادر القانون دون منازع ولا سيما في ظل نظام التقنين. لذلك يخلق بالقاضي أن يتلمس الحكم الذي يطبق على النزاع في نصوص التشريع أولا. مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني (١٨٧/١).

٣ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٨٢).

الغالب، وقد لا يطابق الحقيقة في كثير من الأحيان، وقد لا يتاح الوقوف عليها في أحيان أخرى "[١].

فالواقع أن النص متى خرج من يد واضعيه اتصل بالحياة وتفاعل معها وأصبحت الظروف الاجتماعية في تحدي نطاقه ومراميه شأن يجاوز في خطره البحث عن تلك النية[٢]، وفي هذه الحالة فإن على القاضي أو المفسر الرجوع إلى المصادر الرسمية الأخرى، وهي العرف ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة[٣].

ويأتي المصدر الأخير بقصد إحالة القاضي إليه كي يجتهد رأيه حتى يُقطع عليه سبيل النكول عن القضاء، فللقاضي السلطة الكاملة وهو يطبق النصوص القانونية أن يفسرها، إذا وجد غموضاً أو خفاءً في دلالتها أو تضارباً بين عباراتها[٤]، وبالتالي عليه أن يتلمس الحلول بالرجوع إلى جوهر القانون ومصادره الحقيقية. والقاضي في هذا الصدد وإن كان يخرج عن دائرة تفسير القواعد القانونية إلى دائرة إنشائها، إلا أنه لا يعد مشرعا، لأنه لا يضع قواعد عامة مجردة، بل إنه يضع حلا للمسألة المعروضة عليه فقط[٥].

المطلب الثاني ــ منهج القانون اللبناني في تفسير النص التشريعي.

بالنسبة للقانون اللبناني لم يرد في نصوصه ما يهدي إلى المذهب الذي يجب اتباعه في التفسير، فلم يرد نص يحدد المصادر الرسمية التي يلجأ إليها القاضي إذا لم يجد قاعدة في التشريع، ويبين ما يرجع إليه القاضي إذا أعوزته قاعدة في المصادر الرسمية، ومع ذلك فإن القاضي في القانون اللبناني يتعين عليه أن يرجع أولا إلى التشريع باعتباره المصدر الأصلي، فإذا لم يجد قاعدة في التشريع لجأ إلى

---

١ ــ مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني (١/١٧٨).

٢ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٨٣).

٣ ــ الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ١٧٨).

٤ ــ التشريع الجنائي للشهيد عبد القادر عودة (١/١٨٥).

٥ ــ الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن ود. محمد يحيى (ص: ١٧٩).

العرف، فإذا لم يجد قاعدة في العرف حكم بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، ومن ثم فلا مجال للبحث عن إرادة مفترضة أو محتملة للمشرع[١].

ومفاد هذا أن مذهب التفسير في القانون اللبناني هو مذهب المدرسة العلمية الذي يعتد فيه بالإرادة الحقيقية للمشرع، مع مراعاة الاعتبارات والضوابط التفسيرية، بحيث يؤخذ في الاعتبار الفكرة التي دفعت المشرع إلى وضع النص[٢].

المطلب الثالث ــ منهج القانون العماني في تفسير النص التشريعي[٣]:

إنَّ النصوص القانونية لا تكتسب الحياة إلا بتطبيقها عملياً على ما يثور فيها من النزاع، والهدف هو تقديم وإثراء الفكر القانوني وإرساء بنيان قواعده على أسس قوية مدعمة الأركان تكون الغاية منها تحقيق العدالة، ويظهر ذلك عموماً في منهج القانون العماني حيث يلتزم القانون العماني بحرفية النص ولا يسمح بالتوسع في تفسيره أو استنباط ما يخرج بالنص عن هدف المشرع.

فقد حدد المشرع العماني مصادره التفسيرية للتشريع العماني وهي التشريع والعرف وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وقواعد العدالة كما حددت ذلك المادتان الرابعة والخامسة من القانون المدني التجاري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٠/٥٥) ويعتبر الفقه والقضاء مصدرين تفسيريين يستعين بهما القاضي العماني على استخلاص القواعد القانونية من مصادره الرسمية وعلى تفهم حكم تلك القواعد فيما يغمض عليه[٤].

---

١ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٢٨٤).

٢ ــ المصدر السابق.

٣ ــ الواقع أنه لم يكتب أحد من قبل في منهج التفسير التشريعي للقانون العماني بالأسلوب الذي تتناوله هذه الرسالة، ولذلك فإني أقوم بالاستنتاج والبحث والدراسة فيه من واقع الدراسات المنهجية التفسيرية في علوم الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ولذلك فإن أغلب ما يذكر في هذا المنهج هو محض اجتهاد من الباحث، بناء على قواعد التفسير العامة واستناداً إلى بعض الإشارات التي قلما تذكر في بعض المراجع القانونية الرسمية للدولة في القانون العماني.

٤ ــ مجموعة القواعد القانونية (٣/٧).

وفي حالة عدم وجود نص تشريعي فإنَّ المشرع العماني وضع حلاً واجه به مثل هذه الحالة، فقد نصت المادة الخامسة من القانون المدني التجاري على أنه " إذا لم يوجد نص تشريعي سرت قواعد العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام وإذا لم يوجد عرف طبقت أحكام الشريعة الغراء ثم قواعد العدالة "[١] لذلك فإن القاضي في القانون العماني يتعين عليه أن يرجع أولاً إلى التشريع باعتباره المصدر الأصلي، فإذا لم يجد قاعدة في التشريع لجأ إلى العرف، فإذا لم يجد قاعدة في العرف حكم بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية فإذا لم يجد حكم بمبادئ وقواعد العدالة، ومن ثم فلا مجال للبحث عن إرادة مفترضة أو محتملة للمشرع.

ولذلك يعتبر القانون العماني أن القاعدة القانونية واجبة الاتباع في تفسير اللوائح والقواعد خاصة نصوص القواعد المالية منها، ويظهر ذلك جلياً في قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٨٦)[٢] بهدف درأ التنافي مع صراحة النص والهدف منه[٣].

وقد جاء ذلك صريحا في خطاب للمشرع العماني حيث يقول: " لقد وضعت قوانين لهذه الدولة بموجب مراسيم سلطانية صدرت بشأنها وتصدر من حين لآخر، وذلك للمحافظة على مصالح هذا الشعب، فعليكم أن تدرسوا هذه القوانين كل في مجال اختصاصه دراسة وافية، وألا تتجاوزوا في المعاملات أي نص لتلك القوانين، بل يجب التقيد بها واتباع ما جاء في نصوصها "[٤].

---

١ ــ مجموعة القواعد القانونية (٤/٧).

٢ ــ المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (١٢٢/١ ، ١٠٤/٢).

٣ ــ المصدر السابق (١٠٤/٢).

٤ ــ من خطاب للجلالة السلطان رئيس الدولة بتاريخ (١٩٧٨/٥/١٥م) المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (٥/٣).

لذلك فإن مناط التفسير يكون في حالة غموض أو إبهام النص فإذا كان الحكم واضحاً فإنّ دعوى التفسير تكون على غير أساس، حتى لا يتخذ التفسير ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته إذ السبيل إلى ذلك هو الطعن في الحكم[١].

ويتم في السلطنة رفع كل غموض أو خطأ غير مفهوم في النص إلى الجهة المختصة بالتفسير التشريعي وهي وزارة الشؤون القانونية طبقا للمرسوم السلطاني رقم (٩٤/١٤) بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية فيما سوى نصوص القانون الجزائي في حالة انتهاء الحكم في القضية[٢].

ويبحث المفسر العماني دائماً في مثل حالات غموض النص عن نية وإرادة المشرع الحقيقية، ويظهر ذلك في قول المفسر التشريعي حيث يقول في هذا المثال: " الإعفاء يقتصر سريانه وفقاً لما اتجهت إليه الإرادة السامية على أصحاب الضمان الاجتماعي دون سواهم. كما أن الإعفاءات المالية تخضع لقاعدة أصولية قانونية تقضي باقتصار تطبيقها فيما وردت بشأنه بحيث لا يتوسع في تفسيرها أو القياس عليها "[٣].

ومما يستفاد من جميع النصوص القانونية للمتتبع لها يجد أنه لا يوجد قرار أو قانون صادر من أي جهة حكومية إلا بناء على تفويض مسبق من رئيس الدولة، فكل نصوص القانون العماني تصدر من وزارة الشؤون القانونية بناء على مقاصد وأهداف المشرع العماني وهو منصب رئيس الدولة سلطان البلاد فيما فيه خدمة الوطن والشعب سواء كانت هذه القوانين مراسيم سلطانية صادرة من رئيس الدولة نفسه التي هي أعلى النصوص التشريعية وهي المراسيم السلطانية أو من خوله بوضع قوانين ولوائح وقرارات تخص شؤون البلاد الداخلية كمجلس الوزراء أو أي جهة حكومية أخرى[٤] وذلك بناء على الثقة التي أولاها المشرع الأصلي لأجهزة

---

١ ــ مجموعة القواعد القانونية (١٧٢/٧).

٢ ــ المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (٤٠/١).

٣ ــ المصدر السابق (٦٠/٣).

٤ ــ المصدر السابق (٣/ ٥١).

الدولة الموقرة للارتقاء بها خاصة الجهاز القضائي ليكون على الدوام قادرا على حمل مسؤولية إقامة العدل بين أفراد الشعب[١].

ولذلك يحق حقاً طبيعياً لوزارة الشؤون القانونية أن تبدي تفسيراتها لتلك النصوص القانونية التي وضعتها بنفسها بصيغ قانونية اكتسبت شرعيتها من اعتماد رئيس الدولة سلطان البلاد لها بما لها من ولاية بمقتضى أحكام المرسوم السلطاني رقم (٩٤/١٤) معبرة وكاشفة عن الحكم الصحيح للقانون، بما يؤدي إلى تطبيقه تطبيقاً سليماً، لذلك كان ما تبديه الشؤون القانونية في هذا الشأن ملزماً[٢].

ولا يختلف الأمر مع المحاكم حيث تقرر المادتان (٥٠ ، ٥١) من المرسوم السلطاني رقم (٨٤/٣٢) بنظام نظر الدعاوى " أن المحكمة التي أصدرت الحكم تملك بما لها من ولاية تكميلية تصحيح ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة أو كتابية أو حسابية، وتفسير ما يقع فيه من غموض أو إبهام، سواء أكان المطلوب تفسيره هو منطوق الحكم أو أسبابه المكملة للمنطوق، إلا أنها لا تملك تعديله أو العدول عنه ولو اعتراه خطأ في تقدير الوقائع أو إرساء القاعدة القانونية أو تفسيرها، لأنها تستنفذ ولايتها للنزاع بمجرد صدور حكم قطعي فيه، ويكون سبيل التظلم من الحكم حينئذ هو الطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً حتى لا يكون التصحيح أو التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته، ويعتبر الحكم الصادر بتفسير الحكم أو تصحيحه حكماً موضوعياً مكملاً للحكم الأصلي يسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد المتعلقة بالطعن "[٣].

فالأصل إذن عند المشرع العماني إتباع حرفية النص وبالتالي فهو لا يجيز التوسع في تفسير النص والخروج به عن مدلولات ألفاظه، ولا تطبيقه على حالات أخرى ما لم يشملها النص، ومثال ذلك النزاع الذي وقع في قضية منع الزوجة غير العمانية عن معاش زوجها العماني المتوفى، حيث قال المفسر التشريعي: " إن من المسلمات عدم الاستحقاق أو الحرمان من الحق أو سقوطه، إلا بنص صريح

---

١ ــ مجموعة القواعد القانونية (٣/٩).

٢ ــ المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (١٦٦/١).

٣ ــ مجموعة القواعد القانونية (٢١٠/٤).

يقضي به ــ وحيث أنه لا يوجد نص يمنع الزوجة سواء العمانية أو غير العمانية من حق زوجها المتوفى من المعاش ــ ولأنه لا يجوز تطبيق حالات على حالات أخرى ما لم يشملها النص، فإنه يمتنع في هذه الحالة التوسع في التفسير أو القياس على مسائل أخرى، بما مؤداه انحسار النص عن غير ما ورد به من حالات عدم الاستحقاق أو الحرمان أو السقوط، **وبالتالي لا يجوز حرمان الأرملة من نصيبها في المعاش أو القول بسقوط حقها فيه إلا بزواجها**، ومن ثم إذا توفي الموظف العماني المتزوج من غير عمانية كان لأرملته نصيب حدده القانون في المعاش، ولا تفقد فيه حقها بمقولة أنها غير عمانية "[١]. ويستفاد أيضاً من هذا الحكم أنه من باب أولى ألا يسقط حق الأرملة العمانية أصلاً.

وهنا يأتي دور الحكمة التشريعية التي يُبنى النص التشريعي عليها، فقد جاء هذا الحكم بناء على حكمة أرادها المشرع وهدف سعى إلى تحقيقه وهو وجوب الحفاظ على مورد ثابت للموظف وأسرته الذي انتهت خدمته، بحيث يعتبر هذا المورد محور حياته الاقتصادية بعد أن انقطع عنه الراتب الذي كان يتقاضاه وهو شاغل للوظيفة، كما أن في ذلك تكريماً له نظير جهوده التي بذلها في خدمة الوطن[٢].

ومفاد هذا أن مذهب التفسير في القانون العماني هو مذهب المدرسة العلمية الذي يعتد فيه بالإرادة الحقيقية للمشرع، مع مراعاة الاعتبارات والضوابط التفسيرية، بحيث يؤخذ في الاعتبار الفكرة التي دفعت المشرع إلى وضع النص.

ويعمل المفسر العماني بدلالة عبارة النص وإشارته وفحواه كما أشرنا إلى أمثلتها سابقا، وكذلك مفاهيم المخالفة على حسب ما قررته القواعد القانونية مثل:

أ ــ مفهوم الاستثناء:

حيث جاء في قانون الوكالات التجارية في المادة (١١/ د) ما نصه " لا تعتبر الوكالة قائمة إلا من تاريخ قيدها في السجل ".

---

١ ــ المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (١٢٢/١).

٢ ــ المصدر السابق (١٢٤/١).

فدل بمفهوم المخالفة على عدم إبرام عقد الوكالة وترتب آثاره ولو ثبت يقيناً قيام الوكيل بأعمال الوكالة إذا لم تقييد الوكالة في السجل[١].

ب ــ مفهوم الصفة:

جاء في المادة (١٢) من قانون الشركات التجارية (٧٤/٤) " يجوز لسائر الشركاء أن يخرجوا الشريك الذي يتخلف عن تقديم مساهمته في رأس مال الشركة" فدل بمفهومه المخالف أن غير الشريك ليس له الحق في دعوى إخراج الشريك، فالدعوى بإخراج الشريك يجب أن تقام من الشركاء أنفسهم بصفتهم شركاء ولا يجوز قبولها من الشركة ذاتها أو غيرها[٢].

ج ــ مفهوم الشرط:

يأخذ المشرع العماني بمفهوم الشرط ولكن بشرط أن يكون وجود الالتزام مترتباً على وقوع الشرط[٣].

مثال ذلك قيام القضاء التجاري العماني بالحكم في الدعوى رقم (٩١/٣٢) بإلزام البائع بالتسليم حيث يقول: يتفرع عن التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري التزامه بتسليم هذا الشيء إليه، ويترتب على ذلك أنه إذا سلم البائع المبيع إلى المشتري برئت ذمته من التزامه بالتسليم، وبمفهوم المخالفة أنه إذا لم يسلم المبيع إلى المشتري لم تبرأ ذمته من التسليم وبالتالي لا يلتزم المشتري تجاه البائع بأي شيء[٤].

د ــ مفهوم العدد:

ما جاء في المادة (١٠) من قانون الشركات التجارية (٧٤/٤) " إن مدة التقادم لجميع الدعاوى التي يقيمها الشركاء فيما بينهم بشأن أعمال الشركة هي خمس

---

١ ــ مجموعة القواعد القانونية (١١٥/٩).

٢ ــ المصدر السابق (١٧٨/٤).

٣ ــ المصدر السابق (٢١٣/٤).

٤ ــ المصدر السابق (٢٣١/٧).

سنوات " مما يدل بمفهومه المخالف على عدم سريان الدعوى بعد مضي أكثر من خمس سنوات[١].

ك ــ مفهوم الغاية:

جاء في المادة (٤٧) من قانون الجزاء " كل مخالفة لمنع الإقامة يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ".

أقول: فدل النص بمفهومه المخالف على عدم السماح بتجاوز الغاية المقررة في المادة أكثر من ثلاث سنوات أو أقل من ثلاثة أشهر.

هـ ــ مفهوم الزمان:

ما جاء في الفصل الثالث حول سن الرشد من قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (١٥٤/ب) " يسقط هذا الحق بمضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر أعماله نتيجة رشده أو ترشيده ".

أقول: فالمستفاد من النص أنه يترتب على انقضاء الميعاد المحدد للقاصر ثبوت حقه في مزاولة أعماله بنفسه والمعنى المخالف أنه إذا لم ينته الميعاد المحدد للقاصر لم يثبت حقه في مزاولة أعماله بنفسه.

تنص المادة (٤٠) من قانون الجزاء على " يحظر تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الجمع أو الأعياد الوطنية أو الأيام المخصصة للعبادة ".

أقول: فدل بالمفهوم المخالف على جواز تنفيذ عقوبة الإعدام فيما سوى هذه الأزمنة.

و ــ مفهوم المكان:

ما جاء في المادة (٣) من قانون الجزاء العماني " تطبق الشريعة العمانية على جميع الجرائم المقترفة في أراضي السلطنة أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ".

---

١ ــ مجموعة القواعد القانونية (١٧٦/٤).

أقول: فالمفهوم المخالف عدم جواز تطبيق القانون العماني على الجرائم المقترفة في غير السلطنة أو ما كان غير خاضع لها.

ي ــ مفهوم اللقب:

لا يعمل المشرع العماني بمفهوم اللقب حيث جاء طبقاً للمادة (٢) من المرسوم السلطاني بإنشاء بنك الإسكان العماني على أنه " يعفى بنك الإسكان العماني من أداء كافة أنواع الضرائب والرسوم المفروضة ..... " فإذا أخذنا بمفهوم المخالفة لمفهوم اللقب هنا وهو أن غير بنك الإسكان مفروضة عليه الضرائب والرسوم فسنقع في أخطاء جسيمة تتعارض مع نصوص القانون الأخرى حيث أنه قد أعفيت جهات أخرى من الضرائب في القانون مثل إعفاء بنك التنمية العماني من الضرائب في المادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم (٩٧/١٨) وكذلك إعفاء صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية من الضرائب بناء على المرسوم السلطاني رقم (٨٠/٤٥) في مادته الثانية، في حين لم تعفى جهات أخرى وذلك لأن مناط أعمال كل منها يختلف عن مناط أعمال الآخر[١].

وفي هذا ما يدل على ترجيح الاستناد لمفهوم المخالفة في العمل القضائي في العصر الحديث، وهو ما يكفي لترجيح رأي الجمهور المؤيد لإعمال مفهوم المخالفة.

المبحث الخامس ــ مراتب الدلالات في القانون:

اتضح لنا مما تقدم أن تفسير النص أو فهم معناه في القانون إما أن يكون طريقه عبارة النص أو إشارة النص أو دلالة الفحوى الثابتة بالقياس وهي دلالة النص أو مفهوم الموافقة شرعاً سواء بالقياس العادي وهو لحن الخطاب شرعاً أو بالقياس الأولوي وهو فحوى الخطاب شرعاً أو دلالة الاقتضاء أو دلالة مفهوم المعاكسة

---

١ ــ المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية (١/٢٧٣ ــ ٣/١٥٨ ــ ٤/٦٢، ٨٢).

وهو مفهوم المخالفة شرعاً، وكل معنى يفهم من النص بطريق من هذه الطرق الخمسة يكون من مدلولات النص.

والقاعدة أنه إذا لم ينشأ تعارض بين ما يدل عليه النص بعبارته وإشارته ودلالة فحواه واقتضائه ومفهومه المعاكس، فإنه يعمل بها جميعاً، على الرغم من أن ما تفيده هذه الدلالات من معنى ثابت بها قطعاً أنها متفاوتة من حيث قوة الحجية، فإن حدث نوع من التعارض بينها فإن دلالة العبارة هي التي تترجح على غيرها لأنها دلالة الصيغة واللفظ والمعنى المقصود من سوق الكلام مباشرة، ولأن ذلك المعنى مقصود للمشرع أصالة أو تبعاً[١].

ويليها في الدرجة إشارة النص لأنها تفيد معنى لا يتبادر فهمه من الألفاظ ولا يقصد من السياق ولكنه لازم للمعنى المتبادر من الألفاظ.

وكل من هاتين الدلالتين أقوى من دلالة النص، لأن كلا منهما مدلول النص بصيغته وألفاظه أما دلالة النص فمدلول النص بمفهومه ومعقوله وتأتي في المرتبة الثالثة.

وكل من هذه الدلالات الثلاثة أقوى من دلالة الاقتضاء، لأن كلا منها مدلول النص بحالته أما دلالة الاقتضاء فتنطوي على تصحيح النص بإضافة ما يكفل صدقه واستقامة معناه ويأتي في المرتبة الخامسة مفهوم المعاكسة وهو أضعف الدلالات الخمسة على الإطلاق[٢].

ولهذا التفاوت يرجح عند التعارض المفهوم من العبارة على المفهوم من الإشارة، ويرجح المفهوم من أيهما على المفهوم من الدلالة، ويرجح المفهوم من أي من هذه الدلالات الثلاثة على المفهوم من الاقتضاء[٣].

---

١ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٦).

٢ ــ النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٧٦٢) أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٦).

٣ ــ أصول القانون د. عبد المنعم الصدة (ص: ٣٠٧) الأصول العامة للقانون د. توفيق حسن ود. محمد يحي (ص: ١٧٩ ــ ١٨٤).

وأما مفهوم المخالفة فقد عمل به بعض القانونيين ولكنهم وضعوه في آخر مراتب الدلالة عند الترجيح[١]، وذلك لأنه ظني الدلالة كما هو الحال عند جمهور الأصوليين الإسلاميين فقد اختلف الأصوليون فيه فرأى فريق منهم أن لكل نص دلالتين: دلالة على حكم معين في منطوقه، ودلالة على نقيض هذا الحكم فيما يخالفه، فقوله تعالى ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتةً أو دماً مسفوحاً ﴾[٢] يدل على تحريم الدم المسفوح بمنطوق النص، ويدل على إباحة الدم غير المسفوح بمفهوم النص المخالف، فكلما دل النص بمنطوقه على حكم معين، فإنه يدل على نقيض هذا الحكم بمفهومه المخالف، فمفهوم المخالفة ليس مسكوتا عنه عند هؤلاء.

والفريق الثاني يرى أن مفهوم المخالفة مسكوت عنه، وأن النص يوضع للحكم المنطوق به، ولا يوضع بمفهومه المخالف، فطبقا لهذا الرأي لا دلالة للنص إلا على حكمه المعين في منطوقه وأما مفهومه المخالف فلا دلالة للنص على حكم فيه[٣].

---

١ ــ أصول القانون د. عبد المنعم فرج الصدة (ص: ٣٠٤).

٢ ــ سورة الأنعام (الآية: ١٤٥).

٣ ــ التشريع الجنائي للشهيد عبد القادر عودة (١٨٨/١) النظرية العامة للقانون د. سمير تناغو (ص: ٢٦٣).

المبحث السادس ــ المقارنة بين مناهج علماء أصول الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: منهج الفقهاء (الحنفية) في طرق الدلالات إجمالاً.

المطلب الثاني: منهج المتكلمين (الجمهور) في طرق الدلالات إجمالاً.

المطلب الثالث: منهج القانونيين في طرق الدلالات إجمالاً.

المطلب الرابع: المقارنة بين المناهج المذكورة.

المطلب الأول ــ منهج الفقهاء (الحنفية) في طرق الدلالات:

قسم الحنفية دلالة اللفظ إلى أربع دلالات فقط، وهي دلالات واسعة المجال تبين كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وهي كالتالي:

١ ــ دلالة عبارة النص.

٢ ــ دلالة إشارة النص وتنقسم إلى قسمين:

(أ) دلالة الإشارة الواضحة.

(ب) دلالة الإشارة الخفية.

٣ ــ دلالة النص وتنقسم إلى قسمين:

(أ) دلالة النص القطعية (وتسمى بالدلالة النص الضرورية).

(ب) دلالة النص الظنية (وتسمى بالدلالة النص النظرية).

٤ ــ دلالة الاقتضاء.

قال صاحب التوضيح رحمه الله تعالى: " إعلم أن مشايخنا رحمهم الله تعالى لما قسّموا الدلالات على هذه الأربع وجب أن يحمل كلامهم على الحصر لئلا يفسد تقسيمهم "[١].

---

١ ــ التوضيح في حل غوامض التنقيح (٢٤٢/١) متناً وشرحاً للإمام صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي ٧٤٧ هـ.

وأبطل الحنفية جميع مفاهيم المخالفة واعتبروها غير حجة في خطابات الشرع وأما في مصطلح الناس وعرفهم فهي حجة.

المطلب الثاني ــ منهج المتكلمين (الجمهور) في طرق الدلالات:

قسم المتكلمون دلالة اللفظ إلى قسمين وهما:

القسم الأول: دلالة المنطوق.

القسم الثاني: دلالة المفهوم.

ثم ينقسم المنطوق عندهم إلى ما لا يحتمل التأويل وهو النص، وإلى ما يحتمل التأويل وهو الظاهر، وهو نوعان:

النوع الأول: المنطوق الصريح إن كانت دلالة اللفظ عليه بالمطابقة أو التضمن.

النوع الثاني: المنطوق غير الصريح إن كانت دلالة اللفظ عليه بالالتزام.

وينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: دلالة اقتضاء.

القسم الثاني: دلالة التنبيه والإيماء.

القسم الثالث: دلالة الإشارة.

وينقسم المفهوم عند المتكلمين إلى قسمين:

القسم الأول: مفهوم موافقة وينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة الأولوي).

النوع الثاني: لحن الخطاب (مفهوم الموافقة المساوي).

القسم الثاني: مفهوم مخالفة وفيه ستة أقسام، وهي:

١ ــ مفهوم الصفة.

٢ ــ مفهوم الشرط.

٣ ــ مفهوم الغاية.

٤ ــ مفهوم العدد.

٥ ــ مفهوم الحصر.

٦ ــ مفهوم اللقب.

المطلب الثالث ــ منهج القانونيين في طرق الدلالات:

قسم القانونيون الدلالات اللفظية إلى قسمين:

القسم الأول: دلالة النص السليم (The plain meaning rule) وهو دلالة عبارة النص عند الحنفية أو المنطوق الصريح عند المتكلمين.

القسم الثاني: دلالة الفحوى وهي تتعلق بحالة النص المعيب، وهو المنطوق الغير صريح عند المتكلمين، وقسموها إلى أربعة دلالات وهي:

١ ــ دلالة إشارة النص (The connotation of the texts).

٢ ــ دلالة اقتضاء النص (Through meanings required by the texts of a necessity).

٣ ــ دلالة النص (Through meanings implied by the texts) وهي دلالة ثابتة بالقياس، كما عند المتكلمين، وقسموها إلى قسمين :

القسم الأول:

القياس الأولوي (مفهوم الموافقة من باب أولى وهو فحوى الخطاب شرعاً).

القسم الثاني:

القياس العادي (مفهوم الموافقة المساوي وهو لحن الخطاب شرعاً).

٤ ــ دلالة المفهوم المعاكس (The contrary rule implied by the texts) وهو مفهوم المخالفة شرعاً وهم يسلكون فيه مسلك الجمهور تماماً.

المطلب الرابع: المقارنة بين المناهج المذكورة:

عند مقارنتنا لهذه المناهج الثلاثة المذكورة بعضها ببعض نستطيع أن نقول بإيجاز غير مخل: إن علماء الشريعة الإسلامية انقسموا في تناولهم لطرق الدلالات اللفظية باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى إلى قسمين وهما الفقهاء والمتكلمون، وكان لكل منهما منهجه الخاص به في ذلك، إلا أنهم اتفقوا في كثير من النقاط في تقسيماتهم لطرق تلك الدلالات اللفظية أو النصية من حيث العموم والإطلاق، واختلفوا فيها من حيث الخصوص والتقييد على نحو ما قدمنا في هذا البحث بفضل الله تعالى، ولكن كان لمنهج كل واحد منهما ميزته المستقلة عن الآخر بحيث تدل

على براعة علمهم وطول باعهم في هذا الفن، خلافاً لعلماء القانون في البلاد العربية الذين لم يأتوا بشيء جديد في هذا الفن بل اتبعوا في الغالب منهج السادة المتكلمين حرفاً حرفا، فأطلقوا على طرق الدلالات نفس المصطلحات مثل دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص أو مفهوم الموافقة بشقيه المفهوم من باب أولى أو المفهوم الأولوي والمفهوم المساوي، ودلالة الاقتضاء، ومفهوم المخالفة. إلا أنهم في أحيان أخرى يستخدمون ألفاظهم الخاصة بهم مثل النص السليم وهو اللفظ الحرفي واللغوي الذي تدخل فيه عبارة النص. والنص المعيب وتدخل فيه بقية الدلالات الأخرى جميعها، ويسمون مفهوم المخالفة بمفهوم المعاكسة ويعتبرون مفهوم الموافقة والمخالفة قياسا، كما يقتبسون تعريفاتها من علماء أصول الفقه الإسلامي ويتبعونهم في تقسيمهم لمباحث الدلالات اللفظية، ويقرون بتفاوتها من حيث قوة الحجية على النحو الذي بيناه في مراتب الدلالة ولا خلاف بينهم في حجيتها جميعاً[١].

وقد بيّنا ذلك في ذكر مناهج الفرق الثلاثة أعني الفقهاء والمتكلمين والقانونيين. ولمزيد من التوضيح لهذه المقارنة أود أن أضع جداول أربعة أبين فيها ما اتفق عليه الجميع: الشرعيون من العلماء والقانونيون منهم، وما اختلف فيه وذلك على النحو الآتي:

---

١ ــ وبالجملة لم يأتي شُرّاح القانون بشيء جديد في هذا الصدد.

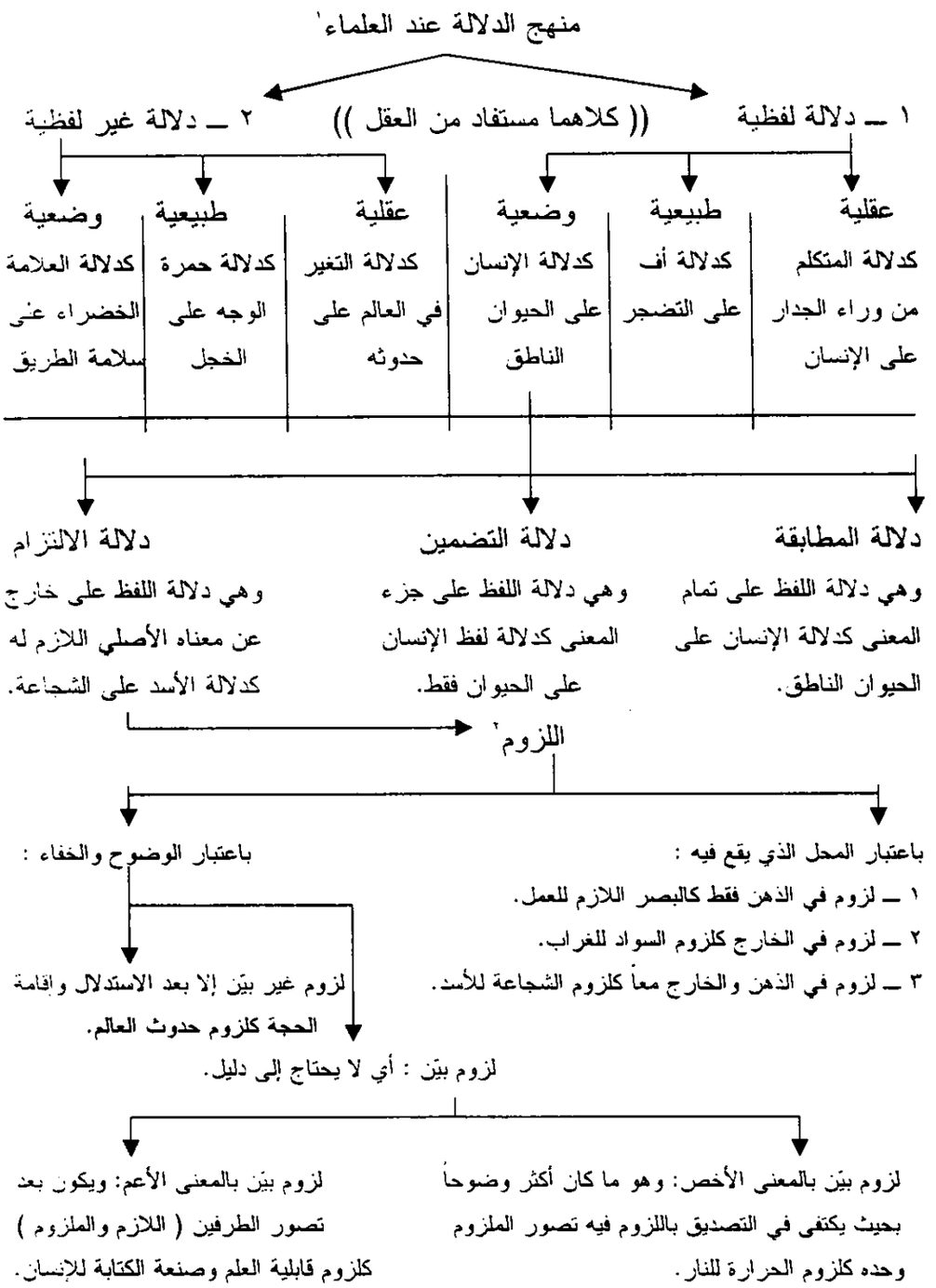

١ ــ بيان رقم (١) وهو منهج ثابت بالإجماع عند جميع أهل العلم.

٢ ــ اللزوم هو عبارة عن ارتباط شيئين بحيث إذا وجد أحدهما بعينه وجد الآخر سواء كان في الذهن أو في الخارج، فالأول هو الملزوم والثاني هو اللازم أو العكس.

منهج الدلالة عند مدرسة السادة الحنفية[١] :

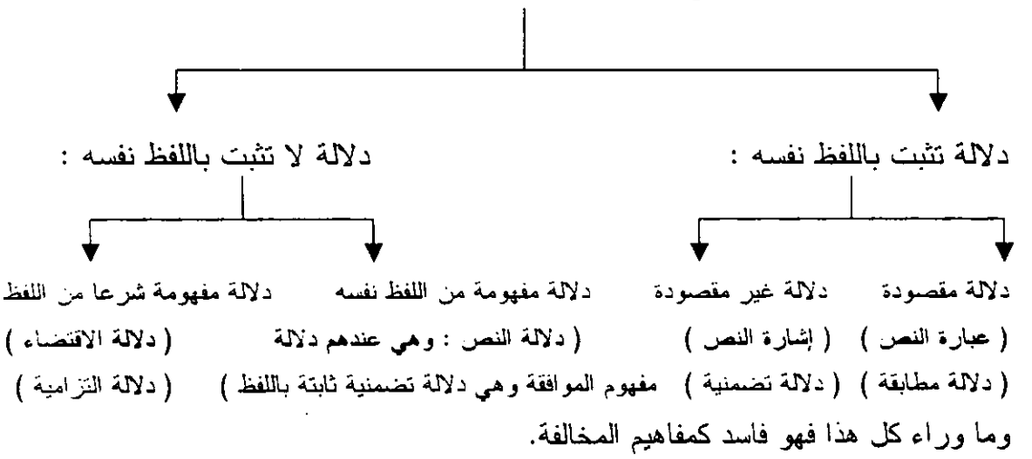

وما وراء كل هذا فهو فاسد كمفاهيم المخالفة.

منهج الدلالة عند مدرسة السادة الشافعية[٢]

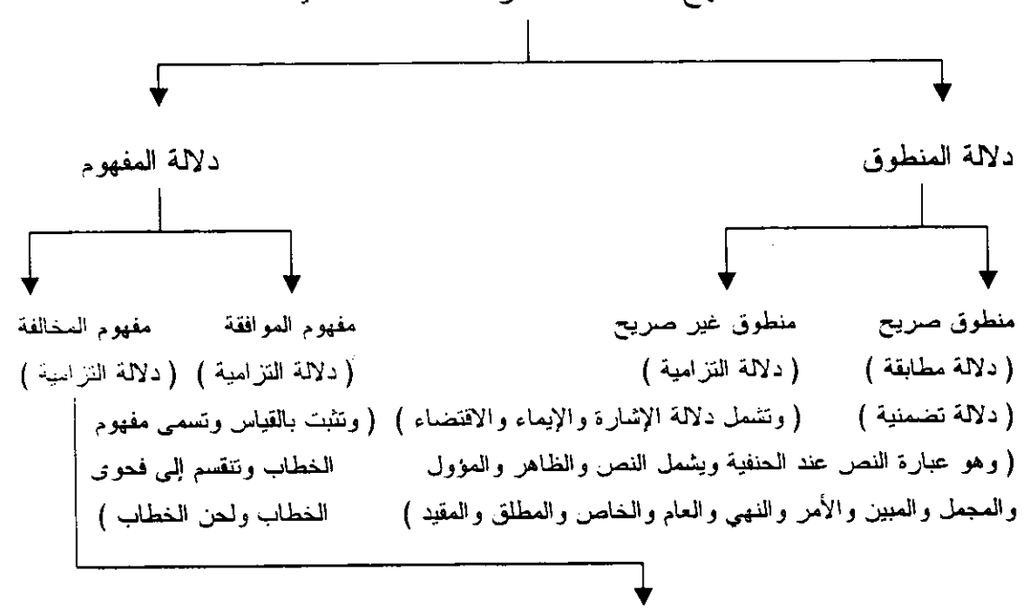

---

١ ــ بيان رقم (٢) وتعرف بمدرسة الفقهاء كما بيّنا ذلك سابقا في البحث.

٢ ــ بيان رقم (٣) تنتسب إلى مدرسة الشافعية جميع المذاهب الإسلامية سوى الحنفية والظاهرية كما بيّنا ذلك سابقاً في البحث.

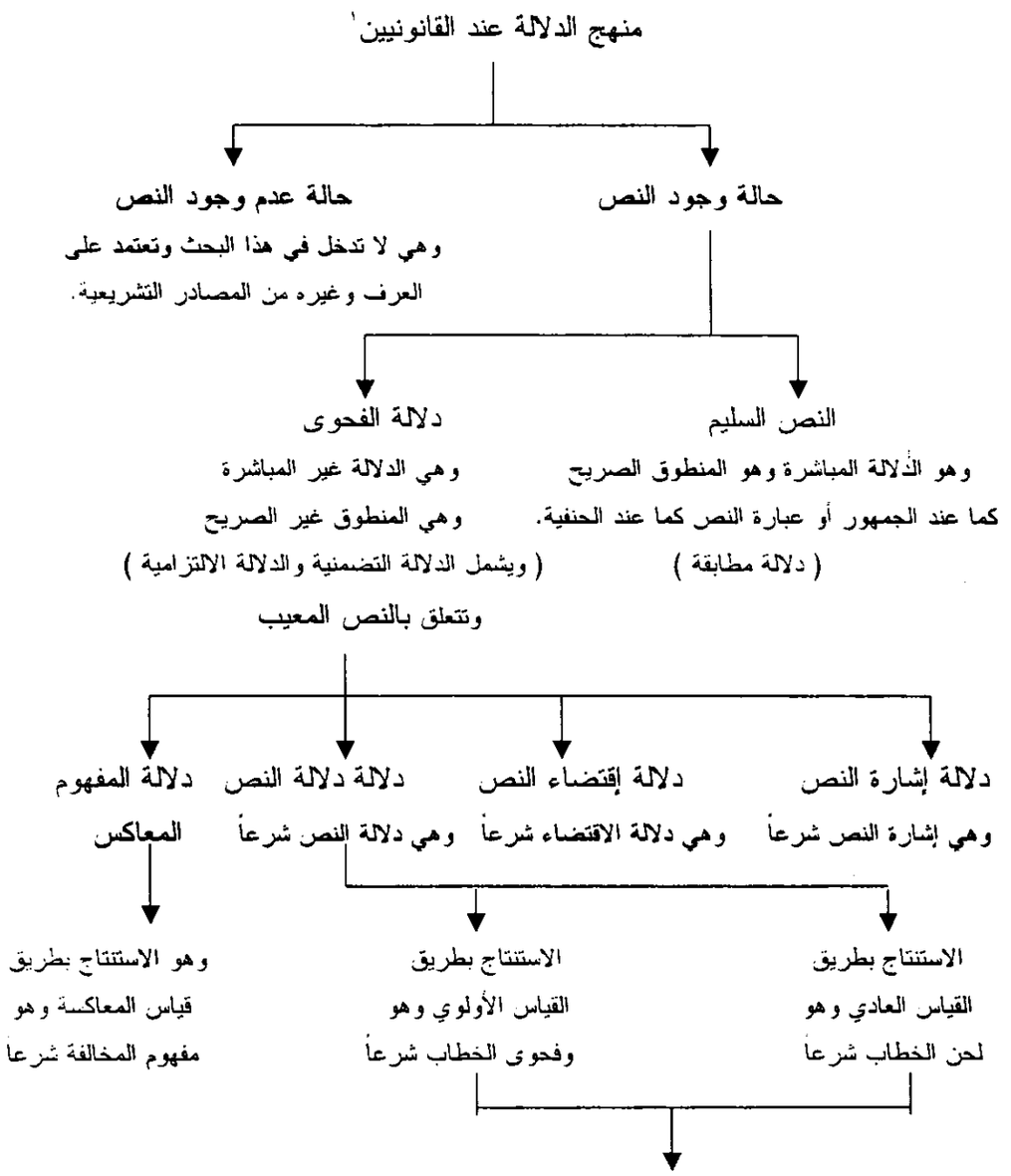

---

١ ــ بيان رقم (٤) فمنهج القانونيين هو منهج مدرسة الشافعية أو المتكلمين وإن اختلفت المسميات، اللهم إلا في باب مفهوم المخالفة الذي لا يثبت بالقياس عند الأصوليين الإسلاميين في حين أنه ثابت بالقياس عند القانونيين ولكنه في النهاية هو عين الاستدلال عند الشرعيين مع التحفظ والتأكيد على شروط الأخذ به عند كلا الطرفين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم ... وبعد:

فهذه هي القواعد العامة التي وضعها الفقهاء للاهتداء في تفسير النصوص التشريعية منطوقاً ومفهوماً، وعلى المفسر والمجتهد سواء كان قاضياً أو فقيهاً أن يستعين بها في تفهم النصوص ومعرفة مراميها وما يدخل تحتها، كما أن هذه القواعد تعينه على معرفة مقاصد النص التشريعي الواجب التطبيق ومدى سلطته في تفسير النص التشريعي أو إعماله أو إهماله وإبطاله. ولم يبقى لي في نهاية المطاف إلا أن أنبه على أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء معالجتي لهذا البحث وخلال دراستي له وهي كالأتي:

١ ــ أن الهدف من تفسير النصوص التشريعية هو التعرف على مقصود المشرع وإعمال إرادته، مما قد يقتضي التوقف في بعض الأحيان عند المعنى اللغوي للنصوص أو إعمال ما تفيده عبارة النص أحياناً أو التوسع في التفسير وإعمال سائر الدلالات المختلفة أو التضييق في التفسير في بعض الأحيان.

٢ ــ استنبط علماء الأصول وتبعهم في ذلك علماء القانون هذه القواعد من استقراء الألفاظ والعبارات والأساليب العربية، ودلالة كل ذلك على معناه المعروف لغوياً واصطلاحياً، فدلالات العبارات والألفاظ من حيث منطوقيا أو مفهومها إنما تندرج تحت كيفية استثمار الخطاب الشرعي من الكتاب والسنة أو الخطاب التشريعي في القانون الوضعي باعتبار دلالة اللفظ على معناه، وقد وضعت هذه القواعد التفسيرية أصلا لتطبق في فهم معاني النصوص الشرعية أو القانونية وهي في الواقع تطبق على نصوص أي قانون تشريعي مادام مصوغا في لغة عربية.

٣ ــ التي تعتبر البنية الأساسية في تفسير النصوص التشريعية هي:

أن المهمة الأساسية للفقيه الأصولي هي اكتشاف الحكم من النصوص التشريعية ويتأتى ذلك من خلال ملكته الفقهية بكثرة قراءته للنصوص التشريعية واعتماداً

على فهمه لتلك النصوص، فيقرر الفقيه الأصولي صور الطرق التي توصل للأحكام وهناك طريقتان تسهلان فهم مقاصد النصوص التشريعية التي تقرر الأحكام التكليفية وهما:

١ ــ تحديد صور الألفاظ التي يستخرج منها الحكم: وهي إما أن تستخرج من ألفاظ الأوامر (Commands) أو النواهي (Proscriptions) أو الأخبار(Through Reports) التي جاءت بها الألفاظ.

٢ ــ تحديد صور الألفاظ التي يستخرج منها المعنى:

فهناك تقسيمات مختلفة تستنبط من معنى أو دلالة النص، ويجب على الفقيه الأصولي أن يلم بهذه التقسيمات ويعطيها مقاصدها التشريعية لكي يحقق أثارها من خلال الحكم، ومن جانب آخر على الفقيه الأصولي أن ينظر إلى الألفاظ التي تستخدم من حيث قوة دلالاتها هل هي صريحة أو غير صريحة لتحدد قوة دلالة الحكم الذي يُقرَر، وتستخدم ــ أي قوة الدلالة ــ في تحديد الحكم الذي يقرر في حالات تعارض دلالتين أو أكثر، وأوسع الطرق التي تقرر الأحكام وتستخرج منها هي الدلالات وتعرف بداية من تحديد نوعية الحكم وتحديد معناه.

٤ ــ ينقسم البحث من حيث النتيجة والمحصلة إلى أن دلالة الألفاظ تنقسم إلى ثلاثة أقسام فقط وهي:

القسم الأول: منطوق بلا خلاف، وهو المنطوق الصريح أو عبارة النص، لأن دلالته مستمدة من منطوق اللفظ نفسه.

القسم الثاني: مفهوم بلا خلاف، وهو مفهوم المخالفة أو دليل الخطاب، لأن دلالته مستمدة من لازم اللفظ لا من اللفظ ذاته، وبغض النظر عن حجيته حيث إنه باطل عند الحنفية وبعض المتكلمين، وحجة عند جمهور الأصوليين والقانونيين.

القسم الثالث: واسطة مختلف فيها هل هي من المنطوق غير الصريح أو من المفهوم، وتشمل بقية الدلالات على ما فيها من خلاف بين الأصوليين سواء في الشريعة أو القانون.

فمثلاً دلالة الاقتضاء لا تكون أبداً، إلا على محذوف دل المقام عليه، وتقديره لابد منه، لأن الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق أو الصحة عليه. ودلالة الإشارة

تكون على معنى ليس مقصوداً باللفظ أصالة ولكنه لازم للمقصود فكأنه مقصود بالتبع لا بالأصل. وأما دلالة التنبيه والإيماء فهي لا تكون إلا على علة الحكم خاصة.

لذلك اختلف أهل العلم في هذه الدلالات الثلاث (الاقتضاء والتنبيه والإشارة) فاعتبرها قوم من دلالة الالتزام، واعتبرها قوم من دلالة المفهوم، وفصّل قوم فاعتبر بعضها من دلالة اللفظ والبعض الآخر من دلالة الالتزام، واعتبرها آخرون أنها جميعا من دلالة اللفظ.

٥ ــ اختلف جميع الأصوليين في المفهوم بشقيه الموافق والمخالف في جميع تفاصيله اختلافاً كثيراً بحيث لا تكاد تجد نقطة من تفاصيله متفق عليها، خاصة في مفهوم المخالفة، وذلك ناشئ من طبيعته اللغوية الفنية الغير صريحة وتأثير الدلالة العرفية عليه، لذلك فقد وضع الأصوليون شروطاً لاعتبار مفهوم المخالفة وذلك للتأكد من صحة دلالته واعتبار حجيته.

٦ ــ أنه ينبغي للقاضي المدني أن يطبق هذه القواعد بتوسع وأن يجعل للقياس والعرف والعدالة وغير ذلك من الاعتبارات القانونية مكاناً عند تفسير النص وتطبيقه. وأنه يجب على القاضي الجنائي الحذر والتأني في تفسير النصوص الجنائية، بل يجب عليه التضييق في تفسير معانيها والبعد بها عن التفسير الموسع[١]، لأنه مقيد بأن يحصر اجتهاده في تفسير النص وتطبيقه على الواقعة المعروضة عليه فقط فليس له أن يخلق جريمة أو عقوبة عن طريق القياس أو العرف أو الاستحسان ولو كانت الواقعة المعروضة عليه مما ينفر منها الخلق الفاضل، وليس للقاضي الجنائي أن يخالف النص الصريح مهما كانت الظروف أو الاعتبارات القانونية وعليه أن يراعي في كل الأحوال مبدأين أساسيين قد سبق إليهما التشريع الإسلامي وهما[٢]:

---

١ ــ أصول الفقه الإسلامي د. محمد سراج (ص: ٣٤٨).

٢ ــ التشريع الجنائي للشهيد عبد القادر عودة (١/ ٢٠٧).

المبدأ الأول : درءُ الحدود بالشبهات[١].

المبدأ الثاني : الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة[٢].

وذلك لأن تقرير الجرائم والعقوبات لابد فيها من النص الصريح، فلا يؤخذ فيها بالقياس أو غيره وهذه نظرة يتفق فيها التشريع الوضعي مع التشريع الإسلامي[٣].

٧ ــ لم يختلف منهج القانونيين في طرق الدلالة اللفظية عن منهج المتكلمين إلا في اعتبارهم أن مفهوم المخالفة ثابت بالقياس فقط، وأما باقي المنهج فهو تماماً عين منهج المتكلمين وإن اختلفت بعض المسميات.

٨ ــ توجد في القوانين الوضعية مواد تخالف الشريعة الإسلامية صراحة فعلى قضاة المسلمين في المحاكم الشرعية الحذر كل الحذر في تطبيقها وإصدار الأحكام بمقتضاها.

هذا، وقد بذلت قصارى جهدي البشري في إعداد هذا البحث العلمي وترتيبه ترتيباً يسهل على القارئ دراسته، ولم أدخر وسعاً إلا وقد بذلته في تحقيق مسائله وتوضيح مراميه.

فإن أصبت فيها يكون ذلك بمحض فضله سبحانه وتعالى وله الحمد على ذلك، وإن كان غير ذلك فلا ألومنَّ إلا نفسي، وليس لي أن أقول إلا ما قاله عبد الله ونبيه شعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿ إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ﴾ ٤ . **اللهم** ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وعف عنا وغفر لنا وارحمنا أنت مولنا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ ٥.

---

١ ــ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((ادرءوا الحدود بالشبهات)) رواه البيهقي في سننه الكبرى (٢٣٨/٨ ، ٢٥٠/١٠) ورواه بطرق مختلفة الإمام الزيلعي في نصب الراية (٣٣٣/٣).

٢ ــ لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ((إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) رواه الترمذي (٣٣/٤) والبيهقي في سننه الكبرى (١٢٣/٨) والحاكم في مستدركه (٤٢٦/٤).

٣ ــ التشريع الجنائي للشهيد عودة (٢٠٢/١ ــ ٢٠٧).

٤ ــ سورة هود (الآية: ٨٨).

٥ ــ سورة البقرة (الآية: ٢٨٦).

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
١.	﴿ وأحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾	المائدة	١	٢٤
٢.	﴿ حرمت عليكم الميتة .... ﴾	المائدة	٣	٢٦
٣.	﴿ وما ينطق عن الهوى.... ﴾	النجم	٣	٢٨
٤.	﴿ فانكحوا ما طاب لكم من ﴾	النساء	٣	٩٣
٥.	﴿ وما أرسلنا من رسول.... ﴾	إبراهيم	٤	ص
٦.	﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب ﴾	المائدة	٥	٢٤
٧.	﴿ وإن كن أولات حمل.... ﴾	الطلاق	٦	١٦٠
٨.	﴿ فمن يعمل مثقال ..... ﴾	الزلزلة	٧	١٣٦
٩.	﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾	الحشر	٧	١٩
١٠.	﴿ للفقراء المهاجرين الذين... ﴾	الحشر	٨	٩٥
١١.	﴿ أما اتخذوا من دونه .... ﴾	الشورى	٩	١٧٨
١٢.	﴿ يا أيها الذين أمنوا إذا.... ﴾	الجمعة	٩	١١٠
١٣.	﴿ إن الذين يأكلون أموال.... ﴾	النساء	١٠	١٤٠
١٤.	﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾	الحجرات	١٢	٩٤
١٥.	﴿ بأنهم شاقوا الله ورسوله.. ﴾	الأنفال	١٣	١٢٩
١٦.	﴿ فإذا نفخ في الصور نفخة .. ﴾	الحاقة	١٣	١٥٦
١٧.	﴿ ألا يعلم من خلق..... ﴾	الملك	١٤	١٠
١٨.	﴿ تأكلون منه لحما طريا.... ﴾	النحل	١٤	١٤٨
١٩.	﴿ وفصاله في عامين ﴾	لقمان	١٤	٩٥

الرقم	طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
٢٠.	﴿ قل ما يكون لي أن . . . ﴾	يونس	١٥	٣٢
٢١.	﴿ وحمله وفصاله ثلاثون . . . . ﴾	الأحقاف	١٥	٩٥
٢٢.	﴿ فليدع ناديه ﴾	العلق	١٧	١٣٠
٢٣.	﴿ لا يستوي أصحاب النار . ﴾	الحشر	٢٠	١١٥
٢٤.	﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾	النساء	٢٣	١٣٠
٢٥.	﴿ فلا تقل لهما أف ﴾	الإسراء	٢٣	ظ
٢٦.	﴿ وربائبكم اللاتي في . . . . ﴾	النساء	٢٣	١٥١
٢٧.	﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين ﴾	آل عمران	٢٨	١٤٨
٢٨.	﴿ إنما يخشى الله من عباده ﴾	فاطر	٢٨	١٧٢
٢٩.	﴿ محمد رسول الله ﴾	الفتح	٢٩	١٧٩
٣٠.	﴿ حتى يعطوا الجزية . . . . . ﴾	التوبة	٢٩	١٦٤
٣١.	﴿ ولتعرفنهم في لحن القول ﴾	محمد	٣٠	١٣٦
٣٢.	﴿ إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ﴾	الحاقة	٣٣	١٢٩
٣٣.	﴿ وإن خفتم شقاق بينهما . . . ﴾	النساء	٣٥	١٧٧
٣٤.	﴿ لا إله إلا الله ﴾	الصافات	٣٥	١٧٦
٣٥.	﴿ وما كان لمؤمن . . . . . ﴾	الأحزاب	٣٦	١٩
٣٦.	﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ﴾	محمد	٣٦	١٧٢
٣٧.	﴿ ما فرطنا في الكتاب . . . ﴾	الأنعام	٣٨	٢٧
٣٨.	﴿ والسارق والسارقة . . . . . ﴾	المائدة	٣٨	١٢٨
٣٩.	﴿ إن كنتم للرءيا تعبرون ﴾	يوسف	٤٣	٩٠
٤٠.	﴿ وأنزلنا إليك الذكر . . . . . ﴾	النحل	٤٤	٤

الرقم	طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
٤١.	﴿ وإنك لتهدي إلى صراط.. ﴾	الشورى	٥٢	٢٨
٤٢.	﴿ ألا له الخلق والأمر ﴾	الأعراف	٥٤	٢٨
٤٣.	﴿ وما خلقت الإنس والجن.. ﴾	الذاريات	٥٦	١٢٩
٤٤.	﴿ إنما الصدقات للفقراء .. ﴾	التوبة	٦٠	١٩٥
٤٥.	﴿ فأوحينا إلى موسى أن .. ﴾	الشعراء	٦٣	١٤٠
٤٦.	﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر.. ﴾	التوبة	٨٠	١٤٦
٤٧.	﴿ وسئل القرية ﴾	يوسف	٨٢	١٠٩
٤٨.	﴿ ولا تصل على أحد منهم.. ﴾	التوبة	٨٤	١٥٣
٤٩.	﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ... ﴾	النساء	٩٢	١٠٤
٥٠.	﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا ... ﴾	النساء	٩٣	٩٩
٥١.	﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾	آل عمران	٩٧	٩٩
٥٢.	﴿ليس عليكم جناح أن .. ﴾	النساء	١٠١	١٤٧
٥٣.	﴿ وصل عليهم إن صلاتك .. ﴾	التوبة	١٠٣	١١٨
٥٤.	﴿ ما ننسخ من آية..... ﴾	البقرة	١٠٦	٣٢
٥٥.	﴿ إنما حرم عليكم الميتة.... ﴾	النحل	١١٥	٢٤
٥٦.	﴿ أو دما مسفوحا ﴾	الأنعام	١٤٥	٢٤
٥٧.	﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية.. ﴾	النحل	١٥١	٣٢
٥٨.	﴿ إنما الله إله واحد ﴾	النساء	١٧١	١٧٣
٥٩.	﴿ وما أهل به لغير الله ﴾	البقرة	١٧٣	٢٤
٦٠.	﴿ إن امرؤا هلك ليس له... ﴾	النساء	١٧٦	١٦٧
٦١.	﴿ .. كتب عليكم القصاص ﴾	البقرة	١٧٨	٩٩

الرقم	طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
٦٢.	﴿ كتب عليكم إذا حضر .. ﴾	البقرة	١٨٠	٣١
٦٣.	﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾	البقرة	١٨٧	١٢٧
٦٤.	﴿ فالآن باشروهن ﴾	البقرة	١٨٧	١٢٧
٦٥.	﴿ حقا على المتقين ﴾	البقرة	١٨٨	١٤٩
٦٦.	﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في.. ﴾	آل عمران	١٩٦	١١٨
٦٧.	﴿ الحج أشهر معلومات... ﴾	البقرة	١٩٧	١٥٤
٦٨.	﴿ فاذكروا الله عند المشعر.. ﴾	البقرة	١٩٨	١٥٤
٦٩.	﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾	البقرة	٢٢٢	١٦٤
٧٠.	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾	البقرة	٢٢٨	١٠٢
٧١.	﴿ فلا تحل له من بعد حتى.. ﴾	البقرة	٢٣٠	١٦٣
٧٢.	﴿ وعلى المولود له ..... ﴾	البقرة	٢٣٣	٩٢
٧٣.	﴿ حقا على المحسنين ﴾	البقرة	٢٣٦	١٤٩
٧٤.	﴿ وأحل الله البيع وحرم.. ﴾	البقرة	٢٧٥	٩٢
٧٥.	﴿ إنما البيع مثل الربا ﴾	البقرة	٢٧٥	٩٣

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١.	إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه.	١٨٦
٢.	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد	١٨٢
٣.	إذا استأذنكم نسائكم بالليل إلى المسجد	١٨٩
٤.	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا.	١٦٦
٥.	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستنج بثلاثة أحجار.....	١٧٧
٦.	إذا مس الختانُ الختان فقد وجب الغسل.	٢٠٨
٧.	الأعمال بالنيات.	١٧٤
٨.	أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة	٩٩
٩.	ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه	٢٨
١٠.	ألا هل بلغت ، قالوا اللهم نعم.	١٩
١١.	إن أمي نذرت أن تحج	١٢٨
١٢.	إن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.	٢٨٦
١٣.	إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث.	٣٦
١٤.	أنت ومالك لأبيك.	٩٦
١٥.	إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي.	١٧٢
١٦.	إنما الأعمال بالنيات.	١٧٠
١٧.	إنما البيع عن تراضٍ.	١٧٠
١٨.	إنما الربا في النسيئة.	١٧٠
١٩.	إنما الشفعة فيما لم يقسم.	١٧٠
٢٠.	إنما الماء من الماء.	١٧٠
٢١.	إنما الولاء لمن اعتق.	١٧٠
٢٢.	أنه يسمع خفق نعالهم	١١١

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٢٣.	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل.	١٧٧
٢٤.	ادرءوا الحدود بالشبهات.	٢٦٨
٢٥.	البر بالبر والتمر بالتمر والذهب بالذهب.	١٧٩
٢٦.	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.	١٧١
٢٧.	تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر عمرها	٩٨
٢٨.	الحج عرفه	١٧٦
٢٩.	حديث الأعرابي الذي قال: هلكت ، وأهلكت	١٩٧
٣٠.	حديث الأعرابي الذي قال: هلكت ، وقعت	١٠٣
٣١.	حديث التضحية بالعوراء.	١٣٧
٣٢.	حديث رجم ماعز رضي الله تعالى عنه.	١٩٧
٣٣.	خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم.	١٥١
٣٤.	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.	١٠٨
٣٥.	صدقة تصدق الله بها عليكم.	١٤٧
٣٦.	الطعام بالطعام مثلا بمثل.	١٧٩
٣٧.	فاقضي بنحو مما أسمع.	١٧٢
٣٨.	في الغنم السائمة زكاة.	ظ
٣٩.	في خمس من الإبل شاة.	١٦٥
٤٠.	في كل أربعين شاة شاة.	١٦٧
٤١.	القاتل لا يرث شيئاً.	٢٤٠
٤٢.	قد خيّرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين.	١٤٦
٤٣.	لا تبع ما ليس عندك.	١٥٠
٤٤.	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.	١٥٥
٤٥.	لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل.	١٠٨
٤٦.	لا نكاح إلا بولي.	١٨٧

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
٤٧.	لا وصية لوارث.	٣١
٤٨.	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر.....	١٤٩
٤٩.	لا يقبل الله صلاة إلا بطهور.	١٧٠
٥٠.	لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده.	١٩٨
٥١.	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته.	١٤٥
٥٢.	الماء طهور لا ينجسه شيء إلا....	٢٠٢
٥٣.	الماء من الماء	٢٠٨
٥٤.	مطل الغني ظلم	١٥٨
٥٥.	من أعتق شركاً له في عبد.	١٤٢
٥٦.	وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل.	١٥٦
٥٧.	ولعل بعضكم أن يكون ألحن	١٣٩

الآثـــار

الرقم	الأثر	الصفحة
١	إن الذي نسخ آية الوصية أية المواريث.	٣٦
٢	الكتاب أحوج إلى السنة....	٣٤
٣	وما في هذه الصحيفة وكان فيها أسنان الإبل....	٢٦

فهرس الأعلام

الرقم	الأعلام	الصفحة
١.	أبو الحسن الأشعري	١٥٧
٢.	أبو الحسن التميمي	٢١٣
٣.	أبو الحسين البصري	٧٠
٤.	أبو زيد الدبوسي (القاضي الإمام)	٧٢
٥.	أبو عبد الله البصري	١٦١
٦.	أبو عبيد القاسم بن سلاّم	١٥٨
٧.	أبو عبيدة معمر بن المثنى	١٥٧
٨.	أبو موسى الأشعري	٦٥
٩.	أبو يوسف	١١١
١٠.	الأسنوي	١٣٥
١١.	أشهب المالكي	٧٥
١٢.	الإمام أبو حنيفة	٦٦
١٣.	الإمام أحمد بن حنبل	س
١٤.	إمام الحرمين	ض
١٥.	الإمام الشافعي	٢٨
١٦.	الإمام علي كرم الله وجهه	٢٦
١٧.	الإمام مالك	٦٦
١٨.	الآمدي	ط
١٩.	أنس بن مالك	٦٥
٢٠.	الأنصاري	٧٢
٢١.	ابن الحاجب	ط
٢٢.	ابن السبكي	١٥٦
٢٣.	ابن القاسم	٧٥
٢٤.	ابن النجار	ط
٢٥.	ابن برهان	١٩٢
٢٦.	ابن حجر العسقلاني	١٩٠

٢٧.	ابن حزم	٧٣
٢٨.	ابن حمدان	٢١٠
٢٩.	ابن دقيق العيد	١٨١
٣٠.	ابن سريج البغدادي	١٥٧
٣١.	ابن عاشور	ع
٣٢.	ابن عباس	٣٦
٣٣.	ابن عقيل	١٨٠
٣٤.	ابن عمر	٦١
٣٥.	ابن فورك	١٣٦
٣٦.	ابن قدامة المقدسي	١٨٠
٣٧.	ابن مسعود	٦٠
٣٨.	الباجي	٢١٠
٣٩.	البهاري	٧٠
٤٠.	البويطي	٧٥
٤١.	البيضاوي	ر
٤٢.	التفتازاني	ط
٤٣.	الجزري	١٦٦
٤٤.	الجصاص	٧١
٤٥.	حجة الإسلام الغزالي	ض
٤٦.	حذيفة بن اليمان	٦٥
٤٧.	الحسن البصري	٦٣
٤٨.	داود الظاهري	٧٣
٤٩.	الدقاق	١٤٤
٥٠.	ذو النورين عثمان رضي الله تعالى عنه	٦٠
٥١.	الرازي	ط
٥٢.	الربيع بن سليمان	٧٠
٥٣.	ربيعة الرأي	٦٧
٥٤.	الزركشي	ض
٥٥.	زيد بن ثابت	٦١

٥٦.	سالموند	١٨
٥٧.	السرخسي	٩٢
٥٨.	سعد بن أبي وقاص	٦٥
٥٩.	سعيد بن المسيب	٦٢
٦٠.	السمرقندي	١١٤
٦١.	السيابي	٢١٣
٦٢.	السيد الإمام جعفر الصادق	٦٢
٦٣.	السيد الإمام محمد الباقر	٦٢
٦٤.	السيدة عائشة	٦١
٦٥.	الشاشي الحنفي	١١١
٦٦.	الشاشي القفال الشافعي	١٥٧
٦٧.	الشاطبي	٢٦
٦٨.	الشريف التلمساني	١٦٦
٦٩.	الشريف الصنعاني	١٥٥
٧٠.	الشعبي	٦٨
٧١.	الشوكاني	١٣٥
٧٢.	الشيرازي	١٣٥
٧٣.	صدر الإسلام البزدوي	٩٢
٧٤.	صدر الشريعة	٧٢
٧٥.	الصيرفي	١٤٤
٧٦.	طاوس	٦٣
٧٧.	الطوفي	٢١٣
٧٨.	عبد العزيز البخاري	غ
٧٩.	عبد الله بن عمرو بن العاص	٦١
٨٠.	عطاء	٦٢
٨١.	العُكبري	٢١٠
٨٢.	عمار بن ياسر	٦٣
٨٣.	عمران بن حصين	٢٧
٨٤.	عمرو بن حزم	١٥٦

٨٥.	الفاروق عمر رضي الله تعالى عنه	٣٧
٨٦.	فخر الإسلام البزدوي	٧٢
٨٧.	القاضي أبو يعلى الحنبلي	١٨٠
٨٨.	القاضي الباقلاني	١٥٧
٨٩.	القاضي عبد الجبار	٧٠
٩٠.	قتادة	١٦٧
٩١.	القرافي	٣٦
٩٢.	الكرخي	٧١
٩٣.	الكلوذاني	٢٠٦
٩٤.	الكيالهراسي	١٧١
٩٥.	المأمون	١٣٩
٩٦.	ماعز رضي الله تعالى عنه	١٩٧
٩٧.	ماكس ول	٧
٩٨.	محمد بن الحسن الشيباني	٦٩
٩٩.	المرغيناني	١٦٦
١٠٠.	المزني	٧٥
١٠١.	مكحول	٦٣
١٠٢.	النخعي	٦٢
١٠٣.	يعلى بن أمية	١٥٠

فهرس المصادر المراجع

١ ــ المصادر والمراجع الشرعية واللغوية:

أولاً القــــرآن الكـــريم وعلـــومـــه

١ البرهان في علوم القرآن: العلاّمة بدر الدين الزركشي ــ القاهرة ــ ط ١ ــ الحلبي.

٢ تفسير آيات الأحكام: السايس ــ مطبعة محمد علي صبيح ــ الطبعة الأولى.

٣ تفسير القرطبي: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، دار الشعب ــ القاهرة ــ الطبعة الثانية ــ سنة ١٣٧٢ هـ ــ تحقيق الأستاذ أحمد عبد العليم البردوني.

٤ التفسير والمفسرون: الشيخ محمد حسين الذهبي ــ دار الكتب الحديثة ــ مصر ــ ط ١.

٥ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام: الصابوني ــ مكتبة الغزالي ، دمشق ــ منهل العرفان، بيروت ــ الطبعة الخامسة.

٦ المفردات في غريب القرآن: الإمام أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ــ طبعة الحلبي وأولاده ــ مصر.

٧ منهج البحث التفسيري: محسن الأراكي ــ لندن ــ بوك اكسترا ــ الطبعة الأولى.

٨ النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية: د. مصطفى زيد ــ دار الفكر ــ الطبعة الثانية.

ثانياً الحـــديث الشـــريف وعلومـــه

١ تلخيص الحبير: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ ــ ١٩٦٤م بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٢ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: العلامة أبو العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ــ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ــ دار الفكر ودار الكتب العلمية ــ بيروت.

٣ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ــ دار النشر بيروت بتحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٤ سبل السلام: الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير الشريف ــ دار إحياء التراث ــ بيروت ــ سنة النشر ١٣٧٩هـ بتحقيق محمد بن عبد العزيز الخولي.

٥ سنن أبي داود: الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ــ بيروت ــ دار الفكر ــ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٦ سنن ابن ماجه: الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ــ الطبعة الأولى ــ دار الفكر ــ بيروت ــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٧ سنن الترمذي أو الجامع الصحيح: الإمام محمد بن عيسى الترمذي السلمي ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ــ الطبعة الأولى.

٨ سنن الدار قطني: الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ــ تحقيق عبد الله هاشم اليماني ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ سنة النشر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٩ سنن الدارمي: الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ ــ تحقيق فواز أحمد وخالد السبع.

١٠ سنن البيهقي الكبرى: الإمام أحمد بن الحسين ــ مكتبة دار الباز ــ مكة المكرمة ــ سنة النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ بتحقيق محمد عبد القادر عطا.

١١ سنن النسائي: الإمام أحمد بن شعيب النسائي ــ مكتب المطبوعات الإسلامية ــ حلب ــ الطبعة الثانية ــ تحقيق العلاّمة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

١٢ شرح الزرقاني على موطأ مالك ــ العلاّمة محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ سنة ١٤١٨ هـ .

١٣ صحيح ابن خزيمة: الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة ــ تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت ــ سنة النشر ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٤ **صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فتح الباري للإمام أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ــ دار الريان للتراث ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة ــ تحقيق مصطفى ديب البغا.**

١٥ **صحيح مسلم: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج مع شرحه للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ــ تحقيق عبد الله أبو زينه ــ مطبعة الشعب ــ القاهرة ــ الأولى ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ــ محمد فؤاد عبد الباقي.**

١٦ فيض القدير شرح الجامع الصغير: الشيخ محمد المناوي ــ القاهرة ــ ط ١.

١٧ مختلف الحديث وأثره في الفقه الأباضي: الأستاذ خلفان محمد المنذري ــ سلطنة عمان ــ الطبعة الأولى.

١٨ مجمع الزوائد ــ الإمام علي بن أبي بكر الهيثمي ــ دار الريان للتراث ودار العربي ــ القاهرة وبيروت ــ سنة النشر ١٤٠٧هـ .

١٩ مصنف عبد الرزاق ــ الإمام أبوبكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني ــ المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٣هـ الطبعة الثانية بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٠ المستدرك على الصحيحين: الإمام محمد بن عبد الله الحاكم ــ دار الكتب العلمية ــ تحقيق د. مصطفى عبد القادر عطا ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.

٢١ مسند أحمد: الإمام أحمد بن حنبل ــ مؤسسة قرطبة ــ مصر ــ الطبعة الأولى.

٢٢ موطأ مالك: الإمام مالك بن أنس ــ دار إحياء التراث العربي ــ الطبعة الثانية ــ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣ نصب الراية : الإمام أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ــ دار الحديث ــ مصر ــ سنة ١٣٥٧ هـ ــ تحقيق الأستاذ محمد يوسف البنوري.

٢٤ نيل الأوطار: الإمام محمد بن علي الشوكاني ــ تحقيق محمد سالم هاشم ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ، دار الجيل ــ بيروت ــ سنة ١٩٧٣م.

ثالثاً أصول الفقه

١ الإبهاج في شرح المنهاج: الإمام علي بن عبد الكافي السبكي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط ١.

٢ إجابة السائل: الصنعاني ــ تحقيق حسين السياغي ود. حسن محمد الأهدل ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الثانية.

٣ الإحكام في أصول الأحكام: الإمام ابن حزم ــ تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ــ مكتبة عاطف بالأزهر ــ الطبعة الأولى.

٤ الإحكام في أصول الأحكام: الإمام الآمدي ــ ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.

٥ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الإمام محمد بن علي الشوكاني ــ دار الفكر ــ بيروت.

٦ أصول البزدوي: الإمام فخر الإسلام البزدوي ــ مطبوع بهامش كشف الأسرار ــ الناشر الصدف ببلشرز ــ باكستان.

٧ أصول السرخسي: الإمام أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ــ تحقيق أبو الوفا الأفغاني ــ دار الفكر ــ بيروت.

٨ أصول الشاشي: الشاشي الحنفي ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.

٩ أصول الفقه الإسلامي: د. شلبي ــ بيروت ــ دار النهضة العربية ــ الطبعة الأولى.

١٠ أصول الفقه الإسلامي: د. محمد سراج ــ دار منشأة المعارف ــ الإسكندرية ــ الطبعة الأولى.

١١ أصول الفقه والأدلة النصية: د. إبراهيم الكندي ــ سلطنة عمان ــ الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ ــ ١٩٩٨.

١٢ أصول الفقه: أبو النور زهير ــ القاهرة ــ طبعة سنة ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

١٣ أصول الفقه: أبو زهرة ــ دار المعارف ــ مصر ــ الطبعة الأولى.

١٤ أصول الفقه: البرديسي ــ دار الثقافة ــ القاهرة ــ طبعة سنة ١٩٨٥م.

١٥ أصول الفقه: الخضري بك ــ دار الفكر ــ الطبعة الأولى.

١٦ أصول الفقه: محمد رضا المظفر ــ دار التعارف ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.

١٧ البحر المحيط في أصول الفقه: الإمام بدر الدين محمد بهادر الزركشي الشافعي ــ نشر وزارة الأوقاف بالكويت ــ تحقيق مجموعة من العلماء.

١٨ البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني ــ تحقيق د. عبد العظيم الديب ــ مطابع الدوحة الحديثة ــ الأولى.

١٩ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: الأصفهاني ــ تحقيق د. محمد مظهر بقا ــ مركز البحوث العلمية وإحياء التراث ــ السعودية ــ الطبعة الأولى.

٢٠ التبصرة في أصول الفقه: أبو إسحاق الشيرازي ــ تحقيق د. محمد حسن هيتو ــ دار الفكر ــ الطبعة الأولى.

٢١ التحصيل من المحصول: الإمام سراج الأرموي ــ تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الأولى.

٢٢ تسهيل الوصول إلى علم الأصول: العلاّمة محمد عبد الرحمن المحلاوي ــ طبعة الحلبي.

٢٣ التشريع الإسلامي والقانون الوضعي: د. شوكت محمد عليان ــ دار الشواف ــ السعودية، الرياض ــ الطبعة الأولى.

٢٤ التشريع الجنائي: عبد القادر عودة ــ بيروت ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة ١٢ .

٢٥ تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: د. محمد أديب صالح ــ المكتب الإسلامي ــ دمشق، بيروت ــ الطبعة الثالثة.

٢٦ تقريب الوصول إلى علم الأصول: الإمام ابن جزي ــ تحقيق د. محمد الشنقيطي ــ جدة ــ مكتبة العلم ــ الطبعة الأولى.

٢٧ التقرير والتحبير: العلاّمة بن أمير الحاج شرح التحرير للكمال بن الهمام ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الثانية.

٢٨ تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم: الشيخ عبد الفتاح الدخميسي ــ دار الآفاق العربية ــ القاهرة ــ جمهورية مصر العربية مدينة نصر ــ الطبعة الأولى.

٢٩ التلويح على التوضيح: التفتازاني ــ ضبط وإخراج الشيخ زكريا عميرات ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.

٣٠ تنقيح الفصول: القرافي ــ دار الفكر ــ مصر، العباسية ــ الطبعة الأولى.

٣١ التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح: صدر الشريعة ــ ضبط وإخراج الشيخ زكريا عميرات ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.

٣٢ تهذيب شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي ــ د. شعبان محمد إسماعيل ــ القاهرة ــ المكتبة الأزهرية للتراث ــ الطبعة الأولى.

٣٣ تيسير التحرير: العلاّمة أمير باد شاه ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت.

٣٤ الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية: د. عابد السفياني ــ مكة المكرمة ــ مكتبة المنارة ــ الطبعة الأولى.

٣٥ جمع الجوامع: الإمام ابن السبكي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ مكتبة بحار الكتب مطبعة محمد السورتي مولوي ــ الهند ــ الطبعة الأولى ــ وبهامشهما تقريرات الشيخ الشربيني والشيخ محمد علي المالكي.

٣٦ حاشية البناني: العلاّمة البناني ــ مكتبة بحار الكتب مطبعة محمد السورتي مولوي ــ الهند ــ وبهامشها تقريرات شيخ الأسلام عبد الرحمن الشربيني ــ الطبعة الأولى.

٣٧ حاشية العلاّمة التفتازاني: التفتازاني ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.

٣٨ حاشية مرآة الوصول شرح مرقاة الوصول: العلاّمة الأزميري ، والمرقاة: للعلامة ملا خسرو ــ مطبعة الحاج محرم أفندي ــ طبعة سنة ١٣٠٢ هـ .

٣٩ حاشية نسمات الأسحار: ابن عابدين ــ دار الكتب العربية الكبرى على نفقة أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه ــ مصر ــ الطبعة الأولى.

٤٠ الدلالات وأثرها في تفسير القرآن الكريم: د. محمد سالم ــ دار الكتب المصرية ــ الطبعة الأولى.

٤١ الذخيرة: الإمام القرافي ــ القاهرة ــ الأزهر ــ طبعة سنة ١٣٨١ هـ .

٤٢ رسالة في أصول الفقه: العكبري ــ دار البشائر الإسلامية ــ مكة ــ الطبعة الأولى.

٤٣	الرسالة: الإمام الشافعي ــ تحقيق وشرح أحمد شاكر ــ دار الفكر ــ الطبعة الأولى.
٤٤	روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد: الإمام ابن قدامه المقدسي ومعها نزهة الخاطر العاطر للأستاذ الشيخ ابن بدران الدمشقي ــ مكتبة المعارف ــ الرياض ــ الطبعة الثانية.
٤٥	سُلّم الوصول شرح نهاية السول: العلاّمة محمد بخيت المطيعي ــ القاهرة ــ المطبعة السلفية.
٤٦	شرح الأسنوي (نهاية السول) الإمام الأسنوي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.
٤٧	شرح البدخشي (مناهج العقول) الإمام البدخشي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.
٤٨	شرح العضد للقاضي عضد الملة والدين على مختصر المنتهى لإمام ابن الحاجب، المطبوع مع حاشية العلاّمة التفتازاني ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الثانية.
٤٩	شرح طلعة الشمس: العلاّمة السالمي ــ سلطنة عمان ــ وزارة التراث القومي والثقافة ــ الطبعة الأولى.
٥٠	شرح مختصر المنار في أصول الفقه: طه الكوراني ــ تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل ــ مطبعة دار السلام ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى.
٥١	شرح مسلّم الثبوت من علم الأصول: العلاّمة محب الله بن عبد الشكور ــ مطبوع مع المستصفى ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الثانية.
٥٢	عُمدة الحواشي على أصول الشاشي: العلاّمة الكنكوهي ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.
٥٣	غاية المسؤول في علم الأصول: العلاّمة المحقق السيد محمد حسين شهرستاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، طبعة قديمة.
٥٤	الغنية في الأصول: العلاّمة السجستاني ــ تحقيق د. محمد صدقي ــ الطبعة الأولى.
٥٥	الفروق: الإمام أحمد بن إدريس القرافي ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ لبنان.
٥٦	فصول الأصول: العلاّمة السيابي ــ تحقيق سليم بن سالم أولاد ثاني ــ سلطنة عمان ــ رسالة ماجستير غير مطبوعة إلى الآن ــ جامعة آل البيت عليهم السلام بالأردن.
٥٧	فواتح الرحموت: العلاّمة عبد العلي الأنصاري ــ مطبوع مع المستصفى ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الثانية.

٥٨ الكافية في الجدل: الإمام الجويني ــ تقديم وتحقيق وتعليق د. فوقية حسين محمود ــ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى.

٥٩ كشف الأسرار: عبد العزيز البخاري ــ القاهرة ــ دار الكتاب الإسلامي ــ الطبعة الأولى.

٦٠ اللمع: الشيرازي ــ تحقيق د. علي العميريني ــ السعودية ــ مكتبة التوبة ــ الطبعة الأولى ــ بيروت ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى.

٦١ مباحث الدليل اللفظي ــ تقريرات السيد محمد باقر الصدر ــ تأليف السيد محمود الهاشمي ــ مطبعة فرور دين ــ إيران ــ الطبعة الثانية.

٦٢ مبادئ الوصول إلى علم الأصول ــ العلاّمة الحلي ــ تحقيق عبد الحسين البقال ــ دار الأضواء ــ بيروت ــ الطبعة الثانية.

٦٣ المحصول: الإمام الرازي ــ مؤسسة الرسالة ــ الطبعة الثانية.

٦٤ مختصر ابن الحاجب: الإمام ابن الحاجب المالكي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الثانية.

٦٥ مختصر التحرير: الإمام ابن النجار ــ مكتبة الإمام الشافعي الرياض الطبعة الثانية، طبعة أخرى تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد لسنة ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م ــ الطبعة الأولى.

٦٦ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن اللحام ــ تحقيق د. محمد مظهر بقا ــ مركز البحث العلمي وإحياء التراث ــ السعودية ــ الطبعة الأولى.

٦٧ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ابن بدران الدومي الدمشقي ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت ــ الطبعة الثالثة.

٦٨ مذكرة في أصول الفقه: الشنقيطي ــ مكتبة ابن تيميه ، القاهرة ــ مكتبة العلم ، جدة ــ الطبعة الأولى.

٦٩ المستصفى: حجة الإسلام الغزالي ــ مطبوع مع فواتح الرحموت ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الثانية.

٧٠ المسودة في أصول الفقه: آل تيميه ــ جمعها شهاب الدين الحراني ــ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت.

٧١ المعتمد: الإمام أبو الحسين البصري ــ تقديم خليل الميس ــ بيروت ــ دار الكتب العلمية ــ الطبعة الأولى.

٧٢ معراج المنهاج: العلاّمة الجزري ــ تحقيق د. شعبان محمد ــ دار الكتب ــ الطبعة الأولى.

٧٣ المغني في أصول الفقه: الخبّازي ــ تحقيق د. محمد مظهر بقا ــ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ــ مكة ــ الطبعة الأولى.

٧٤ مقاصد الشريعة الإسلامية: العلاّمة ابن عاشور ــ المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، المؤسسة التونسية للتوزيع تونس ــ الطبعة الأولى.

٧٥ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: د. فتحي الدريني ــ الشركة المتحدة للتوزيع ــ دمشق ــ الطبعة الثانية.

٧٦ منتهى الوصول والأمل: الإمام ابن الحاجب ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــالطبعة الأولى.

٧٧ المنخول من تعليقات الأصول: حجة الأسلام الغزالي ــ تحقيق د. محمد حسن هيتو ــ دار الفكر ــ دمشق ــ الطبعة الثانية.

٧٨ منهاج الوصول في علم الأصول: القاضي البيضاوي ــ مطبوع مع شرح البدخشي والأسنوي ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى.

٧٩ الموافقات في أصول الشريعة: الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي ــ دار المعرفة للطباعة والنشر ــ بيروت.

٨٠ ميزان الأصول في نتاج العقول: الإمام علاء الدين السمرقندي ــ تحقيق محمد زكي ــ مطابع الدوحة الحديثة ــ الطبعة الأولى.

٨١ النبذ: الإمام ابن حزم ــ تحقيق محمد صبحي ــ دار ابن حزم ــ الطبعة الأولى.

٨٢ النسخ وأحكامه في الشريعة الإسلامية: ا.د: رمضان محمد عيد هتيمى ــ مصر ــ الطبعة الأولى.

٨٣ الوجيز في دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين ــ د. فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني ــ العدد الرابع ــ المجلد ٣٥ ــ مجمع البحوث الإسلامية ــ الجامعة الإسلامية العالمية.

٨٤ الوصول إلى الأصول: الإمام ابن برهان ــ تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد ــ المعارف ــ الرياض ــ الطبعة الأولى.

رابعاً **الفقه وقواعده**

١ تخريج الفروع على الأصول: العلاّمة محمود بن أحمد الزنجاني ــ تحقيق د. محمد أديب صالح ــ مؤسسة الرسالة بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الخامسة.

٢	حاشية ابن عابدين المسمى برد المحتار على الدر المختار: العلاّمة محمد أمين الشهير بابن عابدين ــ دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ــ سنة ١٣٨٦ هـ .
٣	المجموع شرح المهذب: الإمام يحيى بن شرف النووي ــ دار الفكر ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ سنة ١٤١٧ ، ١٩٩٦ ــ تحقيق الأستاذ محمود مطرحي.
٤	المدخل إلى منهج المعرفة الإسلامية: محسن الأراكي ــ لندن ــ بوك اكسترا ــ الطبعة الأولى.
٥	المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: د. سعد جبالي ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى.
٦	المدخل للتشريعي الإسلامي: د. محمد فاروق النبهان ــ وكالة المطبوعات الكويت. دار القلم بيروت ــ الطبعة الأولى.
٧	المعرفة الإسلامية منهجا وتصورا: محسن الأراكي ــ لندن ــ بوك اكسترا ــ الطبعة الأولى.
٨	المهذب: الإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ــ دار الفكر ــ بيروت.

خامساً	***اللغة والمعاجم والمصطلحات***
١	تسهيل القطبي المسمى بتيسير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية: ا.د. محمد شمس الدين إبراهيم ــ مصر ــ الطبعة الأولى.
٢	التعريفات: العلاّمة السيد الشريف الجرجاني ــ مكتبة بيروت ــ لبنان ــ ١٩٨٥م.
٣	علم الدلالة: د. أحمد مختار عمر ــ طبعة عالم الكتب ــ الطبعة الأولى.
٤	القاموس المحيط: الفيروز آبادي الشيرازي ــ مؤسسة الطباعة ــ مصر.
٥	لسان العرب: الإمام ابن منظور ــ دار صادر ــ بيروت.
٦	مختار الصحاح: الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ــ الحلبي ــ مصر.
٧	المعجم الوسيط: لمؤلفيه د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، عطية الصوا، محمد خلف الله أحمد ــ نشر وطباعة شركة مساهمة مصرية سنة ١٩٦٠م.
٨	معجم لغة الفقهاء: د. محمد قلعه جي ود. حامد قنيبي ــ منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ــ كراتشي ــ الطبعة الأولى.
٩	معيار العلم في فن المنطق: حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ــ دار ومكتبة الهلال ــ بيروت ــ ط ١.
١٠	موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي ــ منشورات خياط ــ بيروت.

سادساً	التاريخ والتراجم
١	الإصابة في تمييز الصحابة: الإمام ابن حجر العسقلاني ــ مطبعة السعادة ــ مصر ــ الطبعة الأولى.
٢	الأعلام: خير الدين الزركلي ــ دار العلم للملايين ــ الطبعة التاسعة.
٣	تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ الخضري بك ــ مطبعة الاستقامة ــ مصر.
٤	تاريخ التشريع الإسلامي: الشيخ عبد الوهاب خلاّف ــ دار القلم ــ الطبعة الأولى.
٥	تاريخ الخلفاء: الإمام السيوطي ــ دار الكتب العلمية ــ ط١ .
٦	تاريخ بغداد أو مدينة الإسلام: الخطيب البغدادي ــ دار الكتاب العربي ــ بيروت.
٧	تاريخ علم الأصول على مفتاح الوصول: الشريف التلمساني ــ بيروت ــ دار الكتب العلمية ــ طبعة سنة ١٩٨٣.
٨	تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري: لابن عساكر ــ دار الكتاب العربي ــ طبعة ١٣٩٩هـ.
٩	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: الإمام ابن حجر العسقلاني ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١ .
١٠	الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: العلاّمة إبراهيم بن علي بن فرحون " طبقات المالكية " ــ القاهرة ــ سنة ١٣٣٠ هـ ، وطبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ ط١ ــ تحقيق مأمون الجنّان.
١١	سير أعلام النبلاء: الإمام الذهبي ــ مؤسسة الرسالة ــ بيروت.
١٢	شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي ــ مكتبة القدسي ــ القاهرة ــ الطبعة الأولى.
١٣	طبقات الحنابلة: القاضي أبي يعلى الحنبلي ــ تحقيق محمد حامد الفقي ــ السنة المحمدية ــ القاهرة.
١٤	طبقات الشافعية الكبرى: الإمام تاج الدين السبكي ــ تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الجلو ــ دار إحياء الكتب العربية ــ بيروت.
١٥	الطبقات الكبرى ــ ابن سعد ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ تحقيق محمد عطا ــ ط١ .
١٦	الفرق بين الفرق: لعبد القاهر البغدادي ــ لا طبعة ــ لا تاريخ.
١٧	الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم ــ القاهرة ــ طبعة الأدبية.

١٨	الفوائد البهية في تراجم السادة الحنفية ويليها طرب الآمائل بتراجم الأفاضل: الإمام أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ــ مكتبة خير كثير ــ كراتشي ــ باكستان ، وطبعة دار الأرقم ــ بيروت ــ ط١ .
١٩	معجم المؤلفين: محمد رضا كحالة ــ دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.
٢٠	مقالات الإسلاميين: لشيخ أهل السنة أبي الحسن الأشعري ــ دار الكتب العلمية ــ ط١ .
٢١	الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل الصفدي ــ طبعة فرانز ستاينز ــ الثانية.
٢٢	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان ــ دار صادر ــ بيروت.

٢ ــ المصادر والمراجع القانونية:

أولاً	المصادر والمراجع القانونية العربية
١	الأصول العامة للقانون: د. توفيق حسن ود. محمد يحيى ــ الإسكندرية ــ الدار الجامعية ــ ط ١.
٢	أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون: د. عبد الرزاق السنهوري ود. أحمد حشمت أبو ستيت ــ مصر ــ دار الفكر العربي ــ طبعة سنة ١٩٣٨.
٣	أصول القانون المدني المقارن: د. عبد المنعم البدراوي ــ دار الكتاب العربي ــ القاهرة ــ طبعة سنة ١٩٥٩.
٤	أصول القانون: د. حسن كيره ــ دار المعارف ــ مصر ــ ط ٢ سنة ١٩٥٩.
٥	أصول القانون: د. عبد المنعم فرج الصدة ــ دار النهضة العربية ــ بيروت ــ طبعة سنة ١٩٧٨ .
٦	أصول القانون: د. مختار القاضي ــ مطبعة لجنة البيان العربي ــ ط ٢.
٧	اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالطلب الأصلي بالتفسير: د. فتحي فكري ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ طبعة سنة ١٩٩٨.
٨	تاريخ القوانين ومراحل التشريع الإسلامي: د. علي محمد جعفر ــ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ــ ط ١.
٩	دروس في أصول القانون (المدخل لدراسة القانون) : د. جميل الشرقاوي ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ ط ٢.
١٠	دروس في المدخل لدراسة القانون: د. أحمد سلامة ــ القاهرة ــ الطبعة سنة ١٩٨٤ .

١٤	مبادئ أصول القانون: د. عبد الرحمن البزّاز ــ مطبعة العالي ــ بغداد ــ ط ٢.
١٥	مبادئ العلوم القانونية: د. محمد علي عرفه ــ طبعة سنة ١٩٥٦.
١٦	مبادئ القانون دراسة خاصة بطلبة كلية التجارة ــ د. عبد المنعم فرج الصدة ــ دار النهضة العربية ــ بيروت ــ طبعة سنة ١٩٨٢ .
١٧	المبادئ القانونية العامة: د. أنور سلطان ــ بيروت ــ دار النهضة العربية ــ الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٣.
١٨	مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري.
١٩	**محاضرات في النظرية العامة للقانون: د. مصطفى عرجاوي ــ القاهرة ــ ط ١ ــ سنة ١٩٨٥.**
٢٠	المدخل إلى القانون: د. محمد حسن قاسم ــ الإسكندرية ــ الدار الجامعية ــ طبعة١٩٩٨.
٢١	المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء: د. محمد حسام ــ القاهرة ــ ط ٢.
٢٢	مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية: د. عبد الناصر توفيق العطار ــ ط ٢.
٢٣	المدخل لدراسة القانون: د. عبد الودود يحيى ــ دار النهضة العربية ــ القاهرة ــ طبعة سنة ١٩٨١ – ١٩٨٢ .
٢٤	المدخل للعلوم القانونية: سليمان مرقص ــ الطبعة السادسة سنة ١٩٨٧.
٢٥	المدخل للعلوم القانونية: د. توفيق حسن ود. محمد يحيى ــ الإسكندرية ــ الدار الجامعية ــ ط ١.
٢٦	المدخل للعلوم القانونية: د. عبد المنعم البدراوي ــ دار الكتاب العربي ــ القاهرة ــ طبعة سنة ١٩٥٩.
٢٧	معجم المصطلحات القانونية: د. أحمد زكي بدوي ــ دار الكتاب المصري القاهرة ــ دار الكتاب اللبناني بيروت ــ ط ١.
٢٨	النظرية العامة للقانون: د. سمير تناغو ــ الإسكندرية ــ منشأة المعارف ــ ط ١.
٢٩	نظرية القانون: د. عبد الفتاح عبد الباقي ــ طبعة سنة ١٩٦٦.
٣٠	الوجيز في المدخل لدراسة القانون: د. أحمد سلامة ود. حمدي عبد الرحمن ــ مصر ــ طبعة سنة ١٩٧٠ .

ثانياً	المصادر والمراجع القانونية العمانية
١	جريدة عمان الرسمية ــ وزارة الإعلام.
٢	قانون الأحوال الشخصية العماني ــ وزارة العدل.
٣	قانون التجارة ــ مرسوم سلطاني رقم ٩٠/٥٥ ــ غرفة تجارة وصناعة عمان ــ وزارة التجارة والصناعة ــ ط ٢.
٤	قانون الجزاء العماني ــ وزارة العدل.
٥	قانون الشركات التجارية ــ مرسوم سلطاني رقم ٧٤/٤ وتعديلاته ــ غرفة تجارة وصناعة عمان ــ وزارة التجارة والصناعة ــ ط ١.
٦	قانون الوكالات التجارية ــ مرسوم سلطاني رقم ٧٧/٢٦ وتعديلاته ــ غرفة تجارة وصناعة عمان ــ وزارة التجارة والصناعة ــ ط ٥.
٧	قانون ضريبة الدخل على الشركات ــ مرسوم سلطاني رقم ٨١/٤٧ ــ غرفة تجارة وصناعة عمان ــ وزارة التجارة والصناعة ــ ط ٥.
٨	المبادئ القانونية في فتاوى الشؤون القانونية ــ وزارة الشؤون القانونية.
٩	مجموعة الفتاوى القانونية ــ وزارة الشؤون القانونية.
١٠	مجموعة القواعد القانونية ــ هيئة حسم المنازعات سابقاً، المحكمة التجارية حالياً ــ وزارة العدل.
١١	النظام الأساسي للدولة.

ثالثاً	المصادر والمراجع القانونية الأجنبية
١	آراء في القانون: توني أونوريه ــ ترجمة د. مصطفى رياض ــ الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ــ القاهرة ــ ط ١ سنة ١٩٩٨.
٢	**Courses for lawyers. G.C.E. 'A' .**
٣	**Interpretation of statutes retired justice z. c. CHANNA.**
٤	**Islamic jurisprudence. My Teacher IMRAN AHSAN KHAN NYAZEE.**
٥	**jurisprudence v. d. MAHAJAN. ٥. Edition.**
٦	**Maxwell on the interpretation of statutes.**
٧	**Principles of interpretation of statutes SHAUKATMAHMOOD .**
٨	**SALMOND'S on jurisprudence.**

فهرس الموضوعات

موضوع البحث

تفسير النص التشريعي من حيث دلالة اللفظ على المعنى بين الشريعة والقانون

(دراسة تطبيقية على القانون العماني ونصوصه)

الرقم	الموضوعات	رقم الصفحة
١	المقدمة	أ
٢	التمهيد	ر
٣	الباب الأول: (تفسير النص التشريعي وأقسامه ومدارسه التفسيرية في الشريعة والقانون)	١
٤	الفصل الأول : تفسير النص التشريعي.	٢
٥	المبحث الأول : التفسير في الشريعة.	٣
٦	المطلب الأول: تعريف التفسير لغة واصطلاحاً.	٣
٧	المطلب الثاني: مراحل التفسير الأصولي في الشريعة.	٥
٨	المبحث الثاني : التفسير في القانون.	٦
٩	المطلب الأول: تعريف التفسير في القانون.	٦
١٠	المطلب الثاني: الطرق الأساسية في التفسير.	٨
١١	المبحث الثالث : تفسير الألفاظ (النصوص موضوع البحث).	١٥
١٢	المبحث الرابع : التشريع.	١٨
١٣	المطلب الأول: التشريع وأقسامه في الشريعة الإسلامية.	١٨
١٤	المطلب الثاني: التشريع وأقسامه في القانـــون الوضعي.	٢٠
١٥	الفصل الثاني: أقسام التفسير في الشريعة والقانون.	٢١
١٦	المبحث الأول : التفسير التشريعي في الشريعة والقانون.	٢٢
١٧	المطلب الأول: التفسير التشريعي في الشريعة.	٢٢
١٨	المطلب الثاني: التفسير التشريعي في القانون.	٤٠
١٩	المبحث الثاني : التفسير القضائي في الشريعة والقانون.	٥١
٢٠	المطلب الأول: التعريف.	٥١

٢١	المطلب الثاني: مدى إلزامية التفسير القضائي.	٥٢
٢٢	المطلب الثالث: مدى إلزامية التفسير القضائي في القانون العماني.	٥٣
٢٣	**المبحث الثالث : التفسير الفقهي في الشريعة والقانون**	٥٥
٢٤	المطلب الأول: التعريف.	٥٥
٢٥	المطلب الثاني: مدى إلزامية التفسير الفقهي.	٥٦
٢٦	المطلب الثالث: التفسير الفقهي في القانون العماني.	٥٦
٢٧	**الفصل الثالث: مدارس تفسير النص التشريعي في الشريعة والقانون**	٥٨
٢٨	**المبحث الأول : أنواع المدارس التفسيرية للنص التشريعي في الشريعة.**	٦٠
٢٩	المطلب الأول: مدرسة أهل الحديث.	٦٣
٣٠	المطلب الثاني: مدرسة أهل الرأي.	٦٤
٣١	المطلب الثالث: مدرسة الجمع بين الحديث (النص) والرأي.	٦٩
٣٢	المطلب الرابع: مدرسة الظاهرية.	٧٣
٣٣	**المبحث الثاني : أنواع المدارس التفسيرية للنص التشريعي في القانون.**	٧٧
٣٤	المطلب الأول: المدرسة التقليدية ((مدرسة الشرح على المتون)).	٧٨
٣٥	المطلب الثاني: مدرسة سالي ((مدرسة التطور التاريخي والاجتماعي)).	٨٢
٣٦	المطلب الثالث: مدرسة جني الفرنسي ((مدرسة البحث العلمي الحر أو المدرسة العلمية)).	٨٤
٣٧	**الباب الثاني ((مناهج الأصوليين والقانونيين في تفسير النص التشريعي باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى)).**	٨٧
٣٨	**الفصل الأول منهج الحنفية في تفسير النص التشريعي وتطبيقاته باعتبار دلالة اللفظ على المعنى.**	٨٩
٣٩	**المبحث الأول: دلالة عبارة النص.**	٩٠
٤٠	المطلب الأول: تعريف عبارة النص وأمثلته	٩٠

٤١	**المبحث الثاني: دلالة إشارة النص.**	٩٤
٤٢	المطلب الأول: تعريف إشارة النص	٩٤
٤٣	المطلب الثاني: الأمثلة.	٩٥
٤٤	المطلب الثالث: أقسام دلالة الإشارة.	٩٧
٤٥	المطلب الرابع: حكم دلالة العبارة والإشارة.	٩٨
٤٦	**المبحث الثالث: دلالـــة دلالة النـــص.**	١٠٠
٤٧	**المطلب الأول: تعريف دلالة النص اصطلاحا**	١٠١
٤٨	المطلب الثاني: أقسام دلالة النص	١٠٤
٤٩	المطلب الثالث: ثمرة دلالة النص	١٠٥
٥٠	**المبحث الرابع: دلالةُ دلالة الاقتضاء.**	١٠٥
٥١	**المطلب الأول: تعريف دلالة الاقتضاء وما منه**	١٠٥
٥٢	المطلب الثاني: تعريف المقتضى	١٠٦
٥٣	المطلب الثالث: أقسام المقتضى	١٠٨
٥٤	المطلب الرابع: مستند ثبوت دلالة الاقتضاء	١٠٩
٥٥	المطلب الخامس: أحكام المقتضى	١١٠
٥٦	**المبحث الخامس: مراتب أقسام الدلالة**	١١٦
٥٧	**الفصل الثاني: منهج المتكلمين في تفسير النص التشريعي وتطبيقاته باعتبار دلالة منطوقه ومفهومه.**	١٢٠
٥٨	**المبحث الأول: دلالة المنطوق**	١٢٢
٥٩	المطلب الأول: تعريف المنطوق	١٢٢
٦٠	المطلب الثاني: أقسام المنطوق	١٢٣
٦١	**المبحث الثاني: أنواع المنطوق غير الصريح باعتبار دلالته اللفظية.**	١٢٦
٦٢	المطلب الأول: دلالة إشارة النص	١٢٦
٦٣	المطلب الثاني: دلالة التنبيه والإيماء	١٢٧
٦٤	المطلب الثالث: دلالة الاقتضاء	١٢٩
٦٥	**المبحث الثالث: أنواع المنطوق غير الصريح باعتبار دلالة مفهوم اللفظ وفحواه.**	١٣٣
٦٦	المطلب الأول: تعريف المفهوم	١٣٣
٦٧	المطلب الثاني: أقسام المفهوم	١٣٥

٦٨	**المبحث الرابع:** أنواع مفهوم المخالفة	١٥٢
٦٩	المطلب الأول: مفهوم الصفة	١٥٤
٧٠	المطلب الثاني: مفهوم الشرط	١٦٠
٧١	المطلب الثالث: مفهوم الغاية	١٦٣
٧٢	المطلب الرابع: مفهوم العدد	١٦٥
٧٣	المطلب الخامس: مفهوم الحصر	١٧٠
٧٤	المطلب السادس: مفهوم اللقب	١٧٩
٧٥	**المبحث الخامس:** منهج حجة الإسلام الغزالي وبعض الأصوليين في مفهوم المخالفة.	١٨٥
٧٦	**المبحث السادس:** مراتب الدلالات.	١٨٨
٧٧	**المبحث السابع:** المسائل الأصولية المتفرعة عن دلالة المنطوق والمفهوم.	١٩٦
٧٨	المطلب الأول: مسألة عموم المفهوم	١٩٦
٧٩	المطلب الثاني: مسألة تخصيص عموم المنطوق بالمفهوم	١٩٩
٨٠	المطلب الثالث: مسألة نسخ المفهوم	٢٠٤
٨١	المطلب الرابع: مسألة مستند مفهوم الموافقة أو دلالة النص	٢٠٩
٨٢	**الفصل الثالث:** **منهج القانونيين في تفسير النص التشريعي وتطبيقاته من نصوص القوانين الوضعية وبالأخص نصوص القانون العماني باعتبار دلالة منطوقه ومفهومه ويرمز إليهم بشُرّاح القانون.**	٢١٥
٨٣	**المبحث الأول:** حالة النص السليم (المنطوق الصريح أو عبارة النص شرعاً).	٢١٨
٨٤	المطلب الأول: التعريف والأمثلة	٢١٨
٨٥	المطلب الثاني: مجال حالة النص السليم	٢٢٠
٨٦	**المبحث الثاني:** حالة النص التشريعي المعيب (المنطوق غير الصريح شرعاً).	٢٢٣
٨٧	المطلب الأول: التعريف	٢٢٣
٨٨	المطلب الثاني: صور النص التشريعي المعيب	٢٢٤
٨٩	المطلب الثالث: كيفية استخراج الحكم من النص التشريعي المعيب (فحوى الدلالة)	٢٢٩
٩٠	**المبحث الثالث:** الطرق التفسيرية لمعالجة النص التشريعي	٢٣١

	المعيب.	
٩١	المطلب الأول: الطرق الداخلية لمعالجة النص التشريعي المعيب	٢٣٤
٩٢	المطلب لثاني: الطرق الخارجية لمعالجة النص التشريعي المعيب	٢٥٢
٩٣	المبحث الرابع: مناهج مدارس التشريع الوضعي في كيفية استخراج الحكم عن طريق القياس	٢٦١
٩٤	المطلب الأول: منهج القانون المصري في تفسير النص التشريعي	٢٦٣
٩٥	المطلب الثاني: منهج القانون اللبناني في تفسير النص التشريعي	٢٦٥
٩٦	المطلب الثالث: منهج القانون العماني في تفسير النص التشريعي	٢٦٦
٩٧	المبحث الخامس: مراتب الدلالة في القانون.	٢٧٣
٩٨	المبحث السادس: المقارنة بين مناهج علماء أصول الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.	٢٧٦
٩٩	المطلب الأول: منهج الفقهاء (الحنفية) في طرق الدلالات	٢٧٦
١٠٠	المطلب الثاني: منهج المتكلمين (الجمهور) في طرق الدلالات	٢٧٧
١٠١	المطلب الثالث: منهج القانونيين في طرق الدلالات	٢٧٨
١٠٢	المطلب الرابع: المقارنة بين المناهج المذكورة	٢٧٨
١٠٣	الخاتمة.	٢٨٣
١٠٤	فهرس الآيات.	٢٨٧
١٠٥	فهرس الأحاديث والآثار	٢٩١
١٠٦	فهرس الأعلام.	٢٩٤
١٠٧	فهرس المصادر والمراجع.	٢٩٨
١٠٨	فهرس الموضوعات	٣١٣